٥٧٧١هـ
١٩٢٩م
مزدوج

٥٧٧١هـ
١٩٢٩م
مزدوج

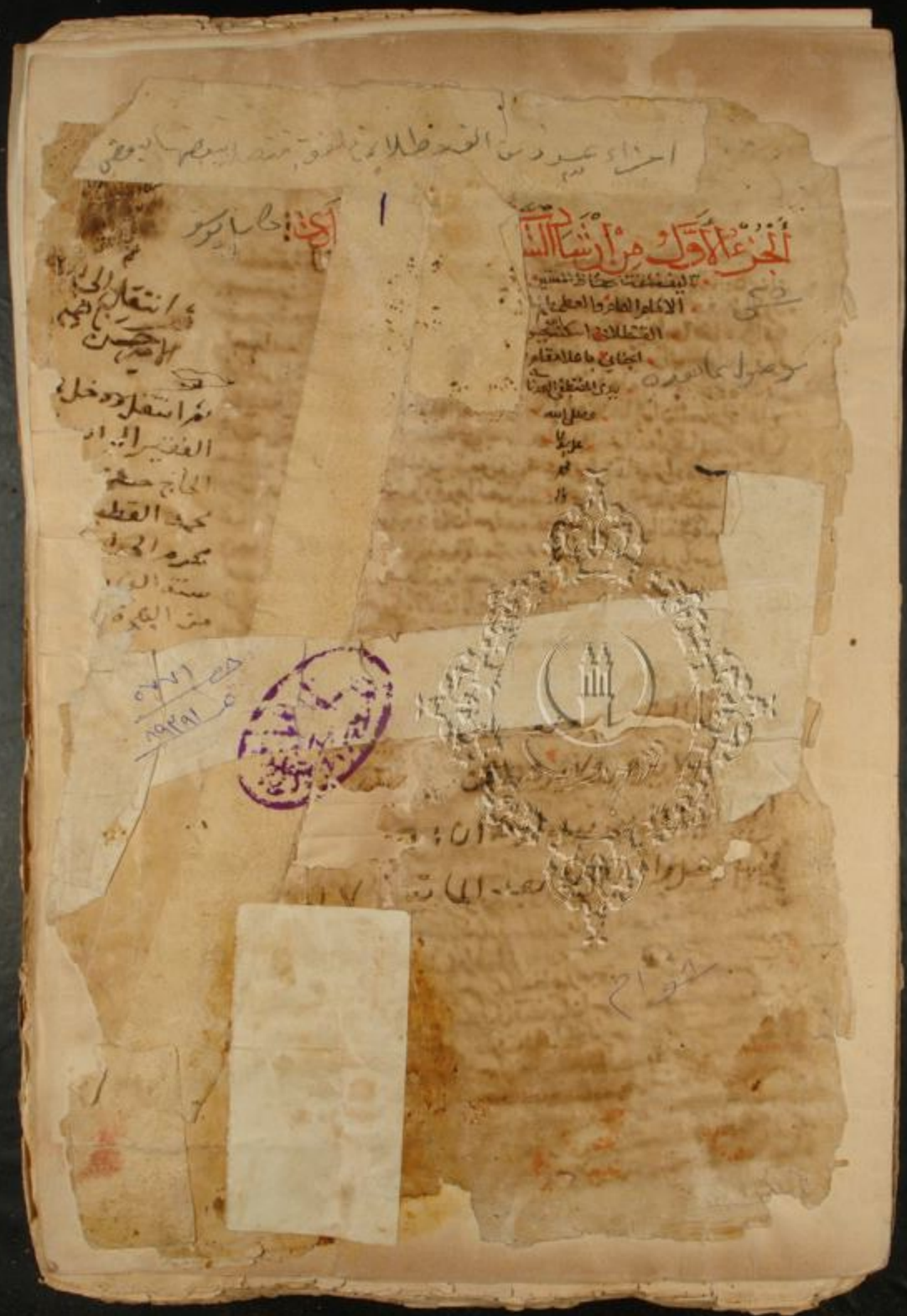

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء متعلقة بمحذوف تقديره البصريون اسما
مقدما والتقدير ابتدائى كائن او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير
أبدأ فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع
وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره
اسما مؤخرا اى باسم الله ابتدائى اى الكلام
وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا اى باسم الله
أقرأ أو أتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل
يبدؤ فى فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فيقال بسم الله
كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا أولى
من أن يضمر أبدأ لعدم مايطابقه و يدل عليه او
ابتدائى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف
متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وادل على الاختصاص
وادخل فى التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله
تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها
من حيث ان الفعل لايعتد به شرعا مالم يصدر
باسمه تعالى لحديث كل امر ذى بال لايبدأ فيه ببسم
الله فهو ابتر واما فعل القراءة فى قوله تعالى
اقراء باسم ربك فلأن الاهم ثمة القراءة ولذا قدم
الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها
الابتداء قاله البيضاوى وغيره و تعقب بان
تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لانه يصح فى
كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل
الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها

ان تقع

ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذى بال وكذلك فى
كل فعل ينبغى ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض
جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء
فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء ولجيب
بان تقدير الزمخشرى اولى واتم شمولا لاقتضائه أن
التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرا بدأ
يقتضى مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقول ان الغرض
ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة
بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه
لايحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذى ذكره
لم يقل فيه كل امر لايقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها
بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداءة
فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم
عين المسمى او غيره واستدل القائلون فى الاول بنحو
سبح اسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر
بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارى فاقتضى ان اسم الله
تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه
قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هى المسمى
والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات
وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا
فاسماء منها ماهو عين المسمى ومنها ماهو غيره ومنها مايقال
فيه لاعين ولاغير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان
الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق
ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذى هو الاسم
غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات
الذاتية فان الذات التى هى المسمى لايقال فى العلم الذى هو الاسم

انه غيرها ولاعينها هذا تحقيق ماقاله الاشعرى فى هذه
المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خلط كذا رايته
منسوبا للعلامة البساطى من ائمة المالكية ويأتى ان
شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسم
الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى
وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذى
هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ
اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشئ
مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله
ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول
عليه باللفظ لاعن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى
لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض
بورود غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على
العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف
يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بان اسم
الجلالة الشريفة غير محتاج مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف
كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل
حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة و
معناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى
فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى
عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم
عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى
لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه
بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات
المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه

هذا

هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بحديث كل امر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع المروى فى سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه
بترجمة بدئ الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل
على ان العمل دائر مع النيه فكانه قال قصدة جمع وحى
السنة الملتقى من خير البرية على وجه سيظهر حسن
عملى فيه من قصدى وانما لكل امرئ مانوى فاكتفى بالتلويح
عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه
لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج
به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل
ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه
فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن
الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على
جهة التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدئ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفى رواية احمد
لا يفتتح بذكر الله فهو اقطع او ابتر ولا ينافيه حديث كل حمد
الا له لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله
تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذى
يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما
واول شئ نزل من القرآن العظيم اقرأ باسم ربك فطريق
التاء سمى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده
أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون
حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا
مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان
الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد
ابن عبد العزيز قرة اخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث

ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر
المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وباكثر لفظ الذكر غير لفظ
الحمد وليس الآتى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك
بلفظ افتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان
البخارى تلفظ بذلك اذ ليس فى الحديث مايدل على انه لايكون
الا بالكتابة وثبتت البسملة لابى ذر والاصيلى كيف كان
بدئ الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا لابى ذر والاصيلى باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن
عساكر والباقى باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه
للاضافة الى الجملة التالية لايقال انما يضاف الى الجملة احد
اشياء مخصوصة وهى كما فى مغنى ابن هشام ثمانية اشياء
الزمان وحديث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث
وقول وقائل واستدل على الاخرين بقوله

قول يالرجال ينهض منا مسرعين الكهول والشبانا

وقوله واجبت قائل كيف انت بصالح ملت وملنى عوّادى
وليس الباب شيأ منها لان هذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ
بدر الدين الدمامينى فى مصابيح الجامع انما هو فى الجملة التى
لايراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو فى حكم
المفرد فتضيف اليه مما شئت مما يقبل بلاحصر الا ترى انك
تقول محل قام ابوه من قولك قام زيد قام ابوه رفعا ومعنى
لااله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك
وهنا اريد لفظ الجملة وقال ولايخفى سقوط قول الزركشى
لايقال كيف لايضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلام
اضافه وقال فى الشرح لاينبغى التعداد هذا البيتان من
قبيل ماهو بصدده لان الجملة التى اضيف اليها كل من قول
وقائل مراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه

وتعقبه

وتعقبه الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم ان الكلام ليس
فيه بل الكلام فيما هو اعم منه اهـ فليتأمل وقد استبان
لك ان عدّ ابن هشام فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ
المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير ظاهر وكيف فى قول
البخارى باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف
والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤل بكيف عن بدء
الوحى ثم ان الجملة من كان ومعمولها فى محل جر بالاضافة ولا
تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام
له الصدر ان يكون فى صدر الجملة التى هو فيها وكيف على هذا
الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره
همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به قال القاضى عياض
روى بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز
مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة
الحافظ ابن حجر نعم قال روى فى بعض الروايات كيف كان
ابتداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى سمعناه من افواه
المشايخ والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله
تعالى انبياءه الشئ اما بكتاب او رسالة ملك او منام او
الهام وقد يجئ بمعنى الأمر نحو واذ اوحيت الى الحواريين
ان آمنوا بى وبرسولى وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى
النحل اى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن اطراد به هدايتها
لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به
كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان
هو الا وحى يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه
قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابوى ذر والوقت

والاصيلى وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله
سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التى اضيف اليها
الباب اى باب كيف كان ابتدآء الوحى ومعنى قول الله قيل
وانما لم يقدروا باب كيف قول الله لان قول الله لايكيف ويجيب
بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اى كيف نزول قول الله
اوكيف فهم معنى قول الله اوان يراد بكلام الله المنزل المتلوّ
لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز
رفعه مبتدأ محذوف الخبر اى وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا
الباب ونحو هذا من التقدير اوخبره انا اوحينا اليك وحى
ارسال فقط كما اوحينا اى كوحينا الى نوح والنبيين
من بعده زاد ابو ذر الاية قاله العينىّ فليتامل وهذا
جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من
السماء واحتجاج عليهم بان أمره فى الوحى كسائر الأنبياء
وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص نوح
بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان ادم مشرع لانه نبئ اليه
الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه
فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا
عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولى العزم وعطف
عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم
وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام لتميزه مع
ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من
الاول وما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره ببيان
الوحى لانه ينبوع الشريعة وكان الوحى لبيان الاحكام
الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته
للآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية الامر بالنية
كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص

والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى
آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد
ابن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفىّ المتوفى
سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتى
عليه لجميع هذا الجامع فى خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية
مع ما اعيد لفوقتين اظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن
عشرى شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا
ابو الحسن على بن محمد الدمشقى قراءة لجميعه وانا فى الخامسة
والعلامة المقرى ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلىّ بالموحدة
المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخىّ بفتح الفوقية
وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان نور بن الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقى ونور الدين على بن ابى
بكر بن سليمان الهيثمى من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر
الصحيح واجازة لسائره قالا الاولان اخبرنا ابو العباس احمد
ابن ابى طالب بن ابى النعم بن الشحنة الدير مقرّنى المتوفى
خامس عشرى صفر سنه ثلاثين وسبعمائة سماعا قال
الثانى لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه
الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست
الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا
التنوخية وزاد الثانى فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن
محمد الشيرازى الفارسى اجازة عن جده ابى نصر عن الحافظ
ابى قاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الساعدى الفراوى بضم الفاء قال اخبرا ابو سهل محمد الحفصىّ
عن ابى الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة
محمد بن مكى بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم
الزاى الزاي وتخفيف الراء الكشماهنى بكاف مضمومة وشين معجمة
ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهنى

بالياء بدل الألف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء
المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي
بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة
وابن ابى النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى
بفتح الزاى وكسر الموحدة المقوني سنة احدى وثلاثين وستمائة
ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي
قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين
عمر القبابى بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف
المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن
قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد ابن موسى بن
سليمان التيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة
وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابى الحسن محمد بن
على اليونيني بسماعهما من ابى عبد الله الحسين الزبيدى قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفي
ولد في القعدة سنه ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد
سادس القعده سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا
ابو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب
هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة
وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية
السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او
بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين
وثلثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو على او ابو محمد
عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش

بالجيم

بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة اثنتين وسبعماية قال اخبرنا المعين
ابو العباس الدمشقي ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح المعين المهملة
وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح
الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الازاجي
بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المثناة الفوقية وبالجيم المهملة قال اخبرنا ابو الحسن
علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني
ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر رضا المعين عن عمه
بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا
ابي قال اخبرنا الحسن ابن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري
قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري عن
البخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف التقي ابو المعالي محمد بن
الامام رضي الدين محمد الطبري المكي بها المتوفى في اخر ليلة الاربعاء من عشر صفر
سنة اربع وتسعين وستمائة بمكة سماعا عليه للثلاثيات واجازة لسائره
بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى
وتسعين وستمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه
واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه
قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن ابن ابي حرمي
اجازة والراء المفتوحتين بينهما واو ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ياء النسبة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء المكسورة ابن الصيرفي بفتح المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وسكون
الياء المهملة قال اخبرنا ابو حكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي
حرمي بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن محمد الهروي
الحافظ المتوفى سنة ست وثلاثين وثلثمائة بمكة الكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة
الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد ابنا ابن
الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الحافظ نجم الدين عمر بن
المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين
وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم الا الكثير منه واجازة
لسائره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن الحسن العسقلاني الشافعي
قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي وعياذنا مشافهة عن يحيى ابن محمد الهدائي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدبيثي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي
بالموحدة قال اخبرنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية
قال اخبرنا وبالنون قال اخبرنا ابو بكر عبد الواحد ابن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن نابر بضم
بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها
وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين
وثلاثمائة رحائم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف

ثمان وتسعين ومائة ولابعد ذلك الحديث عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
هو بن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومائة ولابعد ذلك الحديث عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني
بالافراد وهو لما قرره بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشر وماية انه سمع علقمة
اباواقد بالقاف وجابر بتشديد الفاء الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن
بكر وهو كوفي من هنذل في الصحابة وغيره من التابعين المتوفى بالمدينة امام عبد
الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح
الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعته كلامه حال كونه على
المنبر النبوي المدينة قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع
اي سمعته حال كونه قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعته كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين فهي حال محذوف
التقدير كلاما لان الكلمة لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع
كسمعت زيدا يقول فهي متعدية الى مفعولين الثاني منهما جملة يقول او اختار
الكشاف وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب
اعطيت فجاز الاقتصار على احدهما او من باب ظننت فلا يجوز الاقتصار
لان الاول ليس هو الثاني ولا بعضه وسمعت بخلاف ذلك ولا يجوز ان يكون من باب ظننت
لصحة السكوت على الاول دون الثاني وقد بطلا فتعين القول الاول وجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد بحثت
فيها ايضا من اثبتها ليس من البابين هشيم الامام هذه قوله وقد تعقبهم
راجع الحاشية نحو قولهم اذا الجاء صرحا وانه يتحول المضارع فيه روايتان
ذكرهما بصيغ المضارع ما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك فيه ذهن
السامعين بتحقيقها وتأكيدها والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق
سمعت انما الاعمال المدونة اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية
انما الاعمال الكاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى لان ما كان لازما للشيء كان اوسع حظورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا
يوهم انه لا تشترط النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا
في الوسائل اما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر
العورة وبانية شروط الصلاة التي لا تشترط النية واما احتيج فيه الحديث الى التقدير
لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح وتبعني
ان يجعل المقدر اولا فيه ضمن الخبر بسقعني عن اضمار شيء قبل الاول ليصير فيه

ابو موسى المدني قال اخبرنا
ابو علي الحسن بن احمد عن احمد
قال اخبرنا الخاقطي

والموحدة والمهملة ح وبسنده ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي الحافظ ابو نعيم
قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال الغالبي اخبرنا ابو احمد محمد الجرجاني
يحيى بن ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن
الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الرحيم
بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال
اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي بالعسكر بالعين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الحياني اخبرنا ابو عمر
احمد بن محمد الحداد سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا
اخبرنا ابو محمد الجوهري قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن السكن بفتح
السين المهملة وتشديد الكاف قال الهروي والمستملي والكشاهني والسرخسي وابو زيد المروزي
والجرجاني والكسائي وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفربري بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وبعدها موحدة نسبة الى قرية من قرى
بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة ح وقال الحياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال
اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو
صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائتين وغانة اورايتها منه لموافقة اجازة ح واخبرنا الحافظ
الفقيه والشهم المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم الكبي عن امام الصنعة ابي
الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي
عبد الحميد الحمدي كتابة عن ابي البيع بن ابي طاهر بن قراءة عن الحسن بن احمد
العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف الشيرازي
ابي الكرم ابي عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح السنوي عن حماد ابن شاكر
قال هو والنسفي وبريطة الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ ابو عبد الله
في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الزاي الاولى المهملتين وسكون الزاي
المعجمة وفتح الموحدة بعدها ومعناه الزارع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان
العين المهملة وبالفا البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما ليلة الاثنين لا مسفرة عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين
ومائتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى
جده الاعلى حميد واسمه الحميدات قبيلة او الحميد نطن من اسد بن عبد العزى وهو من
اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى
مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري وغيره وذلك وفاته المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب جمع بين
الصحيحين وغيره ابو بكر الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير كما في الفرع كاصله بالتصغير ابن عبيدة المكي الطائفي الجليل
احد مشايخ الشافعي والمشار له لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة

وقف برواق الشوام بالازهر

الكلام حذف ثان وحذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة
بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة
الاعمال كائنة يكون كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل
يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة
وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك
ما قررته في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل
المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا
فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة
الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة
العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى
ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد
فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته
الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه فهو عزم او يقال القصد المقترن بالفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا
لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعدها من التقسيم و
التقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة
وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه
الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي
كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه قد
حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم
الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد
وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات وفي
انما الاعمال بالنية وفي كتاب الايمان عند البخاري من رواية مالك عن يحيى
الاعمال بالنية ويفيد ايضا في النكاح العمل بالنية لا واحد لها والتركيب في كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف
على الصفة وربما قيل قصر المسند على المسند اليه والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا
بنية ولاختلافهم في انما هل تفيد الحصر فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي
والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور
نحو انما قائم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل
تفيد بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح العمدة الصحيح انها بالمنطوق
لانه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم
اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن
القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل

الاصول

الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وقال في اللامع وقيل الحصر من عموم
المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص
خبره وفي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما والتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان
عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلمة واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي
حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان
بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج بنية
للمستاجر حيث لا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق
بينه وبين نية القضاء والنذر في صوم رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين
ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ... ونقله
وعليه فرضه ... لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم انصرف الى القابل
نعم لو احرم بالحج ... انعقد عمرة على الراجح لا انصرافه الى ما يقبل وهذا
بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا ينعقد واما ازالة النجاسة حيث
لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر من حيث الثواب كتارك الزنا
انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا
يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروجه ... ونحوه عن اعتبار النية
فيها ... بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة التوجه لها لان النية
... النية فيه ... اما النية ولانها لو توقفت على نية
احتاجت ... توقفت الاخرى على اخرى فيلزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب
لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بكله او بعضه ... على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احسان امر
... او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة
... قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه
بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ العمل لكان ... من حيثه
استعمالهما متقابلين فقال الافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناوله
الاقوال ايضا انتهى ونقل صاحب ... بانه اراد بقوله ولا تردد عندي
في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد
انما صحة الاعمال ... الاذان والقراءة ونحوهما ما يتادى بلا نية وان اراده
باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه خلاف الظاهر من جهة
من تقدير الصحة فان ... لفظ الاعمال الى الاعمال اجاب الخويي
بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل وكيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر
بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال
تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد
كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون

ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل الذي ينتاب نية يصح به في الدنيا ويحصل
الا لتقاب ونية به حصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر فرق وذلك وصف النية
ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب بخير ولا اشكال وقيل ان
الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي ولا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل
لابد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد مع الاستنابة في النية
لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بحونية وفي الاصبي
في الحج فانها صحيحة وتحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فيفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الموضع وذهب القرطبي الى ان الجملة
الاخيرة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على
سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل
صحتها وفقا عند اكثر نطقة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها نية
وقصدا او الى امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى
فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله
فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وبحرهما في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا النزيلا يتحد
الخبر والجزا ولابد من تغايرهما ولا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من
اطاع الله فقد اطاع الله وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه
ضعيف من جهة العربية لان المحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومنع بعضهم
كما في المغني اسم ان المحذوفة اي ابتدي هجرته لان حذف المحال لا يجوز
واجاب البدر الدماميني بمنع عدم جواز الحذف قال ويجوز ان الجار اخبر في المعنى او صفة ولا مانع
لا دليله لا مانع فرق ان تكون كذلك انتهى وفرق ان التغاير يقع تارة باللفظ
وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي يرضى عنه الله ما حيا للعقاب محصلا للثواب
فهو مؤول على ارادة العهود المستقرة في النفس كقولهم انت انت اي الصديق
وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
او الشرط والجزا علم منه المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله من كانت هجرته الى دنيا الخ
وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
فيحة غير صحيحة او غير مقبولة لتعقيبه له في الاخرة وتعقبه بانه يقتضي
ان تكون الهجرة هذه ومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة
الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى

فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لانها مشتقة من الاعمال لانها
بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يبدو ويعلمه الانسان ويشكر منه
فتعتبر النية انتهى قلت ما لي بالبيان يختص الصاحبة والكسبية
اي الاعمال الثابتة ثوابها بسبب النيابة ونظيرها ترد تكفيه ان النية شرط او ركن والا
عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها
والا لكانت متعلقة بنفسها وافترقت الي نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها
من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو اضبط فتوقف الشروط على
الشرط ومع الركنية لانه يتركب جزء من الماهية تنتفي الماهية والحقنا ما يعاد
ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان يقع عن الذاهل شرط كالسلام الناوي
وتميزه وتعلقه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب ولا يكفي النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب لما سنا انه لم يرد عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نحن رأينا عليه السلام
نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل واكمل من الضروري بحيث
بان افضل الخلق لم يواظب على تركه الا لعذر طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي
مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنهما والشك لا يعارض اليقين
فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بهما تمييز العبادة عن
العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء
قولنوه في اثناء غسل الوجه كفى ووجب اعادة المغسول منه قبلها واما الجمع
بوجوب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة النجز وشرط النية الجزء فلا يوضح
الشاك في طهره بعد يقين حدثه مع التردد لان الاصل بقا الحدث بل لو نوى
بالضرورة خلافا لما اذا تردد بين حدث فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء
الشاك في طهره بعد يقين حدثه مع التردد لان الاصل بقا الحدث بل لو نوى
فيهذا ان لا يمحدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر قبله النوى
في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء للرجل
ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوته لان النساء شقائق الرجال
وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان ناء والرجل وعليه القول بان انما للحصر
فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور
عليه قد يكون ايضا الموصوف تارة وهذه علمت السابقة تتقدم الخبر وهو يفيد الحصر
كما تقرر واستشكل الابتداء بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فضلا
تقديره وانما لكل امرئ ما نوى فتكون الاولى قد بينت علما وان الاعمال
لا تنصرف معتبرة الا بنية والثانية علم ان العامل يكون له ثواب العمل على ما قصد
بنيته وفهد الخبر عن الاول فلم تنتها عليها وتعقبه بان الاعمال حاصلة فتثاب
للعامل لا لغيره فهو عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية
حصر ثواب الاخرة مترتبا على العامل العامل وهو معنى الاولى لصحة الحكم واجزاوه
ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على
ارجح

١٠

احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث
الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى
يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غير هذا وقال
الشافعي واحمد انه يدخل في ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد ما يتعلق
اوبلسانه اوبقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم
ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا
فالنية عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس
كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر
الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا
يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راوٍ
وقيل سبعمائة ومنهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن
سعد وحماد بن زيد وسعيد بن عيينة وقد ثبت عن اسمعيل الهروي الملقب
بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحابه يحيى بن سعيد
فهو مشهور بالنسبة الى غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر
عند اهل الحديث غير ان يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف
الرواة ومن التعليل وانه متواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله
وانه كالفرد قاوقد توبع علقمة والتيمي يحيى بن سعيد على روايته فخالفهما سفيان بن عيينة
فرواه عن عمر بن غير علقمة ابنه عبد الله وابو جابر وجحيفة وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن نمر والجذامي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن
عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن
التيمي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه
بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
يحيى ومحمد التيميان وثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن
صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم
يخرجه مالك في موطإه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه
من الصحابة نحو عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى الموصلي في مسنده
الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية الخ قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد
بن اسلم بوجه فهذا ما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني فيما حاوره شعاله التي
ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يعرف من حديث به عن عبد
المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتبي وقال ابن منده في جمعه لطرق
هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي

٢ بكسر الهجة وسكون الجيم مصغر

بضم العين وفتح الفاء وبالقاف

من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة
فانه ينافي علي قصد الهجرة لكن دون ينافيه من اخلاص وقد اشتهر ان سبب
وهذا الحديث قصة منها اجرام قيس المذكور في المعجم الكبير للطبراني باسناد
رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عنه بلغني وابل بن حجر ان بن مسعود قال كان
وفينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف بن رجب علي من خرجه
وقال في شرحه للاربعين النووية وقد ذكره كثير من المتاخرين في كتبهم
ولم نر لها اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما
الرجل فلم يسمه احد ممن وقف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص
المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص علي المراة من باب التنصيص علي
الخاص بعد العام للاهتمام بخوض الملائكة وجبريل وعمر رض بان لفظه ونية نكرة وهي
لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق
الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في الحث بلا ان الافتتان بها اشد وانما وقع
الذم هنا علي مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكونه تابعا له بطن خلاف ما الظاهر اذ
خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة
والهجرة بكسر الها الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الي المدينة قبل فتح
مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قاله العلماء لان بعد ان كان دار
الكفر اليوم دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله الي ما
يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال الادنى
غير ممنوعة المتانية والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر عياض
وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه فيما انكره
والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى
انتهى واستدل له بقوله

انى مقسم ما ملكت فجاعل ... اجر الاخرين ودنيا تتبع

فان ابن الاعرابي انشده ممنونا وليس بضرورة مما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو
وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما علي الارض من الجو والهوا او
هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من
الزوال ووقع في رواية الحميدي في هذا حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال بن العربي
لا عذر للبخاري فيما سقطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال العذر كرقوم انه
لعله ما سمعه من حفظ الحميدي فحدث به هكذا لكن حدث عنه بما سمع او حدثه به تاما
فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم
وجاء من طريق بشر بن موسى وصحح ابو عوانة ومستخرجيا بو نعيم على الصحيحين
من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الاقتصار على هذا القدر لما قصد هنا
الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل يجوز ذكر هذا الحديث

احد

بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعتبة
بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله
بن عمرو انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى ان من
اراد العقبة صحيحا لعزيمة ومن اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص
الهجرة ضاعف الاخلاص اجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله انما تنال المطالب علي قدر همة المطالب انما تدرك المقاصد علي قدر عزمة
القاصد علي قدر همة اهل العزائم تاتي العزائم والسنا الى المولف قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفي سنة ثمان عشرة ومائتين
وفي يوسف ثلثة السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بلا امام الائمة المتوفي سنة
تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي
المتوفي سنة خمسة واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني
احد الفقهاء السبعة المتوفي سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمز وعدم
المحدثين بيد لونها يا ام المومنين رضي الله عنها قال الله تعالي وازواجه امهاتهم
اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة
والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فيما لا صح وبه جزم الرافعي وان سمية
بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر وفي
باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قاله في الفتح وانما قبل الواحدي منه نام المومنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات علي الراجح وحاصله انه يسأل
ويدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عائشة رضي الله عنها انها قالت انا
ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وعزا صحة الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر
الصديق بعد الخمسين اما ستة خمس او ستة او سبع او ثمان في رمضان وعاشت
خمسا وستين سنة وتزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي بنت ثمان
عشرة واقامت معه صحبت تسع وقبل ثمان سنين وخمسة اشهر ودخل عائشة في
البخاري عيه اثنان واثنان وار بعون حديثا انا الحوث بن هشام بغير الف بعد
الخاء المكتابة تحقيقا المخزومي احد فضلا الصحابة من اسلم يوم الفتح المتشهد
في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم محتملا ان تكون عائشة حضرته ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحوث اخبر
بذلك هو مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف
يا تيك الوحي اي صفته او حي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلي كل
تقدير فاسناد الاتيان الي الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من هو صفة حامله فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب علي الظرفية وعامله
ياتيني وعبر عنه اي باتيانه الوحي تنبيها علي تنوع حالاته في اتيانه مشابها

مشابها صوته صلصلة الجرس وهو همهمتين ممتوحتين بينهما لام ساكنة
والجرس بالجيم والمهملة الخجل الذي يجعلة فيه رؤس الدواب قيل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف صفحة الملك والحكمة في تعدده
ان يقرع سمعه الوحي فلا يشق فيه مستمع لغيره وهو اشد علي وفايدة هذه
الشدة ما ترتب علي المشقة من زيادة الزلفي ورفع الدرجات فيفصم عني
الوحي والملك بفتح المثناة التحتانية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت
من فصم يفصم من باب ضرب يضرب او المراد قطع الشدة اي يقلع ويجلي ما
يغشاني من الكرب والشدة ويروي فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم
المطر اذا اقلع ربا عني قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخري في
اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعل فاعلة والفصم
القطع من غير بينونة كانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت
بفتح الواو اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله
فحذف القائل وكل من الضمير المجرور والمرفوع يعود علي الملك المفهوم مما
تقدم وان قلت صوت الجرس هذه صورة الصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود
وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملائكة مع ان الملائكة منزهة عما عيب به
ذلك ومن التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها او يكفي اشتراكهما
في بعضها والمقصود من بيان الحس تذكر ما الف السامع ليسارع سماعه تقريبا
الى فهمه والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث
القوة وقع التشبيه ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل
الدين التوربشتي بضم الغين المعجمة وسكون الواو وبعدها راء وجلة مكسورة ثم
موحدة ثم حاء مهملة ساكنة فوقية مكسورة لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان
من المسائل الغويصة التي لا يهتدي لها طالب الغور عن وجهها الكل احد ضربها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها علي انه
اتيانه يرد علي القلب برهيبة الجلال وابهة الكبرياء فاخذ هيبة الخطاب حين
ورد هاجم القلب لا قرع من ثقل القول ما لا علم لاذن به بالقول مع وجود ذلك
فاذا سري عنه وجد القول المقول بينا ملقي في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى فيهم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحيه الي الملائكة
علي ما ورد اما ابن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قضي
الله الامر اصدرته الملائكة تاجيحا خضعانا لقوله كانها سلسلة علي صفوان
فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهي وقد
روي الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالي فاذا سمع اهل
السماء صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه
بما اراد فينتهي به الي الملائكة كلما مر بسماء سالة اهلها ماذا قال ربنا قال الحق
فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض وروي ابن مردويه عن ابن مسعود

اكتفى بما همهمة ممتوحة وفاصل
بينهما ساكنة صوت اجنحة
الطير عند طيرانها هذا معنى
ما في القاموس ص

مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات اصلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلهم لوح من تحت العرش فينزع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيوحي فيما يوحي فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به يترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما اديت اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل يترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا اثر الخ على انا نعلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدرك العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر وسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية اليه الاوصاف الملكية فيصير صحيحا لان يوحى اليه وهو الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي مثاره اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **ولحيانا يتمثل** اي يتصور لي **الملك** جبريل **رجلا** اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدر لان يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا اقال الدماميني وقد صرح بعضهم بمجيء الحال ولم يوله تمشتق وهو مبني على الاكثر وجعل هنا على الهيئة بدون تاويل بالمشتق وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقد اكرمه الله تعالى عن ان يكون غيره قال في المصابيح الظاهر ان المراد بالتمثيل النسبة لا التمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متاتٍ واجاب بان هذا احد على الاداء بدليل مثلا الانا ما قال او لو قيل بان هنا تمثل اجري مجرى يصير للدلالة على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا لها ذهب اليه ابن مالك في تحول الهاء لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال الرجل مع التصرف بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا لما مثلما انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل اراد وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر وحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر انه من القدر الزايد لا يتعين بل يحتمل على الرأي فقط ولا يجب الوقت ويتمثل اي الملك اي على مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله فالعايد متحد وفي الفاعي الكلمتين للعطف المغير للتعقيب وقد وقع التعابير بين قوله وقد وعيته بلفظ وفاعي بلفظ

الماضي

المضارع

المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة الكلمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل العالم مجبولة عليهما وافسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء بعد الشيء وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وجها انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه قطعا وهو قريب هذا بقية الاان هذا تنسيب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي فسماه وحيي ملك الجبال صلى الله عليه عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الفهرة وعلى ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اثنين وعلى عيسى عشرا قال والفهرة عليه **قال عايشة رضي الله عنها** اي في السند السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن هشام وعادة المصنف في المسند والمعطوف وباثباته في التعليق حينيذ فيكون مسندا او يحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون التكتة في قول عايشة هنا اختلاف التعبير الاول في الاول اخبرني عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ويرجح بعضهما ان يكون هذا من التعاليق ويرجح عليه دليلا ويتعقب الخلاف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عايشة **ولقد رايته** صلى الله عليه وسلم والواو للقسم والام للتاكيد اي والله لقد ابصرت **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية والاصيلي ينزل بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فينفصم** بفتح المشاة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت وفيصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالفاء الصاد المهملة اي يسيل **عرقا** بفتح الواو من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذا نام طار زايد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وان ما يكرر ان يقصد بالقاف فتصحيف لمرور والعين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فالانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا تتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين

قال في الفتح وروي بضم اوله وفتح الفاء وفي رواية الكشميهني وهي في رواية ابن ماجه

وقد

وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لتوله لها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اولا مدرجا بين حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي ممن للتبعيض وقال ابو عبد الله الغزالي ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كما لم في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على رويا العين في صفة موضحة ولان عرفها يسمي حلما او تخصيص دون البيتر الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة مخارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز به عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وقوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان اي الشان الاصيلي والابهري خدر والوقت وبن عساكر وفي نسخة الاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا بالاتوين الاحانة مثل فلق الصبح كرويا ه في نزول المسجد الحرام ومثل نصب مصدر محذوف اي الاحانة مثل مجيء مثل فلق الصبح المعنى شبيهة قلقه في الضياء والوضوح او التمدد من مشبهة بمحذوف اي الاحانة مثل فلق الصبح فيكون التشبيه على الحالة عبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد بدات في اول الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتنورها والفلق الصبح لكنه لما كان معتادا لم يذكر المعنى اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة الخاص الى العام وعن ابن العربي الرافعي حكاية خلاف انه او حي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم ولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كل يقظة ورفع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الذهلي بعد ما بلغ ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل بلفظه ان قال لخديجة بعد ان اخبرته جبريل اقرأ يسم ربك ارايته الذي كنت احدثك كما في رايته عيانا لما نام هو جبريل استدلن وانما اتاه عليه الصلاة والسلام بالرويا ليلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة ولا يحتمل التوي البشرية فيبدا اوائل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمعجمة المشددة بمعنى الخلوة اما الاحتلا وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحققه لنا علي خلاف ان كان من كلام سند الله او نسبها علي انه لم يكن من باعث البشر وانما حببه اليه الخلوة لان بها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا اجمل فضاء في قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه علي فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون خليفة بان يكون قالبه ممر الواردات علي الغيب وقلبه مقر الها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التعرب لا علي ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو

يقول عينه حسنة وانت تزيد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في الصحاح والعرق نسخ الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها رحيلة صورهم فيها وترهم عن صوانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في عجايزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فيذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية فحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كصلصلة الجرس وهي كانه رمز من الكلام باخذ هذه المعنى الذي القي اليه ولا يتعرض للدوي الاوقد وعاه وفهم وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية مما القي اليه كله كان في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سميت وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء على انه تمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام الا النفس والوحي يتبعه عند انقضايه عند تصوير اتصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطب ويتكلم فناسبه التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة وكذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والتغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الثاني وقد يقضي بالتدريجي شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله وقد ذكر انه لم تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها بالمدينة لتوفر الدواعي على الحديث هذا بنون الاشياخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابوذر وحدثني بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين الفاقش سنة المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا بن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى وفتح القاف الثانية الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايه عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المولف لغير ما في جده الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم

وهذا

بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها
في القاموس للمقامي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع
ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث مع المد والقصر وكذا لحكم قبار وقد نظم
بعضهم لحكامها في بيت فقال

حراء وقبا ذكر وانثهما معا ٭ ومدا وقصرا واصرفا وامنع الصرفا ٭

وحر لحيل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار
نقب فيه فتحنث فيه بالحا المهملة وآخره مثلثة والضمير المنتصر عائد الى هم
مصدر بتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتنابه فاعلها المصدر كما
مثلنا بتاثم وتحوبه اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفا اي يتبع
الحنيفية دين ابراهيم والفاء بدل ثا وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع ما فيهن
واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد
لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او لكثرة الاحتياج فيها الى
المدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم
به الطيبي ورواية يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على
الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي
بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وانهم العدد لاختلافه
بالنسبة الى المدد التي تحلل فيها فاهله واقل الجملة ثلاثة اذ هي اول مراتب
ما للثلاثة فيه كما مثلنا من التكثير والتطهير والتقوى ثم سبعة اذ هي
لما عند العرب ومسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن ماجه اقمت شهرا
قال في عوسطا لاحيا ولم يسمع عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى ابو نعيم
الاربعين سوارين مع عجيب وهو متروك الحديث قال الحاكم وغيره واما قوله
تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجملة للشهر والزيادة اتمام
للثلاثين حيث استاك او اكل فيها فسجود السهو فتوفي تمييزها بالشهر وانهاسة
نعم الاربعون عشرة تتاخ النطفة علقة مضغة فصورة والدر في صدفة فان قلت
امر اقرا غار فعل الرسالة فلا حكم لحبيبه زاد اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام
من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بالغار تحنثا مر فدل على ان
الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم يكن من الدين لنهى
عنها بل هي ذريعة لتلقي الوحي وظهوره صار كعلي وعلي امنه ناسبا وسلامة
من الكبر وضرريها ولها شروط مذكورة في محلها هذا كشف القوم فان قلت لم
خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه
مترجم لتحنثه وينظر منه الكعبة الحظة والنظر اليها عبادة فكان له
عليه السلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق
انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات النصر بحجة تعين عليه السلام
فيحتمل ان عائشة اطلعت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانفراد عن الناس
ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع

بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع اليها عند عياله وتزوده كما
بزوج الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد
للخلوة والتعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل
الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه لتفسير بعد ابهام
او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيره وفيه ان الانقطاع
الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار
بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج للتحنث حتى جاءه
الحق وهو الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفجاءه تفسيرية
كهي في قوله تعالى وانيبوا الى ربكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا ان المجيء تفصيلا
للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد
التنبيه والتنبيط له ليتلقى عليه وان يكون علي ما يدل من الطلب فيستدل
به على تكليف ما لا يطاق فيه الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام
والامي ذو الوقت فلست بقارئ وفي رواية ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن اقرا قانا فيه
واسمها انا وخبرها قارئ بمعنى ضعف كونها استفهامية يدخول الباء في خبرها
وهي لا تدخل عليها الا استفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي
الاسود فيما ذكره ابن سعد عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية محمد بن عمرو
عند ابن اسحق ما اقرا وبان الاحفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت
قال ابن مالك وهو كحسبك بزيد ان يزيد امندوحة وحسبك خبر مقدم
لانه بمعنى اكفاك والباء زيدت فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ قال الدمياطي وقال بعض المفسرين
ان قوله تعالى الم نشرح الكتاب لا ريب فيه اشارة الى كتاب الله الذي جاء به جبريل
حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين
المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية
بدل الطا وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم وتضم الدال اي بلغ
الغط مني الجهد الى غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة
ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود
المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهده بحيث لم تبق فيه بقية
قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا يتصور استفادة القوة الملكية
لاسيما في مبدا الامر وقد دلت الاحاديث على انه اشار من ذكر وحد الحلم الرعبة
وشدة مجيء رواه بالتصغير وهم والد ابي الطيب بان جبريل في حال الغط لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده
بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه يحتمل ان يضم الاستعداد انتهى ويروى
الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ بتقدير اي اطلعني
فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني

الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا اللفظ لشدوعه
عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى عليه وكرره للمبالغة واستدل
به على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى
عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما ابوحي اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا
نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من
خصائصه عليه السلام لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي
مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا اوفق بايجاد
القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا
باسم ربك يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل
قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف هنا سبب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق
في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه
اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمر الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول
شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن من
السورة فيما بلغنا بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم ملكه النمط ومن ثم قال
القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علق لان الانسان ليس كل
الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما ينشأ وله الخلق لشرفه فرجع به
بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم الواهلة حال كونه يرجف بضم الجيم يضطرب
ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او عشاؤه لما غشيه من امر المخالف للعادة وهو الوحي
فنفر طبعه البشري وحالة ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة
لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه السلام على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين
رضي الله عنها التي كانت تسميه لدفاعه عنها وموقعه فقال عليه السلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين هن الزمل وهو التلفف وقال ذلك
لشدة ما تحققه من هوله الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه السلام لخديجة
رضي الله عنها وأخبرها الخبر حملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي
الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في صحة النفوس او ان لا اطيق حمل اعباء
الوحي لما لقيته لولا العصمة لقنا الملك وليس معناه الشك في انها من الله واكده
باللام وقد تنتفي علي تمكن الخشية من قلبه القدس وخوفه على امته الشريفة
فقالت له عليها السلام خديجة رضيا لله عنها والي ذر عن الحموي والمستملي قالت
ماسقاط الفاء كلا ثم وابعاد اي لا تقل ذلك او لا اخوف عليك والله ما يخزيك الله
ابدا بفتح التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية
الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك بالله
بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي

من

من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة
البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لتكونها جوابا عن سؤال اقتضته
وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذكر انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي
عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فتقدر
السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل لسبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل
الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك وكسبه يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت
غيري المال وهذا من عبارة ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من
اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام
الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوائد ومكارم
الاخلاق او تكسب المال تصيبه من ما يعجز غيرك عن تحصيله فتجود به وتنفقه
في وجوه المكارم والرواية الاولى صحيحة كما قال عياض والرواية الثانية قال الخطابي
المعدوم بالاول هو الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالعدم المثبت الذي لا تصرف له وفي تهذيب
الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم المال له قال في الصحاح
اي هو اي وجود منه لاما له بمنزلة العدم وتعين على نوائب الحق بفتح اوله ولا همز
ثلاثيا قال ابن سيده وسمع رضيها رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على
نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت ذلك لانها تكون في الحق لا في الباطل قال
ابن بطال قال المهلب نوائب من خير وشر كلها ولا الخير ممدود ولا الشر لازم
وقد كان ما ضافتها اليه الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه جامعة
لافراده اسبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل عنه
روعته واستدلت على ما اقسمت به امرا استقرائيا جامع لاصول مكارم الاخلاق
وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي بنت
به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدي بالباء نحو
المعدى بالهمز كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن
عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة وان لم يجز جره لانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف وللحذف لانه لم يقع بين علمين ورا ورقة
مفتوحة وتجتمع مع عمه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ
قد تنصر وقرأ الاوثان وتصرف للازمنة وكان امرأ تصرف في الجاهلية باسقاط
قد ذكر ذلك ابن اسحاق هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهوا طريق الجاهلية قال في الصابي
بالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لو بيده شريعة عيسى عليه
السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية ولمسلم
كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصحيحه الزركشي بالتاء فيهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية

ماشاء الله ان بكيت الذي عيشا الله كتابته فحذف الفاعل والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة اليها العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل انا النورية عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان نازكه من السماء وحميا الابا بالعربية وكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها بالعبرانية فيما تتعلق بقوله فيكتبنا بي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا بن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبياء وقال بن دريد هو صاحب الوحي والمراد به جبريل عليه السلام وهل اكتفى بتسمية الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة بعد النون ولما نزل بحذفها كما تشبهها نزل الله ويستعمل فيما نزل جملة ونزل للتكثير التفسير انزل لمشبثا المفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه اتى بالتوراة قلت لتصريحه بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه اشتمل على المواعظ وقال لتحقيق الرسالة لان نزول الخير على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فانه كثير من اليهود ينكر نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي بلوغ النبوة او الايام وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقبه بان قوله يا ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى بكقول عمر يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان عمر رجع قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزءين او تفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا والاصيلي والجذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحرف الجر يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا حين ظهور نبوتك حتى اقوى على ما يلقاه قومك فيبقى ليتني والاصيلي ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وان ندرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر على بن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوه وردوه واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على الماضي لتحققه وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في

رواية

رواية البخاري في التفسير حين يخرجك قومك وعلى سبيل المجازة الاول وعورض بان المولين ليسا للتقريب بل للمباشرة وباخر كيف عنهم ورود مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه انما ادعى عدم الورود ورودا هملا على حقيقة الحال لا عارضا ولا استقبالا فان قلت كيف تنفي ورقة مستقبلا ومعلوم ان الشاب اجيبا بانه يجوز في المستقبل اذا كان في خبر وبانا لنفي ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على ضعفا اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل الفرض لتحققه قدم عوذ الشاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذف نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلبت الواو ياء وادغمت فصارت ياء ثم كانت الضمة التي كانت سابقة الواو لكسرة فوقع تحتها مخرجي بحتفيلوهم هبتدا خبره مخرجي مقدما وما والاجود العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لان نيتها للفظية لانها اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاب بالهمزة بعد العاطف نحو فاي فتكون وفاين تذهبون وحينئذ يتعين ان يقول هنا اوا مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في حروف الاستفهام هي لهوله الصدر بخوافلم يبطروا افلم يسيروا اهذا من ذهب سيريه ورقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير اما عادتهم مخرجي هم واذا عرفت الحاجة لمثل هذا التقدير والاستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قوله ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان العطف لان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا هو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف عليها فالتركيب سابق عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة قوله الغير فليس بمعروف في القرآن والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به من الوجه الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا

بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا سد الادراك للبوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن قد يزاد في المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفراوجه فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع وقال البلقيني اي فيكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة **ولم ينتسب** بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينتسب **ان توفي** بفتح الفاء وتشديد النون وهو يدل لاشتمال امن ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم تتاخر واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي بعد ان خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى اذا كان ببلاد بحزام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فان مات بمكة بعد البعثة بقليل جدا وقيل بمكة كما نقل بالبلاذري وغيره وبعضه قول لهما وكذا في **ولم ينتسب** ورقة اذ توفي **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث سنين كما في نادر بخاري احمد وجزم به في التعبير وفي بعض الاحاديث انه نحو سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال وبانه ان شاء الله الكلام على ذلك مع وجهة الاسناد والمتن في سورة اقرا من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب وفتر ان توفيه تعارض ما عند ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يمر بلال وهو يعذب بمكة الاسلم فانه يقتضي تاخر ما البزهن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لانسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما في السيرة لا تقاوم ما في الصحيح ولين سلمنا فالعمل على ما في الصحيح لم يحفظ كورقة بعد ذلك شيئا ومنه شيء جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وح فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث خمسة بصري وهو منه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **قال ابن شهاب** الزهري **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين وانتى المولف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمتن القول لا يكون الا واو وح فليس عد امن التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني في حيث اثبته منها وقد غلطه في الفتح **ان جابر بن عبد الله** ابن عمرو **الانصاري** الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا الا ابا الطفيل وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة

لانها

وقد اختلف في ما به تفضل الخيل الا الاناث لانها تلد ولم يلد ذكر ما ولد الخيل حصل له ما يعلم به ذكر ما ولد الخيل مع انها تحمل وتلد والاظهر لانه متى ظهرت منها امارة الحمل حاربها الفحل فمنعها من الاقتراب منها وقد جاء ما يؤيد هذا الوجه والله اعلم

١٧

لانها في محل نصب على المفعولية **قال وهو يحدث** عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه بينما** اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة اي المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات **انا امشي** وجواب بينما قوله **اذ سمعت صوتا من السما** اي في اثنا اوقات المشي فاجاب السماع **فرفعت راسي فاذا الملك** جبريل **الذي جاءني بحراء** صفته والفاء فيه فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباء ويجوز نصب جالس على الحال وح يكون خبر المبتدا محذوفا والتقدير فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد جالسا **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر **بين السماء والارض** ظرف في محل جر صفة الكرسي **فرعبت منه** بضم الراء وكسر العين المهملة انه مبني ما لم يسم فاعله والاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت **فرجعت** الى اهلي بسبب الرعب **فقلت زملوني زملوني** كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين وكذا في مسلم كما لمولف في التفسير من رواية يونس وثلاثة في رواية يونس وثلاثة في رواية الزبيدي وفي رواية معمر عند مسلم مرة واحدة **فزملوني** بالتشديد **فانزل الله تعالى** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى **يا ايها المدثر** اي يا ايها المتدثر بثيابه او المتلفف بها او التدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه **قم فانذر** خوف عكومة اي المدثر بالنبوة واعبائها **وربك فكبر** من لم يوحد ربك **وثيابك فطهر** لا له على امر ولا انذار عقب نزول الوحي للاتيان بها التعقيب واقتصر على الانذار من التبشير اما لكون من دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك ممن خاف فيه اكتفى بالانذار **والرجز** بضم الراء وكسرها لغتان **فاهجر** زاد الاربعة الاية **حمي** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي اشتد بعد نزول هذه الاية كثر **الوحي** اي نزوله **وتتابع** ولابوي ذر عن الكشميهني وتواتر بمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر رواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير وليس له ايضا فيه **تابعه** اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث ابن سعد **عبد الله بن يوسف** التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب **وكذا تابعه ابو صالح** كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله بن صالح ابو محمد عبد الغفار بن داود البكري الحراني الاخرج المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وخذا كثر المولف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه موقوفا ويحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح **وتابعه** اي يونس تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا **هلال بن رداد** بالدال المهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع **عن الزهري** محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي **وقال يونس** بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين وسكون العين او عمرو بن ابي عمرو بن راشد

وقف

الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة
فيما وصله المؤلف في تغيير الرواة في روايتها عن الزهري نوادره كذا في رواية
الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع نادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان فوافق عقلا على انه الا انهما قالا لان قوله يرجف فؤاده
يرجف نوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما راد الى قلق الفزع ولابي ذر
وكريمة عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة وبن عساكر وقال ابو يونس ومعمر
لوائره وهذا اول موضع جاء فيه المتابعة وهو ان يختلف الحريش بشرط من الرواة بين
المبدوءة والمسندة وغيرها كما لمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك الذي نظر فوقه
به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهو متابعة حقيقة وتسمى
المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله ابي صالح اذا وافقا
بن بكير في شيخه الليث الخ وان شورك شيخه في بعض روايته اي عن شيخه فما فوقه
الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي تتابع انصارا وكتبه فوق ذلك فان عزت مشاركته
هو كمتابعة هلال اذا وافقت في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان النقص
وفايدتها التقوية ولا اقتضاء فيها على اللفظ بل الوجاز بالمعنى كما في كقول يونس ومعمر
في روايتها عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الغية العراقي في التخصيص باللفظ
وحكى عن فوقه كالبيهقي في هي مخصوصة بكونها من رواية ذكر الصحابي فوقه سمي
كل من المتابعة شخصه فمن فوقه شاهدا لكن تسميته تابعا اكثر وبقال حدثنا
ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون
وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في ربيع الاول سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح
عبد الله البشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى
بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة
لاسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية بن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا بواسط سنة خمس او ست
وتسعين ولم يقتل بعده احدا بالريش دون الاباما عن ابن عباس رضي الله
عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابو الخليفة ولحداثة سنه الصحابة المتوفى بعد
ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو بن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام
بن الزبير وله في البخاري ما يناحد وسبعون حديثا في قوله تعالى لا تحرك به لسانك
جل وعز لا تحرك به ايها القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعالج من التنزيل القرآن لشقله عليه شدة بالنصب مفعول بعالج والجملة في
موضع نصب خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما اذا الا في المصابيح بحرك
زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك قاله القاضي كالمسرشطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لتعالج الوحي في
لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدء العلاج
منه او ما معناه من الوصول والملقة على من يفعل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه

وتعقب

وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك ولجيب بان الشدة وان كانت حاصلة
له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه
الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي
شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحركهما الرجل كما قال فيه الا في كما رايته بن عباس لان بن عباس لم
يدرك ذلك وقال سعيد هو بن جبير انا احركهما كما رايت بن عباس يحركهما فحرك
شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت بن عباس لانه راى ذلك هنه من غير نزاع بخلاف
بن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية النعنة على مولده
اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية فيه بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف
حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام كبر
بن عباس بذلك بعد قراءة بن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود
الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لكم شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحركهما وعمل سعيد بقول ابن عباس الذي قوله فانزل الله اعترض بالفاء وافادت هنا زيادة
البيان بالوصف على القول وهذا الذي يسمى السلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل
بسلسلة ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت
عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه
على عجلة مخافة ان ينفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي بعجل به لحبه
اياه لا خافة بين محبته اياه والشدة التي تلحقه فيه ذلك ان علينا جمعه وقرانه
اي تاليفه هو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرانكه اياه
وقال الحافظ بن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية
لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام الشامل على الحروف التي لا تنطق
الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان والتفي بالشفتين وحذف اللسان
لوجود ملابه الا صل في النطق او الاصل حركة الفم وقيل من الحركة من قائمي عن
ذلك وهو ما خوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين
ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما
يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا تشتمل على الشفتين والاضافي اللسان
لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير بن جرير الطبري كما لمؤلف في سورة
القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عايشة وتحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما
قال بن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع
على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهو في اليونينية الاربعة اي جمعه الله في صدرك
وفيه اسناد الجمع الى الصدر مجازا على حد نبت الربيع البقل اي انبت الله في
الربيع البقل واللام للتعليل والتبيين ولابوي ذر والوقت وبن عساكر جمعه
لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع صدرك فاعل به ولكريمة الحموي
مما ليس في اليونينية جمعه لك فوصدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في

وهو يوضح الاول وفي رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر ايضا ما في الفرع كاصله
جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى القران في الاصليين وحذف جمعه لكنه في
صدر كي بزيادة في و قال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اي تقراه بفتح الهمزة
في اليونينية وقال البيضاوي واثبات قرآنه في لسانكم وهو تعليل للنهي فاذا
قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له
ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي فيه لكن اي
لا تكون قرآنكم مع قرآنه بل تابعه له متأخرة عنه وانصت بهمزة القطع مفتوحة
من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع
للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه
فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيانه اشكل عليك
من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو
الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من
استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعه وهذا الامر الاعلى تأويل
البيان عن المعنى والافادة واحمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه
ولا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا البيان المجمل ثم قال بان الكوكب اذا ظهر
قال ويؤيد ذلك ان المراد جمع القرآن والمجمل انما هو بعضه والاختصاص ببعضه
بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسن البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي
ويلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي ولا يتم الاستدلال وتعقب بان الارادة
المغيبين الاظهار والتفصيل وغيرذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع
اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد وغير
وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك وساوقته في القرآن اي
بيّن وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك
الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره
والثانية تلاوته والثالثة تسببه وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي
وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير
واخرجه المولف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن
صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به
كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المولف يذكر حديث تعاهد جبريل اياه عليهما
السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية
المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست

وسبعين

وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي الامام المتفق على جلالته وثقته وحفظه من اتباع التابعين وكان والده من الترك
مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن
يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اي البخاري
وهو في الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما
جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند
لآخر خوف الالباس فربما ظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة
من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحابل الذي يجمز بين
الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعضهم انها قارية يقول بدلها الخبر شوهو
يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي
صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد مستط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع
الاول فيجعل اسناد واحد او زعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فوهم وحدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد
البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به
عنهما عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما بالعطف
من يونس واما بالعطف على معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل
احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ما ناهز بضعا وسبعين سنة تسع او ثمان او خمس
او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان
اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها مجرور وهو با
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
صلى الله عليه وسلم وقت رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على ان ما مبتدا
اي المصدرية وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصلا له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على
الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان
وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وما مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا
بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا ويتعقب بان مدة كان فيه
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون
والاخبر تكون ثما ليس يكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة
خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك ان تنصب اجود ان تجعل ما نكرة

موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة نا على القول بدلالتها
على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام
الى جوده المفهوم من السياق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون اووكان
جوده في رمضان اجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية فجاز الكقولهم
شعر شاعر اتنصب والرفع اشهر واكثر رواية ولا يجوز ذرفكان اجود بالغا بدلالواو
وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان بفوق
على جوده في سايراوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولاسيما مع مدارسة
القران وكان جبريل يلقاه اما النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون
الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني
بقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان ليدارسه القران
بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد حاذ بته الثوب والفافي فيدارسه عاطفة
على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل ايضا عف
جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله سبحانه على عباده تتوالى فيه على غيره
وانما دارسه القران لكي يتقرر عنده ولا ينساه وكان هذا الخلا
وعلم رسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له ستقرئ فلا تنسى وقال الطيبي فيه
تخصيص بعد تعميم على سبيل الترقي فضل الاجود مطلقا على جوده الذاتي
كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على جوده في ايراوقاته ثم فضل
جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا انتهى والجود
بالريح وقفا فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة
انما الطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة
الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح
المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعقول
بالمحسوس ليتقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد
ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بجامع ما بلغ منها في ذلك
لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار الريح
جودا باعتبار سرعتها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على
المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان
لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تقوت فيه الدلالة
وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفافي فلرسول الله للسببية واللام
للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وجملة المدارسة لتكون ذلك
سنة في عرض القران على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال
الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتحفيظه بان الحفظ كان حاصلا
له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والصنعنة

والتحويل

وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه
وفضايل القران وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية وما فرغ من بدئه
الوحي شرع يذكر جملة من اوصافه المتعلقة بما رواه بناه بالسند السابق حدثنا
ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء
المهملة والكاف المحمصي البهراني مولاهم ابو نصر امراة من نهد ابن عم لموحدة المتوفى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة ولابي ذر وابن عساكر وفي نسخة
حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال المهملة والزاي ديناز
القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومايتين وللاربعة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر
بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل
بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وتوفي عثمان عنه وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنها اخبره ان هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء دمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون
الراء وفتح القاف كحذر والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره
وقيصر صاحب الموعب والقرار ولقبه قيصر واله الشافعي هو اول من
ضرب الدنانير وملك الروم لاحد عشر وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ايي مع ركب جمع راكب كصحب
وصاحب وهم اولوا الامر العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وهو في الاصل
الحي الجامع او للتبعيض وهو بعد الركب اثنين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن
السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب
ان المغيرة ابن شعبة صنعهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة
فانه اسلم عام الخندق فيتعذر ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم
كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كاتب وهو
الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة
وقد تترك وقد تفتح السين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا ويكون صفة
بعد صفة في مدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال
من مادد وادغم الاولى في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي
ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اتى بكفار قريش على
وضع الضرب بعشرين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول
معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه فطلبا ثيان
الركب محل الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم
فطلبا ثيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني

والاصيلي وهو بابليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبريا واباليا بالقصر حكاه البكري واليا بحذف الباء الاولى وسكون اللام قال البرماوي وبوزن اعطا وابلا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وابليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول وراينه في النهاية وبالايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بينه المقدسين واليا بمعنى فيه فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيه طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام قبل اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار لما مر لما عناه امر احضارهم فلما حضروا وقعت مهلة تداركوا بها ما شعرت به الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرها بترجمانه والترجمان بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغته بعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا وافقا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليقربه عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم اني اقربه فقال الترجمان انكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقربه معنى فعداه بالباء وعند مسلم كما لمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمضاف عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء والباء لابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا والاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربيته اني سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على باطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم قد لا اخبار عن نسب قريبه بما ينقصه شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان ليسمعن في السوال ويشفي عليه وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال لترجمانه قل لهم اي لاصحابه اني

سفيان

سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق وتقول كذبني الحديث وصرفني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لخفتها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة في اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان ياثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي يرووا عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع كاصله الكذب فاعابه به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب ليبغضني اياه وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه نصب اوله في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبهذا الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا ان قال بدل منه وقوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره فكان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر من جملة الصيني وروده رواية ولم يتصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه هو فيكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الظرفية وذلك لان قال موله مصدر معرفة بال قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انتهى واختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا عكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار رجحان ان قال هو الاسم لكونه اعرف وانتصب قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضم وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير ارادة النفي وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباءه من تكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابوي ذر والوقت كما في الفتح فهل كان من اباءه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل

اشراف الناس بنصبونه ام صنعاء وهم وعند المولف في التفسير اتبعه اشراف
الناس باثبات همزة الاستفهام والاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان
قلت ولغير الاربعة فقلت بل صنعاء وهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد
والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح
تخصيص الشرف هنا باهل النجوة والتكبر لاكل شريف ليخرج مثل العمر بن
اسلم قيل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وجزة كانوا من اهل النجوة
فقول ابي سفيان جريء عليهم الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق بتبعه منا الضعفا
والمساكين والمحدثات واماذ والاشباه وتابعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر
وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سويرة الاعمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن
خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم
سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا والنصب مفعول لاجله او
حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة
بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالك انما هي بالفتح فقط
والسخط بالكا نجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بالخاء المفتوحة والسخط بالضم
يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي
سخط بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان
يدخل فيه اخرج به عن ارتد مكرها او لان السخط لدين الاسلام يرفع علة
السخط نفسه كما وقع لعبد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم
هرقل بقوله ايزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لا ملازمة
بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة
من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
فامر تحققه لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل قال هرقل فهل قاتلتموه
بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا لما عرف من
السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة
اذا التفت انتفى سببها قال هرقل فهل يمدر بدال مهملة مكسورة اي ينقص العهد
قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي الغدر صلى الله عليه وسلم في هذه
المدة اوعينية اي انقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو واعن فيها اي في
المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني
بالمشاة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة
قال في الفتح النقص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز
وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاشتراز
من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل من ابو سفيان ان
ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على
هذا القدر منه انتهى وبغير الرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا

وليس

وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لها وهما
نكرتان وغير مضاف اليه المعرفة اجيب بانه لا تتعرف بالاضافة الا اذا
اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهما هنا ليس كذلك وعورض بان هذا
مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب بجر بدلا من
الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل
هل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام
لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه
قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قاله هرقل كيف كان قتالكم اياه يفصل
ثاني الضميرين والاحسن ان لا يجي المنفصل اذا تاخر ان يجي المتصل وقيل صالكم
اياه افصح من قتالكموه بايصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا
لنصر الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه
سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوبة نوبة لنا ونوبة لك كما قال
يتنال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة
فيها دسيسة ايضا لانهم لو ربنا لوامنه صلى الله عليه وسلم فطرة غاية ما في
غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت الغزة والنصرة للمومنين انتهى
وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم فيما هذه
الغزوة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
يوم بدر واحد منه في احد وصيب منه نظيرا يقين ناس قليل في الخندق فصح قول
ابي سفيان وصيب منه ونصيب منه وحي ولا دسيسة هنا قيه كلام ابي سفيان
كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت
فما صنع الشلوبين في قابل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا
فلا يخفى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون ذات محل لكنها خالية من رابط
يربطها بالمبتدا قلت تقديره ان بيننا وبينه منا ونيالا فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر الحرب واستشكل جعل الخبر الكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل
المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع
وتعقبه العيني بان السجال ليس باسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان تكون
سجال لا بمعنى المساجلة ولا يرد السوال اصلا وقوله والحرب بيننا وبينه سجال
تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال بجامع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة
كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد
وذكر السجال واراد به الحرب بيننا وبينه نوبة لنا ونوبة له
كالمستقيين اذا كان بينهما دلو سقى احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط
الباء الموحدة في اليونينية وهو مرسوم ثابت من الفرع وغيره وفي بعض الاصول بما وفي
نسخة ما ذا امركم اي ماذ الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا
الله وحده ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف
الواو وحي فيكون تاكيد القوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من

عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح
فانه عبادة تعالى أعم من عدها الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة
الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويقيمون الصلاة المعهودة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة صافي اليونينية بزيادة والزكاة والصدق
وهو القول المطابق للحق وفي رواية المؤلف بالصدق بدل الصدق ورجحها
الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في القصر والزكاة
وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي باللفظين
الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا تخلو منه كحرمة لو فرضت الانوثة مع الذكورة
او كل ذي قرابة والصحيح عمومه فيكل ما يامر به الاسلام من البر والانعام
قال في التوضيح مدحها اما بما اعتقده هرقل من هذه الاوصاف نبيا حسن ما
استوصف من امره واستبراه من حاله وتدبره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته
المقادير بحقيقة ملكه والاتباع فقال هرقل لترجمان قل له اني سالتك عن نسبه
سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا قد كنت اذن فيكم ذو نسب
ينسب شريف بعظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف قومها وسالتك هل قال
احد والد ذكرا في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول الذي قيل
قبله في كنت ان لا قلت رجل ايتم بقول قيل قبله اتخذ بهذه سالتك هل
شاة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن
الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين
المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح
الميم فذكرت انه لا قلت ولاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت
فلو ولابي الوقت لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان
قلت لم قرن الابايه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك
ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نحو في سورة العمران ابايه بالجمع
فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهل اهل قاله هذا القول احد
منكم وهل كان من ابايه هذا ملك اجيب بان هذين المقامين مقام فكر ونظر
بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر
الكلام فيه لام الجحود كلازمته النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر
لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالف
على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت
ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل
الاستكبار المصرين على الشرك بغيا وحسدا كابي جهل ونوبا استشهاده على

ذلك

ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على
الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون وذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور
المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولذلك نزل في آخر سنيه عليه
الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وسالتك اير تد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه وذكرت ان لا
وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي
العمرات وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم
والصواب وهو رواية الاكثر حين يخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب
بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم المثناة وحذف فاعله اي ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي يخالط بشاشة الايمان القلوب التي يدخل
فيها والمعنى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة التحتية بشاشة النفس على المفعولية
والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدر وما
والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت انه لا وكذلك الرسل لا
تغدر لانها لا تطلب غير ما لديها الذي لا يساويه ما لدى غيرها فلا وجه للغدر بخلاف الاخرة
وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامرنا بالصلاة والصدق والعفاف ولم
يذكر هرقل في الدسيعة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير
السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت ذكر جميعه في الجهاد كما سياتي
ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق
والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت
المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج
لما عندي من علاماته وقد علمت السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية
سورة العمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع
في ما لك المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عنا بيه عن ابي

سفيان ان صاحب بصرى اخبره وناس معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون
الكتاب وزاد فى اخرها قال فاخبرنى هل تعرفون صورته اذا رايتها قلت نعم
قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم اذا دخلت اخرى فاذا انا بصورة
محمد وصورة ابى بكر ولم باسقاط الواو والباقى عساكر فى نسخة ولم اكن اظن انه
منكم اى من قريش فلو انى اعلم انى اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت
لقاه على ما فيه من المشقة وهذا التخشم كما قال ابن بطال هو الظهور وكانت
فروة ناقل الفتح على ابى سلم وفى مرسل ابى اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل
قال وبحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك
لاتبعته وبحث عند الطبرانى بسند ضعيف عن جابر ان هرقل علم فى نفسه ان ملك
الروم كما حرى لغيره ممن علم نبوته صلى الله عليه الصلاة والسلام الا انى اسلم تسلم فلو
حمل الخبر على عمومه لخص الدارمين المسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اى
النبى صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه مبالغة فى تعظيمه قال ابن بطال فيه
الحض على زيارة العلماء والاخذ عنهم والتواضع لهم وقال غيره فيه ان الزيارة
الزيادة فى الخير وان الرجل قد يعلم الحق ويعترف به ثم يمنعه الكبر عن الانقياد
له ويحمله على الاصرار على الباطل وقال عنبره عن يعمر لان فى المخالفة
الزجر عن الشر والحث على الخير وقال عنبره عن يحيى بن عنبره بالمخالفة فالاثنان
فى الله تعالى المقتبه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس
الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن
اى علمنا انه هو ولخففت اليه حتى اقبل راسه اذا عجز قدميه
وليقدر ان جبهته بتحاد وعن ها من كرمه الصحيح ما عن لما قدمى فيه
وفى نسخة قدميه رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية فى
بالافراد قال ابو سفيان فلما قضى كتابه الذى كان قد قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن
ان يقال الضمير دعا من يأتى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء
اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى بطل الذى جعت به دحية
بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية من خليفة الكلبى رواية ابوى ذر والوقت
عند الاصيلى وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى
آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة
مقصورا بمدينة حوران امير عليها الحارث بن ابى شمر الغسانى فدفعه اليه
هرقل فيه جواز الاذن ارهان الذى صحبه عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى
الصحابة وكان وصوله اليه حوالى سنة سبع فقراه
هرقل بتشديد الراء وحكى تخفيفها اى جمعهم بامره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى
هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ العربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت
قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب

اسمه

اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه
كما هو المعهود ولئلا تكلفت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والتقديم
واقع فى حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية
تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لانه الرسل مسنون فى انهم
عباد الله ولابن اصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله الى هرقل عظيم
الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التالين ولم يصفه بالامرة ولا الملك
لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم الروم لانه سابقه وبحث الروم على
القطع والنصب على الاختصاص وذكر الصليبيان النصارى يقرأ من محمد رسول الله
غضب اخوهم هرقل واخذ يسب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال يراد بنفسه وسائل
صاحب الروم قال انك لتضع من الرابع شرين ارمى بكتابى بغتة ان اعلم ما فيه
لئن كان رسول الله انه لاحق ان يرد اسفسه قبل ان يصل الينا فاخذ صاحب الروم فقال
ما الذى وعدك ان يظهر عليك الوفاء بعهد الاستئناف ان السلام على من اتبع
الهدى اى البشارة على حد قول موسى وهارون لفرعون ان السلام على من اتبع
الهدى والظاهر انه من جملة ما امروا بان يقولوه ومعنى سلم من عذاب الله من
اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ صيغته لانه ليس بسلام وليس من
التحية فى شىء اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا
وتقديرا اى بعد الفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فيه اول من قاله فقيل داود
وقيل يعقوب وقيل كعب بن لؤى فصل قس بن ساعدة وقيل سحبان وقيل
يعرب بن قحطان وقيل اول من تكلم به يعقوب عليه السلام واول من قالها فانها مطلقا وان قلنا ان محمطان
قبل ابراهيم فيعقوب اول من قالها فاذا ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال
الاضافة والكاف للمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام اى بكلمة الداعية الى الاسلام
وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباقى معناه ظاهر اسلم بكسر اللام
الاول علم الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جوابه وهو ثانى
ايضا او بدل منه فراعى الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن محمد صلى الله عليه
وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه بحابة
الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى صعب ما فيه من الجناس الاشتقاقى
وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف فى الجهاد اسلم تسلم
واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو وفى الثانية فيكون الامر الاول الملزوم
الى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا اى دوموا على الايمان وعوض
بان الاية فى حق المنافقين كما يا ايها الذين امنوا ان كانوا امنوا اخلاصا واجيب
بانه قول مجاهد وقال ابن عباس فى حق اهل الكتاب وقال الجماعة من المفسرين
خطاب للمؤمنين ورد بان قوله يؤتك اجرك مرتين يأبى ذلك وقيل امنوا بالسنتكم
توليت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين

تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع برسين على وزن كريم وفي رواية الاربعين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى البريسين بتشديد الباء بعدها السين
جمع برسيسي وهما اللتان في الترجمة كما صله عن الاربعة والرابعة وهي الاصيلي كما في
اليونينية الاربعين بتشديد الباء بعد السين كذا لابن السكن بالهمزة في اوله
موضع الباء والمعنى انه اذا اتى عليه اثم الاريسيين اثناعهم له على اسراره
الكفرية لانه يكون معينا له على اثمه اولعيان قال [illegible] معارض بقوله تعالى
[illegible] المتسبب المتسلط بالسين المهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت ثم السين
والاريسيون الاكارون اي الفلاحون عند الزركشي وعند الكرماني اتباع عيسى
بتشديد الراء وتخفيفها وعند الداودي جمع على جميع المعنى الاول انهم الاتباع
واسترجع لما قاله ثم قال واذا استتبع احدهم تبعوا قال ابو عبيد الله
بالفاء بين احدهما انه كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان
ذلك شانه ام بعضه وعند كراع هم الحرث وعند الليث الفلاحون بعض اهل
[illegible] عن الشيء وبا احل الكتاب كما في رواية ابن عساكر عن الكشميهني
في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك باعتقاد الاسلام وادعوه
واتوا لوا على بابه لانه خطاب لاهل الكتاب وعلى هذا التقدير فالكون زائدة
كما في قوله تعالى ان الواو انما دخلت لتعلق يحذرون والا لقيل يحذرون قل يلزم
عليه حذف المعطوف ونقا حرف العطف وهو ممتنع احيب بانه اذا دل الدليل
على المعطوف ونقا حرف العطف جاز حذفهما معا اذا بقي من الكلام شيء معمول للمحذوف
كما هنا لان تسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان
كما قوله تعالى يحبهم ويحبونه اي وحبهم اياه وعلى هذا فيجوز ان يكون ما بعد
الواو في محل جر عطفا على ما قبلها ويجوز ان يكون في محل نصب على اسقاط
الخافض اي وبان اتوا لوا وعلى هذا فيجوز ان يكون ما بعد الواو في محل نصب
بالعطف على ان المصدرية المحذوفة مع صلتها اي وبان اتوا لوا وعلى هذا فيجوز ان يكون ما بعد الواو في محل نصب
على انه مفعول معه والعامل فيه فعل محذوف تقديره وجمع بين ايتاء الكتاب والاتيان بالمعجزة
لذلك وجه والا فالمعجزات وحدها كافية في الدلالة على صدق الرسل والذي
يظهر ان المراد بالكتاب هنا القرآن لان الاية لما نزلت استدلوا بها على جواز كتابة
الاية والاية من القرآن لا يجوز ولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال بها على قوم
واعرف فيوافقه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام فان تولوا ومن الحديث فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات
وفي رواية الاصيلي وابن ذر كما قال عياض يا اهل الكتاب بلا سقاط الواو فيكون بيانا

لقوله

لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب نعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام
الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل
وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك
به شيأ ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا تراه اهلا لان نعبده
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله ولا تتولى غير من الله ولا السيد
من الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريف والتحليل لان كلا منهم بعضنا
بشر مثلنا وروي انه لما نزلت اتخذ احبارهم ورهبانهم بعضهم ارباما من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كانوا يعبدونهم فقال اليس يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون
عليكم الحلال فتحرمونه قال بلى قال فتلك عبادتهم اياهم فان تولوا
اي لم تسلموا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
الكشميهني عليه الصلاة والسلام وقد تقدم
نزول الاية قبل ان يهاجر فصلها انها نزلت لانه اسلم قبل ان يهاجر
سنة فتح وكظمة اي سنة ست وقيل بل نزلت في وفد نجران سنة تسع
بعضهم بنزول الصبر بين وتحمل ما كان يهرقل وقيل بل نزلت في اليهود وكفرهم
في قصة [illegible] وذكر ابن اسحاق ان ملك الغرنجل دولة الروم
فقال ما قال الى ان قال فلما قرأ الكتاب دعا بدواة وقرطاس وكتب الجواب
الذي يأتي وفي رواية ابن عساكر عن البخاري عند الاصيلي وفي رواية
ابن ابي كبشة وهو لقب لرجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة
الاوثان فعند الشعبي فنسبوه الى الاخ من امه وقيل لانه كان يخالفهم في كل شيء
بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز الفتح فتحها قال وان كان على ضعف على انه
مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك
بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة

الذكر في الكرماني وهو كم
والد حليمة اهـ

فحا ولونه بين البياض والسواد فقيل له الاصفر ولان حدقته سارة حلقته بالذهب
وقيل غيرة لكن قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان بن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو
لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث
عن يونس بن ناطور بزيادة الف بعد الطاء وواو عاطفة والقصة تقتضي الاتية
موصولة اليه من الناظور هرقل رواية عن الزهري والا فمن توهم انها معلقة او
مرسلة بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
وفي الحديث قال الزهري وكان ابن الناطور صاحب ايلياء بكسر الهمزة والام بينهما
تحتانية ثم الف فموحدة ثم الف فتحتانية ثم همزة على المشهور وهو بيت
المقدس ابو امير هرقل صاحب صفة بضم الصاد وتشديد الفاء على الاشهر والحال
انه كان حبرا بحاء مهملة ثم موحدة مكسورة وحبر العلم الرصاص بدليل انه لا مانع
من تقدير الخبر وهو قارئ الكتب صاحب الرفع صفة لابن الناطور ورده به
الزركشي بانه يصير صاحبه وصاحب ليس بمتصرف الا اضافة الا ما في قدير من الانصاف
وحبرة الا في لان الاضافة معنوية الا العرجاني وهو الظاهر وقال الغدر
الدامغيني وهو على قلب النورتشتي وهم قدر قال السيوطي تدل مررت بصعب الله و
فما ربك بمرة ليدل مررت بمن صعب الله صاحبه كما في المعروف مررت بكم قال الرضي فاذا
قصدت هذا المعنى قدمت اسم الفاعل وجعل المجرور مرفوعا نحو ما انت صاحبه وان
كان اصله لسيء فاعل من صحبه بضم عينه يصحبه بفتحها وكان حاذقا بقراءته بفتح الحاء
وبعدها ذال معجمة وقاف اي ضابطا لها وحبر بفتح الام بجر ورعطفا على ايلياء
اي صاحب ايلياء وصاحب حبر حال واطلقه عليه الصحبة اما بمعنى الفتح والمراد
الدعوة او وقع استعمال احدهما في محل الاخر نسبة الامر له بايلياء في الجملة
بالنسبة الى هرقل استقف بضم القاف مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهو رواية
الاصيلي والحموي وعزاها في الفرع كاصله الى الكشميهني فقط وعند الجرجاني وهو في
الفرع كاصله للقابسي فقط استفعل من وقف يقف وقفا ووقوفا والسين والتاء
وتخفيف القاف وعند القابسي استفعل من وكد الا انه يشدد القاف وعزاها في
الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال الفزاري وهو هو الاشبه وعند الكشميهني
هي البونينية بفتح القاف وتشديد الواو مبنيا للمفعول من التشقيف
والذي في الاصيلي عن المروزي بضم القاف وتشديد الواو مبنيا للمفعول والمرجاني بفتح
القاف وتشديد الواو مبنيا للفاعل وعند السمرقندي بفتح القاف وتخفيف الواو
والقاف وتشديد الياء مبنيا للفاعل وعند السمرقندي بفتح القاف وتخفيف الواو
والقاف وتشديد الياء مبنيا للمفعول على بضاربة الشام لكونه ازيس دينهم او
عالمهم او هو من شرعية وهو جون القاضي او هو فوق القسيس ودون
المطران او الاسقف في مشيخة الجمع اساقفه واساقف حدث ان هرقل
حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده فارس واخزاهم في سنة عمرة صلى الله عليه
وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس ردية غير طيبها مما حل به من القوم وعبر
بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسمه انسا عا لغلبة او صاف الجسد على

الروح

الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امسح يوما خبيث النفس
قال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص
دولته واهل الرأي والشورى معهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك
لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور والد ابن الناطور والد ابن عساكر الناطور بالمعجمة
وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان خبرا
فلما هيئته المعطوف عليه مقدر وهو قوله قال ابن الناطور وهذا المعطوف وهو قوله
كان وهو بالمهملة وتشديد الراء اخره هيئة منونة كما هيا المعطوف
الخوم خبرا ان لان الف فلا ان لا تنطق في العربية او هو تفسير الخبر لان
الكهانة توجد نادرة من الحبر العالم بالشرع وقوله لا تكلم الخوم وكان هرقل
علم ذلك بعضهم بما اخبر به العلماء المحققون الراسخون في العلم من ان المولود النبوي كان
يبزغ العصر وهو بضم التحتية وفتح الزاي وكسر الموحدة وبالغين المعجمة اي يطلع
بروجها ستين سنة وكانت ابتداء العشرين سنة الاولى للمولود النبوي ان الثانية
وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالرسالة
بفتح خير وعمرة الوسطى الخ جزت بفتح تاء تظهر الاسلام وتبطن الاثام
هرقل ما رايي وليس المراد ذكر هيئاته تونية ولا ما يتعلق بالمراد والمعنى ما
يعلمه الصلاة والسلام على لسانه كل من يقف على الخبر وجيء بالجملة الشرطية
مبالغة لان ابن الناطور اعتراض بين بعض البطارقة وجوابهم قالوا الخ
فقال لهم اي بعض بطارقته حين سألوه ايها الملك حين
بفتح الميم وكسر اللام ولغير الاصيلي بضم الميم وفتح اللام
الخبر الاسكان قد ظهر اي غلبته وهو كما قال لان نبينا ذكر الايام كلها ابتداء
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وترك الله تعالى سورة الفتح
ظهرة الظهور وظهورا وظهورون ومن يختفي من هذه الامة اي من اهل
العصر واطلاقه الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية ومن
هذا الامر قالوا نحبين لاستفهامه اياهم لنن نحدث الا الهدوء
احالوا بما فهموه على ما ظنوا انه الهدوء الذي لا يلبث تحت الذلة مع النصارى
ولا نحسبك بضم السين وكسرها اي نظنك
هرقل ان ملك الروم وقد بشرك من تبعهم من اليهود وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فلما استبان له الامر قال والله
واصله لئن فاشبعت النون الفا صار بنا ثم زيدت عليها الهاء وقفا والله
الاربعة فتبينا بغير ميم ومعناها واحد وهي صلة اخرى قد علمت انهم
التي كانوا فيها اتجه هرقل برجل اي بعض اهل رجل ارسل
به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المخففة ابو الملك هو الحارث
بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد ففسبوا اليه او ما بالمثلثة
ولحن بسبب الرجل لان من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين ظهرانيكم رجل يزعم انه نبي فقل اتبعه ناس وصدقوه

وخالفه ناس وكانت بينهم ملاحم فوهن مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره
هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل
المختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا
فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه
يختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون
فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فقال هم يختتنون
بالمثناة التحتية كابن حجر والاول الفصيح واشمل فقال هرقل هذا صاحب الذي
رأيت مذكوره هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللقابسي
ملك بالنصب ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره
ملك هذه الامة وقد ظهر حال والاخبار عن الكشميهني وحدها ثم ملك وفعل ماض
هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كاصل صنيب
ضرب المنقبة الحمراء خافيا وقال عياض اظنها الباء الداخلة على المفعول
انقلبت فحذفت ووجهها البيضي تخريجا بان قوله هذا مبتدأ وملك
خبره هذه الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول ملك
وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا
لا بد ان تكون قد فيه ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة
لا في موضع الصفة لغوا الخبر ويجوز ان يكون ملك صفة لهذا الرجل ملك هذه
الامة وقد ظهر حالا للنعت بعد النعت ثم حذف فاعل المنعوت ثم ركب هذا الى صلة الذي
له يسوغ اضمار الاستفهام بروميه بالتخفيف كما يقتضيه اقتصار رواية ابن اسحاق
الرومية وهي مدينة رأسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون
ميلا وقد تظهر وفي رواية ابن عساكر الاصيلي وكان هرقل نظيره قوله العلم
وسأله هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
لان العلمية والعجمة علة لانهما في الاعلام ضعيفتان وقيل للالف وحوز بعضهم صرفه
كسعاد هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثر اواثنا
سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فما برحها هرقل حمص بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه بفاطر
يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه
نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وصاحبه عبد الله بن حذافة اقر ابتوته
صلى الله عليه وسلم فاطر هرقل الى ما ستسمعه في ذلك وقيل اقتضاه رأي ملكه
وعند الرواية واذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة صاحبه اظهر اسلامه
وخرج عظماء الروم فوجدوا بابها اي الدسكرة مغلقا فاذن بالقصر من الاذن للمستملي
وغيره واذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء الكابنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله
البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لتعدد ذوره وكانه
دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها

ثم اطلع عليهم من علو خوفا من ان ينكروا ما قاله فيقتلوه وخاطبهم
فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على
قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة
ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية هنا صنوجه بحذف النون بالهمزة حوا
الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فتبايعوا باسقاط المثناة
قبل الموحدة وفيه رواية الاصيلي بتابع بنونين الجمع ثم موحدة وفي الاخرى لابي
الوقت تتابع بنونين الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف ثم موحدة والباقي عن الكشميهني
فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والدلالة الاولى من الجمع
والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى هذا عساكر في نسخة وستبع هذا
النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي
عساكر وابي ذر الهروي بالاسم وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة اي
على الكفر ويريد بذلك الامر وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة اي
انها ترشد الى اتباعه لانه المبشر به في التوراة وبنيا مذكر رسوله اي
انها ترشد الى قبول دعوة النبي الذي نبوته بعيسى فابى اهلكه فحاصوا
بمهملتين اي نفروا
حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المفتوحة فوجدوا غلقت
بضم الغين وكسر اللام مشددة وفتحة ثم قاف وهم علموا ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم من انها
فلما رأى هرقل نفورهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جبن وعجز
وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الهمزة
وهي الاولى من الثانية اي فنط من الايمان اي من ايمانهم الظاهر
بان يكون نبي حقا اي كونه مبعوثا للعرب وان ملكه سيظهر على ملكه وكان يحب ان يطيعوه فيسلم ملكه وسلم لكنه
فاكذبوه وهموا به علي وقال لهم انما قلت مقالتي لاختبر بها شدتكم على دينكم بالمد اي قوتكم وقد تقصر
وهموا به اي قاربوا ان يثبوا عليه اي قلت مقالتي هذه لاختبر حالكم كونكم اشداء على دينكم
فقد رأيت منكم الذي احببت اي رأيت منكم ما يسرني من تعظيمكم امري
وسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او وضعوا الارض بين يديه لان ذلك كان كهيئة
السجود وانصرفوا عنه وكان ذلك آخر شان هرقل فيما
يتعلق برؤية النبي او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تحصن الى
الهدنة وتبوك ومحاباته للمسلمين وجهزا بذلك ظاهر على استمراره على الكفر
لكن يحتمل مع ذلك ان يكون ابطن الايمان ويحتمل ان يكون على دينه
من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد ان كتمه اسلامه ابو رويفع
ابو مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو على نصف ايمانه رواه اي حديث هرقل
وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قاله صحيح البخاري رواه صالح
بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف
الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة

وهو سنة وتسع وستين كذلك ورواه ايضا يونس بن زيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قوله ابو سفيان حتى ادخل على الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا بلفظ قوله الله وفي الاشربة ومن مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن معمر عن الزهري بتمامه بعينه والثالث ايضا بتمامه في الايمان عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن ابي حازم والزهري جميعا وزاد الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد العزيز بن ابي حازم وحده الى قوله الله وقد اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري بتمامه وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الزهري بتمامه ايضا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الزهري بتمامه ايضا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الزهري بتمامه ايضا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الزهري بتمامه ايضا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال القتيبي اعتقاد القلب وشرعا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله مع العمل بمقتضاه وقوله وجعله صادقا افعالا من الامن كان حقيقة لمن يأمنه التكذيب والتكذيب بالفتح لغة تصديق بالقلب كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يسمى في القلب بسمة التصديق الخ بل هو امر اعم من ذلك وقول بل هو اذعان وقبول لما ذكر بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام فخر الدين الرازي والكرماني من الحنفية وهو المعتمد الخ والكرماني من الكرمان وهو المعتمد من اصحابنا الحنفية الاثبات والوصول الجامعة للمسائل الحاضرة فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة بالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا بالاول ثابتة في الوحي لانه كلام مقدم ومن ثم زاد الايمان من شان المؤمن وكونه اتم المراد وايضا فان من الوحي عن الايمان وغيره هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الموصول الآتي بها ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي

فرع

فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بما سبق قال التفتازاني فاخرجنا من كان منهما من المؤمنين فانا وجدنا منهما غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما وقد مر ان التصديق وان تغاير اعتبارا مفهوما فالايمان بمعنى التصديق القلبي ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يتغير بوجه منهما سوى هذا ومن ثم قال التفتازاني فقد يقال له ما الحاكم فمن امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فانا اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في ان يحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلفظ بالشهادتين ولم يواطئ قلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اتفاقا وهو اي الايمان المشهور عليه عند المصنف كابي حنيفة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الائمة وخلفهم من المتكلمين والفقهاء قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل وابى خزيمة عن الكشميهني وهو اعم من ان يكون بالقلب والجوارح كتدخل الاعتقادات والعبادات وهو مذهب السلف ويعتقد بالقلب وينطق باللسان وعمل بالاركان كما اراده البخاري وقال المعتزلة هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالاركان وقال الشيعة هو المعرفة بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وقال الخوارج هو الاقرار باللسان والعمل بالاركان دون القلب وقال الكرامية هو الاقرار باللسان فقط وقال جهم بن صفوان هو المعرفة بالقلب وهو ما عليه الرسول الا الاقرار هو من قول بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق اكثر ما يستعمل مقصورا على القلب والاقرار يحمله كما في قوله تعالى الا من اكره فان قلت قد لا يتحقق التصديق بالقلب كما في حق المكره حيث يجوز القصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حضوره وذكره ضرورة المتعين الجزم انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى قال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد

ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة فهو من

وبزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي الخرب الاصيلي وقال

الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر

والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والاثبات بقوله والذين اهتدوا زادهم

هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على

تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا

نتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة

الآية وقوله تعالى في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم اي السورة

امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها

فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران واخشوهم فزادهم ايمانا

لعدم التفاتهم الى من خوفهم من المشركين بل ازدادوا بذلك يقينا على ايمانهم

ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص

في الجملة انتهى وقوله تعالى وما زادهم اي ما رأوا من الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسنطوله

وما للاصيلي يعقل ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لامره قلت

الايمان هو التصديق بما جاء به الرسول والتصديق شيء واحد لا يتجزأ ولا يتصور كماله

في تارة ونقصه في اخرى بل المراد بالزيادة هنا النقص كما في قوله تعالى

وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا ونحو ذلك مما ورد فيه

دخول القول والفعل في مسمى الايمان شاهد بذلك فانك اذا تأملت ما في

اي يحتمل ان يكون في بعض الاحيان اعطى يقينا وانشراحا

ومعرفة بحصول البراهين

ايمان غيرهم وهو

ماوقع عليه المحققون من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص

وان الاعمال المترتبة عليه تزيد وتنقص بزيادة ثمراته الترتبة عليه من الاعمال وبنقصانها

وهو الحاصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة والنقص

وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين من تعريف الايمان

وفرضه فيما لا نص فيه ولا تعرض لحسب تعدد المؤمن به وازدياده بالمزيد

وعزاه العيني الى شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف

انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه حينئذ قبل ذلك يكون شاكا وكفرا

واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها مما تلوته بنحو ما امامهم انه محمول على انهم

كانوا امنوا في الجملة بما يأتي فرضه بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض عند

وحاصله ان كان يزيد زيادة ما يجب الايمان به وهذا لا ينتصور في حضرة

صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على اصول العقائد ليس

عصره عليه الصلاة والسلام وفيه نظر لان الاطلاع الايمان

علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد من الاجمالي

الزيادة انتهى قوله والحب في الله والبغض في الله

عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدأ وهو الحديث رواه ابو داود عن

عم اي بلا واو وفيها حاجين والاستدلال

اي وقد جاء في الاثر الآتي

ضمير هو وما بعدها يقتل

الاقرب الاول

الاولى التعبير بالواو فان هذا جواب

الكامل المؤمن به

اي بالنهاي صلة اجابوا اي

فيه النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك

ونطق معه ذكر بالشهادتين فان قصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا

بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه طفلا

او مجنونا ولغير ذكر فانه يحكم بكونه مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ التصريح قال

الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العقل وذهب الخوارج

والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الحباب

وابنه والقدرية الى ان الطاعات المتصيدة من الافعال والتروك

دون النوافل وقال آخرون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه

وبين قول السلف الصالح الاهم فحقق الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه

شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني

مركبة لان الاول والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع الكتبة

عن فعل القلب وفعل الجوارح وهو عماد افعل القلب فقط وهو المعرفة

الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو

الكلمتان او غيره فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المتعلقة او المتصفة

واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع الجوارح

وهذا بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان

هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بانه انما فاعل انتهى والواقع في نفس الامر انه

والكمال هو الاتيان بجميع الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكل وجبت عليه الجنة

قوله الذي يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم ان كان غير

كالتمسك بما اطلق عليه الايمان عينا النظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان

فبالنظر الى حاله ومناطا عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعلا الكافر

نفاه عينه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق

لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص

بالمعصية كما عند المؤلف كغيره واخرج ابو نعيم كذا بخط اللغطي في ترجمة الشافعي

من العلمية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا ابن منده

اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وذكر ابن منده

ايضا عن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو

الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم

ومن التابعين كسعيد الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم

وروى اللالكائي ايضا عن الشافعي ينقص ولا نقول كما قال عنه ابن المنذر

حتى ان يستتاب عليه موافقة الخوارج ثم اعلم ان الكمال

يمان اتباع المأمور به على الصحيح بصريحه بالزيادة وبتضمنها

فان كل قابل الزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال

الله تعالى والواو في سورة الفتح ولابوي ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم

وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية

ساقطة

اي بلا واو

اي بالتوفيق

اي بالتثبيت

حديث ابي امامة لان المحبة والبغض يتفاوتان **وكتب عمر بن عبد العزيز**
ابن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان محمص
يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة **الى عدي بن عدي**
بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التنابي
المتوفى سنة عشرين ومائة **ان الايمان مفروضة** بكسر همزة ان في اليونينية **فرايض**
بالنصب اسم ان مؤخرا كما ان ما الاسم مقدم ومفروضة **وشرايع** اي عقايد دينيه
وحدودا اي منهيات ممنوعة **وسننا** اي مندوبة وتقدم في رواية ابن عساكر
ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ومرفوع للجر جايز
بقرايض وليس شيء **فمن استكمل** اي الفرايض ومعها **ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان** فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة
والنقصان وقد تقدم ذكر المولف لهذا استشهادا لا نقاكه انه لا يعزل عن ذلك بل
على خلافه اذ قال للايمان كما وكذا فجعل الايمان غير الفرايض ومما ذكر معها
وقال من استكملها استكمل الايمان فجعل الكمال الى الايمان لا الايمان لانا
لا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكمل اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان **وانه عرض فسايلهما** اي فسايل الفرايض وما معها **لكم** ايضا حاجا
ان يفهمه كل احد منكم واعادة الضمير عليها لانها اصولها اذ كانت معلومة له على سبيل
الاجمال واراد تبيانها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعملوا بها واداهت**
منا ان علمتموه تحريض وليس في هذا ما خبر الباس عن وقت الداجة
اذ الداجة انه يتحقق او انه علم انهم يعلمونه متقاعدين عنها ولكنه استظهر
وبالغ في تنبيههم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان الجملة
وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها وكان مشغولا بالاهم وهو من تعالى
المولف المحرومة وهي محكومة بصحتها وتقدم حمد وابن ابي شيبة في كتابه
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال احدثني عدي بن عدي فذكره **وقال**
ابو ابهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم
وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مايتي سنة وقد مر في بحر وان
يا الى المرات **ولئن لسطهن قلبي** اي لنزاد تصيرة وتثبتا وتمامه الحديث
الذي الوحي والاستدلال فان عين اليقين عند طمانينة قلبه وقوله علم اليقين فقد
دلالة على قوله التصديق بالغيب يفيد الزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد
ابن جبير اي تزداد يقينا وعن مجاهد لازداد ايمانا لان ايمان لا يقال لكان المعنى
ان يذكر المولف هذه الاية عند الايات العارية لانا نقول انه انما يتم دلالتها
على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت **وقال معاذ**
بضم الميم وبالذال المعجمة والاصيلي في روايته وقال معاذ بن حبيب كما في فرع اليونينية
كهمس بن عمرو العنزي الاندرعي المتوفى سنة ثمان عشرة وله في البخاري
ستة احاديث **لاجلس بنا** بهمزة وصل **نومن** بالجزم **ساعة**

واحكام

ومنها جاسيا لاي طريقا واضحا وهو تفسير لمنها جا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير مرتب وسغطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح ومنه وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره

باب

بالتنوين وهو ثابت فيما علمه عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قاله العيني انه راه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية لكن كتبه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وابن ذر قوله الكرماني انه وقع على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي وقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعد وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه عليها قبله يدل على ان حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق نقله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر قال الله عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد الله ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيبي الكوفي الاعمى المتوفى سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه صغيرا يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الاسلام وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري ستة عشر حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جوابه الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي لمستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

نعون

وحج البيت اي بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وهي والنصب بتقدير اعني تغليبا لليد والدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس والاسم مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف انفاقا اتقديره موجود والاخفش استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله فيها معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا انتفى ان يكون ثم اله غير الله فقد قرع قلبه بما يدل لسانه لبيان على القلبة ولا يشغله شيء سوى الله تعالى فيكون عبدا لله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في هذه الخمسة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى الترجمة كذا قيل هذا لكن عند مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ان الصوم قبل الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي الحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع ابن عمر علي يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة واسقط الجهاد واجب بان الجهاد فرض كفاية ولا تتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الشافعي لم يذكر الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنيا على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها اذ هي بعض مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ان يكون امر على امر وبنى على الآخر من امر آخر فان قلت المبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمال احدها اوسط والبقية اركان ما دام الاوسط قايما فسمي البيت موجودا واسقط

منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى
مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه وارکانه الاس
اصل والاركان تتبع وكلمة واذا الموقف بيان لطائق اسناد هذا الحديث جمعه
للمحدثين والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبد الله فانه كوفي وهو من
الرباعيات واخرج منه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وبقية شعبه
الايمان كالاوتاد للخيام ﴿ وفيها سماع الاسناد هكذا

باب امور الايمان هذا

بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف
هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحققه وحقيقته وكمله
ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس
وقول الله تعالى بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفضل مرضي ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر منحصرا على امر ما
القبلة اول ليس البر ما انتم عليه وانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به
من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين اي ايمانا كاملا
واتى المال على حبه اي اوجبته المال ذوي القربى والمتامى المحاويج
منهم ولم يقيد بالعدم الا لناس فالمساكين وابن السبيل المسافر او الغنيه
والسائلين اي الذين الحاجة الى السؤال وفي الرقاب بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او لشراء الرقاب لعتقها واقام الصلاة
واتى الزكاة المفروضين والمراد باتي المال بيان مصارفها والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء والضراء نصب على
المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وحين الباس وقت مجاهدة العدو
كالفقر والضر في الانفس كالمرض وحين الباس وقت الجوع والعطش
الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وعليه البر واولئك هم المتقون عن
الكفر وسائر الرذايل والاية كما ترى جامعة لكل الكمالات الانسانية ما ظهر منها
عليه اصر بها او ضمنا فانها اكثر ثمارها وشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة
الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله امن امن
الى والنبيين والثاني بقوله واتى المال ذوي القربى والى الثالث بقوله واقام
الصلاة الى اخرها ولذلك وصف المستحق لها بالصدق نظرا الى ايمان واعتقاد
وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق والله اشار عليه
الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه
استدلال المولف بهذه الاية ومناسبة التسمية وفي حديث ابي ذر عند عبد
الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى
عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية
الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم

استدل

استدل المولف لذلك ايضا باية اخرى فقال قد افلح اي فاز المومنون الاية ناشئا
واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه لتفسير المقوله
هم المتقون لتقدير المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي
وقد افلح بالثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية بجوز فيها النصب
بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد
الله ابن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون
سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المراسيل والمنقطع او كان يخرج
المسانيد اولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم كما ورد النهر وفي رواية
ابن عساكر الجعفي نجافي فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين
ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح
العين المهملة والقاف وكسرها نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
وبطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع وما
قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى بهاسنة اثنين وسبعين
وماية عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى
سنة سبع وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني
المتوفى سنة احدى وماية عن ابي هريرة رضي الله عنه نسبة شهره
عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من
الا وحمل في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومعاش المتوفى بالمدينة
ثمان او تسع وخمسين واعلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه اربع سنين حتى كان احفظ الصحابة ورووا عنه عليه السلام فاكثر من
خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على
مائة واربعة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في
الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره
بضع بكسر الموحدة وقد يفتح قال الفراء وخاصة ما بين الثلاث الى التسع
ولا يقال بضع وما بين الواحد الى الاربعة والفرق القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع
او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او سبع اذا جاوز
العشرة وهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذكر انتهى ويكون
مع المذكر بها ومع المونث تغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امراة والعكس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة
وستون شعبة بتاء التانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذ افادت الشعبة
بالطايفة من الشيء وقال الكرماني اتى في اكثر الاصول قال ابن عجرير هي
في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في ج هش فرع
اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع بغير باء تاها وقد وقع عند
مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع
وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون

من غير شك وجمع البيهقي رواية البخاري بعدم الشك وعورض بوقوع الشك عنده عن أبي عوانة ورجح لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية البضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لأنا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة وأل الطيبي الأظهر معنيا التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الإيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لعبر بهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع وستين لكونها الواقع ثم حدد بالعشرة الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وليس في وعبد الجليل كتاب شعب الإيمان والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره شعبة ومن الإيمان صفة لشعبة وانما خصه بالذكر هنا لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه بعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ولمن تأمل معنى الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وراى العجب العجاب قال الحسين الحيا ينولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فالمؤمن ممنوح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى إيراد الحيا الآلاء دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة ولحرة من شعبه فهو الحياء شعبتها هيئات وعلم أنه لا ينافي كون الحيا من الغرائز ولا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلق الآدمي واعلى والاسم يتعلق بكل منهما اخراجا لما يتعلق بكل وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الأذى عن الطريق ويمسك به القائلون بان الايمان نفس الطاعات باسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الأذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقد عين مؤمن ولا بد في الحديث من تقدير مضاف وتم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعبه وجناحا على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وعمالهما بالطاعات فجاء ذكر الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بعدم قبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بقبوله لهما فليست الاعمال

داخلة

داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق لانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى انها اركان من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العمدة فانه بصري والا المستهل فانه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة في المقدمة

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وفي نسخة بالاضافة بدون لفظ باب الا صلي وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة عشرين ومائتين وهو ابن تسعين سنة **قال حدثنا شعبة** ولابن عساكر شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي ثم البصري أول سنة ستين ومائة **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم وكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد **عن اسماعيل** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن ابي خالد ابو عبد الله الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسرها الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابن عمرو وعامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة **عن عبد الله بن عمرو** ابي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احد عشر او ثلاث عشرة سنة فيما جزم به المزي وقال البخاري سنة عشر وحديث **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم** الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات من اهل الذمة لا نوحد ولا نعزر او نؤدي **من لسانه ويده** وهذا من جوامع كلمه عليه السلام الذي لم يسبق اليه وانما قلنا هذا بستلزم ان من ادى احدا بهذه خاصة كان مسلما **والمهاجر** اي الكامل **من هجر ما نهى الله عنه** اي ترك ما نهى الله عنه من المعاصي وانواع البديع خلافا لمن انكر ذلك وهو كثير في القرآن والحديث وكلام العرب والمهاجر من هجر بالتشديد للمبالغة وقيل الهجرة الخروج من ارض الى ارض والمراد بالهجرة هنا ترك ما نهى الله عنه

قال الكرماني ستة عشر وما بين عشرين سنة اهـ

قال الحافظ العسقلاني هذا هو المعتمد وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة كاملة ولا فرق احدا من هذه الاقوال بين ابيه وبين ابنه عبد الله

قال الحافظ العسقلاني في الاصابة ما ملخصه ان الاكثر على ان اسلامه كان قبل ابيه وهاجر قبله وقيل بعده والاول هو المعتمد اهـ

قال الحافظ العسقلاني في الاصابة ما ملخصه ان الاكثر على ان اسلامه كان قبل ابيه وهاجر قبله وقيل بعده والاول هو المعتمد اهـ

قال الحافظ العسقلاني في الاصابة ما ملخصه ان الاكثر على ان اسلامه كان قبل ابيه وهاجر قبله وقيل بعده والاول هو المعتمد اهـ

قال الحافظ العسقلاني في الاصابة ما ملخصه ان الاكثر على ان اسلامه كان قبل ابيه وهاجر قبله وقيل بعده والاول هو المعتمد اهـ

التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقد يعبر عليه باليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية وبه در القائل

حراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم علق فضل في كل عمل هذا اما على ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير هذه حقيقة وازاد ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله **والمهاجر** اي التارك **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** كان المهاجرون خوطبوا بذلك لانهم كلفوا على مجرد الانتقال من ديارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تنشيطا للقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو عند الفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم **قال ابو عبد الله** البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي **وقال ابو معوية** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صغر **حدثنا داود** زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو **ابن ابي هند** المتوفى سنة اربعين ومائة **عن عامر** الشعبي **انه قال سمعت عبد الله بن عمرو** والاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو عمر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة **عن داود** بن ابي هند السابق **عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده **باب** بالتنوين **اي الاسلام افضل**

وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد القرشي** مجردا لياسمه في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي **قال حدثنا ابي** يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير **بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة** بضم الموحدة جد الذي قبله واسمه عامر المتوفى في الكائنة لا في الاسر واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا **رضي الله عنه قال قالوا** وعند مسلم

قال ابو موسى قال في الله وفقه وفي رواية ابي ذر عند الاصيلي وفقه الله وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر وفقه الله اي الفقه في الدين وهو معرفة الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية

٣٤

مسلم قلنا وعند ابن منده قلت **يا رسول الله اي** شرط اية ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بزوجي اي اي اصحابه **الاسلام افضل** وعند مسلم اي المسلمين افضل **قال** عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلمون من لسانه ويده** اي هو افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرجه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد

باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية **اي اطعام الطعام** من سعب **من الاسلام** وللاصيلي من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب اليه **قال** البخاري **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد الفهمي وهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قال ابن خلكان والمشهور انه كان محتهد المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة سبع وخمسين ومائة **عن يزيد** ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله اليزني بفتح التحتية نسبة الى يزن المصري المتوفى سنة تسعين **عن عبد الله بن عمرو** ابن العاص **رضي الله عنهما ان رجلا** قال في فتح الباري اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبي** وفي رواية ابي ذر والوقت فقال اي النبي **صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير** وابن عساكر رسول الله وفي رواية ابي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم الطعام** بجعل رفع خير مبتدأ محذوفا بتقدير اي ما هو اي تطعم الطعام وان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغيره لكن بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قدا **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين ولا تخص به احدا تكبرا وتخيرا بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتابة المتضمن للسلام وفيها تأتي الخصلتين الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا العاشر بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة **هذا باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **من الايمان ان يحب لاخيه المسلم** ونحو المسلمة **مثل ما** اي الذي **يحب لنفسه** وبالسند اليه المؤلف قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن عبد ابن

ارندل بن سرندل بن عمرندل بن ماسكر بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكني
بن مغربل بن مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين
ومايتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي
البصري المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه **عن شعبة**
بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم **عن قتادة** بن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الأكمه البصري التابعي المجمع
على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومايه **عن انس** هو ابن مالك
بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري وكنيته ابو حمزة بهملة وزاي صحابي
عليه السلام كناه نذكر بيقظة كان يخدمها البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث
وتسعين وله قيل البخاري ماية وثمانية وستون حديثا **رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين
ابي ابن ذكوان **المعلم** البصري **قال حدثنا قتادة** بن دعامة السابق فكانه
قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد ها بالذكر لشيخه وليست طريق
حسين معلقة بل هي موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يؤمن عبد حتى يحب**
لاخيه وفي رواية لابن عساكر من حديث ابي هريرة **ما يحب لنفسه** فان قلت
عن انس **اجيب** بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة
له من انس فانتفت تهمة تدليسه **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
عن انس بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن**
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **احدكم** وفي اخرى لابي ذر
احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل **حتى يحب لاخيه المسلم** وللنا
المسلمة **مثل ما يحب لنفسها** اي الذي يحبه لنفسه فهذا الخير وهو از اورد مورد
المبالغة والا فلابد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه وخص الاخ اذ الغالب ان يكون قوله احد شاملا
للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويؤيد حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن
مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره
من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي بحسن لم يسمع من ابي هريرة
ورواه البيهقي والبزار بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه ورواه مكحو
عن واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواه هذا الحديث

كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله بصريون فوقع
التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول** نبينا
محمد **صلى الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو**
اليمان الحكم بن نافع السابق **قال اخبرنا شعيب** اي ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد
الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومايه **عن الاعرج**
ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومايه على الصحيح **عن ابي هريرة** نقيب اهل الصفة
رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي **صلى الله عليه**
وسلم قال فوالله الذي وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والذي **نفسي بيده** اي بقدرته وهو من باب المتشابه المفوض علمه اليه
والاول اعلم والثاني ياسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين
التعطيل فالسبيل اليه كما مثاله الايمان به على ما اراد وتكف عن الخوض في تاويله
فتقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم
على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله
لا يومن احدكم ايمانا كاملا **حتى اكون احب اليه** افعل تفضيل بمعنى المفعول
اي محبوبا اليه اكمل محبوبية على غيره قياس منصوبه خبرا لاكون وفصل بينه وبين معموله
بقوله **من والده** ابيه اي
وامه وبقي به عنهما **وولده** ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له
والد ما غير عكس انظرا الى جانب التعظيم اولسبقه بالزمان وعند النسائي
تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصها بالذكر لانها اعز على الانسان غالبا من
غيرها وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة واحدة وشفقة
والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة
احسان وقد ينتفي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه
فضلا عن ولده بل يجب اعدا نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

* اشبهت اعدائي فصرت احبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم *

وبه قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف **ابن ابراهيم** بن كثير
الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قال حدثنا ابن**
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه
اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسدخزاعة الكوفي الاصل المتوفى
ببغداد سنة اربع وتسعين ومايه **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة
نسبة الى بناة بطن من قريش التابعي كابيه **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر عن انس **قال قال لي صلى الله عليه وسلم** ولفظ متن هذا السند مما

رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والد وولد وفي فرع
اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا آدم بن ابي اياس بواو العطف
على السند السابق العاري من المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن
الاتي وليس كذلك او لفظ هبته لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة
نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة
في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن انس
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والنبي بالواو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على
الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة
اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه
فهم خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
وهو لا يخرج وقوع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام
الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب
لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة
ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقق اعلاقدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وقد اوذيت
الدنيا بالمنجا المحمدية مما جمعته من ذلك انتهى بتغير يسير وهو في
فيه هذا الباب حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اراد فيه بيان
حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان
ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند
الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون
بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها
سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فا نسبة الى ثقيف البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين وماية قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسمه
كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد
البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين وماية عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله ابن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع
ومايه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا
خبره جملة قوله من كن فيه وجد اي اصابه حلاوة الايمان وكذا الكينونة اي الكون وجد
بمعنول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس

بالايمان

بالايمان وانشراح الصدر بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس
او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة المرضحة للمولف على السند له
بزيادة الايمان ونقصه لان فيه ذلك نظيما الى قضية المريض والصحيح لان المريض
الصفراوي يجد طعم العسل مرا خلافا للصحيح فكلما نقصت الصحة تقرح ورقه
فقد ذلك ونسمي هذه الاستعارة تخييلية وذلك اذ شبه رغبة المومن في الايمان
بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد بقوله
الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما
بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر
بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحد منهما فانهما وجدا لاغنية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن تذوق حب
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا تعارض تثنية الضمير هنا بافراده
الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب انت
قاله في الايضاح في تقدير النكرة والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم
فهو نحو قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويويد
ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في
الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما واطيعوا الرسول ليوذن بانه لا استقلال لهم بالطاعة
لان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل انه من الخصايص فيمتنع من غيره
ان يامر بشيء اذا جمع او هم التسوية بخلافه هو عليه السلام
فان منصبه لا يستطرق اليه ايهام ذلك وقال لهما ولم يقل ممن لئيم العاقل وغيره
والذهب كما قال البيضاوي العقلي وهو اشارة ما يقتضي العقل رجحانه
وقد يعرض ما يختاره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء
وتنفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره وهو في تناوله كمقتضى نحو ذلك
ما يعلم انه صلاح بقيد ومن محبة الله ورسوله عليه السلام ان يحب المتلبس
بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في
الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار
وهذا شيء قد يحول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه
عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وان قل لم ير عديم العود بغي
ولم يعده بالبكما هو المشهور حتى قال الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن
معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه
تعسف وانما فيه هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن
الى ملتنا وفيه هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل
فالاول من الاول والاخير من الثاني وفيه الثاني الحث على التحابب فيما بينهم
كلهم بصريون ايمة اجلا اخرجه المولف ايضا في ثلاثة ابواب وفي الادب
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة باب بالتنوين

سقط من الاصل وهو ثابت في الفرع المقابل عليه
عبارة كل شبهة الايمان الى الاصل ومن هنا الى قوله الاستقراء ملحقة بالهامش
بخط مغاير لخط المتن
هذا مولفة من الحديث انتهى
الا ان هذا يكون في الشرح
عش عن حواشي
تقاله
الى التي خطبة خطيب عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له من يطع
الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما الخ
ايضاحية
فائدة
عن
الكرماني
عليه الرحمة
الكفر
الكفر الثاني الاخير بعد
هذا الا واحد الا هو
بعد ايمهم الباب ه

علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحده فقوله
علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء ما يختص به فاغير داخلة فيه
حقيقته وكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى
الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى
ينضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هو موازرة الانصار ومواددتهم
وبسنده المذكور الى الامام البخاري قال حدثنا الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري
المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية بالمد ودة والمشناة
التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج
جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوقف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا
فرق بينها وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار
اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع
وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الكبيرة لما فاز وا به
عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وابوابه واصحابه وموالاتهم
بانفسهم واموالهم ومنامهم بحيث هجم حب القيام
وحد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان بغضهم علامة الايمان
علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم واخرا من جنس العمل وقال في شرح
المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا
لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك
من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم
عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فنزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ ليس
هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعيا بالاسناد المسلسل خماسيه وفيه
راو واحد قاسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه
المولف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا باب
والتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحده فالحديث الثاني من
جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته وهو الاصل عن سابقه مع تعلقه
به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي الالحق ابتدا السبب في
تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما نادى داعي الاسلام عبد الله
وشريعته محمد وقد كانوا سمعوا قبل ذلك بنحو قبيلة بقا آوا مفتوحة وهمزة ساكنة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام

بالانصار

٣٧

بالانصار لذلك وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد ابن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم ابو ادريس عبد
الله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي ابن عمر الخولاني
الدمشقي المحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية
المتوفى سنة ثمانين عن عبادة بضم العين ابن الصامت ابن قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة
وقيل في خلافة معاوية وله عند البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه
وكان شهد بدرا اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس منعولا فيه وهو
احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا
اثني عشر رجلا للملة العقبة بمعنى اعيفيها والواو فيه وهو كواو وكان هي
الداخلة على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوق الصفة بالموصوف واوذا
انا نضافه بها امور ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا
صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذه
ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري فيكشافه وعبارته
في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوبه وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه
ابن هشام في شرحه شيله بان مذهب البصريين توسط الواو بين الصفة والموصوف
قاطبة لان مذهبه فيهن المسالة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول
عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك هو تغاير
لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد ولا يصح ان يقال للعاطف هو تاكيد وايضا لو
صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى بالموانع بها موضعها
لا يصلح للحال نحو جاءني رجل راكب سديد لسعيد فرأيه سديد جملة يتعين بها ولا
يصح اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة
يصلح في موضعها الحال لانها بعد نكرة وتعقبه بدر الدين سعيد على الوجه الاول
بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه
عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشبيهين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة
لها التصاق بالموصوف والواو اكد من الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع
المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس
الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن هشام بل المعنوي والواو تاكد الثاني دون الاول
وتعقبه الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت
لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف للبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان
يقال بل هو معروف وبين من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك

ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري لذلك وقوله
بانه الا لها ميتدرون وقراه ابن ابي عبلة الا لهاكنا به باسقاط الواو ويحتمل
ان يكون قائل ذلك ابو الدرداء بين فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة
او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراضية بين ان وخبرها الساقط من اصل
الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند الكل
فيه باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من
اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية
وعصابة مبتدا خبره حولهم قدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي
بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد
بدرا وانه اخذ للعقبة والمراد به العقوبة فان الرواية تترجح عند المعارضة
بفضل الراوي وشرفه ومقبول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة
في سياق النهي كالنفي وتوجه على ما يعين لانه للاصل ح على ان لا تشفوا
فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر
ولا تاتوا بحذف النون والغير الاربعة ولا تاتون ببهتان اي تكذبونه
اي يبهت بالقطاعه كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه
الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم وكني بالايدي
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتون ببهتان من قبل
انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل
ثم تترجمه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا
تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه بعينه امرا او قرينة
تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام امر الابعد والمشبه عليه انه لا تجوز طاعة
والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة
مخلوق في معصية الخالق وخصها ما ذكر من المعاصي بالذكر دون غيره لاهتمام
به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي نسب على العهد
منكم واجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيح
من حديث عبادة فيه رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في
تحقق وقوعه وتعيين حمله على تحقق ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب
على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين
اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم اياها المومنون من ذلك شيئا
غير الشرك ينتصب شيئا مفعولا اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن
معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب به اي به كما رواه احمد بسببه في الدنيا

بان

بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية
الاربعة فهو كفارة باسقاط طلبه وقد قيل ان قتل القاتل حدا وازدجاع لغيره واما
في الاخرة فالطلب للمقتول قايم ويعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل
والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن
اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في
الاخرة وشيا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه
كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بانه المرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون قتله كفارة له واجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء
ويعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يراد به ما يناقض التوحيد
واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا
ويعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح
ان المراد به الشرك وان بخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي
عن البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة
ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعوض بان تاخير
ابي هريرة وتقديم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب
بان ابا هريرة حديثه صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة
المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وانما العقبة وذلك
بعد عام ابو هريرة وعوض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى بناهله
وصح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسله وحينئذ يشبهها وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبانه اضاء وغيره جزموا بان حديث عبادة كان بمكة
ليلة العقبة عند البيعة الاولى وهو يرد قوله بعد بضعة عشر الا ثني
عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط
وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل
اثنان فيضاف لتسعة فالمجموع احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر
نقيبا ومع عبادة اثنا عشر وادائه هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت
ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا بهم
العدد الكثير ومن اصاب منكم ذلك المذكور شيا ان ستره الله وفي رواية ابن
عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو منوط الى الله تعالى
ان شا عفى عنه بفضله وان شا عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك متفق
هذا بيان اول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم ح قوله الا ان يراها هو الى مشيئة

الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ثم لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له
على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت
ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة
للستر بثم اجيب باحتمال انه للتغيير عن مواقعة المعصية فان السامع
اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر
ملتزم تعقبه ذلك على اجتنابه المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه رواية تابع عن تابع عن تابع وعبادة ورواية من رآه عليه السلام
عن من رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام
وفيه وفود الانصار وفيه الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
ولما فرغ المصنف من تلو بحه بمناقب الانصار ومن بذلهم اموالهم
فيه محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فرار ديهم من فتن ما لكفر والضلال شرع
يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال

باب من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ
الحديث ولمزيد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة
الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن
قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة
احدى وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة
اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في
رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان
يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب
خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة
يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر وتقدم فيه يكون ضمير الشان
قال في الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية
فاوهم والغنم اسم مؤنث مرضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية
افتعال من تبع اتباعا وتجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع منحها اي
يتبع بالغنم شعف بمعجمة مفتوحة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك هو
بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا
على شعف اي مواقع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والمتحاري حال

كونه

كونه يفر بدينه اي يهرب بسببه ومع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد
دنيوي والعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة عندئذ
او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمهما فذهب الشافعي
الى تفضيل الصحبة لتعليمه وتعلمه وعيادته وادبه وتحسين خلقه بعلم
واحتمال التواضع ومقرفة لاحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة
مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعة واختار آخرون
العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم وتابى بدء وام ذكره في الصحبة
والعزلة بحال المؤمن يحب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة ويحب
الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويحب على من جهل ذلك
لتعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي
عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم رواه المولف ايضا في الفتن
والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من
الفتن لا يكون الا على قدر فرقة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع
يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في
معرفته وبالله وذكر اظاهر اعلى قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي
اصله اعلم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك
الجزئي والعلم الادراك الكلي وبابه بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل
القلب والايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرا
والذي يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزم منه عليه ومفهومه المواخذة
بما اقترفته من فعل القلب وهو ما عليه المعظم خان قلت يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه
خلاف الاستقرار وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف
والتشديد كما في فرع اليونينية عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف
قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن مالكولا وقول صاحب المطالع و
ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر الشايخ قال وانما الذي عليه
اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير
الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد ابن سلام بالتخفيف وقد صنف
المنذري جزاء في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفا
فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري يمداد
في رواية كريمة ما ليس في الفرج اليكندي بمو حدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة

من بخاري وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومايتين وهو مما
انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة
بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب
الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى اوا رجب سنة سبع او ثمان وثمانين
وماية عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ايما
الوقت ما يطيقون اي ليطيقوه الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه
وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والتناطع في صورة ناقض العهد
فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثانية قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح
الهاء قال الكرماني الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالة النبي عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد
من هيئتك كشكلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو
مثلك لا يفعل ومن لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف
اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله
اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو امر ما بين
العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته واللائق بالانبيا الاول وبامتهم الثاني
قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الاحسن
وترك الافضل كانه دنئ لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيعتبون
حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب بفتح
الغين والضاد بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول ان اكرمكم واعلمكم
بالله انا وفي رواية واتقاكم لي انا اسمان وتاليه عطف عليه والاخبار
خبر هما ثم قالوا انك مغفور لك لانحتاج الى عمل ومع ذلك نواظب على الاعمال
فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لانخافكم واعلمكم
واشار بالاول الى كماله عليه السلام بالقوة العملية وبالثاني الى قوته العلمية
وقالوا نحن كهيئتك فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما
ذكر وليس هو منهم قطعا فيما ذكر فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا
بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف
اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح وفيما ذكر من الشرط هنا لا غرو اذ يجوز فيه
هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم
افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف
احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداذ اي اعلم ممن
سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاه وانتفى وهذا الحديث
كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المسلم وهو من غرايبه الصحيح لا اعرف مما من

هذا

هذا الوجه فهو مشهور عند هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن
عايشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ الم من هذا
الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه السلام الاذن لهم في الازدياد
من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال يا ذكر كراهة
ان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة الالقا
في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز
تنوين باب واضافته الى ثالثه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره
وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود و
صلتها وسقط لابوي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة
وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحا المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى
بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
زيادة بن علاقة عن انس وللاصيلي زيادة بن مارك كما في فرع اليونينية كهي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال ثلاث
اي ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا
وما في الخصال والجملة الاتية خبره وهي من كن فيه وجد اي
اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ويحمل في امر الدين المشقات
وترك حظوظ على اغراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
قال في الكوكب ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر
فخرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند مونه اقله يقولون واكرباه وهو
يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا
وهو حلاوة الايمان في القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق بها الايمان
ويتنعم به كما يذوق الفم الطعم العسل وغيره من ملذ وذات الاطعمة ويتنعم بها
ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
من تقدير رسوله ووالد ووالدة واهل ومال ومن كل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من
يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة
في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عن
وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه
اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار
وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات
هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق
باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير
ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

فمن جاهر نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن حرمها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك نتوفر تتوطن فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء واستأذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسانيد انه لا تكرار في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المترتب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر مما يليق في النار وعلية بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال** اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وابن السند اول هذا الجموع الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فالخبر اللين الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في ربيع سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازني** المدني توفي سنة اربعين ومائة **عن ابيه يحيى عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة وهي ان اهل الجنة اذا استقر بهم المحال للتخفف وقوع الادخال **ويدخل اهل النار النار** ثم بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة **من كان في قلبه** اي الذي **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة اي مقدار حبة حاصلة **من خردل من ايمان** بالتنكير لتبعيض التقليل والعلة هنا باعتبار اصل الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان يتبعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية للحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عبارة عن المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون الجواهر وتراجع تمام ضبطه للغزالي في قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى آخره

وقد نجاة من آمن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق وله يفعل حتى مات مع ايقان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة ولا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الذي يحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره مضافا الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط ولا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والقصور عن معارضة ذلك قال المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا سودا لاجل الحم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر الحيا** بالقصر كرحمة وغيرها اي المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي يجري فيه حي **شك مالك** وفي رواية ابن عساكر شك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية وفي رواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة والمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثاني فان معناه النجل ولا يخفى بعد المعنى المراد هنا بحمله عليه **اعتراض** بين قوله فيلقون في نهر الحيا السابق وبين الحقه وهو قوله **فينبتون** اي **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كما تنبت الحبة التي **في حميل السيل** اي الجنس او العهد والمراد البقلة الخضراء لانها تنبت سريعا **الا ترأيتها** خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية **انها تخرج** حال كونها **صفراء** لنضارة الخضرة **وحال كونها ملتوية** اي منعطفة متشابكة وهذا امر مزيد لوجه الشبه حسنا اهتزازه وميلانه فالتشبيه من حيث الاسرع والحسن والمستحسن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك اي يصير من المحترقين يخرج هذه الشجرة من جانب السيل صغيرة ملتوية وخص صفراء بالذكر لان في الحبة الخضراء خافية من زيادة الخضرة ونقاوة المنظر ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المرئي هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من جملة ما انتقده الدارقطني على الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتي مباحثه وبالسند الى المؤلف قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا الاخير موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال وهيب** ايضا في روايته **مثقال حبة من خردل من خير** بدل من ايمان مخالفة للكافي هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المؤلف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لانه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة كما تقدم ومن بيان ضرر المعاصي مع

الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال
الخوارج

حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد ابن زيد القرشي الاموي
المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ابن زهرة الثاني الجليل
المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن محمد بن رستم ابن كيسان الغفاري
المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وسبعين سنة وايد ان العلم
وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة
اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة للشريف الروية
ابن سهل والاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة
مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايتني الناس
من الرويا الجلية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتعلق مفعولا واحدا وهو
الناس وح فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية هن الرابي وح
فتعلق مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص
بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ
الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي بالذكر
وتونث المراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول
يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابن ذر الذي بضم
المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي الثدي
الى الترقوة لقلته وعرض علي بضم العين وكسر الراء بنيا للمفعول على
الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله
قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ضبره او من
السابل ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير
فما اولت وما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين
بالنصب مفعول اولت فلا يلزمه افضلية الفاروق على الصديق لان القميص غير
حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم
يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة
البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد
ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضلية
وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه
الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه
الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مذهبنا وبل القميص بالدين مع ملاحظة
ان الالبسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كما لسابق ورواية
ثلاثة منه تابعيون او تابعيون وصحابيون اخرجه المؤلف ايضا في التعبير
وفي فضائل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي في ما في فرع المؤلف من

بيان

٣ اي في قوله
الباب

باب من الايمان وحديثه سبق وراويه سياتي هنا في غاية الطرفية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة
والي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة
سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي احتاز على رجل من الانصار
وهو ابي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المغرب ولم يسميا
جميعا فحشان الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال
الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشين فلا يكون
كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاول ان
يشرح بما عند المولف في الادب المفرد للقطيعة عاتب اخاه في الحياء يقول انك
تستحي حتى كانه قد اضر بك قال وكيف يحمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ
فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف
الرواة ما اعتيد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتبعه العيني
بان ذلك من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد عليه والاولى ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في
واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر وعاتبه انه وعظ اخاه في استقبال
الحياء عاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى
بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تفعل
وذلك ان كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه
على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حياية
فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا اما لانه يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وهو قول ابن قتيبة ومن بغيته كقوله
في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان
فينتفي الايمان بانتفائه لانا نقول الحياء من مكملات الايمان وبنفي الكمال لا يستلزم
نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شابا كما بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بانه
ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويرد عليه
وان لم يكن ثمة انكار وشكر ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخره
البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال
الحافظ ابن حجر والتقدير هذا باب في تفسير قوله وعورض بان المم لم يضع الباب

٣ اي في باب امور الايمان واختلف
الايمان بضم وسكون همزة
واسمه خليفة بن ابي

عبارة الحفناوي قال ابو عبد الله هذا هو البخاري نفسه وقد جاء ذلك في بعض النسخ
الصحيحة وعليه فقوله قال ابو عبد الله الخ من كلام البخاري نفسه وقد جاء ذلك في بعض
النسخ الصحيحة وعليه فقوله قال ابو عبد الله الخ من كلام البخاري نفسه وقد جاء ذلك
في بعض النسخ الصحيحة وعليه فقوله قال ابو عبد الله الخ من كلام البخاري نفسه

عبارة الحفناوي وجد عليه
اي غضب موجبة تكسر
الجيم وجدا بالفتح
وتكسر الواو اي

٤٣

لتفسير الآية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا
على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه لتعديد الايمان من
غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا** اي المشركون عن
شركهم بالايمان **واقاموا** اي ادوا **الصلاة** في اوقاتها **واتوا الزكاة** اعطوها
تصديقا لتوبتهم وايمانهم **فخلوا** اي اطلقوا **سبلهم** جواب الشرط في
قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة
لا يخلى سبيله ومراده الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى
الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون
وسبق **حدثنا ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو واسمه **الحرمي** بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء المثناة التحتية بلفظ النسبة ثقيف الدوسي
ولبعض نسبته الى الحرم كما توهم **ابن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن ابي حفصة ثابت بالنون الكوفي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن واقد بن محمد** بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن
زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال **سمعت ابي** محمد بن زيد بن
عبد الله **عدث عن ابن عمر** بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما انه اتى وهنا
روى عن ابيه عن جده ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت**
بضم الهمزة لما لم يسم فاعله **ان** اي **اقاتل الناس** اي مشركي العرب كما
الناس وهو من العام الذي يراد به الخاص فالمراد بالناس المشركون او اهل
الكتاب وبدل لهذه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد هنا اهل
الكتاب **حتى** اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** وفي
يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها **ويؤتوا**
الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها والتقييد في هذه الاربعة الاقتصار على قول لا اله
التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله
الا الله فقال الطيبي انه عليه السلام قاله في حال قتال المشركين اهل الاوثان الذين
لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد
الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في باب اهل القبلة وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد دخل في الاسلام ولم يعمل بما لها
لترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** اي اعطوا الجزية وتلفظ
عليه القول فعل الآلة فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد **عصموا**
اي حفظوا وامنعوا **مني دماءهم واموالهم** فلا تهدر دماؤهم ولا انتهاك اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام** من قتل نفس او
حد او غرامة متلف او ترك صلاة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في امر سرايرهم
واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر افعالهم وافعالهم او
المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هي باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما
امور

امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولحظة
على مشعرة بالاجابة وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله
اولا وانه يجب ان ينعم لا انه تعالى يحكم عليه بشيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب
الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت
الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الايمان
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم
خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد المنكرين
للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه
رواية الاثبات عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه القراءة مع
اتفاق الشيخين على صحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله
ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك
بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن
عرعرة اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن
عبد الله تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ليس هو
في شعبة ولا في واقد الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في
الصلاة اسيافي ان شاء الله تعالى بدون الله وقوله ما فرغ المؤلف من
المتن ترجم الايمان ان الاعمال من الايمان ذكر اعلم المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو
الذي ترجم حيث قالوا ان الايمان قول بالعمل فقال ما
يغير ما في اصافه قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى
والايتين والوقف عليه وجل **وذلك** مبتدا خبره **الجنة التي اورثتموها** اي
صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او الموروث الكافر
وكان نصيب منه لو كان كفره هنا سقط عنه الى المومن وقال القاضي
منه هنا العمل بالصالحات لانه يخلف عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة
في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة
صفة للمبتدا الذي هو ذلك والتقدير اورثتموها صفة اخرى والخبر **بما كنتم**
تعملون اي تؤمنون بما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه
والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على
الاعواض كاشتريته بالف ولا تناقي بين ما في الآية وحديث لن يدخل احدا
المشيئة في الآية الدخول بالعمل المقبول والنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عنه والقبول انما هو برحمة الله قال ذلك اليه انه لم يقع الدخول الا برحمة
تعالى وان حصل بعمل لذلك ان شاء الله تعالى في محله **ومن** بفتح الميم
اهل العلم كمالك بن انس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف
وابن عمر فيما رواه الطبراني في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه

هذا الجزء من كتاب الايمان من صحيح البخاري

عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل
فوربك لنسألنهم اي المقسم به في جواب القسم موكدا باللام اجمعين
تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين
يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قوله لا اله الا الله وفي رواية اخرى
قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي
يتعلق بها التكليف فقوله من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
ولا يقبل انتهى ومراده بما قال صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا
دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره وقد عوى
التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي
فقد ضعفه من جهة لبث وليس الضمير في قوله اجمعين حتى يرد ان قيد المسلم
والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد فطعا ترى اني لا اعمال على الخلاف فالمراد من
الثاني يقول انهما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا
في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه
الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة تقع في موقف او زمان يسالون وفي اخر
لا يسالون او لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ لمستحقه وقال الله
تعالى لمثل هذا اي لنيل مثل هذا النور العظيم فليعمل العاملون اي وليوجد
فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالام السريعة الانقطاع
وهذا يدل على ان الايمان هو العمل الذي هو اليه المعتزلة عامله الله بما يستحق
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان
هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان رد اعلى من يقول ان العمل
لا دخل له في ماهية الايمان مع انه منصوص عليه فالا يخفى وان كان مردوده جواز
اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو النصديق
وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق اليه المولف قال
رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده الشهرته واسم ابيه عبد
الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين
وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم
وكسر الشاة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكره ابن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي امام التابعين قد الشيخ وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع
او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء
للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل

افضل

افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال ولغير الاربعة وكريمة
فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل لبذل نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج
مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حال العبد
بعده خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر الامر بالعكس
اي الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي
الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة
محمول على اختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
في حديث هذا الباب وقد يقال الخير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج
للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد بالام دون الايمان والحج لان
المعرف بلام الجنس لا ينكره في المعنى على انه وقع في مسند الحارث بن ابي
اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما المعنى فلان الايمان والحج
لا يتكرر وجوبهما فتون الافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي
اسناد هذا الحديث اربعة بلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث
والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في
الفاظه

باب

بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والخوف من السلم او كان علي الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا
منضبطة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولا بوي
درواية على عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه ومعقول
قوله هنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا
الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال
والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك فلان وفلان بريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة
قلبه ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة
لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كلا مما يكون من الاقرار باللسان
من غير مواطاة القلب فهو اسلام ومواطاة القلب اللسان فهو ايمان وكان
نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم
فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو
بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان
اقرار باللسان فقط وصدر هذه الاية في الدلالة لذكر قوله تعالى ولما يدخل الايمان
الايمان ولم تعمل كتب في السنتهم ومن افتوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر
المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا كان ايمانا الاسلام على الحقيقة

الشرعية وهو الذي يراد في الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره
ان الدين عند الله الاسلام اي الدين المرضي عنده تعالى سواه وفي الكساب
همزة ان علمي انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال
ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في
الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد
بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيا واحدا لم يرد اثبات الشيء و
نفيه في حالة واحدة وهو محاله واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون
الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا
ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي
غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه
الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان
يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام كقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام فينبغي ان الايمان هو الاسلام ويسقط الكشميهني والحموي ومن
ينبغي الى اخره ويسند الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن
سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص
مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد
المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من طريق المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع وله في البخاري عشر وحديثا رضي الله عنه انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى رهطا من الرفعة شيا من الدنيا لما سالوه كما عند
الاسماعيلي بستة انهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم
من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا او يقبل
وانا جالس كما هو الافضل بارجرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب
الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال
سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سالته امامع كونه احب اليه ممن
اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو اي تركه اياي افضلهم
واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة رجلا وكان السياق يقتضي ان يقول
احبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان

كناية

كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي
رواية ابي ذر وغيره هنا اظنه لزكاة لاراه بضمها بعني اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم
وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا
بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قلت لكن
جاز ما باعتقاده لما كرر المراجعة ونقضه بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي الذي
اذا ثبت انه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد
وتاكيده بلامه بان واللام ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم
اليه على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد و
ليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان
من لم تختبر حاله لجواز ان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى
التعبير بالاسلام الظاهر دليل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي لاعطى الرجل
وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم
منه فعدت اي فرجعت لمقالتي مصدر بمعنى المقول فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال
او مسلما فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني
اعادة القول الثاني ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد
في جعيل انه يخرج بخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله
ولهذا لم يسنده في لفظه فيتم في الحديث ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل
قوله منه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في العطاء
والمنع وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل
الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية ثم في
رواية ابي ذر والحموي والمستملي احب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح
المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي
القائه مكبوبا في النار لكفره اما ان زاده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه
الصلاة والسلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى
عليه رجوعا عن دينه ولا سوء في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من
لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفيه الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن
عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة
الشفيع اذا لم يرد الى هجسة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان

قد علم مما تقدم جواز الامرين اي الحكم
بالايمان او الاسلام لان كلا منهما
مظنة الاخر فاذا تعلق احدهما
بشخص جاز له التعبير بالاخر
لان العلم الاتي يكون بعد الظن
وانما جواب الامر الاتي بقوله واجيب
بان قسم سعد الخ فلا يناسب
هذا الموضع الا ان يقال ان
الفاء في قوله فقلت يا رسول الله
الخ للتعقيب العرفي والمناسب
جعله ان اسلام المتقدم
بيرقاننا ك

Uploaded by Tarek Tawfik Radwan

لاينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم
ترادف الايمان والاسلام لكنه لايكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواته زهريون مدنيون وثلاثة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف
ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو العطف والاربعة
باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن
كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري
الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين
وخمسين ومائة هولاء الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده المار واسعيب
عند في حديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رستة
وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال والجواب عنه وحديث
صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي
وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي
الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات هذا

باب بالتنوين **السلام من الاسلام** اي هذا باب في بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية افشاء السلام وهو بكسر الهمزة اذاعة
السلام ونشره **وقال عمار** ابو اليقظان بالعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين
المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علمه بمقتوله **ثلاث** اي خصال
ثلاث **من جمعهن فقد جمع الايمان** اي حاز كماله احدها **الانصاف** وهو
العدل **من نفسك** فان لم تترك لولا كحقا واجبا عليك الا اديته ولا شيا
نهيت عنه الا اجتنبته وفي رواية فقد استكمل الايمان **والثاني بذل**
السلام بالعجمة **للعالم** بفتح اللام اي لجميع من عرفته اولم تعرفه وخرج
الكافر فهو لبل الحربي فيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف القلوب
والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم
لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة
على العيال وعلى الضيف والزاير وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف
قال رحمه الله **حدثنا قتيبة** تصغير قتبة بكسر القاف وباخرة الاقتاب وهي الاعواد
قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده
علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية
من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومايتين **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن يزيد**
بن ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة **عن عبد الله بن**
عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما **ان رجلا** هو ابو ذر فيما قيل **سال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي خصال **الاسلام خير** قال عليه السلام **تطعم**
الطعام وتقرا بفتح التا **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين

وهذا

وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل
عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للغابة الاسنادية
وهي تكثير الطرق حيث تحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في
موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة
مواضع واخرجه مسلم والنسائي بهذا **باب** بغير تنوين
لاضافته لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما دل عليه السياق قيل له عشير
بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف اللام للجنس والكفران من الكفر
بالفتح وهو الستر ومن هم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو النور
واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد
النعم كفران ونحو ان الطاعات تسمي ايمانا لذلك العاصي يسمي كافرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لابراد به المخرج من الملة لتوان هذا الكفر يتفاوت ادعاه كما اشار
اليه المولف بقوله **وكفر دون كفر** كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس
بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول
وهو الذي في فرع اليه نسبة لكن صوب عليه واثبت على الهامش الاول
رقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمرقندي والجمهور على حذف
وكفر عطف على كفران المجرور والاول هو ابي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص
المولف كفران العشير من بين انواع الكفر بكما قاله ابن العربي لدقيقة فيه بديعة وهي
قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ
من حق الزوج هو كفر بنعمة الله لانها من الله اجراها على يديه وقال المولف رحمه
الله **تبعه** اي يدخل في الباب حديث رواه **ابو سعيد** سعد بن مالك **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد
الله عنه والترمذي وغيره الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة
الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق
التي ساقها وزاد الاصيلي هنا بعد قوله وسلم كثيرا وابدا عند ابي المولف قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني **عن مالك** بن انس امام الائمة **عن**
زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكي ابي اسامة المتوفى سنة ثلاث او اربع
ومائة **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال قال النبي** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة ولابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم اريت النار** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الرويا بمعنى ابصرت وبنا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل
والنار هو المفعول الثاني اي ارانيه الله النار ولابي ذر ورايت بالواو وبضم الهمزة
مفتوحتين زاد الاصيلي فرايت **فاذا اكثر اهلها النساء** برفع اكثر والنساء

ع عطف على قول الزوج

اي العارف للقصور

مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار واذا اكثر اهلها النساء

منصوبة وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ
فقوله اريت بمعنى اعلمت والنار والنساء مفاعيله الثلاثة والكثير دال من
النار يكفرن بمشناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب
وفي معظم الروايات يكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله
قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق او المعاشر
مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه
فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار
قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو احسنت وفي رواية الحموي والكشميهني
ان احسنت الى احداهن الدهر اي عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض
مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام
لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب
خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم فان قلت لو لامتناع
الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا
بمعنى ان التي بمجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل لم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التعليقين والطرفان متلازمان
عنده او لي من المذكور ويسمى البيانيون هذا النوع من المجيء بغير ما يطابق
ثم رأيت منك شيئا قليلا لا يوافق مرادها او شيئا حقيرا لا يعجبها ما رأيت
منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مقصورة متصلة الاشهر ظرف زمان
لاستغراق ما مضى وفيه هذا الحديث وعظ الرئيس المروس وتحريضه على المعاشرة
ومراعاة حق العالم والمتبوع المشروع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وجواز
اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحقوق وان العاصي تنقص الايمان لان جعله
كفرا لا تخرج اي الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكرهن لله الشكر
فثبت بهذا الايمان ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة
وفيه النهي عن النياحة والعفسة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا
اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفيه بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفيه
عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها من امر الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة
التحتية وسكون الكاف وفي بعض رواية ابي الوقت ولا يكفر بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد
الفا المفتوحة هما حيها بارتكابها اي لا يتبرأ الى اكفر باكتسابه المعاصي مع
الاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحتج بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل
حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا انتزع المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك بقي فيك اثر من امور الجاهلية
من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولا يجدوا الاصيلي عن
وجل

وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر بالله
من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر
والمغفرة منتفية عنه بالاخلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مفسر ما دون و
الشرك تحت امكان المغفرة لمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من
الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان
بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل
هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر
والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراء
مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال لقد لقيت ابا
ذر بالربذة بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة
وقد تفتح بن جنادة بضم الجيم السابق في الاسلام الزاهد الغفاري بحرة تماز اذا علي
المال من الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة منزل لحاج الطرق
على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي
لفتى حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون من ثوبين مضريين بذلك لانك لا تكاد
تجد احدهما يخلو عن الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة
فسألته عن ذلك اي عن سبب ذلك فلم يدر ما يجيبه ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون اياه
وهو الظاهر ولابي ذر فسألته عن ذلك اي عن سبب ما في لبس الحلة مع سيب
الغلام الذي العادة ان يكون ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي
الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين
المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فذكرت
منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر عيرته بامه للاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ انك امرؤ بالرفع
خبر ان وعين كلمتها تابعة للاسماء في اعرابها الثلاثة فيك خلة جاهلية بالرفع
مبتدأ وخبره وله اعذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده واذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ
فيك جاهلية والا فابو ذر هو من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على تعظيم
منزلته تحذيرا له عن عودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم مما ذكره في ان
ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البزار عن انه لما شكاه بلال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسوداء امه قال له حسبت انه نبطي و
فيك شيء من كبر الجاهلية فانفى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى
يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي
في الاسلام او من جهة ابوة آدم وهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجم
والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتحولون الامور اي يصلحونها او وزعم الخبز
على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة وجوز ابن كيسان خبرين
حذف من كل مبتدأه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي

احفظه اقال وقال ابو النقا انه اجود كذا رواه البخاري في كتاب حسن الخلق
هم اخوانكم وهو برفع على تقدير الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك اعم وانتم ما لكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس اي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمشاه التحتية
في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاعل فمن عاطفة
على مقدر اي وانتم ما لكون الى اخره مما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فنصيح
الارض محضورة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل
ولا يلزم ان يطعمه من كل ما كوله على العموم لمن الادم وطيبات العيش لكن يستحب
له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه
للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم بالحث والعبد الخبز والخادم
والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن ثم معناهم وتغييرهم
ما بايهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق
والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريون وراسطي
وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في العتق والادب ومسلم
في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الرجهم الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلا الاية
فسماهم المؤمنين مع قتالهم مجاز في رواية الاصيلي وغيره فصلها بالاية
والحديث الى اليه كما بيان تحامل ترجمه والمار برواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك
في الباب السابق بعد قوله ويتغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي
بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
بن عبد الله ما لغ شيء بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين
المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي البصري المتوفى سنة تسع
وسبعين وماية قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار
البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين وماية كلاهما عن الحسن ابي سعيد ابن ابي
الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة وماية عن الاحنف بالمهملة
والنون ابي بحر الضحاك بن قيس بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع
وستين في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاهل ابي بكرة انصر هذا الرجل هو علي
ابن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف بالعتق بلفظ اردت نصرة
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة فنفع بضم
النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة
سنة اثنتين وخمسين ولد قبل الهجرة بسنة عشر حديثا فقال اين تريد فقلت
والاصيلي فقلت اريد مكانا لان السوال عن المكان والجواب بالفعل فيول بذلك لكي انصر

هذا

هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضربه كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول
في النار اذا كان القتال منهما بغيا وتاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما
عن احتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واما حمل
ابي بكرة الحديث على عمومه في كل مسلم من التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع
الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي بافي حروبه ولا يقال ان قوله
فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب
للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار
كما قال تعالى مجزاوهم جهنم اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت
وللاربعة وكبرت قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال
المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه
مفهومه ان من عزم على المعصية يقتله ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده
وعزمه ولا تناقي بين هذا ومنقوله في الحديث الاخر اذا هم عبد بسيئة فلم يعملها
فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مر بفكره من غير استقرار
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا في العتق ومسلم وابو داود والنسايي هذا باب
الظلم دون الظلم منعني غير اي انواع الظلم متغايرة او متعاينا لاذا اي بعضها
اخف من بعض وهو ظاهر في مفهوم والظلم الظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه
الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح مهملة قال
وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كوفق بعض الاصول عليه هو كريمة
وحدثنا بشر قال في الفتح فان كانت بعني الحا المفرد فهي من اصل التصنيف وهي
مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مدية من بعض الرواة فيحتمل
ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البحاري لانها رمزه اي قال البخاري
وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا
قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في رواية ابن عساكر بن خالد بن يزيد
العسكري كما في فرع اليونينية المتوفى ابو بشر الكوفي سنة ثلاث وخمسين
ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا
الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين
وماية عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي
الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين
المتوفى سنة ثمان وماية عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي
الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين

ويباح الخضر مقيدا الرا وقد تكسر دركه
للاهلية وزمن لبن بكل الله عليه
فلا تزكيه ولا صحبة له فيتوهم المراد
بالرا كبهما قيل البعثة العام وهو
خطا فاظنه ابدا للجهاد وهو قبل الفتح
فلم يتمكن لتظهر التوبة

وهو من الخامسة **عن علقمة** بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لما نزلت** زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد النصريح بذلك عند الولي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية الاتية لكن منع النبيي تصوير خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كغيرهما تقدم اي لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يأتوا بهما فقط وهذا اوجه **قال اصحابه** رسول الله والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم** اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول **فانزل الله عز وجل** عقب ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها انما يحسن بالظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من قوله احد افاد من رجلا افاد تنصيص العموم والا فالعموم يستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بها هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلاه انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبسها من تقدم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقدم لهم معتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا دخل الجنة وهو معتقد وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذين اخبر انه اجيب بانه امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه نظر ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص محتمل المعنى ذكره عند جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواة ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهو الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والاولان كوفيون وفقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما صرح فيه بالتحديث رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وصيغة التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي بعبرة فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه ببيان التفاق كذلك فقال هذا **باب علامات المنافق** جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو

نفاق

نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق ونحوه الى المصنف قال **حدثنا سليمان ابو الربيع** بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني نزيل بغداد اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى سنة ثمان ومائة **قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل** الاصبحي النسبي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين **عن ابيه** مالك جد امام الائمة ملك المتوفى سنة تنتي عشرة ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** اية المنافق اي علامته والالام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية لمطابقة الخبر الذي هو **ثلاث** واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول الحق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع ونقعه العلامة الكرماني فقال كيف يراد الجنس والتي فيها يمنع ذلك لان الثانية قد تكون اعم من العشرة فالاية والاية كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يعني بالنسبة الى وجود جميعه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يسمى منافقا باعتبار ما وجد فيه غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **اذا حدث كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب **واذا وعد اخلف** في المستقبل فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من الاخبار لكن خص اذا اعطف على اذا حدث ولكنه اورده بالذكر معطوفا وانتسبها على باقي حالاته فتح ان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحته العام فرع تكون الاية تسعين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد المذموم هو الاخلاف الذي يكون فعلا لازما التحريم الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا يجوز ايراده وبهذا الاعتبار كان الخلف لازما ومما يعتبر ايضا بين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان بعازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي وهذا الوجه منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يجد في نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف ولا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه ويجب **والثالثة من الخصال اذا ايتمن** على صيغة المجهول من الايتمان امانة **خان** بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية وفيه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف فح فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي به بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا اعاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ايتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم

سماعي

فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لانفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لانفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكان شأنه ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستحق باصرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكابه هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به عليه الصلاة والسلام على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا البيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن سعيد بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو عامر السراج الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه لم يتتبع على سفيان الثوري صغيرا ولم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن اخرج له البخاري به في غير موضع كاف وقول الحق انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم كان من المحدثين ممن يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يدور سوى ذلك وابي نعيم اثنين وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بتثليث السين بن سعيد بن مسروق الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المدونة المتوفى سنة ستين ومائة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة الهمداني بسكون الميم الكوفي ثم الكناسي العابد بالجيم المعجمة وتاكيد الواو الفا المتوفى سنة مائة عن مسروق بن الاجدع بالجيم والمهملة بين مائة الهمداني ايضا الكوفي المخضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع حبذا اخبره منكن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فتط لا في غيرها وشدد الشبه بالمنافقين مبالغة في وصفه بالخلوص بتوبة قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت والاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا حدث به واذا عاهد عهدا اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا خاصم فجر اي خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد يحصر من الحديثين خمسة خصال الثلاثة السابقة فيما الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيه ان فيها اظهار خلاف ما في الباطن اما في الكليات كهو

اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة يرجع الى الثلاث الا الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل بالكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان ولصحاب السنن الثلاثة قال المولف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة ابن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله واوله اذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب من الاسلام وارد فيه خمسة ابواب استطراد الما فيها من المناسبة وضمنها علامات التعلق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الفقيه الثبت من العاشرة يقال انه اكثر حديثا عن شعيب مات بها المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيهما ان يكونا في موضع الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على ان المطلوب الا رضاهم وفيه الدلالة على ان جعل الايمان ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعولا به لقام وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارع وفي ذلك ترجيح بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله ان نشا ننزل عليهم من السماء الاية فظهر ان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب جواب وانما عم المضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه فيما يأتي ان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجي بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكر بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد ابن بشار ومحمود عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر بقوله فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر ان منشأ تصرف الرواة ولا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيقوما فقها

ايمانا واحتسابا الاغفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام
ليلة القدر لا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يا
يقوم ووقع هنا مقعدا ويدل له حديث الشيخين من مرفوعا من قامه ايمانا واحتسا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن ثم قال من قال ان هذا الحديث ما قبل ان اصح اسانيد ابي
هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام مطولا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه ولما كان الناس ليلة القدر بسبيل
محافظة زايدة ومجاهدة تامة مع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد
بالنفس الشهادة ويقصد اعلاكلمة الله ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل
الجهاد استطرادا فقال هذا باب التنوين الجهاد من
الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة فيراد الاعمال بالايمان لانه لما
كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد
قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري
قال حدثنا حفص محمد بن حفص بن عمر العقدي بفتح المهملة والقاف وسكون المهملة
الى العنبر بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة
الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القسملة قتلة من الازد البصري نزيل بغداد
العشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او سنة وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العقدي بنسبة الى عبد القيس البصري نزيل الشعر نسبة
الى الشعر الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومايتين قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة
الشعاع ابن شبرمة ان كوفيا القنبي نسبة الى قنب بن طابخة بن الياس بن مضر
ابو زرعة هرم او وعبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وقيد راويه عمرو
الاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب
الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة
وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل
النون من المأدبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطبق الرواة على
خلافه مع اتحاد المخرج كما في خطبته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية
القابسي ولغيره رواية انتدب بالنون فقط من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجابه
اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المولف في الحج
الجهاد او سابع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج
في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي وتصديق برسلي
بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء منقرغ وانما عدل عن الذي هو الاصل الذي
للاثبات هنا الى الغيبة اعم التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمانه بي
وكتبه على تقدير حال محذوف اي هو قابل لا يخرجه الا ايمان بي وبرسلي فيخرجه متلبسا
الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل بقال أنا في قوله كان الاليق وانما هو من
باب الالتفات والحاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال

في

في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده
هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قايلين
وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله
تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قايلين قال ابن المرحل وانما
هو من باب الالتفات قال الزركشي لا يتبين ان يقال انه عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور
يعني ان الالتفات يوهم الجمعية ولا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه
علماء البيان وذكر اكثر ما في قوله وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه لا بد من
الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو لان الايمان
بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ
ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او استنبعه وجزم به اصل غرضه ليوسنة
او بالالف قبل الواو وعلى الالف علامة سقوط الالف عند من رقمه بالسين وهو
عسكر الدمشقي ومقتضاه شونها عند غيره قلنا ما مع كلام ابن حجر الحمزة وكذا
وجدته ايضا بالالف من البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تشريح الزركشي
وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي تسلم الايمان بالنصب مفعولا به اي لا يخرجه
المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
اي مع ان ارجعه اي برجعه الى بلده بدليل فان رجعك الله بما نال من اجر
غنيمة او غنموا او مع غنمي الواو وهما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي مع
ان المقام للاستقبال لتحققه وعبر بالمضارع في قوله تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المدينة
بالحاء المهملة والضاد المعجمة اخرة الذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احيا عند
ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف
علة لقوله ما تخلف اي ما تخلفت بعد سرية لكنت اخرج نفسي لخاطرها ولولا
ان امتنعت وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جوابه لولا امتناعه لوجود
حذف الامر وقوله امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة صيرورة
تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه
وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قبله بحذف
للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اني احببت
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيا وقتل وهذه احد الفاظ
وفي رواية الاصيلي ان اقتل يدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وضبط
بقوله ثم اقتل والقرار اهو على حالة الحياة لان المراد الشهادة محتى الحال عليها
او الاحياء للجزاء من العلوم فلا حاجة الى ورادته لانه ضروري الوقوع ربما للترقي في
الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان اكثر حصول مرتبة بعد مرتبة
الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فانزل عن تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني
وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام
حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في

سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين نصه وكونه خالا عن المعنعنة وليس
فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا
باب بالتنوين **تطوع قيام رمضان** بالطاعة في ليالية **من**
الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل
وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون
وفي نسخة بتنوع بالنون بدل الواو بنية باب تطوع قيام رمضان بتنوين مضافا للاتي
وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي بالسند
الى البخاري قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني**
مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو حدثه **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري وهو والد التابعية
وامه ام كلثوم بنت عقبة بفتح عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس
وتسعين قال البغدي وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر وفي التقريب بل هو
المحي عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من**
قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كونه
قيامه ايمانا اي هو مؤمن بالله مصدقا به **واحتسابا** اي محتسبا ثوابه
والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى يخلوص نية **غفر له ما تقدم من**
ذنبه من الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو
ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كنظايره من قولك اعتزلني
في احاديث كما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير وهو لا ينحط
الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال المجي للغفران في قيام رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما
بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد مما الذي
يكفره الاخر بان لا يكفر الصغاير فاذا السم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت
بالتوبة او لم تفعل للتوفيق لمنعه او رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات
او خفف عن بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة
هذا الحديث كلهم بهذا اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والموطا وغيرهم هذا **باب** بالتنوين وهو
ساقط عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه **احتسابا** اي محتسبا **من الايمان**
ولم يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المصنف قال **حدثنا**
ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وحكى التشديد وابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر **حدثنا** محمد بن سلام **قال اخبرنا** محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين
ومائة **قال حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله**
صلى

صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته
الصوم لولا المانع حال كونه **ايمانا** وحال كونه **احتسابا** اي مؤمنا محتسبا
بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيبا النفس به غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغاير بخصيصها للعام بدليل
اخر كما سبق ورمضان نصبه على الظرفية وانما احتسابا بعد صوما مع ان كلا
منهما يلزم الاخر للتوكيد وبانيهما ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام
والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز فيا
يمل بتلطف ويتدرج ليديم عمله ولا ينقطع فقال **باب** بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي **الدين يسر** اي ذو يسر وقوله انبي صلى الله
عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية وقوله بالرفع فقط على القطع **احب فعال**
الدين المعهود وهو دين الاسلام **الى الله الملة الحنيفية** اي الميالة عن الباطل الى
الحق **السمحة** اي السهلة لابراهيمية المخالفة لاديان بني اسرايل وما تتكلفه
احبارهم من الشدايد واحب الدين هنا خبره الحنيفية واحب بمعنى يحبوه
وانما اخر عنه وهو مذكر ومؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها
علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لفصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز
فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله
الزركشي والبدر العيني في الافراد والتثنية المفرد والجمع حيث قال الحافظ ابن حجر وغيره
وانما اعاده المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع
على الاعمال الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند
قال **حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين بن
حسام بالحاء المهملة المخففة ابو ظفر البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عمر بن**
علي بن عطاء بن عمر مضمومة المقدمي البصري وكان مدلسا شديدا
ولم يصرح هنا وسمعه منه يسكنة ثم يقول **هشام** بن عروة الاسدي ثم يتوفى سنة تسعين
ومائة **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا
الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازية فان قلت ما حكم رواية
عمر بن علي المدلس بالعنعنة اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من
جهة اخرى كجميع ما في الصحيح من عنعنة المدلسين انتهى **عن سعيد بن ابي سعيد**
واسمه كيسان **المقبري** بضم الميم وفتح الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان نجارا
بها المدني ثقة سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس
وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان الدين يسر**
اي ذو يسر قال العيني وهذا لان الالتيام بين المتضادين شرط وفي مثلهما لا
يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم قد زيد عمرو عدل او على
عين الرحمة مسندا لا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بانه لكثرة الرحمة

المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد علي منكر يسير هذا الدين فامان
يكون المخاطب منكرا او علي تقدير تنزيله منزلته او علي تقدير المنكر من غير المخاطبين
او لكون القصة مما يهتم بها **ولن يشاد الدين احد** الا قال البوينية بغير رفع
والاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه
من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق **الا غلبه** الدين
ويعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب بالمفعول
الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي
كما نبه هو عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة فقط لا مطلقا
عسكر ولن يشاد الاغلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه **فسددوا**

وقاربوا في العبادة وهو الوجه الذي ينبغي لكم ان تستطيعوا الاخذ به لا الكل فانه لم يكلفه **وابشروا** وانقطع الهمزة من الابشار وفي لغة نظم المشر من البشر بمعنى الاستبشار
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه
بشرط ان لا يغتر بها فيترك العمل **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة** سير اول النهار
الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **والروحة** سير
الموقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني
اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطها العيني بضم الراء
وفتح اوله الى آخره قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس تعطف على السابق قوله **وشيء** اي واستعينوا بشيء من
الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن بمعنى
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة وان هذه الاوقات اطيب اوقات
المسافر فانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا فنبه على ان هذه اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير
في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون
فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي مرارا كانت الصلوات الخمس
افضل طاعات البدن وهو تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر
والعصر في الروحة والعشا ان في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله
عقب المهم هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا **باب**
بالتنوين **الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة
الباب الى الجملة ولفظ باب يسقط عند الاصيلي **وقول الله تعالى** ولابوي ذر والوقت

والاصيلي

وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد
تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم
وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم عند البيت** الحرام الى بيت
المقدس وروى النسائي والطبالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم
الى بيتنا المقدس وعلى هذا فقوله الم عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في
جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف
والصواب بعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف
فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وربما ذكر ان العلماء اختلفوا في
الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها الصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس
وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس
وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين
القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه
الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت
الى بيت المقدس واقتصر على ذكر اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة
البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه
والله اعلم الى المولف قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين ابن فروخ الحنظلي
الحراني **قال حدثنا** الليث بن سعد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرو بالفتح
والضم والتشديد في رواية النسائي عن عبدوس عن ابن عزيز المروزي وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فقد قالوا انه تصحيف **قال حدثني ابي** عمرو **وحدثنا زهير** بضم
اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم
الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وتسعين ومائة **قال حدثنا ابو اسحق**
عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست
او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا
تغيره اخيرا ضعيف **عن البراء** بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي
في رواية عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة
اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق
فهو مامون حيث ساقه المولف هنا لتفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق
سمعت البراء رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم**
بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لاخبر كان خلافا لمن خبر كان قوله
نزل اي في اول قدومه **المدينة** طيبة في هجرته من مكة **نزل على اجداده** او قال
اي ابو اسحاق **اخواله من الانصار** وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان قارب
من الانصار منه لامومة لان ام جده عبد المطلب منهم **وانه** عليه السلام

صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع أي جهة
حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في
رواية زهير هنا والمؤلف عند اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي
الاحوص الجزم بالاول فيكون الجزم من شهر القدوم وشهر التحويل كشهرا
والغي الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثانية كغيرها
فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد فيذلك وذلك ان القدوم كان في شهر
ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان
سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر
ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره
النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا
لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان يلغى
شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه
السلام يحب ان يكون قبلته قبلا اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانه
بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها
الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه
واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت
القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة
ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل فنادى الا ان القبلة قد حولت اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله
عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها والام
للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي
سمعوا كلامه فداروا اي هم عليه قبل البيت الحرام وليرتبطوا الصلاة بالتوجه
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليل ثنتين عشر عين قال في الصابيح
والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ خذ وخبره اي عليه
او كائنون وقد يقال انها موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف
العايد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد والية صير المحققين وكانت
اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان
عليه السلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب
بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط
واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل ليطرق الكعبة لهم فلما ولى وجهه صلى الله عليه وسلم
وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فانزل الله سيقول السفهاء كما صرح به
الهم في رواية هذا طريق اسرائيل قال الزهري يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق
يعني السبيعي عن البراء ابن عازب فوجد بذلك هذا والاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن

البرا

البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة
رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القدم مات بمكة والبراء معروف
الانصاري بالمدينة واقتلوا ايضا وله وكسرثانيه وفاعله ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعار الشروهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون
قتيلا شكا لكن القتل فيه اظهر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه
اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر
الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها
وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا فعقبه
الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا كما مر جملة الحديث وتعقبه
العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة
ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت
المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل
بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي اليها بمكة ثم امر اها جراما مر الصلاة الى الصخرة تالفا للهود وقاله
قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة
بعد ما قدم المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
محضا وقال ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان بجهاه
الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى
الثاني النسخ والمعنى ان اصل امركم ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك
بيت المقدس الا لتعبدنا بالتوجه اليه وقت هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود
وبخبر الواحد والية مال الكافة من اصحابنا وغيرهم من المحققين وجواز الاجتهاد
في القبلة وبيان شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب
والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق
ايمذ اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا

باب حسن اسلام المرء

اضافة باب لتاليه وبابه ساقط عند الاصيلي وبالسند الى
المؤلف قال قال مالك والاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك
يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة المدني
مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بضم المثناة التحتية والسين المهملة ابا
محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال
المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر

لا داعي لقول عقلا
فالاول جهة نبي وعقلا
معنى اكثر الشيخ بعدوني

تفلسا فحسن اسلامه او اسلامها ما دام على ذلك فيه بريئتين من الشكوك او المراد
المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها
بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرأ الحافظ المنذري وغيره وبالي الوقت زلفها
بتشديدها وعزاه في التصحيح للاصيلي ولابن ذرمالس في اليونينية ازلفها
بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها
وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمز والسين لابن ذر والتكفير هو التغطية
وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة
المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فيه يكفر بالرفع ويجوز الجزم وقول
الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء الا ان كانت من ادوات الشرط لكنها
لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا لام من لم يتقن شيأ من العربية وقد قال الشاعر

• استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل •

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا ايا الجزم الا
في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي بل ما كان حدث اذا الواقع
فيه مقطوعا عما يخلص فعل الوضع لم يرتفع فيه معنى ان الدال على الغرض بل صار
عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه
بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان
على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي اذا كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتبت
المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر اي بكتب او تبقى بعشر
امثالها حالا اي كونها منتهية الى سبع مائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل
الى ما زاد ويقال له ضعفه بدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية وزعم
ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة واحتج بان في حديث ابن عباس عند الطبراني
في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو
رد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف
تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي وغيره
ويحتمل ان يكون المراد انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها
من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه
دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى يجاوز عنه وان شاء اخذه
ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث
يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه
العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم منه قابلية الوصف الزيادة والنقصان
قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى
وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله ومما زادهم الايمانا وتسليما تحقيق البحث في
ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في

روايته

روايته فقال اخبرنا النضر وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن ابن ادريس
حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن اوزاعي عن زيد بن اسلم به وصله
النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد
الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة ازلفها ومحي
عنه كل سيئة ازلفها ثم قبل له اثنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
والسيئة بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق
ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما نصه عبد يسلم فيحسن اسلامه الا
كتب الله له كل حسنة ازلفها ومحي عنه كل خطيئة ازلفها بالتخفيف فيهما والسياق
نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة
الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق
ابن شعيب عن مالك قيل يا رسول الله اما لا نكتب اكتبوا افعل واتما اختصره المؤلف لان
قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط الثواب كونه
عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون
بل قيل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله
تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب
ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يرد له كما في حديث لا يقي
وجوابه انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا
ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى ابطال ما ثبت له ذكر في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ما اتلفه وصدر منه مما يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء
مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد مع التصريح بسماع
التابعي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي
رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور ابن بهرام بكسر الموحدة فيهما قاله
النووي والمشهور فتحها ابن يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابوذر والوقت وابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين
قال اخبرنا معمر بفتح ميمين بينهما عين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري ونزيل اليمن
بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الابناوي
الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه بالنصب
والخلاصة ورد خوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم
بالتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد
لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة
يعملها مبتدأ خبره تكتب له بعشر امثالها حالا كونها منتهية الى سبع مائة ضعف

بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهو اصرح فيما استغرقته من ال في الحديث السابق **وكل سيئة يعملها تكتب له مثلها** زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق فيه السابق فيحمل المطلق على المقيد والباقي يمثلها للمقابلة وفيه الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من تشتمل هذه المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عنه معمر عنه وابن همام عنه وعلى جواز سياق حديث منها باسناد ها ولو لم يكن هنا سند اذا فهم **باب** بالتنوين **احب الدين الى الله** زاد في رواية الاصيلي عز وجل **ادومه** افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه الله **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان الاحول **عن هشام** يعني ابن عروة قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والجملة** ان **عندها امرأة** قال باثبات الواو العطف وللاصيلي قالت بحذفها فتكون الجملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قلت قال **من هذه قالت** عائشة **هي** بالنصب على المفعولية **فلانة** بعدد المصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذكر علم المؤنث المحمول على المؤنث المهملة والمذكر في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا **تذكر** بفتح المثناة الفوقية اي عائشة **من صلاتها** فيحمل نصبه على المفعولية ولغير الاربعة بالرفع على النيابة مبنيا للمفعول اي تذكر لله نائب عنه اي يذكرون لها صلاتها كثيرة وعند الاربعة في صلاة الليل معلقا بالتمام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة في وجهها لكبر في مسند الحسن بن سفيان كانت عند بامراة فلما نامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة توهر عن صلاتها فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها **قال** عليه السلام **مه** بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكففي عنها اي عليه السلام عن مدح امراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده **عليكم** من العمل **بما** موجود **تطيقون** اي بالذي تطيقونه المداومة عليه وحذف العائد للعلم به وفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال لغلبة التغليب الحكمي فغلب الذكور على الاناث في الذكر **فوالله لا يمل الله** بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والا فالله واجب وهو ان يكون احدي اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص وصحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لاستحالتها على الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز اذ الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لم يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله **وكان احب الدين** اي الطاعة **اليه** اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احب العمل الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله احب رسوله وفي رواية

ابي

اي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان **ما دام** اي واظب **عليه صاحبه** وان قل فالمدار دوامه على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما تهاونوا القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتغيير باحبه هنا يقتضي بان ما قد يدوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استحباب المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة الدوام على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطاه

باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وللاصيلي وابي الوقت بالتنوين **وقول الله تعالى** بجر قوله عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى **ويزدادوا ايمانا** لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالعلم نفسه وقوله تعالى **ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال** تعالى **اليوم اكملت لكم دينكم** اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزام النقيض يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف **فاذا ترك** وللاصيلي فاذا ترك **شيء من الكمال فهو ناقص** لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل يزداد وينقص والنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي وهم فيه رتبة الكمال فيصح المعنى وهذا بشرة قول القايل ان شرع محمد صلى الله عليه وسلم موسع وعيسى لاشتماله على من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ويجدد في شرع عيسى معه ما يجدد فالاضافة امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد ولا هم الفصاب لواو الشجام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين **قال حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال المهملة واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة ثم مهملة نسبة الى دستوا كورة من كور الاهواز بسيط الشاي المجاورة منها المتوفى سنة اربع وحمسين ومايتين وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار** بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي والجي

الوقت يخرج بعضها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع
على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن
موصول ولا تحتها جملة صلتها ومعمول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول
الله فالجزء الاول علم على المجموع كقولهم والله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل شرع
بضمها الهيا كما قالها لعينية الكرماني وفيه ذلك ينظر في علم ما لا يخفى وفي قلبه وزن
شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما
جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين فيه خير للتقليل
المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يتطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه
احرى وفي قوله وزن اشعيرة اشارة الى ان الوزن انما تتصور فيما له جسم دون المعاني حتى يقال
الايمان شيء بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالعود هنا
التفضل بعد الاقرار لا بد منه ولذا اعاد فيه كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
واحد الذر وهو كما قال فيلقا موس صغار النمل وما بة منها زنة حبة شعير انتهى
ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
رؤس الابر او هو السافط من صغار التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير
لابن عباس فوزن الذرة هو المتصدق به الذي لا يجوز ان يرجع عليه النقص وما في
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاجر المالية بكل التصديق به
وليست زيادة في نفس التصديق قوله المالية وقال فيما لكوكبي وانما صار هذا هو الاجر
التام في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لان ما صار الايمان التام انما هو
قول وعمل والعمل لا يكون الا بالبدن وانما خلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب
اذ تمامه بتصديق القلب حتى ان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذا كان
لا يخلد في النار وانما قول لا اله الا الله فلا حاجة الى ضم ما عليه من مواجهة
اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل
لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو ما يحصل
به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ما ما اليه عنوانه الذي يدل عليه
اذ الكلمة هي شعار الايمان فيجب اجراء الاحكام وقد ادمنها حتى يقيم
الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق علي قدر العلم والجهل
فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوق في العلم تصديقه عند قدر
برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة فالجملة محققة التصديق واحدة
لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعير على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر ما
الذرة لصغرها فهو من باب الترقي عند الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا
الحديث الدلالة على ان زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين

النار

النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواية كلهم ايمة اجلاء بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان
والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية
ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة فالصرف على انه فعال كنزال والهمزة اصل وهي في الكلمة والمنع على انها
زايدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية وقد اختار ابن مالك بن يزيد القطا
البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير والكل
من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي
سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان وبه اصله المولف به على نصر بن حزن قتادة فيه
بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للخبر
عنعن وعلى تقدير التنزل فقد توبع بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن
بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد والاصيلي البزار بزي بعد ها راء الواسطي
المتوفى بعد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون ابا ابن جعفر
المخزومي المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم
العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي
المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومايتين قال اخبرنا قيس بن مسلم
الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومايتين ايضا عن طارق بن شهاب بضم
ابن عبد الله الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقال المزي سنة ثلاث
وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رجلا من اليهود هو كعب الاحبار كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره صرح به
في رواية جابر بن ابي سلمة عن عباد بن منصور عند الحاكم وقد مر في المظالم عن
عباد بن منصور بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن سويد بن ذي وهيب عن كعب
انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدأ وساغ مع كونه نكرة التخصيص
بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها يا معشر اليهود لو علينا معشر اليهود نزلت
علينا لقوله لو انتم تمكنون ايمعشر اليهود منكرين انتم كان لو لا زائدة على الاصح
للدلالة الفعل المذكور بعدها ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا بفتح العين اي يوما نجتمع فيه لعظم ما حصل فيه من مهمات الدين قال عمر
رضي الله عنه اي اية هي بالغين المعجمة مخفوض قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال ابن بطال
بالنصب والاظهار على الاغراء اي التنصيص على فرائضها او على الاختصاص على غرار اعني العفاء بالله والتوفيق على
امور الشرايع وفرائض الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال
الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اختاره لكم دينا من
بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد
عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف

للعلمية والثانية **يوم جمعة** وفي رواية ابي ذر والوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاول كما في عرفة لان الجمعة صفة او غلبة صفة فعلما او لكانت علما لا يمتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع فيه وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا للطائفتين جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يختص العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعيد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعند عمان هذه الرواية التي فيها بالاشارة والافرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد وظاهران الجواب تضمن انهم اخبروا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلها انتهى وقال النووي وقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا كلا منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اخبرنا ذلك اليوم عيد او عظيما كانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون سوى رواية صحابي عن صحابي وبه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في المغازي به والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وان ذكر النسائي في الايمان والحج والله اعلم **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام** اي شعبه هذا ان خبر وتجوز اضافة الباب الاخفش **وقوله** بالرفع والجر **لا يخفى** ولا يسكن عز وجل **وما امروا** اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل **الا ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين له الدين** لا شركة فيه مما يريد به وجه الله فقط اخلاص ما لا يشتبه اكون ازخط كظهور الله تعالى مع نية تبرد وصوم بنية الحمية ونحوها او مصنف لذة حمد ويذم صوته مسكنة وهو في الصلاة لا يخطر ببالها صحة حمد الله تعالى سمع بخارى اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء اي عظيمة تملكها الطاعة معصية فالاخلاص ان يجرد العبادات **حنفا** مائلا الى دين العام الزائغة **ويقيموا الصلاة** التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي ذر الموقتة من قوله حنفا الى اخر التفعال مخلصين لها الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست عشرة وماتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** الاصلي **حدثنا** مالك **ابن انس** الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس **عن عمه ابي سهيل** بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة** بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي

الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جا رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم **ثائر** بالمثلثة اي متفرق شعر **الراس** من عدم الرفاهية محذوف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المتشعثة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا ضير اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء مقصورا مفعوله **ولا نفقه** بضم النون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول ليسمع فاعل دوي وما يقول نائب عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعده من حيث ان الجواب يكون غير السؤال وهو قوله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة** او خذ خمس صلوات وحذف الجار لا من الاسلام وظاهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه وقوله في اليوم والليلة صفة الصلوات في الحج عرفة بالتاء المثناة فوق في اليوم والليلة خمس الصلوات المكتوبات **الا ان تطوع** استثنا من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم الموافقة في الشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يتنفل بصوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص فيقاس الباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده وكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فيتطوع فيلزمك اتمامه وفي حديث عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة

فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوموا يوما مكانه الامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي لوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع ولا يلزم مكمل اتمامه اذا شرعت فيه او الاذا التطوع فالتطوع يلزم مكمل اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنى الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وبصا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قوله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيأ اي فيثبت كلامه قبولا لامر يزيد عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه من طرق القبول اولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عمدا الا بلاغ لان كان وافد بكر يريد تعلم ليعلمهم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض علي شيأ او المراد لا اخير صفة الفرض كمن ينقص الظهر عن اربع ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق فيه كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر جميع الواجبات والا المنهيات بل لا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قال قلت اما فلا احده بانه لا ينقص مما فرض الله عليه وليس فيه انه اذا اتى بالمندوب ايضا ازداد على ما فرض الله عليه وانما قال لا ازيد لانه لا يلزم من كونه لم يفعل المندوب ان يكون فعل ما يستحق به العقاب بالمواظبة على ترك المندوب او في هذا الحديث ما يدل على ان المندوب لا يلزم بالشروع وفيه ان الحج مشروع وجواز الحلق من غير اسحلاق والاضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالافراد بان اسماعيل يروي عن عمه علاقه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم.

باب

بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اي متبعة له من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز بجمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليها الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الله بن علية المخرمي نسبة الى جده ابيه مخرمة بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا وح بفتح الراء والحاء المهملتين ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس وهانين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بفتح الجيم وبالنون السالنة والدال المهملة المضمومة والواو السالنة والمثناة التحتية العبدي بفتح الهجر البصري

البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسبه الى المشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن والاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا الاجر والمكافاة ومحافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي غيرها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل وفي رواية او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل والاصيلي بصيغة المتكلم من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر بهناك فحصول القيراط من شهد بالصلاة والاتباع ودفن مع الطريقة مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يقولون القراط وقال ان يحصل القيراط ان بالدفن من غير صلاة عملا برواية هذا الحديث وفي رواية لهم يصلى عليها لان المراد فعلها مع جماعة بين الروايتين وحملا المطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فله قيراط نصف وقيل على الظرفية وان مصدرية اي فله قيراط في قبل الدفن فان تبعها فله قيراطان الاجر فلو صلى ورجع ذهب ابي المغفرة وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضيه لكن الاظهر المتبادر انه ورد مقطوعا بحصول القيراط بشهود الدفن وحاز ان يقع ما يحصل به القيراط الثاني بان يصلى ولم يتبع رجع بالقيراط لانه لم يات الصلاة الا بعد ان فاتته الصلاة فلم يكن له الا قيراط من صلى وتبع فله قيراطان من شيع فله ثلاثة قراريط ثنتان وفي رواية لمسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولم يتبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن ولا شيء الا ما حكي عن ابن سيرين كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنايز بكسر الجيم وفتحها وقوله وفي حديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن اجماع العلماء وحاله بالهم يصدرون عن ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روح في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشر ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق بالفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه

باب خوف المؤمن

من أن يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله أي من حبط عمله وهو نوائه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المولف يقتضي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذكر العمل فقط لانه لا يتابع الاعلى ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العباد لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى على هذا وهذا الباب وضعه المولف رد اعلى المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بضم الراء وكسر الباء بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح الجيم اي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يسلم عادة العمل وقد امر الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر بقصر فيه العمل وقال اكثر مقاتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في ايلانا مرون الناس بالبر وانتم تاركون عجبة على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سمع نفسه وخشن نفسه وان فعل فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الذي غلبه الغضب ان الحي مع سهما ما بحي عنه سلبه منه اي من العلم والعقل والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل لينتفع به غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فقد ذهب الى ذلك طائفة من الخوارج وهو خلاف ما امور به الا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليل المذكور وهو قوله الخ في نار يخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي بلاه عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن العابد لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلهم عائشة واختي اسماء ام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه الله تعالى بعرض المومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص والمراقبة من خوفهم ونوعه منهم واتما ذكر على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اوقالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهد ومع عجزهم على انكاره مخافة ان يكونوا داهنوه بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمانهما لانهما معصومان لا يظن عليهما ما يظن على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق ما خافه اي النفاق

وفي

وفي نسخة عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال ما خاف منه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق بضم الثوبي الضمير فيهما خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الزهري حيث قال الحديثا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند احد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المولف الاول وابقى بيذكر الدالة على التبعيض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بحذوف لذكر فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديد الراء وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وتقاتله فئتان وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية تجاذبا في الدين صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى ثم ثبت بالرواية عن ابي ذر ونسخة الصغاني طريق ما رقم له بفتح اليونينية كما ترى وهما مصدر بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها سيقها للتعلق بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاولى منهما للثانية والثانية الاولى فهو لف ونشر غير مرتب وصراد المولف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا الاخير من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآيات التي ذكرها المولف يرد عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولم يصروا اي على قبيح فعلهم عالمين به وروي لحديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا اي وهم يعلمون اي بما يأتون من تائب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبنونين بينهما وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وماية قال سالت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي احد مخضرمة الكوفيين المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان

حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيما هم مخطيون فقال
ابو وايل في جواب لزيد **حدثني** بالافراد **عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **ان**
اي بان **النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب** بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم **المسلم** والتكلم في عرضه مما يعيبه
وبوله **فسوق** اي محظور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة
اي تشاتمهما فسوق **وقتاله** اي مقاتلته **كفر** اي مثله في كونه يحكم بتصويبه قولهم ان
مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم
بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأهم ومطابقة جواب ابي وايل السؤال
زيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره على
ذلك او اطلق عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد اكفر
اللغوي وهو الستر لانه يقتاله ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف
الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجا لهم
ائمة اجلة ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث او افراد وجمع والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في المحاربة وبه قال **اخبرنا قتيبة** بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي
باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل**
بن جعفر الانصاري المدني **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد تيرويه الطويل
الخزاعي بالمعجمة والزاي المدني مولاهم المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد **قال قال**
بالافراد **عبادة** بن الصامت رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
خرج من الحجرة يخبر استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج علم وجد
فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود **بليلة القدر** اي بتعيينها فلا تحيى
بفتح الحاء المهملة وفتح اللام الخفيفة بعدها تحتية بكسرها اي تتارى **رجلان من المسلمين** وهما
فيما قاله ابن وضاح عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودال مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كما ثبت عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند فطلعت فتازعا واتبع
صوتهما في المسجد **فقال** صلى الله عليه وسلم **اني خرجت لاخبركم** بنصب الراء بان
المقدرة بعد لام التعليل والضمير منصوب اخبر الاول وقوله **بليلة القدر** سد مسد
الثاني والثالث اي اخبركم بمكان ليلة القدر عينها **فتلاحى** اي تخاصم **فلان وفلان**
بن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشدد رضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو
مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه **فرفعت**
اي رفع بيانها او علمها من قولهم معنى شيئا وبدا له حذيء اي سعد المروي في مسلم فجاء رجلان يحفنان بتشديد الفاء اي يدعي كل منهما ان معه صاحبه
الشيطان وشتبين **وعسى ان يكون** رفعا **خيرا لكم** لتردد وفي الاجتهاد في

طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله فقال عملهم وشد
قوم فقالوا ابرفعها وهو غلط كما بينه قوله **التمسوها** اي اطلبوها اذ لو كان
المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها
في **ليلة السبع** بالموحدة **والعشرين** من رمضان المذكور **والتسع والعشرين**
منه **والخمس والعشرين** منه كما استفيد التعديد من روايات اخر وفي رواية تقدم
التسع بالمثناة على السبع بالموحدة وان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه
اجيب بان المراد طلب التعديد في مظانها وربما يقع العلم صدفة لها لانه
امر بطلبها العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة
للعامة تاديب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر وروايته ما بين بخاري وبصري
ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في الصوم وفي الادب وكذا النسائي **هذا باب سؤال**
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة
سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر **وعلم** وقت
الساعة مقدرا بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها
بدليل ذكر جوابه **وبيان** بالجر عطفا على سؤال جبريل **النبي صلى الله عليه وسلم له**
ان علمها عنده لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكمه او ان قوله
عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له **ثم قال** صلى الله عليه وسلم لو عطف الجملة
الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لا لاختلافهما من انشاء
الاولى واخبار الثانية من الثانية كيفية الابتداء لا فلتغاير هما تغاير الاسلوبان **جاء**
جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم **ذلك كله دينا** يدخل
فيه العمل اذ وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لا ينافي الايمان من الدين
وما اتاني النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع
ما تقدم لهم من الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام **وقول**
الله وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل **ومن يبتغ غير**
الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ملازمته عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل وقتضى ذلك انه الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل
ابو عوانة في صحيحه عن المزني انه جزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك
من الشافعي رضي الله عنه وبه جزم ابن منده لكن نازع ابن الله تعالى بحثا وبالسند الى المولى قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم** بن سهم راوية
عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **قال اخبرنا ابو حيان**
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **يحيى بن سعيد** بن حيان **التيمي** نسبة
الى تيم الرباب الكوفي **عن ابي زرعة هرم** بن عمرو بن جرير البجلي **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال كان النبي** وفي رواية رسول الله **بارزا** اي ظاهرا **يوما للناس**
غير محتجب عنهم ويوما ينصبه على الظرفية **فاتاه رجل** اي ملك في صورة رجل
وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن اليونينية **فاتاه جبريل فقال** بعد ان سلم

٣ اي في الايات و الاحاديث والافتقاد الحديث يقع منه ذكر رمضان تحقيق

يا محمد كما في مسلم وإنما ناداه باسمه كما ينادي الاعراب تغميزا بحاله أو لأن لهذه الحالة
المعلم بها الايمان تماما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله
اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السؤال عما والايمان بها الا عن
الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان مسالته عن متعلقات الايما
لا عن حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المرجو
من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه
وحمله الاجهوري على الحقيقة معللا بان المسؤول عما يحسب الخصوصية انما يكون
عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله فان تؤمن الخ اخره من حيث انه جواب
السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت
لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل
التصديق اجيب بانه اذا قبل فيما لا يحسان انه حيوان ناطق وتصديقا بالتعريف
فهو لا يقبل التصديق بما ذكر وان تصدقه بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهي دعوى خبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك
قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان
المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تعبير لا خبر واعاد لفظ الايمان
للاعتناء بشانه وتفنن في الامر وملائكته جمع هلك واصله ملاك فعل من الالوكة
الالوكة بمعنى الرسالة تريد فيه ان التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم
علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم
وانهم مما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون امره وان توصف بما لا يكفره وان
بلقائه اي بروئيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان
يقطع لنفسه بها اذ هو مختص بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له
بان المراد انها حاصلة في نفس الامر والمراد الاستدلال على دار الدنيا وان تؤمن برسله
عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله اي التصديق بانهم صادقون
فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر اعدادهم لا لافضلية الملائكة
وفي هامش فتح البوتينية كغيره زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الهمزة اي بتصدقه
بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث
من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل
ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرها يحقق
انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لان ايمان بما سبق وجوده وما سبق ايمان بالموجود
في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين
ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به
فيسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو ونا لبيه من عطف الخاص على العام وان تؤدي
الزكاة المفروضة قيدها احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او عن
المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على ان فرضها كانوا

عليه

عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا او
من اكراوي ويدل له محبته في رواية لكمش وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
وقيل لانه لم يكن فرض وفيه بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل
سوى الذي تجافى اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني وقصر
في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة وطرد في حديث ابن عباس على الشهادتين
وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام
الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح والايمان لغة التصديق بخلطه لغة وفي الشرع التصديق والنطق معا فالحاصل
ليس بايمان اما التصديق بقلبه فلانه لا يتجزى وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق
فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به لبيان ان القلب
والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمولف يريد بيان ان هذه الالفاظ
عبارات عن مدلول واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا
وهم ههنا نفر قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد الذهني
المتكرر ذهنا القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له حسب
ان تعبد الله اي عباده الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل
حالك تراه رابيا له فان لم تكن تراه فانه سبحانه وتعالى قائم على احسان العباد
فانه عز وجل يراك ديما والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع كلمه
عليه الصلاة والسلام وهو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان نقول ان
للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني فعلها كذلك وقد استغرق في بحار
المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا لمقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستيناس بالطاعة والراحة بالعبادة وانشراح صدره
لالتفاته الى الغيب باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء وعاء القلب من المحبة
واشتعال النسرين وتسجيره بنسيان الاحوال من العلوم والضمير لال الرسوم الثالث ان
يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن
تراه تزول عنه مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تغلب وانت من اهل الرؤية
المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان
الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة المخاطب
وينفرد من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته
والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبيد الله الابي ثم
قال جبريل يا محمد متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما المسؤول
اي ليس
زاد فليح وراية ابي ذر عنها بالعلم من السائل بزيادة الموحدة فيا علم الثاني مبني
النفي والمراد نفي علم وقته لان علم بعضهم مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان
اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في اليقين بان الله استاثر بعلم وقت

فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع
آيات وتمام الآية السابقة ويترك الغيث اي فيه ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم
ما في الارحام أذكرا ام انثى تماما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير
او شر وما تدري نفس بأي ارض تموت كما لا تدري
في اي وقت تموت قال القرطبي لم يطلع الله احدا في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث ومن ادعى علم شيء منها غير مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا
فيما يدعوه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا
ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره فقال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على انقاط الصحابة
ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت
حالا مقدرة لانه لم يكن معلوما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان السائل لانه لما
السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلي اراد ان يعلموا اذ لم يسألوا
وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون
جاءت هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها
وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه
يسأل الذي يعلم السائل معلوم وفيه تعليم العالم والمتعلم وتواضع العالم وحسن خلقه
عليه السلام حيث لم يجهر الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الغلوم
وانما جاء ليأخذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء
يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل بما يصور لهم شاء وامر بصور بني آدم واخرجه المؤلف
في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي
الاذن بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وفي
مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن
عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو
حديث جليل حتى قال القرطبي ينبغي ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها
وقال عياض انما اشتمل على جميع وظائف العباد لان الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من
آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا

باب

بالتنوين مع سقوط الترجمة عند كريمة وابي الوقت وثابت عند كريمة وابي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الاول بان الحديث
التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما
في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقوله هذا مع كونه غير
مؤمن واجيب بان هذا قول لمن يقبله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفيه

تحصيلها القوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها بالعلم الحاضر وكالا
السابقة بل ليتزجر واعن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة قل انما
الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم
وجبريل عليه السلام كما في داود الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل
واللفظ حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال اسأله جبريل عن
عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وله تعالى
عن اشراطها بفتح الهمزة وشرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او معها
لا المقارنة لها وهي
اذ اولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها
وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام مرجعة الرعايا والمذكر سيد عشيرته
اي تملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام مرجعة الرعايا والمذكر سيد عشيرته
او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل
امه وهو لا يشعر او كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد
امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليها ربها مجازا للذكر وعرض
بانه لا وجه لتخصيص ذكر بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف
في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الانثى وقيل كراهة ان
يقول ربها فظيعا للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق
الوقوع وليس بمراد لانه لا يصح ان يقال ان قيامة الساعة كان كذا بل يتركب
قابله محظورا لانه يشعر بالشك وفيه ومن اشراط الساعة اذا رعاة الابل البهم
الزاء البهم في البنيان اي وقتنوا اخراها البادية باطالة البنيان وتكاثروا به
باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتسلطهم في الدين فهو عبارة
عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة هنا بالجاليين وغيرهم وما احسن قول القائل
اذا التحف الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة الممايا
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما انه اول وفيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على
بلاد الكفر وسيجيء ذرا بيهم قال البيضاوي ويحتمل ان يلوغ الامر الغاية صنذر بالتراجع القهقرى
بان الفتنة مستقوم كما قبل وعند التاهي يقصر المتطاول والبهم بضم
الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وعنه وروي
عن الاصيلي بالضم والفتح وكناضبط القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لان الصفات
الصاد والمعنى في المتن الذين نعتنا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون
والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على اقل الجمع اثنا ان او انه اكتفى بالثنتين من خصوص
المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
اي علم وقتها والاصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف
اي الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم اليقين خمس والذي في رواية الجعفية والساقي
يرشد اليه انه تلا الآية بكلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته

فهو

شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته
الصحابة وبالسنة الى المولف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن
مصعب ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة
ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابن سعد هو ابن ابراهيم بن محمد الزهري
عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن
عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال
اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب والاصيلي بن حرب ان هرقل قال
له اي لابي سفيان سألتك هل يرتدون احد ينقصون وفي الرواية السابقة
الاستفهام بالهمزة وهو الفياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولجيء ما
بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فتكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهم
عن النقصان على ان جاز انه اطلق انها لا تنقع الا بعد الاستفهام فهو اعم
من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى
يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد وفي السابقة هل
يرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة وذكرت ان لا وكذلك الايمان
حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء
ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين الاولين والاخيرين
ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب والمقتصر هنا على هذه
القطعة من جملة السابقة لتعلقها بفرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا
ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير
متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع
من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بن بالنسبة الى المولف ولعل
شيخه برحمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الاهذا القدر
وانما وقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يفيقني ذكر
الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون ومنهم ثلاثة من
التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب فضل
من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجله بدينه من الذم الشرعي او ممن لا
والتقي بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لا يرضاه ولا ريب ان الاستبراء للدين
من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون العضل بن دكين
بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي الكوفي
بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة واسمه
خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن
عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال احدثنا
الشعبي فحضر الامن من تذليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح

الموحدة

الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة
بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن الفابسي يحيى
بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير سمعت رسول وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وآخر بهما للنعمان باصغيه
الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام
بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما تبين به حكمها على
التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بتاء تأنيث فوقية مفتوحة
وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا
يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل ترددها العلما اما
لنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم
يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهة
على هذا في حق غيرهم وقد يتبين لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل
يرجع في هذا النسبة بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع
والاصح عدم الحكم بشيء لانا لم نكلف معرفة الحق لا بشبهة الا بالشرع وقيل الحل والاباحة
وقيل الشبهة وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما
على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في هذه
بما راعاه الخ ايضا وقد ذكر ويحيى ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف بين
علمائه في المسايل ويقول اذا صح الحديث بسنة عندهم فمن اتقى اي حذر
المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخره الشهاتة بالتاء
الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ ولابن عذر وقد استبرا بالهمزة بوزن استفعل لدينه
المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص وعرضه
من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية ووقع الشرط
قوله ووقع في الشبهات التي تشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشبهات
بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر الشبهات بالميم والموحدة المشد
وجواب الشرط محذوف وقع في جميع نسخ الصحيح وستعد وراية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
المولف فيه فقد استبرأ لعرضه قال وصدق ووقع في الشبهات ووقع في الحرام كراعي اي مثل راع وفي
رواية كما في الصحيحين كراعي بالياء آخره يرعى حوله جملة مستانفة ورد على سبيل التمثيل
بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراعي اي
رجل لا حذف والتقدير الذي ووقع في الشبهات انه كراع يرعى حول الحمى
المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي
منع الغير وتوعد على من رعى فيه بتوعد يوشك بكسر المعجمة اي يوشك ان يواقعه

اي ينفع وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبرء لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالراتع الى جنبه الحمى يوشك ان يقع فيه فمن
اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام
فيأثم وان لم يتعمد للتقصير او يفضي الى بطر النفس واقترافه الاستغناء عن مراقبة
المعبود به ومن ثم قطع ما نهى عنه اظلم قلبه فطفئ نور الورع واعلا الورع ترك الحلال
مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرة سلسكه في يوم اعمله وطوى من جوع شديد **فوائد**
ما لم يعلم حله يقينا اتركه لكن صلى الله عليه وسلم تمرة خشنة الصدقة كما في البخاري
الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا
نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل
في شعاعها فقال لعل انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد رحمه الله
وقال من يبكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها فكنت مالك بن دينار يمر
اربعين سنة لم يظلها من تحت حتى مات اقامت السيدة بدينة الاجنحة من هلال
عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تر ظلها من السطوح والمنار وغيرها المعلوة
بحيلة لما قيل انهم لا يورثون الميتات وامتنعوا بها نور الدين من تناول ثمن المدينة لما
ذكر انهم لا يورثون من ترخص نزيم ومن فواضل الصدقات حرم **الا** بفتح الهمزة وتخفيف
اللام اداة تقدم **وان لكل ملك** بكسر اللام من ملوك العرب **حمى** مكانا محميا
حظرة لرعيه هو اشبه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسخط
قوله الا ان في رواية الاصيلي **الا** بفتح الهمزة وتخفيف الام **ان** وفي رواية **وان حمى**
تعالى وفي رواية **محارمه** اي المعاصي التي نهى
كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه تأكيدا للتحذير عن ذلك كما ان الراعي
والعقوس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتشارك الشبهات
بالربع حول الحمى ووجه التشبيه حصوله العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا
جرى رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه استحق العقاب بسبب ذلك كذلك من تعاطى الشبهات
من الشبهات وتعرض لفقد عدالته اوقعه في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك **الا** ان
الامر كما ذكر **وان في الجسد مضغة** بالنصب اسم ان وخبرها اي قطعة من اللحم
بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها **اذا صلحت** بفتح اللام وقد تضم اي المضغة **صلح**
الجسد كله بسقط لفظ كله عند ابن عساكر **واذا فسدت** اي المضغة ايضا **فسد**
الجسد كله الا وهي القلب انما كان كذلك لانها امير البدن ورئيسه بصلاح الامير تصلح الرعية
وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له
وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان تطييب الكسب اقرافيه والمراد به المعنى
المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله
ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفر بنفي الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون
بها وهو قول الجمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الطبائعية
والثانية عن الاطباء احتجابانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة تحدث

وفساد

وفساد الآلة يقتضي فساده وثبت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالا
وان نفي الجسد مضغة وسقطت من الاولى لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين
حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وشذ بحمد رواية غير رواية ابي ذر
نظر ابي وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اما دون
ان لم تحقق الوقوع غالبا وقد ناسي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا
الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله
جمع الدين عند نا كلمات ... عشرات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية
وهذا الحديث من الرباعيات وحاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وذكر مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة
في الفتن **هذا باب** بالتنوين **اداء الخمس** بضم الخاء المعجمة
والميم **من الايمان** اي من شعبه مبتدأ وخبر وجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري
الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاث ومائتين **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج
عن ابي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين **وهاية قال كنت اقعد** بلفظ المضارع حكاية عن
الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **مع ابن عباس** رضي الله عنهما
اي عند فهو من ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب **يجلسني** بضم اوله بغير فاء
اصل وفي نسخة كهي عن اجلس وفي هامشها فيجلسني اي يرفعه بعد ان اقعد
معه **على سريره** نهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود عنه
وفي نسخة الم نر للعلم عند شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظ كنت اترجم
بين ابن عباس وبين الناس **فقال اقم** اي من وطن **عندي** لنشاعدني في تبليغ كلامي
الذي خفي عليه من السامعين او ان الترجمة عن الاعجمي وزلة لاذا ما جرة كان يعرف بالعار
وانما تمنى رجم لابن عباس بها **حتى اجعل لك سهما** اي نصيبا **من مالي** سبب الجعل الذي
التي راها في كما سيأتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة **فاقمت معه**
اي عنده من **شهرين** بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية
لطالبة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس وكنت امرأ
تسأله عن نبيذ الجر فنهى فقلت يا ابن عباس اني اشتد في جرة عصير اشتد احلو
فاشرب منه فترير بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل **ثم قال اذ وفد**
عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة فموحدة فساكنة وصاد مهملة مفتوحة
بن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وفي النسبة ابو قبيلة كما وابناء لون
البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وبروى انهم اربعون ويحتمل ان يكون منهم
وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع **لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم**
عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته
عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجع الى قومه قدمهم يأمرهم ويأمرهم فقالت

زوجته لاسيما المنذرين عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلى منذ قدم هذيب انه
ليفسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ورفع اخرى فاجتمعا
فتحادثا ذكر فوفد الاسلام في قلبه وقراءة علمهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردوا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد
شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بعدين عدنان وانما قالوا ربيعة
لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وبدله لما
ماعند المم في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم او قال بالوفد وأول من قال لهم حبا بسين بن ذي يزن كما قاله العسكري وبنصبا
على المصدرية بتقدير يصادفون صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا
جمع خزيان على القياس اي غير اخلاء غير مستحيين لقولهم وكم مبادرين دون
حرب يوجب استحياءكم وبرر وجب بالخفض صفة للقوم ويجعله ابو عبد الله الاي
بانه يلزم من وصفه المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع ندمان
على غير قياس وانما جمع لانه تابع غالبا بالمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان
لهما ان لغة في ندم فجمعه المذكور على هذا قياس قالوا وللاصيلي قالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان نأتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال
فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة او العهد والمراد شهر رجب كما صرح
به رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي
صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ بن حجر هذا من اضافة الشيء
الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض المضاف بالفتحة للعلمية
والثانية وعدا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين
كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
فمرنا يا امر فصل بالصاد المهملة وبالنون بين الكلمتين على الوصفية لانا بالاضافة
اي نفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا امرنا بهمزتين
من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية لاستثقال غصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي الذي استأثر وراءنا
اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في
فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل
به الجنة اذا فعل بوصيته الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل لكونه عطفا على ما قبله
الرفع في هذه على حذف الواو ويكون جملة مستانفة لا تحل لها من الاعراب
وسألوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها واسألوه عن الاشربة اكتفى
بذكر واحد من المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة
فامرهم صلى الله عليه وسلم بأربع اي بأربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان

بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر لمبتدا محذوف ويجوز جره
على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم بأربع بعد ذكر خمسة واجيب بزيادة الراحة
وهو اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين الكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ونعقب
بان الوقف عند الناظم على ان اداء الخمس من الايمان ولا يدان يكون داخلا تحت
اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها
قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس دخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما
اخراج مال معين فيجزي دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو
احد الاربعة اما موريها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او
ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بها كما في قوله تعالى واعلموا
ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن ربما كانوا يظنون ان
الايمان منحصر على الشهادتين كما كان الامر فحصر الاسلام وعوض بانه وقع
في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احد الاربع وعنه
في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله شرحها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل
ايضا على ما قلناه في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا يعود على الاربع
ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا اولجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله
البخاري وجوابه في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم
باربع وباعطاء الخمس واما كان اتم لان به يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى وزيد في
الحج بالموهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله
في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا او تركا ويدل على ذلك
اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد من التخريم
من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض
كما قال عياض ايضا لانه في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على ما حكاه الاقوال فرضه
فرضه والاظهر انه فرض سنة ست كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى او لكونه لم تكن
لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه
اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف الموالي عليه على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع
عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وهي الجرة او الجرار المخضرة او الحمر اعنا قها التي في جنوبها او مخلقة من طين
وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن
الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين
وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فينحى
فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت ورعما قال النقير بالقاف

والمشاة الختية المشددة المفتوحة وهو ماطلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال اخمطوهن** واخبروا بهن
بفتح الهمزة **من وراكم** اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية تخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء والنهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث
استعارة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحبابه قول مرحبا للزوار
وندبه العالم اهل الكرام الفاضل رواته مابين بغدادي وواسطي وبصري يجمعهم على
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد
وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي ومرة في الادب
وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي
وصحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة **باب ما جا**
فيه الحديث **انما الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها فالمجموع ثنية ولكن ثمة انما العمل **بالنية**
والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل**
امرئ ما نوى ولفظ الحسبة صنعة بديعة ابو مسعود الا ان شاء الله تعالى واحد
بين الجملتين للتشبيه على ان التنويه شامل لثلاث تراجم العمل بالنية والحسبة و
امرؤ ما نوى في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري ولذا كان الاعمال بالنية
فمن خ واي فيما تكلم المتقدمون **الايمان** اي على رايهم لانه عندهم عمل كما مر في
الايمان سمي التصديق ولا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا** الخ لا
المحققة لانه عندهم من الوسايل لا العبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم
الاعرابي الجاهل الوضوء لم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونوقض بانه تيمم بلا
وسيله واشترط حافظ النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية
وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان التطهير به لقصد ما محضا فاحتاج الى
النية ابو التيمم بفتح الغين المعجمة عن المقصد ولا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد فسد قياسا على
التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف لانها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب
التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها ولا احد من اصحابه
واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم
على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا نص صحيح باللفظ والحكم كما ثبت بالنطق
يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وظاهر بان
يأتي بها عند اولها وليبقه ذكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة افتداء بالاولين في نسيانهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصورة ذلك
ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تنعقد الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد

لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد فيه او ان يخرج او يتمم
بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان
تأثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال
ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص مما لو علق به الخروج من الاسلام فانه
يكفر في الحال قطعا وجب نية فعل الصلاة لتتميز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر
والعصر لتتميز عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها
الامام فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان نائب مناب مستحقيها **وكذا الحج** وانما يتصور
في فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة
وكذا الصوم خلافا للذهبي عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان المحتاج
الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية تعيين رمضانية
لان شرط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من المعاملات والمناكحات والجراحات فلا يشترط
في كلها القصد لكن لو تلفظ لسانه اي بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا الا ان
القصد الذهني ولا يقصد فظاهر الا ان قرينة كالدعاء وجنته بعد ظهرها من الحيض
الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق **وقال علي** و
ولا يؤخذ في الوقف وابن عساكر وقال الله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وكرر مع عز وجل قال لي
ربي لاحد **يعمل على شاكلته** اي **على نيته** وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية
بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال ابن عباس
الى شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة التفسير **وقعة الرجل**
على امرأته يشتهيها صدقة حال كونه يريد بها وجه الله فيحتسبها حال متوسطة
بين الحالين الاولى والثانية في فرع الدوينية كفعل الرجل بحذف الواو ونقعة الرجل
ساقط لغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
في رواية ابن عباس الاتي عند المولف مسندا الا هجرة بعد الفتح **ولكن** طلب الخير
وجهاد ونية وسقط لغير الاربعة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام **قال اخبرنا** وفي رواية
ابن عساكر حدثنا **مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد**
بن ابراهيم بن الحارث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر بن**
الخطاب رضي الله تعالى عنه **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال**
تجزي بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه
الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المسند اليه في الخبر والتعديد بكل الاعمال بالنية نعم
خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقدره بعضهم فتقوم
الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه
ثم حذف الخبر وهو وامتع والاحسن تقديره من قدر الاعمال صحيحة او مجزية
وقيل تقدير الخبر واقع او كون من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يفهمون الاماديا و
عليه الظرفية وهو واضح او استقر وهي قلعة مطردة عندهم واجيب بانه
مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة

وهو

اما الصورة المخصوصة ولا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وامّا
قدر هذا خبر التقدير المستفاد وهو مقبول واذا قدرنا خلافه لفظ الخبر لم يحتج الى جزء
المبتدا **ولكل امرئ ما نوى** اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره **فمن**
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا **فهجرته الى الله ورسوله** نية وحكما
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده
الزركشي بان القدح حال هيئة فلا تحذف لانه مانع الرديء فيه شرح الجمل جعل
اسم الله منقلبا حالا المحذوفة اي ابتدئ متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى
واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل
نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم نرد بتقدير نية
وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اردنا بيان المعنى
ومغايرة الاول للثاني وتناوله بعضهم على ارادة المعهود والمستقر في النفوس
فان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء قد يتجردان لبيان الشهرة وعدم التغيير
وارادة المعهود المستقر في النفس وليكون ذكر المتعظم وقد يكون للتحقير وذكر بحسب
المقامات والقرائن فمن للاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه السلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن
كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابويعلى ذر والوقتية وابن عساكر ولكرمة الى دنيا
او امرأة **تنزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه** اي الى ما ذكر واستشكل استعمال
دنيا لان معناها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا كان بالام
والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه فمتى استعمل دونيا بالتانيث مع كونه مفردا استشكل
ولهذا الاقال تصويبا للاكثرين والجواب ان مالكا بان دنيا اخلعت عن الوصفية وغلبت
واجريت مجرى مالم يكن قط وصفا مما ورد فعل كرجيع وعجي فلهذا سامح فطبع
ذلك نبه ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان
الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب
فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتفات بذكر الله ورسوله وعظم شانهما

اعلم ذكر نعمان لنا ان ذكره **هو المسك ما كررته يتضوع**

وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة
الاولى سقطت هنا عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكرها في كل بتوبيسابانا سعيد
بحسب ما رواه وبه قال **حدثنا محمد بن منهال** بكسر الميم وفتح الهاء آخره لام
بن المنهال التعريف منها ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بنون الهمزة
وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط العلمي بضم المهملة وفتح اللام
المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست
عشرة ومائة **قال سمعت عبد الله بن يزيد** بن حصين الانصاري الخطمي
بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير **عن ابي مسعود** عقبة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري

المتوفى

المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين
واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اذا انفق الرجل من دراهم وغيرها **على اهله** زوجته وولد حال كون الرجل
يحتسبها اي يريد بها وجه الله **فهو** اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي
النفقة **له صدقة** اي كالصدقة في الثواب لا الحقيقة والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف لذلك الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا او
والمراد بها الثواب بما تقدم والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر فيما الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن
تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم
اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط ورجال خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي
في الزكاة وبه **حدثنا الحكم** بفتح الكاف هو ابو اليمان **قال اخبرنا**
ابن نافع قال اخبرنا هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي **عن الزهري** ابي بكر محمد بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن سعد بن ابي**
وقاص مالك الزهري **انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة **تبتغي** اي
تطلب بها **وجه الله** تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل
قال العارفي المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشافعي رحمه الله في ابانة كثيرة
فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقة من تمام الشريعة
فارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك الدين حالة وبد
على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجه الله وقوله تعالى انما نطعمكم
لوجه الله وقوله تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله التباس الاخلاص
على اهل تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتشبيها على انه مظهر وجهه
سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل والذين
مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء
في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها
او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله **الا اجرت عليها**
بضم الهمزة وكسر الجيم ولكرمة الا اجرت بها وهو في اليونينية كما يذكره
والفرعي وابن عساكر لكنه ضعب عليها بالهمزة **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله
في فم امراتك فانه ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بجعل الواجب غير مناف
وان سقط عقابه بفعله كذا قاله النووي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط
العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل وهو ان العقاب الذي يترتب

على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب لكنه كان مامورا ان يأتي بما عليه بالا
وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب
وقال النووي مما ازيد به وجه الله سبحانه به الاجر وان حصل لفاعله فيه حظ
شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس
والشهوة واذا نالت الاجر في هذا فغيره مما يراد به وجه الله فقط احرى وفي
رواية الكشميهني في فيها امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير حتى قال العيني لم
تنفق نفقة يبتغي بها وجه الله الا وجرت عليها او يكون قوله اجرت
عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة انما تؤجر عليها هي اذا
تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها فالاستثناء
متصل لانه من الجنس والتذكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير
والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل لو ترى اذ المخاطب
والمصارف قد يتعدد اختصاصه بحيث ان يكون بالناس وحتى امرأته
وما مبتدأ خبره المحذوف والمقدر بقوله فانك ماجور فيه فالنية الصالحة
تجعل العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلقمته
في فم زوجته زيادة قربة في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق
ذكر الله وليس المجرد بشرط وامر بمعروف ونهي عن منكر وينوي عفته كل بضعة
انتظار لخروجه فانفاسه اذا تفايس ونبه بخبر من عمل له وهذا الحديث المذكور
في الباب فطعمه من حديث طويل مشهور واخرجه المؤلف في الجنائز في الوصايا
والظهرة واخرجه في الجنائز والحوالة والمحصر والطب والفرائض ومسلم
في الوصايا وابو داود والترمذي عنها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي عنها
وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا وهذا

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام
الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به وينعته بما هو اهله ويخضع له ظاهرا
وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويحب
في ارد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن
بجميع ما اتى به وينظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتخلق
باخلاقه وتشاد به باداب وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه ولصاحبه والنصيحة
لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق
وسد خلتهم عند الهفوة وترد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاحياء دنست على قلوبهم
ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما
يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك وستفاد
من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة لحديث تميم الداري
ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة

لكتاب الله وذكر ينفع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة
وفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه
ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال
ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه شيء كثير امن الحديث لموجودته لموا خذه
وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري
وقد اخرج له الائمة الستة والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان وابن المبارك
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس
به مقبول الاخبار اشار ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من
النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما يلم المنصحة
ومنه التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ذكره المؤلف رحمه الله
ايضا اية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى
ولا يحيق ورسوله الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية
او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح والسداد المؤلف
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل ابن ابي خالد البجلي الكوفي قال حدثني قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدت بركان قد ومنه
على بيعة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما
لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه
يقبل نصحه وبامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالسمع
عيبا ان يبينه بايعا كان او جليسا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي
وحذف الثامن اقامة لغويضا عنها بالمضاف اليه والمراد بذكر الصوم وغيره الدخول في
السمع والطاعة وهو الحديث من الخامسات وفيه اثنان من التابعين اسماعيل وقيس
وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع وقال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن
شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المخنط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع
عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون والوضاح الشكري
زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف وابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جويرين عبد الله البجلي
الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث

اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف على ما حققنا هذا وقع ما بعده تفسيرا له
وهو قوله بقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادا ينادي للايمان
او وقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليس من
ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة
بن شعبه سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا واذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب فيما مه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه
ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقصان وح
فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات
وقال اعلموا يا بني الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار
اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطف اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى
يأتيكم امير فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة
القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة اكوفة او
المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على
الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر عند مقدمه لتقوى بهما لان الغالب ان وفاة
الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما وان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة
ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الانتهاء ينتهي بمجيء
الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم الغاية
ان لا يعارضه منطوق الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا
العفو لامير كم المتوفى رحمه الله تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو
عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استعفروا
لامير كم بنون معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف
منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط فلزم الفاء في تاليه والتقدير اما
بعد كلامي هذا فانه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم ربات باداة العطف
لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على
الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا
على قوله الاسلام او بالنصب عطفا على المعنى اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل
مسلم وكذا لكل ذمي بدعايته الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار في النصيحة
من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد
اي مسجد الكوفة ان كان خطته شهرا واشار بيده الى المسجد الحرام وربه ما في رواية الطبراني
بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به لكونه اقرب الى القلوب انى لناصح لكم
فيه اشارة الى يمينه وفي بما بايعته النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاثم فاني الفاسلة
والجملة جواب القسم موكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر
اوقعد من قيامه لانه خطبهم انما كما مر وهذا الحديث هذه الرباعيات ورواته ما بين
كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا

في السروط

في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والبيهقي والشروط هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدمه على الاحفه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمته
واعلمته علما وحده صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا
بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس
لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يجد لعسر تحديده وقال
الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بدونها قبل كتابه باب فضل
العلم وبالكتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى وفي رواية
اي ذكر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية
من اضاف الباب او علما العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ
ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان
اراد الاستيناف الجواب عن السؤال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا
وان اراد استيناف الكلام فلا يصح ايضا لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله
وقول الله ليس بكلام واذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل
منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف
قلت حذف الخبر لا يجوز الا اذا كان جوابا لو وجوابا لولا اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة
والثاني فيما اذا التزم في موضعه عمرو ليس شيء من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه عمرو ليس
هنا ما ذكر فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع برفع ترفع في قراءة عمرو والدلالة
بالكسر الساكنين وابو ذر الى البونينية كسط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا
منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابوابكم عند الجنان في الاخرة والذين اوتوا
العلم درجات نصب بالكسرة ممنوع الرفع اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات
بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المومنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل
الامر او استكبر عنه وقوله رب ولا صلى وقل رب زدني علما اي بسلة الزيادة منه
والنفي لكم في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة
اولانه ترجم حديثا من هذا النوع على شرطه او اخذ منه امنية فذل ان يلحق بالتي
حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث
على شرطه فلم يقع له ترجمة من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله قبل
بنفسه ثم ثنى بملائكته ثم ثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء
كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك
المرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وغاية العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن
فاته حسرة فاذا العلم افضل من العمر به وشرفه بشرف معلومه والعمل لا علم لا يسمى
عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم باقسام المعلومات وهي لا تخرج عن ثمانية الظاهر والمرا

به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو حفظا غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين فمتى علما الاخرة فالواجب عينه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان العرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والتشاوف والتخور والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عنده احكامه وذلك لعلمه بعلمه ليعرف ما يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانفاقهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة ليتفتح بعلمه وعمله وساشير الى بند منثوره في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى باطف اشارة واعبر عن معانيه الشريفة باشف عبارة جمعا لفوايد النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة ومخصوصه المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاشيا عن مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شي خشي عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله

باب

بضم السين وكسر الهمزة **علما** بالنصب مفعولان وهو مشتغل في حيزه جملة وفتحها لامن الضمير **قائم الحديث** بن راحا بن السابق عطفه بتمام تراجمة السيد الجد المولف قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبالنون بما ابو بكر البصري **قال حدثنا فليح** بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حا مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري **وحدثني** بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا **ابراهيم بن المنذر** الحزامي **قال حدثنا محمد بن فليح** المذكور **قال حدثني ابي** بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح **قال حدثني** بالافراد **هلال ابن علي** ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد **عن عطا بن يسار** مولى ميمونة بنت الحارث **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **قال** سمعته بالميم **النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم** اي الرجال فقط والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال والنسا **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو نعيم في دلايله فيما نقله البرماوي رقيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة** استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه **فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث** اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالها اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي **فقال بعض القوم**

القوم سمع عليه الصلاة والسلام **ما قال فكره ما قال** اي الذي قاله فحذف العايد **وقال بعضهم بل لم يسمع** قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعترضت بين ممضي وبين قوله **حتى اذا قضى** صلى الله عليه وسلم **حديثه** حتى اذا تعلق بقوله ممضي يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجب عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل اخر وبوجه منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق **قال صلى الله عليه وسلم اين اراه** بضم الهمزة اي اظنه انه قال **اين السايل عن الساعة** اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراي في اليونينية وفي رواية ابن السايل وهو في الرواتين بالرفع على الاستيناف وخبره ابن المقدم وظهر سوال عن المكان بين لتضمنه حرف الاستفهام **قال الاعرابي ها انا** السايل **يا رسول الله** فالسايل الاول خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه **قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال** عليه السلام مجيبا له **اذا وسد** بالتشديد اي جعل **الامر** المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا **الى غير اهله** اي بولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة** الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والقائل هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة امناء من الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام ابن السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون سوى شيخه بالتحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه مسلم ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا

من

اي الذي **رفع صوته بالعلم** اي بكلام يدل عليه العلم فهو من باب اطلاق اسم الدليل على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل** وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين **عن يوسف** بتثليث السين مع الهمز وتركه **ابن ماهك** بفتح الها غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعبرية وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحتى يصير الاسم بعلة واحدة وهو غير ما تعذ من الصرف وروي بكسر الها مصروفا فاعرفه من مهكت الشي مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امراه

ينفين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة
ابن بمر بضم الموحدة وسكون الهاء وبالراء ابو الفارسي المالكي المتوفى سنة ثلاث عشر
ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال
تخلف اي تاخر عنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يتخلف عنا النبي صلى
الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم وادركنا النبي صلى
الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا
الصلاة بالرفع على انها علة اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا
بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على
المفعولية اي اخرناها وحانت فاضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب وتحن
ننوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل بعجلة لاخفائنا
منها حتى ميز بعضها بانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل
الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل
سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى علينا عليه الصلاة والسلام بأعلى صوته ويل
بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي
يمسك شراك النعل اي ويل للاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي
المخصوصة بالعقوبة من النار هرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو والمراد بالاعقاب
العهد والمراد للاعقاب التي راها لم يدلكها المطهر ويحتمل ان لا يختص بذلك الاعضاء
المذكورة له بل المراد كل عضو لم يعمه الماء فتكون عهدية جنسية باب
قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا والاصيلي واخبرنا وانبانا
هل بينهما فرق او الكل واحد وكريمة باسقاط وانبانا والاصيلي باسقاط واخبرنا
واثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الموحدة
تصغير وانسبة ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير المكي المذكور اول الكتاب ان عيينة
سفيان والاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو منفصل واراد جعفر بن احمد النيسابوري ان كلا ما في البخاري من قوله لي فلان
فهو عرض او مناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا فرق بين
هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما تعطيه قوة تخصيصه وذكره عن شيخه الحميدي
من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد
القطان وعظم الكوفيين والحجازيين ومن رواه عنهم كابراهيم ابن ابي عبلة بن يونس
فانه قال انه سيل عن حديث اسماعيل هو فقال له منه سماع ومنه عرض وليس بالفرض
عندنا باد تخصن السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يحتج في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره
انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه
وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحاق بن راهوية والنسائي وابن حبان
وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق العمل فلما

سمعه

سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح
بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان
سمع سمعه قراءة علي فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا
وبنا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن
جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث انبانا عن فصلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ او رد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع
فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ او رد فقال اخبرني ومن سمع قراءة
غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة
وجوز ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان
انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال
ايضا على راي الجمهور لانه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه
حديث ابي هريرة قال لنا ماذا انسى احدكم فاكلا وشربه فقال فيه حدثنا عبدان واورده
في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن
ابراهيم عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور ومنه
ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وضعفه شيخنا
بانتقرايه كما انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانقراد ها اذا كان المتن ليس على
شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على
شرطه الاحتجاج وذكر في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة شيخ بحدثنا
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح ليلا يختلط
المسموع بالمجاز قال الاشفر اني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما
سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان
من المدلسين ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق يوديها مذهبه في التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله
تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله عنه اي جبريل له وهذا طرف من حديث طويل
المولف في الذكر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وايل السالف في باب خوف المومن
ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو
المراد عند بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الحنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المدينة سنة ست وثلاثين
بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة مقول قوله حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المصنف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة
تنبيها على ان الصحابي اذا رد حدثنا وناره يقول سمعت فقد لعلى عدم الفرق بينهما
ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة
التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا

المهملة اسلم بعد صورة صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع وقال العيني
كالقطب الحلبي هو ابو اسحاق بشديد الراء السنة ابو اسمعيل واسمه زياد بن نيروز الترمذي
البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم قلت الحديث المذكور معروف
برواية الرياحي دون رواية وتعقبه العيني بان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس ورجح
احدهما على الآخر فيه رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله
فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دون رواية يحتاج الى نقل من احد يعتمد
عليه ولجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد وصله فيه التوحيد فلو راجعه العيني
من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل ولا صلى
فيما يرويه عن ربه ولا ابي ذر ولا بي الوقت تبارك وتعالى بدل عز وجل قوله عز وجل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في
كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والمعنعنة اليه هو وجمهور
ائمة المحدثين انه موصول اذا التقى من رواته مسلم بمعروفين بشرط السلامة
والبراءة من التدليس وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين وهو ظاهر صنيع الشافعي نعم لم يشترط مسلم بل انكر اشتراط
هذه المعاصرة صحيحه وادعى انه قول المحدثين لم يسبق قائله اليه وان القول الشاذ
المتفق عليه من اهل الاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراط
لكنه اشترط ان لا يعلم في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها فيه
تحسينا للظن بالثقة وفيها قال المنظر بطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله
تعالى قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار
السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة الشجرة
وهي صفة سلبية تعين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل
المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كالشبه وشبه لفظا ومعنى
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة
كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخل او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم
هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امران عز فنموها فحدثوني
ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر
البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهل عن النخلة قال عبد
الله اي ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع

خبر

بدواق الشوامي بالازهر

وقع
خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر
وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة
ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف في التفسير
من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر الفقيه ثلاث مرات
على طريق الاكتفاء وقد ذكر وافي تفسيره ولا يتقطع ثمرها ولا يعدم وميثقا ولا يبطل
تنعها هذا باب طرح بالجر للاضافة اي القاء
الاهام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليعلم ما عندهم
عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي يتكلم
فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاثة عشر ومائتين قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور
وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون
الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة زاد الو
ذر في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بجمار شجرة قال ان من الشجرة لا يسقط ورقها وانها مثل
بضم اوله وسكون الثاني وبفتحها على ما مر لابي ذر المسلم حذفوني فيه كذا في هذه
النسخة على الاصل ما هو قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت
افكارهم الى البوادي دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية الاولى قال عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي ووقع في الرواية السابقة ووقع
انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجار الذي
له زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني فاستحييت قال في
رواية مجاهد عن المولف في باب العلم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة
فاذا انا اصغر القوم عمرا فسكت فاذا انا عاشر عشرة انا اصغرهم وفي
رواية نافع ورايته ابا بكر وعمر لا يتكلم فكرهت ان اتكلم بحضرتهم وفي
المراد منه الطلب والسؤال ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال هي النخلة
عساكر وقلنا يا رسول الله ما هي والاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه
الغيبة بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي
اسامة في مسند الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وزاد زيادة بينت جملة
ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ذات يوم فقال ان مثل المؤمن
كمثل شجرة لا يسقط ورقها الليل والنهار قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط ورقها
ليلا ولا نهارا لو من دغوة ففيه وجه المشبه قال ابن حجر وعنه المولف
في الاطعمة من حديث ابن عمر سمعت عن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجمار
ان من الشجر لبركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة

في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم تنتفع بجميع
اجزائها حتى النوى يعلف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى لذلك
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وامامن قال
ان النخلة لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف احوته اهل الباطل
وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضلة طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك
وفائدة اعادته لهذا الحديث لاختلاف السند المؤدي بعد احد مشايخه واتساع
رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في ترجم
ابوابه والله سبحانه وتعالى الموفق المعين على اتمامه **باب**
ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي شل الله زيادة العلم
وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر ورواية الوقت وتاليه ساقط
عند الاصيلي **باب القراءة والعرض على المحدث**
وفي نسخة بحذف الباب بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتابه او يسمعه عليه
بقراءة غيره من كتابه او حفظ والمحدث حافظ لمقروا وغير حافظ لكن مع تتبع
اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارية بصورته
ان تعرض الطالب مرويه شيخه لفظا العارف عليه فيناوله الشيخ ثم يعيده
اليه ويأذن له في روايته عنه **ورأى الحسن** البصري **وسفيان** الثوري
ومالك اي ابن انس امام الائمة **القراءة** على المحدث **جائزة** في صحة النقل عنه
خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول
صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وبين كان الامام مالك
اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك هذا في
والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما اسند الرجل
على احد بل يقرا ون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال
ابو عبد الله اي المولف **سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك**
الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا كوفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة
لان السماع لا نزاع فيه ولغير الجذر **وحدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان**
قال اذا اقراء على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واخبرني
بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من
طريق ابن خزيمة **نحو القراءة على العالم** اي في صحة النقل عنه **حدث ضمام**
بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وتثليثه بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة
زاد في رواية الاصيلي وابي ذر **رانه** وسقط لغيرهما كما في فرع اليونينية لفظه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله
امرك ان اي بان **نصلي** بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع
الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد **قال** صلى
الله عليه وسلم **نعم** امرني ان اصليها **قال** الحميدي **فهذه قراءة على النبي صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه
بذلك

بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في
قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث
ابن عباس قال لقد بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضمام
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم
من عنده بما امركم به وبنهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضر
رجل ولا امراة الا مسلما **واحتج مالك** الامام **بالصك** بفتح المهملة وتشديد
الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر **تقرا على القوم** بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول **فيقولون اشهدنا** فلان **وتقر اذ تقراه عليهم** وفي
رواية ابي ذر الوقت وذر اذا تقراه عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم
نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع علمهم بلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال
وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد انما يقع في احد حالتين الاخبار **وتقر** بضم اوله وفتح
القرء الجمع المقران **فيقول القارئ** عليه **اقراني فلان** زوى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب التي تعرض
اترى الرجل حديثه قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني
فلان فكذلك اذا قراء على العالم صحيح ان يرويه عنه انتهى وبالسند السابق الى
المولف قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام البيكندي **قال حدثنا محمد بن**
الحسن بفتح الحا ابن عمران الواسطي قاضي مكة توفي سنة تسع وتسعين ومائة
وليس له في البخاري غير هذا **عن عوف** بفتح العين آخره فا هو ابن ابي جميلة
الاعرابي **عن الحسن البصري فلا باس** في صحة النقل عن المحدث **بالقراءة على**
العالم في بعض النسخ وبه قال المولف **حدثنا عبيد الله** ثابت في فرع اليونينية
لا في اصلها في الهامش وفوق سطر **واخبرنا محمد بن يوسف الفريري وحدثنا**
محمد بن اسماعيل البخاري قال **وحدثنا عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا **ابن موسى** بن باذام العبسي بمهملتين **عن سفيان** الثوري بالسند **قال**
اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اقرا وفي رواية ابي الوقت
اذا اقرا على المحدث فلا باس على القارئ **من ان يقول حدثني** كما جاز ان يقوله
اخبرني قال اي المولف **وسمعت** وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو **وابا**
عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين **يقول**
عن مالك امام دار الهجرة **وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته**
سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروي عنه
الدارقطني انها اثبت عن قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ احق من قراءة
الطالب عليه وذهبا خرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المولف ومالك وغيرهما
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد الفهمي
مصر **عن سعيد** ابي ابن سعيد بكسر العين فيهما **وهو المقبري** بضم الموحدة
ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر **عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر** بفتح النون

وكسر اليم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة **انه سمع انس بن مالك** رضي
الله عنه اي كلامه حال كونه **يقول بينما** بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم **نحن** مبتدا
خبره **جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** النبوي **دخل رجل** من
النبي صلى الله عليه وسلم جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصح في بينما
اذ واذا في جواب بينا وبينما **على جمل فاناخه في رحبة المسجد** اوساحته
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد علي ساقه مع ركبته حبلا بعد ان ثنى
ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل علي بعير له حتى انتهى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب
المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل المسجد وهو يروى احتمالا
دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل **ثم قال** اي **ايكم** استفهام مرفوع على الابتدا
خبره **محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ** بالهمزة مستور على وطا المجلة
اسمية وقعت حالا **بين ظهرانيهم** بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على ان ظهر امنهم قولهم وظهر اوراه فهو محفوف بهم من جانبيه
والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الغاية وقال في المصابيح ثم زيدت الالف
والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية به معنى الجمع لكن استشكل الزيد
الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى
ثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم **فقلنا هذا الرجل الابيض**
المتكئ والمراد البياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن ابي اسامة
قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض
وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الذي لا حمرة معه
وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وباتي ان شا الله تعالى بعون الله
تعالى بكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع **فقال له** صلى الله
وسلم **الرجل** الداخل **ابن عبد المطلب** بكسر الهمزة وفتح النون وكما في فرع اليونينية
والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة
للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لاعلى الخبر ولا على الاستفهام بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد
المطلب ونحن نقول في الصابيح بانه لا دليل فيما ذكر على تغيير فتح الهمزة
لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون بهمزة الوصل
التي في ابن سقطت للنداء نحو يا ابن ام لا تاخذ براسي وهو في مثله قياس مطرد بلا
خلاف اشهر والكسر فيه نحو يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء **فقال له النبي**
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اوسمعتك او المراد انشا الاجابة او نزل تقريره
للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجب عليه السلام بنعم لانه اهل لما
يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك **فقال الرجل**
للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الي اخر التصلية عند ابن عساكر

وسقط

وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت **اني سائلك** وفي رواية ابن عساكر ايضا
والاصيلي فقال الرجل اني سائلك **فمتشدد عليك في المسئلة** بكسر الدال الاولى
المثقلة والثانية مخففة على سائلك **فلا تجد** بكسر الجيم والجزم على النهي وهو
الوجدة اي لا تغضب **علي في نفسك فقال** صلى الله عليه وسلم له **سل عما**
بدا اي ظهر لك **فقال الرجل اسالك بربك** اي بحق ربك **وربمن قبلك**
الله بهمزة الاستفهام المهدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله **ارسلك**
الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية **قال اللهم** اي يا الله
نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او
استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه **قال** وفي رواية فقال الرجل **انشدك**
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك **بالله** والبا للقسم
الله امرك بالمد **ان نصلي الصلوات الخمس** بنون الجمع للاصيلي واقتصر
عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا الخطاب ولكما وجه عليه وجه
على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة
بالافراد اي جنس الصلاة **في اليوم والليلة قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم**
نعم قال الرجل **انشدك بالله الله** بالمد **امرك ان تصوم** بتا الخطاب للاصيلي
ان نصوم بالنون كما في الفرع واصله في اليونينية تصوم بالنون فقط غير
مكررة **هذا الشهر في السنة** اي رمضان واللام فيها للعهد والاشارة
لتوجه الاعيشة **قال** عليه الصلاة والسلام **اللهم نعم قال** الرجل **انشدك**
بالله الله بالمد **امرك ان تاخذ** بتا المخاطب اي بان تاخذ **هذه الصدقة**
المعهودة وهي الزكاة **من اغنيائنا فتقسمها** بتا الخطاب المفتوحة
والنصب عطفا على ان تاخذها **على فقرائنا** من تغليب الاسم للكرعما بلة
الاغنيا او خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في حواشي الجامع
كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم
وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس
وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض
وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو
مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران
وهو في المائدة وتنزيلها متاخر جدا وبما قدمناه عن ابن اسحاق ان ارسال الرسل ابي
الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظم بعد فتح مكة وبما في حديث
ابن عباس ان قومه لما دعاهم وجدوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم
تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت
في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبعثه
ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما **فقال الرجل المذكور** لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **امنت** قبل بما اي بالذي **جئت به** من الوحي وهذا يحتمل ان يكون

اخبارا والبه ذهب المولف رحمه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستشياه
من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسولا اليهم لانه قال في حديثه ثابت عند
انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني انا اتيناك واتتنا رسلك **وانا رسول من** بنو تخ الميم **ورايه من** بكسر الميم
مبتدا **قومي وانا ضمام ابن ثعلبة** بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة **اخو**
بني سعد بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع في السوال والاستفهام على
الوجه المذكور من تعاياتهما الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام و
في رواية الاصيلي وانا ضمام اي اخر بكر **رواه** اي الحديث السابق وفي رواية ابن
عساكر رواه ابو مسلم المتوجي **موجه** اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو مسلم المتوجي
ورواه ايضا **علي بن عبد الحميد** بن مصعب المعني بضم الميم وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن صاعدة المتوفى سنة اثنتين و
ومائتين كلاهما **عن سليمان** وللاصيلي حدثنا سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن
المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة **عن ثابت** البناني بضم
الموحدة والنون نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه صانة واسم ابيه
اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة **عن انس** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** اي بمعناه وسقط بهذا من رواية
ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مسلم وحديث هو سيف بن اسماعيل هو صوله
في صحيحا بي بخوانه وحديث علي بن عبد الحميد هو موصول عند الترمذي واخرجه
عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع يذكر المناولة فقال

باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف **في المناولة**
المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب يقول هذا سماعي من
فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهو حالة تحل السماع عند
يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار
لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهن غير عرض المناولة السابق
الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على الشيخ او نائبه والجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد
المناولة باقترانها بالاجازة خرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة
فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله
وكتابه اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل الفرع والصحارى
وغيرها والمكاتبة صورتها ان تكتب الحديث لغائب بخطك او يامر من تثق به ان يكتب سواء
كان لضرورة ام لا وسواء سال ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم
يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته
عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب
مع ثقة موتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا
ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة
ثم امشى عليه المولف حيث قال ما يذكر فيه المناولة وكتابه اهل العلم بالعلم الى

البلدان

البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة
فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا ترجح بكون
الكتابة لاهل الطالب واذا ادى المكاتبة ما تحمله من ذلك فاي صيغة تودي
جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة
او نحوهما فان عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها **وقال**
انس وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضائل
القران **نسخ** اي كتب **عثمان المصاحف** اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن
الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان تنسخوها
وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة
وكانت خلافته اثنتي عشرة رضي الله عنه **فنسخت بها** اي ارسل عثمان بالمصاحف
الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين
واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت
خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قال **وفيما جمعته** من فنون
القراءات الاربعة عشر هو زيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز
الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك
المصاحف مخالفة ما عداها قال ابن المنير والسند الى عثمان المصاحف انما
هو شرعا اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه
منقول الى عثمان بالتواتر **ورايه عبد الله بن عمر** ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص
بالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين
في عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في
الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه وجد في كتاب الوصية
لابن مندة من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الرحمن بن الحبلي بضم المهملة
والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظروا في هذا الكتاب فما عرفتم
منه انكروه وما لم تعرفوه امحوه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب
فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان
اللازمة وبان قول الحبلي انه عبد الله لا بد ان يحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن
مسعود وبان عمر وبن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب
في التقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء اللازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام بالاسن الاولى وبان الحصر المذكور ادعاه
مردود وقد صح الابهة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن
عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود

الخ صح

والحسلي مصري انتهى قلت ذكر رأيه جميعا بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة والاصليلي مالك بن انس ذكر جابرا انما المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك فيما ذكر من التارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى واخرج بعض اهل الحجاز هو شيخ الم الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش الجد ع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا اسرت توجهين فافتح الكتاب والكشميهني لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير وبلزمه صحة كون ابيضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المولف هو صريح الفتح وصلة الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له العمل بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالاسناد الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابه رجلا اي بعث رجلا ومعه كتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي فامر فيما ذكر من الكتاب واصره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو وبالياء بلفظ النسبة بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملكه لانه ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه فلما دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه والمحموي والمستملي قرأ بحذف الما اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السندي افتى وبالفتح رويناه قال ولما مزقه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ذرعه غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بالتمزيق فالمصدر بزنة كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يهزقوا غاية التمزيق فسلط الله عليه كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه ستة سبع وتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير ان صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه ولجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع

بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسايي في السير وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة القاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيهمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر واب عساكر بن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بها في كتاب اللباس عند المولف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي عن انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرأون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده وهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء والا فالحالة ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القليل الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عروض الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قال بامر حكم به فيما يحدث به على الضم وهو موضعه نصب على الظرفية يستهزيء الجالس ربما رأى فيه وجه بضم الفاعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في اليد وباسكان اللام الفتحها على الشهور قال العسكري هي مستديرة الى باطن والجمع حلف بفتح الحاء واللام مجلس فيها اي في الفرجة وفيه رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاولى المجلس لان الحكم فيها ههنا واحد وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني البخاري ابن اخي انس لامه اثنا بمعنى المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايه ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري مات بعضهم قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسايي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة انه اباه واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا اخبره حالس حال كونه في المسجد والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالجر ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر هاربين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذهب واحد قال فوقفا علي مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم او علي هنا
بمعني عند قاله في الفتح ونقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها
وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما بفتح الهمزة و
المد تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره فراي وجئة بضم القاف الحلقة
فجلس فيها واتي بالفاء في قوله فراي لتضمن اما معني الشرط وابن عساكر
فرجد بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي
فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس حلقهم بالنصب
علي الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع والافادبر بمعني مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
مما كان مشغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف
حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر
الثلاثة قالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوي بقصر الهمزة
ان لجاء الي الله اوانضم الي مجلس الرسول صلي الله عليه وسلم فاواه الله
اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الي رحمته ورضوانه او بوويه يوم القيامة
الي ظل عرشه فنسبته الايواء الي الله تعالي مجاز لاستحالتها وجهة تعالي فالمراد
لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمي هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما
الاخر بفتح الخاء فاستحيا منه اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلي الله عليه وسلم
ومن اصحابه وعند الحاكم ومضي الثاني فلما لم ير احدا في المجلس قال في المجلس
اذ استحيي هذا الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثاني فاستحيي الله منه
بان رحمه ولم يعاقبه مجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحد بتصرير
وانكسار يعتري الانسان من خوف مما يذم به وهذا محال علي الله تعالي فيكون مجازا
عن ترك العقاب وح فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولي مدبرا
فاعرض الله تعالي عنه اي جازاه بان سخط عنه اي جازاه بان سخط عليه
وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الي جهة اخري وذلك
لا يليق بالباري جل وعلا فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا
كان هنا فقال فاطلع الله النبي صلي الله عليه وسلم علي امره ورواه هنا الحميدي مدرجا
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه
المولف في الصلاة ومسلم والترمذي فيه والنسائي في العلم

باب

قول النبي صلي الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه علي تكون
او عمن سامع مني وقوله قول مجرور والاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل
والكثرة تستعمل في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتي صارت كانها حقيقة فيه وتتفرد
عن احرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها وتعين ان كان ظاهرا وعلة
حذف فعلها ومصنفه وبزيادتها في الاعراب دون المعني ومحل مجرورها رفع علي
الابتدا خبر قوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع علي الابتدائية

محلا

محلا او خبره يكون المقدر واو عمرو رويه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق
الرقاشي البصري المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون
عبد الله بن ارطبان البصري الثبت الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدي او
وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين علي الصحيح عن ابن سيرين محمد
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع
بضم النون وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم وذكر النبي صلي الله عليه
وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي
ذر والاربعة الا الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع
نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلي الله عليه وسلم وعند
النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلي الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون
للعطف علي ان يكون المعطوف عليه محذوفا فقعد عليه السلام علي بعيره
يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الي اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ
ظهورها منابر محمول علي ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه
بكسر الخا او بزمامه هما بمعني وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط
الذي يشد في حلقة البرة التي تجعل في انف البعير بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم
يشد طرف المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث
بتمامه من طريق ابي بكرة قال اخطب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ناقته وامسك
انسان خطامها او زمامها وكان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين
قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلي الله عليه وسلم او عمرو بن
خارجة كما في السنن من حديثه قال كنت احفظ زمام ناقته عليه السلام وفي اباحث
امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام
في رواية ابي بكرة والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا وقفت مقول
القول فسكتنا عطفا علي قال حتي ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال اليس
هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلي حرف مختص بالنفي يفيد
ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هو صفة القول قال عليه السلام
فاي شهر هذا فسكتنا حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام
ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح وقال الزركشي
هو المشهور وابا ه قوه وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلي وقد سقط من رواية
الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي هو المقصود
حتي ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من
اطلاق الكل علي البعض ورواية كريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله لمسلم
وغيره مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلي الله
عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لاتحترم فيقدر الكلام بما يناسبه كذا قال الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما تحرم اذا كان بغير حق اما الافصاح به متعينا والاولى كما افاده في مضايح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك اذ المتن موضوع على ان الشيء يغير حتى ان نص عليه القاضي فكانه قال غار انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قرم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اشتهر في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحق فانما شبه الشيء بما هو اعلم منه باعتبار ما هو مقدر عندهم **ليبلغ الشاهد** اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرة عينه لالتقا الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام **فان الشاهد عسى ان يبلغ من** اي الذي **هو اوعى له** اي للحديث **منه** صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالجملة المعترضة في الظرف كما ينفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاء وهو بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال والفاصل اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ بحديثه وان كان ليس له فقه فيه وهو ما جوز تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث الحث على التبليغ والعناية ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتفسير والفتن وابو داود في الحلم ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **العلم قبل القول والعمل** التقدم بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة لذلك ما في نسبه المولف على ترجمة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لاينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتنفير عنه اهل في طلبه **لقول الله تعالى** والاصلي عز وجل **فاعلم** ايها المخاطب **انه لا اله الا الله** فبدا تعالى **بالعلم** اولا حيث قال فاعلم ثم ذكر القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو يتناول امته اذ الامر للوجوب والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى **وان العلماء هم ورثة الانبياء** بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية **ورثوا** بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي الله **ورثوا العلم من اخذ منه اخذ** من ميراث النبوة **بحظ وافر** اي بنصيب كامل وهذا الجملة قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث عند ابي داود والحاكم وابن حبان والحاكم مصححاه من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد تقوي بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث

فله

اي صح

اذا حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك طريقا** حال كونه **يطلب به** اي السالك **علما سهل الله له طريقا** اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة **الجنة** او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وذكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح وانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس لديلمي الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم فانه منقوبة البدن لولا انه باحث بالعجب لما تحمله الملا ئكة معاينة ولكن باحث بالعجب ويريد ان يتفهم من هو اعلم منه **وقال الله جل ذكره** وفي رواية جل وعز **انما يخشى الله** اي يخافه **من عباده العلماء** الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله وانقاكم له **وقال** تعالى **وما يعقلها** اي الامثال المضروبة للناس **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيعبدونه على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع** اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **او نعقل** ما يقال في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين **ما كنا في اصحاب السعير** اي في عدادهم وفي جملتهم **وقال** تعالى **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضي ناصر الدين نفي لاستوا الفريقين باعتبار القوة العلمية وقد تقرر بها اعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير الامر العلمي سيق التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي الفائزون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف بعد **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب **وقال ابو ذر** جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارفيدين علي **او وضعتم الصماء**

بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني والذي له حد واحد على
هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور مذكر ويؤنث
ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها
من النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي اي تمضوا
علي اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفاء
وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب
وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني
لامتناع الاول وحينئذ يكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه
واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان
الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل
تقدير
قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة
وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد
حسن كونوا ربانيين اي حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية
حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي
والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل
في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي
الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله
او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها
حديثا موصولا او لعله اكتفى بما ذكره او غيره ذكر من الاحاديث باب
ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي
يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام
على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا
كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى
المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول
سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في
هذا الكتاب محمد بن يوسف لا يعني الا الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها
للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي
يتعهدنا بالموعظة فكان يراعي الاوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم كراهة
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا وفي
رواية الاصيلي وابي ذر الحموي كراهية بزيادة الياء المثناة التحتية وهما لغتان والجار

والمجرور

وقف برواق الشوام بالازهر

والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة
علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهة السآمة
حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهة السآمة شفقة علينا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن
مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة خمسين ومائتين قال حدثنا
اثنين
يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن
انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه
انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة
واتى بالثاني في غالب الاوقات فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من
جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا
تنفروا امر من تنفر لتشديد اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه
وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال
ولا تنفروا ام
كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا الا انه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا
المقصود هنا الانذار التنفير وصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما
كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لان المقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس
الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة
بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او الافراد فيهما فالاول لكريمة
والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب بالتنوين مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة ابن عثمان
بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية
العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع
وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين
وثلاثين ومائة عن ابي وائل ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس
قال كان عبد الله
فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد
بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل

اى فى كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح ممزلة الا او معنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان بمعنى من ذلك انى بفتح الهمزة فاعل بمعنى اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املاكم وضبطكم واتى بكسر الهمزة اتحولكم بالحاء اى انقلكم بالموعظة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحولنا بها اى بالموعظة فى ظان القول ولا يكثر مخافة السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او السامة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالحاء المعجمة كهذا

باب بالتنوين من اى الذى يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذا الموصولة متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى زيادة ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم وفقه بالضم اذا صار فقيها علما وحمله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سلمان نزل على بنطية بالعراق فقال هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم ينفع هذا المدعى ومفهومه ان من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا احمد بن عمير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصرى واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لبشة مر به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيه قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاج حميد معتمرة وفى نسخة حديثه بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذى المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى الجاهلية ثمانية اخاديد اى سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبى وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن فى المقدور بالوقوع به خيرا اى جميع المبرات او خير اعظمها يفقهه اى يجعله فقيها فى الدين والفقه لغة الفهم والمحل عليه هنا اولى من الاصطلاحى لعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط لما مر وذكر خير التعميم لان

النكرة

النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى والتنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر بعضهم بجميع وعظم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحى من غير تخصيص والله يعطى كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى افهامكم منه سبحانه وتعالى كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه اخر منهم او من القرن الذى يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الاول المعنى ان الله تعالى يعطى كلا من اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعانى على ما قدره له ثم يلهمنى بالفاظها هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الثانى ان القى على ما يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد ورشا من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول واذا الخبران مما اراد به خيرا فقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين السابق واللاحق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا اى من اراد الله به الخير يزيد فهمه فى امور الشرع والتعرض لامر يسير على وفق ظاهره فالله يعطى كل احد وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس له من ذلك شىء حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانا نجد اشياء من علوم الصلاة والسلام اخرى سوى قاسم واجيب بانه يرد ما اعلى من اعتقد ان عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم ولا يمنع لا ما اعتقده السامع لان صفة من الصفات وصف حقيقى فلا يرد ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من اى الذى خالفهم حتى ياتى امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ لا يلزم هنا ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قول امر الله التاليف وهى معدومة فيها او المراد بالغاية هنا التابيد كما تابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هى غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب وتكون المعنى حتى ياتى بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب العلم بالفتح والسكون لغتان قيد العلم اى العلوم اى ادراك المعلوم تما وانا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ بن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجبلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تتقبل بها الصور والمعانى ويقال للادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشىء اى عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عقيل

وفي رواية ابي ذر ابن عبد الله المديني لعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المولف
للبلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار
المكي المولف من ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين وفي مسند الحميدي
عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وثقته المتوفى
سنة ماية وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه البداوة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو سمح
النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها لمثل بفتح الميم
والمثلثة فيهما اي في صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان
اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير
هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي
رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم المسئلة عند حضار الجمار اليه فهمان المسؤول عنه النخلة بقرينة
الاتيان بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة
من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط الغبن
المغبوط افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال النعمة بخلاف
الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل
ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو وتصيروا سادة من ساد قومه
يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قدر ان تصيروا سادة فتمنعكم
الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج
لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من
جعله من السواد في اللحية فيكون ناهيا الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل
ان تتحول لحيته السود الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله
اي المولف وفي نسخة وقال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا انما عقب المولف
السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة
من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد
يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا
من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في
الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قال الواو بمعنى او حينئذ بمصدر
والتقدير

والتقدير باب الاغتباط وقوا عمر انتهبوه وتعقب بانه كيف يقول الماضي بالمصدر
وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غيرها اي على غير اللفظ الذي حدثناه
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عنه المولف في التوحيد والحاصل
ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري
وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء
الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي لامه حال كونه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جايز في شيء الا في شان اثنين بنا
للمفعول اي خصلتين والمولف في الاعتصام اثنتين بغير تا اي في شيئين رجل
بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه
اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية التانيث فبدل ايضا على تقدير
حذف المضاف اي في خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير
اعني وفي رواية ابن ماجة اتاه الله بمد الهمزة كالاحقة اي اعطاه مالا فسلط
بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على فهر النفس المجبولة
على ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان
افناه كله في الحق لا في المحذور وجوه المكاره ورجل بالجر كالذي قبله اتاه الله
الحكمة القران او كلما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها
بين الناس ويعلمها غيره اطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب
اطلاق المسبب على السبب ويويده ما عند المولف في فضايل القران هذا حديث ابي
عبد الرحمن بلفظ فقال لعلي اوتيت مثل ما اوتي فلان فعلت بمثل ما يعمل فلم يتمن
السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاجله
خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة
في شيء من الحسد الا فيه لان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا
على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني وتعقبه الدماميني بان الاستثنا متصل على الاول قطعا واما على
الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي
وهو ما يقدر بتمنيد زوال النعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا
وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله فيها هذا
ما الذي ذكر في شهاب موسى ابن عمران عليه
السلام المتوفى وعمره مايتا وستون سنة فيما قاله العزيزي في اثنا قوله سابعا دار
لمصر الف سنة ستمايتة وعشرين سنة من الطوفان وفي البحر الى الخضر
السلام بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها

وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما سيه وهل هو نبيا او رسولا او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة بلبا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعدها تحتية ابن ملكان بفتح الميم
وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن ملك
وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة تشريفا منه الحياة
وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم
المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وبانى ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى
وظاهر التنويه انه موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه فطلب الخضر واستشكل
بان الثابت عند المص وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر
بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن
ثم ما انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا امنا طلاقا اسم الكل
على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي
العالية ان موسى النبي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر والاربيه ان التوصل الى
جزيرة البحر لا يقع الا سلوكا البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال الخاتم
الماء عن يمينك لحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى لقي
الخضر وهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران ان صحوفان رجالها ثقات
وبانه قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني
وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير ذكر لاعلى المفعولية وفي
الاصيلي في رواية باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين وقرا ابو بكر
بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول ثان لعلمني او مفعول علمنه والعايد محذوف
وظاهرها ان مفعول من علم الذي علمه مفعول محذوف ويجوز ان يكون علة لانتفاء ما وقصدا
بامضاء فعله ولا ينافي نبوته وكون شريعته ان يتبع فيها من غيره ما لم يكن شرعا
في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول
الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى فيه غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله
عليه قاله البيضاوي ويجوز بالسند الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا محمد بن غرير بضم معجمة مصغرة ومر اكثر الاوكه منها مفتوحة بسكونها
منشاة تحتية ساكنة ابن الوكيد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها شوال
سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابي ابن كيسان بفتح الكاف
المدني التابعي وهو ابن ماية وثنين وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه
حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة
احد الفقهاء السبعة ان عبيد الله اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما

عنهما انه تماري اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن
حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي
ثم الراء النسبة الى فزارة بن شيبان فمر صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر
او غيره قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه ولم
يذكر مقالة الحرين قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من
طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس والحر بن قيس ابي بن كعب اي
ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه
اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي
وغيره بقيامه اليه بشر حاله وعلل بان ابن عباس كان ادبه من ان يدعوه
اتيا مع جلالته انتهى ولعل وجه دعايه ان يجلس عندهم لفضل الخصومة ما يخل
بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا
فهو صريح في المراد فقال ابي تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر ابن
قيس في صاحب موسى الذي سال موسبل للاصيلي زيادة صلى الله عليه
وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه قال ابي نعم
سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا
بالقصر اي في جماعة اشراف عن بني اسرائيل اي في جماعة منهم اولاد
يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل
منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابها كما اذا ورد في شعر
في رواية ابي ذر كما في فتح الباري لابن حجر وله اوقف على تسميته
الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد قال وفي رواية
للاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه اي نبهه على ما لم يكن الاولى به وعلمه ان بعض عباده
فيه ما لم يكن عنده ولم يقتد به غيره في تركه نفسه
فهلك ولا ريب ان في هذه القصة ما بلغ رد علم من في هذا العصر فاه بقوله انا
اعلم خلافا لابن التين موسى المخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد
الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والقصر على عبدنا الخضر اعلم منك
بما اعلمته من الغيوب وغيرها مما لا يعلم الا نبي او من اعلمه نبي ما اعلمه ايا
كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام انا اعلم
الا ما علمني ربي والا فالاربيه ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور
الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بالسكان اللام والتقدير فاوحى
الله اليه لا تظن النفي بل اقر الخضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ
المقام يقتضي ان يقول لخضر الله او عبدنا كما هو واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية
عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسئل موسى عليه السلام السبيل

ا وبكسره اول وسكون ثانيه

كتبي

حيث

واحد مع

المتوفى في

اليه اي الي الخضر فقال اللهم دلني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوتة اية اي علامة لمكان الخضر وكقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فتح القا فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى احمله علي الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل حيث فقدته فهو هناك فقيل احمل سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوتة فاخبرني وكان ولا صليع واي الوقت وابن عساكر فكان بتشديد المثناة الفوقية انثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذكر سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع فيه البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة علي شاطئ عين الحياة فلما اصابت السمكة رشح الماء وبردة عاشت وقفز توضا يوشع من ذلك العين فانتضح الماء علي الحوت فعاش ووقع في الماء فانه نسيت الحوت فقدانه او نسيته ذكره بما راي وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا ان الشيطان فان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه يشغل الشيطان له لدهوته وسره والحال وان كانت عجيبة لا يشبه مثلها لكنه لما صرفه بمشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الي الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغ اي الذي نطلبه علامة علي وجدان المقصود فارتدا علي اثارهما قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين الطريق الذي جاءا فيه بقصان حتي اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قصه الله عز وجل في كتابه من قول نضا الجيد قاله لله موسي هل انتعك الي اخر ذلك هذا باب قول النبي صلي الله عليه وسلم اللهم علمه الكتابة اي حفظه او فهمه الكتابة اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الي ان ما وقع من غلبته للحبر بن قيس انما كان لدعابة لدا واستعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الي ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير علي هذا لغير المذكور وهذا يقال لمثل هذا مما سيق هذا الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الي المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري المولف من ابن معين المتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا ولم يكن حذاء انما كان يجلس اليهم الناسي الموثق من بجيبي براحد المتوفي سنة

احدي

احدي واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه اي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفي سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال صمني رسول الله وفي رواية النبي صلي الله عليه وسلم الي بنفسها وصدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتابه بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته علي معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلي الله عليه وسلم دعي له ان يوتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس صحح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتابه وقد تحققت اجابته صلي الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورييس المفسرين وترجمان القران هذا باب بالتنوين منه يصح سماع الصغير والكثير منهم الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الي المولف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا حتي اتيت بفتح الهمزة الاتي من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثي خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي بتعميم حماره تخصيصه لان التاء تدخل الواحدة كذا قال الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارة مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق علي المؤنث الحيوان كما قال الصغاني فلو قال علي حمارة ربما كان يفهم انه اقبل علي رجل وليس الامر كذلك علي ان الجوهري حكي ان الحمارة في الانثي شاذة وانا نادر والشيء قد يشذ علي الفصيح او يدل الغلط او يدل لبعض من كلا ان الحمار يطلق علي الانثي فيشمل الذكر والانثي او يدل لكل هذه كلها نحو شجرة ربيعة وبرذوني باضافة حمار الي اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال ابن دريد الذي ظنه اصحابنا ان هذا من كلام الاصمعي قال ابن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكره السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الي نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير انه قاله ليدل علي كونها انثي لان الاسد لا يطرق الا وطي علي ان الانثي من بني ادم لا تقطع الصلاة لان الشرع وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بمني بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمني اي يراق بها من الدماء الي غير حمار قال في فتح الباري اي الي غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال علي ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويوئيد رواية

نقل ابدال سنطح او يدل بعض من كلا ان وجد الفلط صحا كما مر بين ○

نقل اشارة الي هذا لا يطرد وجد صحة كما ان يخفي علي الفاطن

الابزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت بين
يديه اي تلقاء بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت
الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان
وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل متقدرا كونها
على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع
كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله الدماميني وقيل ترتع
نسق على المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج ترتلت عنها فرتعت
ودخلت الصف والكشميهني فدخلت بالفاء فالصف فلم ينكر احد منهم
ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل
المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان الاحتلام لا يشترط فيه حال الاهلية وانما
يشترط عند الاداء او يلحق بالصبي في ذكر العبد والفاسق والكافر واد خل
المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتتريا عدم انكار
المرور مترلة قوله انه جايز والمراد بالصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من
باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد والاصيلي وابي ذر وابن عساكر
حدثنا محمد بن يوسف هو السكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل
هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها واخره راء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين وقد ينسب الى جده
وسمع منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
والباء الموحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وتسعين وماية وقد ترك ابو
مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب محمد بن المصفى كما عند النسايي
وابن خزيمة عن سلمة بن الخليل وابن الدغيلي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل
للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى من ادعى
تفرد ابي مسهر به عنه قال حدثني بالافراد الوليد بضم الواو وفتح اللام
الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان
واربعين ومايتة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح القاف
من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حالة نومها في وجهي وانا ابن
خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت
او من الياء في وجهي من ماء دلو كان من بيرهم التي في دارهم وكان فعل عليه
الصلاة والسلام لذلك يحتمل وجهة الداعية او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل مع اولاد الصحابة نفر نقله لذلك الفعل المنزل مترلة السماع وكونه سنة

مقصودة

مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المولف في
كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في بيته اباه يوم الخندق
تختلف اني بني قريظة فيه السماع منه وكان سنه ح ثلاث سنين او اربعا
فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى بهذا من المعنيين واجاب ابن المنير بما قاله في
فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال
الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة
في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما
قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا
الباب والاقال كما قال الزركشي ان قصة ابن الزبير يحتاج الى ثبوت صحتها على
شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه اخرجها في مناقب الزبير من
كتابه هذا فتنبه فان الورود لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز
احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع
خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه
استقر عمل اهل الحديث المتاخرين وكون ابن خمس فصاعدا سمع ومن لم
يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان
ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي
خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما
يدل على تمييز من عمره خمس سنين بل الذي يتبغي في ذلك اعتبار الفهم من
فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب
الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر ابن عبد الله
الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
بضم الهمزة مصغر الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية
رضي الله عنه فيما ياتي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم اخرها
الصحيح بلفظ وبلغني عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في
الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عن حديث سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه
الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف
نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح
وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه
صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال
في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكر
من المتن لان لفظ الصوم ما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل
ولا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند

قوله والاول اصوب صوابه والصواب الاول لان الرحيل الثاني بعيد الصلاة بلا شبهة ٢٥

قوله الزاد وانقل الستاني الاعتراض الظاهر ارادة ما هو اعم فان المراد بيان الرحيل الذي يحتاج فيه الى الزاد بخلاف الرحيل الذي لا يحتاج فيه الى الزاد كما لو كان في بلده ونحو ذلك ٢٥

مر سواد في كتاب التوحيد فليذكر هناك سواء ان شاء الله تعالى ٢٥

الى المولف قال حدثنا ابو الناسم خالد بن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال
في فتح الباري وهو سبق قلم او غلط من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية
ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي
والاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب
دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع
القبايل اي فرقها ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن يحمد احد الاعلام من اتباع
التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين وماية اخبرنا الزهري بن مسلم عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن
مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو
التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى
ابن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا والتي بضمير الفصل لانه لا يعطف
على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية
ابن عساكر وعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند
الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن
كعب الانصاري اقرا هذه الامة المتول فيه من عمر سبر المسلمين فدعاه
عباس هل الناقال اني تمارينا انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سال موسى السبيل اليه لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقيا بالقصر ولقية بالتشديد هل سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصة قال ابي نعم سمعته
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما
عليه السلام في ملا من بني اسراييل من ذرية يعقوب بن اسحاق ابن الخليل
عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاء
رجل الوسيم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة
تعلم بحذفها والكشميهني ما تعلم احد العلم بنصبها مفعولا وصحت وجه
رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في
اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلا والكشميهني بالحموي بل عبدنا
خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال السبيل اليه لقيه وفي السابقة اليه بدل
لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة الله على مكانه وقيل
له اذا فقدت الحوت بفتح القاف وارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع
بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما فقال
فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حديث عبد الله وما
انساني ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا نصيبان منه عند
العذا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر وانسرب الحوت فيه وكان

قد

قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا افقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا
ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا
على اثارهما يقصان قصصا فوجد خضرا على طنفسة على وجه الما
او ثيابهما فسجي بثوبه او غير ذلك فكان من شانهما اتي موسى والخضر وما قص
الله في كتابه بسورة الكهف هما سياتي البحث فيه ان شا الله هذا
في قوله فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار
عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا
بالمهملة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته
بكنيته الكوفي اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد
بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى
ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة
واسكان الراء ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفنن في العبارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المثل بفتح الميم والمثلثة ما يعني الله
به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان
الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تميزا
لما قام به القبض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة
الغيث اي المطر الكثير اصابه الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في
موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون
مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف
وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور
النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير
منه العشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند
الخطابي والحميدي بغتة بمثلثة مفتوحة وعين معجمة مكسورة وتا تسكن بعدها
بامر حسن خفية مشرفة وفي فرع اليونينية بغتة مضبب عليها هي بضم
المثلثة وتسكن الغين ونسبه بعضهم للبخاري وهو مستنبع الما في الجبال
والصخور كما قاله الخطابي ورده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب
للتنقيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاء لا ينبت والذي رواه من
طرق البخاري انما هو النون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت الما فانبتت
وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب بفتح
الدال المهملة على غير قياس والغير الاصيلي احاذب بالمعجمة قال الاصيلي بالمهملة
هو الصواب اي لا تشرب ما ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب
وللاصيلي به الناس والضمير المذكر لما فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو
بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي وزرعوا من الزرع وضبط

المراد به الصنف الجيد

المازري اجاذب بالذال المعجمة وهم فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة
مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ
وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احاذب بحاء ومهملتين
اخره موحدة واصابه منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت
طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف
جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء بضم المثناة الفوقية
فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه
بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وقع في رواية ابي الوقت
وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره
وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل العلم وهو الارض الطيبة شربت
فانتفعت فنفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المتفرق
لزمانه فيه العلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم تنفعه فيه جامع فهو كالارض التي
تصقر فيها الماء فيشتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع
بذلك راسا اي تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين
ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض الصماء الملساء
التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال ثعلب المصايح وتشبيه الهدى والعلم
المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والشبه به وهو غيث
كثير اصاب ارضا منها ما قبلته فانبتت ومنها ما امسكه خاصة وعلى هذا
تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور تحاذاه وشبه من انتفع بالعلم ونفع بما علم
قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة
الحاصلة من قبول المحل ما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها
على وجه عام الثمرة فمن ذهب الى ان هذه الهيئة منتزعة من امور
متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها
الكلا والعشب والاول افضل واجزل لان لهيئة المركبة من الوقع في النفس ما ليس
في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن هو
من التشبيه الذي يركب الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستطق
القلوب بتذكر الله من طالع النجوم مؤتلفة مفترقة في اديم السماء وهو زرقاء
زرقتها حسب الرؤية صافية والنجوم مرئية فيها لا في تلك الزرقة ومن ذلك
بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا او قد وقع الحديث ان شبه من انتفع
بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه

في صح

انتفاعه

انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من علم وعمل بالنفع
والانتفاع جميعا بارض امسكت ماء اصلا وانبتته فوائد ذلك له لعدم امساكها
الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم
فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال وقد ذكر مثل
من وقف في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم
قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت وهذا هو القسم
الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون قد ذكر من الاقسام اذ ناها وطويت
ذكرها هو بينها لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة او لا ويحتمل ان يكون قوله نفعه
الى اخره صلة موصول محذوف ونفعه وقع على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه
في دين الله ومثل من نفعه مكتفيا بحسابه

امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سوا

اي ومن يمدحه وينصره سواء على حد فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه
في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله به من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم
يرفع بذلك راسا هو الثالث وقد حمل له ولنشر غير كهربته انتهى وقال غيره
صلى الله عليه وسلم السلام ما جاء به من الدين الغيث العام الذي ياتي الناس في حاجتهم
اليه وكل بحاله الناس قبل مجيئه فكما ان الغيث عم جميع البلاد فكذا علوم
الشريعة المطهرة ما تحتوي عليه من شبه السامعين له ثلاثة اراضي المختلفة التي ينزل
عليها الغيث الحديث قيد الحديث والغصة ورواته كلهم كوفيون واخرجه
المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
عبيد الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حدثنا بذلك
اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي الروزي
المعروف بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو
الظاهر المتبادر وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن
ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة قبلت
الماء الخ التاء التحتية المشددة بدل قوله قبلة بالموحدة وجزم الاصيلي بانها
تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القبول وهو شرب بعض النهار
وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع
ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض كذا فسره
ابن عساكر وهذا البيان في الحديث وانما ذكره مجرى على عادته في الاعتناء بتفسير
ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قبلت
الماء والصفصف المستوي من الارض هذا ما رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني وواقع به بالايضاح وقال ربيعة الراي
بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى
بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله قيل له الراي يكثر ان تشتغل به بالرأي
والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله

لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال
او بعدم افادته لاهله ليلا يموت العلم فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور
الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المؤلف
قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة
امة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور هم ورفع
بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم
رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت
بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من البث بموحدة ومثلثة وهو الظهور
والفشو قال وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي الفتح
من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والمطلق يحمل على المؤقد خلافا لمن
ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اتم
محامله اجدر فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن
معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا حين المقالة لم يحسن
بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما هو موجود الى ان قال
اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها نزل القرآن
وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناي فوجود الاول هو
العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال
المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك انه قال
لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة
عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعده بكسر الدال ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي
بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله
لاهل البصرة وقد كان هو آخر من بقي منهم من الصحابة سمعته رسول الله
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول حال كونه
يقول من ولاصيلي وابوذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف
من القلة وارفع الحدود ان النكاح ان يرفع العلم وكذا المسلم ولاتساوي بينهما اما
لان القلة فيه معبر بها عن العدم فالمعنى في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج
او ذلك باعتبار زمانين مبدإ الاشراط وانتهاؤها وان يظهر الجهل واي يقوى
يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء عيال الشيطان
حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو
من

من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من
يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيترجح الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال
القيم بالشعراء انما هو معهود ممن يكون من الرجال قوامين على النساء وهل المراد
في قول خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث
ابي موسى ويربي الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا

فضل العلم والباب السابق فيما اولكتاب العلم باب فضيلة العلما والمراد هنا
الزيادة اي ما فضل عنه وهنا اكتسبي الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند السابق
الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون
المثناة التحتية آخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون
المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفتح الياء آخره لام وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي
فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب القرشي العدوي التابعي ان ابا عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بفتح الموحدة
وتشديد التحتية اثبت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت
اللهب حتى اني بكسر الهمزة لارى بفتح الهمزة من الروية الري بكسر الراء وتشديد التحتية
في الوريد وزاد الجوهري بمعنى حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
يخرج في اظفاري بفتح الهمزة محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم
او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري بالمؤلف
في الخبر هنا طرفين يجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما
منشأ الخروج او طرفه وقال لارى بحمل لفظ المضارع استحضارا هذه الروية للسامعين
واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب
قسم محذوف ورد بان ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر
بمضارع المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري
مدركا بالبصر بلا له منزلة الجسم والاقالري لابري فهو استعارة اصلية ثم اعطيت
فضلي اي ما فضل مني من اللبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله
قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم وفي
تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح في الدارين
الاشباح والاخروي الارواح والقافية فما اولته زايدة الفا في قوله تعالى فليذوقوه

فافهم هذا **باب الفضا** بضم الفاء وهو اي العالم
المفتي المجيب المستفتى عن سواله **واقفه** اي راكب **على الدابة** التي تركب وفي
بعض الروايات على ظهر الدابة **وغيرها** سواكان واقفا على الارض او ماشيا
وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف
قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد
مالك بن انس **عن ابن شهاب** الزهري **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد الله
بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة **عن عبد الله بن**
عمرو ابن العاص باثبات الياء بعد الصاد على الافصح **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاجة
هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه **بمنى** بالصرف وعدمه **للناس** حال
كونهم **يسالونه** عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان
يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا
بيانيا لعلة الوقوف **فجاءه رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي
فجاء رجل **فقال** يارسول الله **لم اشعر** بضم العين اي احر افطن **فحلقت** راسي
قبل ان اذبح الهدي **فقال** عليه الصلاة والسلام **اذبح ولا حرج** اي ولا اثم
عليك **فجاء اخر فقال** يارسول الله **لم اشعر فنحرت** هديي **قبل ان**
ارمي الجمرة **قال** عليه الصلاة والسلام وفيه رواية ابي ذر **فقال ارم ولا حرج**
حرج عليك في ذلك **فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء** وهو على
يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف **قدم** بضم اوله **ولا اخر** بضم اوله
المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا كثيرة
على الفصيح وحسن ذكر هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادراك
ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام
للسايل **افعل** ذلك كما فعلته قبل او منه شيت **ولا حرج** عليك مطلقا الاول للرد
ولافي ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاووس ومجاهد
وقال مالك رابو حنيفة الترتيب ولجب بجبر دم لما روي ابن عباس انه قال من قدم
شيا في حجة او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه
من هذا الان كم فعلتموه على الجهل منكم لا عمدا فالقصد فاسقط عنهم الحرج واغدارهم
لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويرده ان في رواية عطي عند
الظحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز
سوال العالم راكبا وماشيا واقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا لما روي عن مالك
من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف يحتمل البعد من
الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او بالمكان هذا **باب من اجاب الفتيا**
اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتى فيما ساله عنه باشارة اليد والراس
وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي

فاخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع
وستين او سنة ست وخمسين **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى
ابن عباس **عن ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم سئل بضم اوله **يوم النحر** بحجته **فقال** اي السايل **ذبحت** هذا بفتح
الجيم هل يصح وهل علي حرج **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي واي بالوقف قال فاومأ **بيده** الكريمة حال كونه **قد قال** وفي رواية ابي
ذر فقال **لا حرج** عليك وللاصيلي ولا احرج بالواو اي صح فعلك ولا احرج عليك
وهي ساقطة في رواية الحي ذر وعلى حالته قال يكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بيانا للقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا
هو الاحسن **وقال** ذكر السايل او غيره **حلقت** راسي **قبل ان اذبح** هديي اي
قبل ذبحه **فاومأ** فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج**
اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم
من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث ستة بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين
ومسلم والنسائي في اضاحيه وابو داود في المناسك **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة اخره راء الباهلي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن ابن صخر اي
كلاهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** بفتح اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يقبض
يرفع العلم بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يقبض
ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكرهن لزيادة
التاكيد والايضاح **ويظهر الجهل** من لازم قبض العلم **والفتن** بالرفع عطفا
على الجهل وللاصيلي وابن عساكر يظهر الفتن باسقاط الجهل **ويكثر الهرج**
بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل وهو بلسان
الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن **قيل** يارسول الله **وما الهرج** فقال
هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها
كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والعرفي قول محرفها تفسيرية فهي مفسرة
لقوله هكذا وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب**
اي ابن خالد **قال حدثنا هشام** اي ابن عروة بن الزبير بن العوام **عن فاطمة** بنت
المنذر بن الزبير ابن العوام وهي زوجة هشام هو ابن عمه **عن اسماء** بنت ابي
بكر الصديق بنت الصديقين المقاتين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم تنغير لها حاسة **قالت اتيت عائشة** ام
المومنين رضي الله عنها **وهي تصلي** اي حال كونها تصلي **فقلت** لها **ما شان**
الناس قايمين مضطربين مغرعين **فاشارت** عائشة **الى السماء** اي انكسفت

الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة
رضي الله عنها سبحان الله قلت اية فيه اي علامة لعذاب الناس كانا
مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام
الساعة فاشارت عايشة براسها اي نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى
علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد الام وضبب عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد
الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في
الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا
ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة ليذهب محمد الله عز
وجل الذي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما نفيح روية بعد الكروية الباء يعلم
ويطلق عرفا على ما يتعلق بالبصر والبصيرة وغيره الادراية روية عين حقيقة او كونية
في مقامنا هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحمد هذا
خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ منصرف فتاخي
فيه الاضمر حيث العمل الا هذه حيث اعتبر كسابر الحروف نحو ما جاءني الا زيد
رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى
والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة هي بريئة والنار عطف عليه والمعنى
انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها حرف
كذا قرروه والاولى ان يقال انها ابتدائية كهي في قراءة الحافظ ابن حجر روياي
بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا يوجد الا العطف
عليه المجرور المعتد به وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة ومفعول اوحي نابب عن
الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريب محل في مثل واثباته فيه تاليه
لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسماء رضي الله
تعالى عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه بالارض او قريبا منها مفتوح فالف
مثل مضاف اليه لا لانه ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كما وجهه ابن مالك
وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض انه الاحسن وفي رواية في الفرع واصله
مثل او قريب النصبه من غير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في
البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريبه الشبه من فتنة الدجال فلا اهما
مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لانها لو قيل كذلك فصل بين المضافين وبين ما اضيف
اليه لان الموكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات مد الهمزة في بعض النسخ وهو
الذي في فرع اليونينية بدل المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة

ولا

اول انه ممسوح العين
الدجال الكذاب
والتقدير مثل فتنة
المسيح مم

ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي
تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح
وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر
بالابتدا والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق
بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة
يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم
يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطابه الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في
قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم
يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما الموقن او المؤمن اي عبر
المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الا ارفعة
ايهما المؤمن او الموقن قالت اسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاتحة
جواب ما في فاما من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا
واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه باثبات الهاء فحذف ضمير المفعول
في الرواية الاولى لطول الصلة اي فعلنا ما دلنا عليه من تصديقه ومتابعته وبين مصدقين واتبعناه فيما جا
به الواو للحالة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي رواية
هو محمد صلى الله عليه وسلم قولها ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا اعلم انك اذا الصلاح كون الشخص
على الاستقامة قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا به اي انك
في قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تنقى علي يايها قال القاضي وهو الاظهر
واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية
واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكي
السفاقسي في فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده
بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام ما نافية اذا
جعلت لام الابتداء عند سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني
وجماعة انها لام غير الابتداء فلا يتاتى ما قالت للفرق بل تبقى على خلوصها
المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لشوته او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك فقالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر
الحديث اي الى اخره الاتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وسوال الملكين وان هذا الثواب فيه لمصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته
فهو كافر وان العشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى

هذا باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم اي جنته

وقد عبد القيس القبيلة المشهورة **على ان تحفظوا** الايمان والعلم **وتخبروا**
به **من وراءكم** وتخريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ابضا وهما بمعنى كما قاله
الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما مستعملا في معنى واحد
لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان
النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تراد فهما وقوعهما معا في الرواية
والمراد انها هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى **وقال مالك بن الحويرث**
بالتصغير والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثي له في
البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وستين مما هو موصول
عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم كذلك **قال لنا النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي
لما قدم عليه في سنة ضن قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع **ارجعوا**
الى اهليكم فعلموهم امرد منهم وفي رواية الاصيلي والسمتي فعظوهم من
الوعظ والتذكير وبالسند اليه البخاري قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري **قال حدثنا غندر** بضم المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه **قال كنت اترجم**
اي اعبر **بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين الناس** عوام عبر لهم البعض
من ابن عباس ولما اسمع منهم **فقال** ابن عباس **ان وفد عبد القيس** بفتح
القاف وسكون الهمزة وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع للجمع يجتمعون
على اله صحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا **اتوا النبي** وفي الرواية
السابقة لما اتوا النبي **صلى الله عليه وسلم فقال** لهم **من القوم** او **من الوفد** او
من القوم شك شعبة او غيره قال الوليد بن مسلم **قالوا** لوفد ربيعة لان عبد القيس من اولاد
فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال **مرحبا بالقوم او بالوفد** على
الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفها **غير خزايا** اي مذلين
ولا مهانين ولا مفضوحين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير
على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة **ولا ندامى** الاصل نادمين
جمع نادم لان نداما انما هو جمع ندمان اي المنادم في الله واكد ههنا على الاتباع كما
قالوا العشايا والغدايا وغدايا جمعها الغدوات انتهى قاله الزركشي والخطابي وعورض
بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم ونرمان في الندامة
بمعنى اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النساء من طريق قرة فقال
مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين **قالوا** يا رسول الله **انا ناتيك من شقة** بضم
الشين المعجمة اي سفرة **بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر** اصرارا
الحي منزل القبيلة ثم سميت به انتشارا لان بعضهم يحمي لبعض **ولا نستطيع**
ان ناتيك الا في شهر حرام بتذكيرهما وهو يصلح لكليهما وفي رواية الاصيلي
في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع

التصريح

التصريح به في رواية البيهقي كما مر **فمرنا بامر** زاد في رواية كتاب الايمان فصل
نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر والجزم جوابا للامر **من وراءنا** من قومنا
ندخل به الجنة باستنباط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع
على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية
او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية
وتدخل باثبات العاطفة على الاولى وحذفها على الثانية والجزم في الثاني مع رفع الاول
فامرهم عليه الصلاة والسلام **باربع** وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس **ونهاهم**
عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة
قال **هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة**
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة **وايتاء الزكاة**
المعهودة **وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم** صرح بان في تعطوا
في رواية احمد عن عفان قال وان تعطوا فكان الحفاظ من شيخ البخاري **ونهاهم**
عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد **والحنتم** وعن **المقير** بفتح المهملة
وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرز **وعن المزفت** اي المطلي بالزفت **قال**
شعبة ربما وفي رواية ابي ذر ربما **قال** ابو جمرة عن **النقير** بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور **وربما قال** عن **المقير** اي
المطلي بالقار قال في فتح الباري ويحتمل ان المراد انه كان تارة يترددفيهما بين اللفظين
ليتحقق اجتنابهما دون الاخرى لاحتمال ان يكون من ذكر المقير انكر الحنتم والمزفت
لاحتمال ان المراد انه كان حاز ما ذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو المقير
وكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في اللفظ بالمثلثة فكان تارة يقول
المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل على ما عداه انه
جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت
والمقير **قال احفظوه** اي المذكور **واخبروه** بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني
واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به
من وراءكم من قومكم هذا **باب** الرحلة بكسر الراء
من رحل اذا ارتحل **في المسئلة النازلة** بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابن
الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يترحل
اليه انتهى وفي بعضها من الفرع كاصله بضم الراء وفوقه علامة الاصيلي وزاد
في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة **وتعليم اهله** بالجر عطفا على
الرحلة وصوب بعضهم رفعه لجيئه في باب اخر وبالسند السابق قال **حدثنا محمد**
بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي **قال اخبرنا عمر** بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثانية **ابن ابي حسين** بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي
المكي **قال حدثني محمد** الاوداد **عبد الله** بفتح العين وسكون الموحدة **ابن ابي**
مليكة بضم الميم وفتح التيمي القرشي الاصل والمنشا لجده ابي مليكة لشهرته

به والافابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح
اسلم يوم الفتح وعند الولي في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة
قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال الوسمعته من عقبة
لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان بن ابي
مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة
بن الحارث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة
وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لابضم العين وفتح
الزاي بن قيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته عتبة بفتح المعجمة وكسر
الفوق وتشديد الموحدة بعدها المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج
بها اي عتبة وفي رواية الاربعة تحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر
الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر والوقت ارضعتيني بزيادة مثناة
تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتني بمثناة تحتية بعد
الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب
عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله
ايمسك عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتقضي اليها وقد قيل انها اخت
من الرضاعة اذ ذكر بعيد من ذي المروة والورع فارقها عقبة بن الحارث
رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا لورعه الاحكما بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم اصلا من الاصول انتهى عمدة
بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها وتحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو طريب بضم المعجمة وفتح
الراء اخره موحدة ابن الحارث وتمامه بقية مباحث هذا الحديث شاء الله تعالى
والله اسال العافية والسلامة في المبدا والاقامة هذا باب
اكتنا وبه بالخفض على الاضافة في العلم اي بيان باحد عن امدة ويذكر واحدا من الاخر
مدة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي وابن عساكر بالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح التحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو سافط
في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب به
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور فيما الموصول
فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة حافظته على ما سمعه من شيوخه عن

عبيد

عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي الفقيه
التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما ساغ
لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من
غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار كنتبان ابن مالك
من عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن سعد اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم
من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع
او قبيلة بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن و
عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها
ثلاثة اميال او اربعة ابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جار الانصاري يوما بالنصب
على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما
كذلك فاذا نزلت انا جيئه جواب ما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره واذا انزل جار فعل معنى مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
بالرفع فاعل صاحبي يوم نوبته اي من ايام نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم هو اي ضربته المثلثة وشدد الميم اشار به الى المكان البعيد فقمت بتشديد
الزاي فعلت لاجل الضربة الشديدة التي كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية
والجملة مؤكدة للتفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه فخرج الي
من مشربة بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة ويجوز فتحها
وهي علية كما ذكره عياض ذكر ابن دريد ان يسمى البناء وقيل ما علا من البيوت
وقيل ما ارتفع من الارض فعلوت صدورنا من فوقها
فجئت حتى جئت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت وكنت اظن ان هذا لابد ان يحدث اما لحق
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فاذا هي تبكي
عليها ابوها عمر لا الانصاري بعد قضية جذع وطلاق الى اهله فدخلت بوهم انه من قوله
الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي فنزلت من العوالي فجئت
الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على
حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري
اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم
يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهيئة
الخبر فيهما بحذفها قال عليه السلام لا فقلت والله اكبر تعجبا
من كون الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق او نا
شئ والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التنبيه في العلم اهتماما بشانه لكن

قوله كنت انا وجار لي من الانصار تتناوبان النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نصر عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا **باب الغضب** بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشي دخل في القلب **في حالة الموعظة** وحالة **التعليم اذا رأى** الواعظ او المعلم **ما يكره** اي الذي يكرهه فحذف العايد وقيل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعلم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الذكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى الخلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال **حدثنا** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قال اخبرنا** ولابي ذر اخبرني **سفيان** الثوري **عن ابن خالد** هو اسمعيل الاحمسي البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الفقيه المسمى بالمبرز **عن قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري** البدري انه **قال قال رجل** هو ابو اليسر كعب كذا قال ابن حجر في المشرح في كتاب الصلاة لكن راقف على تسميته ووهم من زعم انه حذيفة لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن اخيه كعب **يا رسول الله لا اكاد ان ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان** هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل بنا الاول من التطويل او الاطالة من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا كاد اتركه الصلاة فوزنت الالف بعد لا وفصلت النون من الراء فصحفت حذف الالف بعد مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل انه كان به ضعف فكان اذا طوله الامام في القيام لا يلحق الركوع الا بمشقة فزاد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بما رواه عن الفربري بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وحمل المراد التاخر عن الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعرفه عرضة ادراكه الصلاة مع الامام تاخر عن تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المامومون عن المبادرة لكونها الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفربابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على الة ضعيفة **قال** ابو مسعود **فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا** بالنصب على التمييز **منه يومئذ** وفي رواية منه من يومئذ واللفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار ما بعد الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه

وسلم اما المخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعودوا من فعل ذلك الى مثله **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس انكم منفرون** من الجماعات وفي رواية يا ايها الوفت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوفا من الخجل عليه لطف منه وشفقة على جميع عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه **فمن صلى بالناس** اي من صلى منكم متلبسا بهم امام او مامور **فليخفف** جوازا من الشرطية **فان فيهم المريض** الذي ليس بصحيح **والضعيف** الذي ليس بقوي **والكبير** بالنصب اي صاحب **الحاجة** والمتلبس ذو الحاجة بالرفع مبتدا خبره والجملة معطوف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بسبب العارض وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه **قال حدثنا** عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بضم النون **قال حدثنا** ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي **قال حدثنا** سليمان بن بلال **قال** ابن بالمثناة التحتية قبل النون ولابي الوقت وكريمة حذفها **عن ربيعة** الراي **عن ابي عبد الرحمن** هو اسم الامام مالك بن انس **عن يزيد** مولى المنبعث وضبط بالوجهين **عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه حديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل** هو عبد الله وقيل بلال المؤذن وقيل الخدري ورد وقيل هو زيد بن خالد نفسه **عن اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع من صاحبه فوجده غيره **فقال له** صلى الله عليه وسلم وكررته قال **اعرف** بكسر الراء من المعرفة **وكاءها** بكسر الواو وممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس وغيرهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء **او قال وعاءها** بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او من دونه من الرواة **وعفاصها** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا او الغطاء الذي يكون فوق فم القارورة ونحوها من خرقة وجلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلط بماله **ثم عرفها** على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها **سنة** اي مدة سنة اي متصلة بعد فقدها ولا يكلف طوفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا بل التعريف بالمعتبر سنة ممن كان وهل تلفى منه معرفة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال المتولي وهو الاصح **ثم استمتع بها** بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على عرفها **فان جاء ربها** اي مالكها **فادها** جواب الشرط اي اعطها **اليه قال** يا رسول الله **فضالة الابل** ما حكمها اذ كلامك لا يوهم ذا باب اضافة الصفة الى الموصوف

٩٤

فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو وا
بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استعظاما
لعلم السايل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على
غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين
موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله
عليه وسلم مالك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية
الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا تاء
معها سقاؤها بكسر السين صيدا وخبر مقدم اي احواضها فانها تشرب
فتكتفي بها اياما وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطف على سقاؤها اي
خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها
الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان
الامر كذلك فدعها فالفاء فيه فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها
مالكها اذا ابتغاها غيره فالقرن اسباب العود اليه لقوة سيرها فيكون الحذاء والسقا
معها الى ان ترد الماء بعد خمسا وتمتنع حينئذ من الذئاب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة
الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل يا هبلك اي ان اخذتها
لاجلك من الالقاط بان لم ترد اخذها او للذيب يا بلها ان لم تاخذها انت والا تعدى
عليها الذيب فياكلها دون الابل فحاصل ان الابل لقوتها في الذب عن نفسها
تكون جنسا مغرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك ما في
الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء ابو
كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى
الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها
شيء يسوء التحدث بها في المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه
الاشياء السوال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على
صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم
في السوال او تكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني ولا يسع
ثم قال سلوني عما شيتم بالالف وللاصيلي عما بحذفها لانه يجب حذف الفها الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دالة عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر
ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بسر يرجع المرسلون وتثبت في
نحو لسم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فحكما لا تحذف الالف والخبر لا تثبت
في الاستفهام وحمل هذا القول هنه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو
لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله
بن حذافة السهمي كما في كسري من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة

يعطيه

بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي
الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال
من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر فقال
سالم مولى شيبة بن ابي ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السوال طعن
بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر
الغضبة قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا

باب من برك عند الامام او المحدث

وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
عليه فغضبه فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد
الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام ابوك حذافة
وفي رواية قال احمد ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه فلما سمع
اهل سوال قالت امه ما سمعت بابن اعق منك اكنت تقول امك قارنت ما يقارف
اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود
لالحقته شر الثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بضم
الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه
الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك بضمها فقال
الا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها في مجلسه حتى قلنا
ليسكتن الضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله ثمة في كتاب الشهادات وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله
عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المتم
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري
الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة ست وسبعين ومائة
قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن عبد الله
ابي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم عليهم
ثلاثا اي ثلاث مرات وينبغي ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تشرع اذا
حصل الاذن بالاولى ولا تسلم اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه
انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكذا سنة واذا
تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي كجملة مفيدة من زيادة اطلاق الجنس على
الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد
مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قوله تلك الكلمة اربع
مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان
تضمن معنى قاله ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المصدري او ينبغي اعاد على معناه
ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فالجملة الاعادة الا ان يقال
انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار
وهو التالي وسقط عند لفظة ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة بن عبد الله
رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس وفي نسخة صحح واسقط اسم ابيه واقتصر
ابو ذر على اسمه فقط قال فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة
المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد يعين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم
اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام ماموريا بالابلاغ والبيان وغيرهما كان
اذا تكلم ليستمر بالاستمرار لانه كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل
على الانتقال فلهذا يجوز ان تقول كان الله ولا يجوز صار وبان صلى الله عليه وسلم اذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم
لانه لم يعطف على اي من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن
عساكر وابي ذر والاخوين الاسمعيلي عنده بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح الميمين
المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة السكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكرها
غير منصرف للعجمة والعلمية والاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره
في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه
انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه والاصيلي كما في الفرع واصله

في سفرة

في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعجيلها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على
المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء المثناة وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية
صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدل من الصلاة وفي رواية تخوفنا فجعلنا نمسح
على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا الحديث فيه ان يرفع صوته بالعلم واعاده لغرض
عن التعليق عن ابي عوانة وهذا عن مسدد ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر
وتابعه بقية اصحابه بطهارة ان شاء الله تعالى

باب تعليم الرجل امته واهله

من عطف العام على الخاص لان امة الرجل منا هل
بينه وبالسند قال رحمه الله اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا محمد
وكذا في رواية حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر والوقت حدثني محمد بن سلام
قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء
المهملة وكسر الراء وبالموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي القاضي المتوفى
سنة خمس ومائة قال حدثنا صالحي بن حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال ابو صالح قال عامر
بالموحدة ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري مما صرح به
في غير هذه الرواية وغيره قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ
خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة
والانجيل والاخيل فيه على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه
امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم
المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وبأي ان شاء
الله تعالى ما في ذكر من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب
الجهاد والثاني في العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله
تعالى بالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل المقابلة
بالجمع في جنس العبد بجمع المولى او ليدخل فيها ما لو كان مشتركا بين موالي بالراء من
حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فهو بكونه
مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطؤها
بالهمزة فادبها كتخلق بالاخلاق الجميلة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من
غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم

يقتصر على قوله لهما اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانه منظنة ان يستحق الاجر المذكور فاعاد قوله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امور وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الجنس الادنى والعتق يوجب الناس فان كن محتاجا الا في بقية الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاجر في ان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج امراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابقة بان الان التاديب والتعليم يقعان في الوطيء الا بعد منها فقيد والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب تعاطد الامر المتراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكره فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل لها اجران اجيب بان المراد ممكنه من وطيها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجلا في الموضعين الاخيرين لان المعرف لام الجنس والنكرة في سياق النفي كذا الاثبات في العبد اذا دون الثاني الاول لانها ظرف واسم حال وهي في حكم الظرف لا تضعف جاز بدر اكبا في وقت الركوب في حاله او يقال لتغير وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يضعف الا بتعقل الاجرين بل لا بد من الايمان في عمله حتى يستحق اجرين مختلفين العبد وان كان في زمان الاستقبال مستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال فانه البر ما وعي كما ذكره ابن ملك وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه على ظاهر اللفظ وليس منتفقا عليه بين الرواة بل هو عند المغربي وغيره مختلف فقد عبر في رجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في الموضع الثلاثة وهي طريقة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد فقال ابو بردة الشعبي لراويه صاحب المذكور اعطيتها اي اعطيتنا المسالة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بكتواب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان بزيد بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية فالضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذا لاعتناء بالاهل اكثر فيما يتعلق بامر الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكد من الاعتناء بالايمان وقد تضمن هذا الحديث الستة كلهم رووا ثلاثة منها لابن لاحق وعبد الحميد بن جبير والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح وسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وفيه وابن ماجة

باب عظة الامام النساء

اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المولف

قال حدثنا

قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت من عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوفت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن عبد الرحمن عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيد التحقق ودوقا بو قوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة بضم المهملة وتخفيف الميم الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان معا اسمعا وخبرها محذوف مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله انهن اكثر اهل النار لانهن اكثر تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا احد فحصر النسا في هذين النوعين لكونهما اغلب ما يقع منهن وعظ وحثهن بشرط من التوبة وامرهن بالصدقة فانهن اكثر اهل النار لانهن مباشرات لكثير من الذنوب المدخلة النار والاولاد كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حسنة كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي بضم الفوقية وكسر القاف وسكون الراء المهملة اي تجعل تلقي بشعبة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما تلقيه لتصرفه عليه لان الامر فوري صارفا لا تجبره عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال للابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال لنا اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن عساكر والاصيلي والحاضر وقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما بلفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه مات في عام ولادة المولف بستة اربع وتسعين ومائة وصله في كتابه الركاة هذا

باب الحرص على تحصيل الحديث

المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي بكر وعمر بسقوط قيل يا رسول الله باسقاط قيل جميعا في رواية الاصيلي والقابسي كما قاله العيني وغيره

وهو اصوبه ولعلها كانت قلة كما عند المولف في الرقاق فصحفت بقل الا ما سايل
هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم **من اسعد**
الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ويوم من استفهامية
مبتدا وخبره بالية **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت** يا ابا هريرة
ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراءة وحصبوا ان لا تكون بالرفع والنصب
لوضوح ان بعد الظن والالام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد
عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني **اول منك** برفع اول صفة
لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحيح وخرج على
الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح والاظهر انه
وقال ابو البقاء على الحال اي ما يسالني احد سابقا لك والاول هو الذي ذكره الانصاري في
سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك **لما رايت** اي من الحرص **من حرصك على**
الحديث او تحرويني بعض حرصك فمن بيانية على تبعيضية على الاول
اسعد الناس الطايع والعاصي **بشفاعتي يوم القيامة** اي في يوم القيامة
من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصولة او
الذي قال **لا اله الا الله** هي قوله محمد رسول الله حال كونه **خالصا** من الشك
زاد في رواية الكشميهني واحيانا وقتا ما **من قلبه او نفسه** شك من
الراوي وقد يتعين بالنطق باحد الحرفين ومن للتبعيض اي بعض الشهادة لان
فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة قوله او نفسه اجيب بان الانسان
ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه الا بعد
تلفظه فصولهم باستحقاق الشفاعة لا ينفي الاستحقاق واستدل به
بافعل التفضيل فدل على ان سعيد اي موصوف انه كافر الذي لم يرد
والمنافق الذي يتلفظ بالشهادة دون قلبه ان يكون سعيد اوجيب بان افعل قد
ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادة واخلص اوكمل اوكون افعل على
بابها والتفضيل بحسب ما ذكر انه اي هو اسعد ممن لم يات بهذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد بالقلب ما ينه والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فما يزيده
التاكيد بحاجة وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال بعد ان قال معناه مخلصا عملا الاخلاص
العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يجاب عنه هو من فعل
صيغة افعل وهو لم يجبه ممن يستاهل شفاعته واجاب عن اسعد الناس
بما فيه بعد ان حمل على الاخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تعاوته وتمام الحديث
باتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم هذا

باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مطابقا
لقوله **كيف يقبض العلم** اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وكتب **عمر بن عبد العزيز** احد الخلفا
الراشدين المهديين **الى** نايبه في الامرة والقضا على المدينة **ابي بكر** محمد
بن عمرو **بن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري القاضي المتوفى سنة
اثنين

اثنين وماية في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وبينه
المولف الرجحانية لشهرته بذلك وجزم عمرو صححه لابنه محمد رواية **انظر ما**
اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك كما في يلدك
ان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعند للخبر **من حديث**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم
الدال **وذهاب العلما** فانفذ كتبه ضبطه الوايتا وقد كان الاعتماد اذ ذاك
انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس الماية الاولى من ذهاب
العلم بموت العلما فامر بذلك **ولا تقبل** بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي
بعض النسخ بالرفع على الاتانية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة
الفوقية على الخطاب مع الجزم **الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم**
ولتجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من
الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن غير
ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما **حتى يعلم** بضم المثناة
التحتية وتشديد اللام المفتوحة والكشميهني يسلم بفتحها وتخفيف اللام
مع تسكين العين من السلم **من لا يعلم فان العلم لا يهلك** بفتح اوله وكسر ثالثه
كيضرب وقد تضم **حتى يكون سرا** اي خفيا كما حاذره في الدور المهجورة
او قد لا يوجد في غير المساجد والجوامع والمدارس ونحوها
وقد تقدم هذا التعليق موصولا عقب حديث ابي هريرة وفي رواية الكشميهني وكريمة واثبر
على ما مر اول الوقت وابي ذر عن الكشميهني ولفظه **حدثنا** وفي رواية
الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري **حدثنا العلا بن عبد الجبار** ابو الحسن البصري
العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومايتين قال **حدثنا عبد العزيز**
بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين وماية **عن عبد الله بن دينار** القرشي
مولى عمر رضي الله عنهما بذكر بعض حديث عمر بن عبد العزيز الذي قوله
فذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه
وليس بداخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج وكراجعه
في مواضع كثيرة الا ان يحمل على هذا فبقيته من كلام الامام اورده تاكيدا لكلام عمر
ويشير بذلك الى ان ما انتهى اليه كلام عمر انتهى والسند الى المولف قال **حدثنا اسماعيل**
بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس
الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص**
رضي الله عنهما انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كلامه حال كونه
يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة **ان الله لا ينتزع**
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا لما قبله **ينتزعه**
من العباد بان يرفعه اليه او محوه من صدورهم **ولكن يقبض العلم بقبض**
ارواح العلما وموت حملته والمراد بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع الضمير زيادة
تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد **حتى اذا لم يبق**

بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الايقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى **عالما** بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره بيقى بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية والمسألة حينئذ لم يبق عالما **اتخذ الناس** بالرفع على الفاعلية **رؤسا** بضم الراء والهمزة والسين جمع رأس ولابوذر كذا ايضا لكن في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى ممدودة جمع رئيس **جهالا** بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه **فسئلوا** بضم السين اي فسألهم السائل **فافتوا** لهم **بغير علم فضلوا** عن الضلال اي في انفسهم **واضلوا** من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية لجيء بان الفعل مرفوع لكن يقتضي ان العلم يقبض قبل العلم اليقين يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم قلت الغاية في الحقيقة هي ما ينتسبه من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة **قال الفربري** ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر **حدثنا عباس** الموحدة والمهملة آخره وهو رواية باسقاط قال الفربري **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد احد مشايخ المؤلف **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **نحوه** اي نحو حديثه عن ابيه وهو من زيادات الرواة عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هو اي جريرا ومسلم عنه عقب قوله وقال الفربري حدثه الياخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي هنا

باب

بالتنوين **هل يجعل الامام** بالنصب **لهم** اي للناس **يوما** **على حدة** بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وابي الوقت وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالنصب فاعل والمفعول محذوف اي هل يجعل الامام لهم يوما على حدة **قاله** اي قال ما ذكر من السؤال **المؤلف** ابو عبد الله البخاري **حدثنا آدم** بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني نزيل عسقلان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **الحكم** بالتوحيد **بن الاصبهاني** بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باء فهما فاعد الرحمن بن عبد الله الكوفي **قال سمعت ابا صالح ذكوان** بالذال المعجمة وسكون الكاف وآخره نون **يحدث عن ابي سعيد الخدري** سعد بن مالك رضي الله عنه **قال** اي قال ابو سعيد **قال الناس** وفي رواية باسقاط قال الاولى ليخرج ابو الخ وابن عساكر قالت الناس بتاء التانيث ولابوي ذر والوقت والاصيلي الناس بغير تاء فعل اسم الجمع **للنبي** صلى الله عليه وسلم **علمنا** بفتح اوله **يا رسول الله** ثم لا يرد ان كل الايام يتعلمون الذين ونحن نساء ضعاف لا نقدر على منزلتهم **فاجعل** اي انظر لنا فعين **لنا يوما** من الايام نعلمنا فيه **فوعدهن** منفسه اي بعض اعتبارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه **فوعظهن** عليه الصلاة والسلام **يوما** ليعلمهن فيه **لقيهن فيه** اي في اليوم الموعود به ويوما منصوب لنا ان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على

على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك اي من وقتك **عظهن** عليه السلام اي فوعظهن **فو** ذبية **فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان** بالنصب خبر كان والاصيلي ما منكن من امراة بزيادة كان من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي ومجرور الاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب **من النار فقالت امراة منهن قدم اثنين** ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف **فقال** صلى الله عليه وسلم **ومن قدم اثنين** ولكريمة واثنتين **وفي رواية** بتنبيه حكم الرجل فيه وذلك **لامراة** وبه قال **حدثنا** وفي رواية ابوي ذر والوقت **حدثني محمد بن بشار** المقلب بندار **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الرحمن** بن الاصبهاني **وكان** ابو صالح واقاد المولى هنا غير ابن الاصبهاني المبهم في الرواية العالية بالحديث المذكور **وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني** لواو وقف وعن للاصطفاني وحده **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور فهما كالرواية عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة رواه عن عبد الرحمن بالواسطة وعن عبد الرحمن بلا واسطة ومن زعم ان بعضهم الخ **قال سمعت ابا حازم** سلمة بن دينار المدني الاعرج **والزاهد** **عن ابي هريرة قال** سعيد **قال رسول الله** ﷺ **لم يبلغوا الحنث** بكسر الهاء بالمثلثة اي الاثم اي لم يبلغوا سن التكليف فيؤاخذوا بالاثم على الحنث وهو الحلف على امر ثم فعله او تركه وهو ابلغ من لم يحنثوا لان الحنث قد يقع من غير قصد بخلاف الاثم فانه لا يقع الا بالقصد **ولا احد** بالرفع عطفا على ما قبله **من سلفه** اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فرجع فيه **حتى يعرفه** وبالسند **قال حدثنا سعيد** بكسر العين **بن ابي مريم** الجمحي المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين نسبه على ابيه لان اباه الحكم مكي وقد مر بيانه سنة اربع وعشرين ومائة **قال اخبرنا نافع بن عمر** وفي رواية ابن ابي مريم هو قرشي مكي **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح الاولى وكسر الثانية عبد الله بن عبيد الله **ان عائشة** بفتح الهمزة اي ان عائشة **زوج النبي** صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها **كانت لا تسمع** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني **شيا** مجهولا موصوفا بوصف **الا تعرفه الا راجعت فيه** النبي صلى الله عليه وسلم **حتى** ايه الى ان **تعرفه** وجمع بين علامتي الماضي والمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها **وان النبي** صلى الله عليه وسلم عطف على قولها عائشة **قال من عذب** بالبناء للمفعول **يوم القيامة** وجوب صلته وعنه خبر المبتدا **قالت عائشة** رضي الله عنها **اوليس يقول الله تعالى** وللاصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان اي اوليس يقول الله تعالى **فسوف يحاسب حسابا يسيرا** اي اولا

يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي هلا لا يناقش فيه قالت عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب
المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب
اي من استقصى حسابه هلك بكسر اللام واسكان الكاف وجواب من الوصول للتضمن
معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان
ويعني ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقف
على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لانقع النجاة وظاهر قول ابن
ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الامر سال لان ابن ابي
مليكة تابعي لم يدرك هر راجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت
اولبس يدل على انه هو وصوله والله اعلم هذا باب
ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب
العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تاخر فيه الذكر والعلم مفعوله
ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفيه الفتح الكسر على الاصل وحركة التقا الساكنين
والفتح تخفيفا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وصله المولف في كتاب
الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحروف العلم وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام وفي هذه البلدة قال ابن بطال الذي نفهمه من هذا الحديث والله اعلم
لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى
المامور بتبليغه هو العلم واشار اليه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد
الله ابن يوسف التنيسي قال حدثني في رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا
مالك بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري بضم الميم
وفتح القاف وسكون الموحدة وفتح الراء آخره ياء مهملة خولة بن تمام
والد عساكر وابي الوقت سعيد ابن ابي سعيد ولغيرهم عن ابن سعيد عن ابي
شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر العدوي الكعبي
الصحابي المشهور رضي الله عنه ولكل من البخاري وغيره في الحديث اسناد
عمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية بن العاص بن امية الغرشي
الاموي المدعو بالاشدق قال ابن حجر ولبيت له صحبة فلا كان من التابعين بما حتما
وهو بيعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت
حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله شرفا وتعظيما بالمجاورة فيها على
احسن وجه وابقاها عامرة بالعلما والزهاد لكونها اشرع من مبايعة
يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصر بالحرم بايعا الله المجاورة
به في عافية لا بمحنة وبان عمرو ولى يزيد على المدينة الشريفة ايذانا له يا ايها
الامير احدثكم بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث واضيف
النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على
الظرفية يوم الفتح اي يوم فتح مكة في العشرين من رمضان سنة الثامنة
من الهجرة سمعته اذناي اصلها اذنان لي فسقطت النون لاضافته ليا الضمير والجملة
في

في محل نصب صفة للمفعول كجملة قام ربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون
سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه
وابصرته عيناي بتا التانيث لكسمعته اذناي لان كلما هو فيما لانسان من
الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم
يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرويه والمشاهدة واتى بالتثنية
تاكيدا حين تكلم به صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثكه حمد الله
تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص
ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض وهم
يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه
فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا غيره ولا
تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ
تحريمها وظهره بعد ان رفع البنا وقت الطوفان وانذر بانه حرمها واذا
كان كذلك فلا يحل الامرئ بكسر الراء للهمزة اذ هي تابعة لما قبلها في جميع احوالها
اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر اقامة اشارة الى المبدا والمعاد
ان يسفك بها دما بكسر الفاء وتضم وهو الصحيح قال في فتح الباري سفكت
الدم اسفكه واسفك سفكا وفي رواية المستملي الكشميهني فيها بدل بها
والباء بمعنى في وان بصيد برية اي ولا يحل صيدها والسفك صب الدم والمراد
وان لا يعضد بها بفتح الضاد المعجمة اخره دال مهملة اي يقطع بالعضد وهو الة كالفاس
وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة اي يقطع بالعضد وهو الة كالفاس
لكن هي اصغر منها وان ساق لازيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان
ترخص احد فترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من
عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر بالفتح والكسر
والمعنى ان قال احد بترك القتال بعزيمة والقتال برخصة تعاطي عند
الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا
بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي اذنا في القتال فقط فيها اي مكة
وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابوي ذر والوقت في الفرع واصله
استثقلت الضمة فيها فحذفت فصار اللفظ به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار
وهو من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عاد
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم
المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها الكائن في يوم صدور هذا القول لا في غيره
كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب
بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول
عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي بن

سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح
سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال
المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة علية الحد وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة
التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا
به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب
خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ومفتوحة وفي رواية المستملي بتشديدها
فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم
الخاء المعجمة وزاد المدرار الدماء بتشديد الكسر مع اسكان الراء الاولى وفتحها
اي في الراء الاولى واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد عاد عمرو عن
الجواب الذي يدل ظاهره على انه لم يعاند لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر
عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب
بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب
عليه فيه شيء اذ هو ولي بالخلافة من يزيد بن عبد الملك لا بالتوبيع فقد ورد ما يعم
النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك بأتم بيان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وقوله
المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في
الحج والعلم والله هو الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بن
بكسر الحاء المهملة وبالموحدة الثقة الثبت المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري الحجبي
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن بكرة
ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم
من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري وفي نسخة ابي ذر فيما
قيل عن المستملي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي
بكرة كذا قال ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة قال كونه ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة ذكر بالفاعل والاصيلي فقال
انه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم النحر في السابقة في باب رمي الجمار
من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التشبيه اذ هو المقصود فقال وان
بفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه
اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام
اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مثل بعضكم
حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ودل له رواية
بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا انه
بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ
الثانية وعينها الساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما

بعد

بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان المقصد بين انما يكون الخبر لا للامر
او يكون اشارة الى نتيجة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه
يعني وقع بتبليغ الشاهد واشارة الى بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهلة
بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية
قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي ما قوم هل بلغت مرتين
اي قال اهل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت قوله كان محمد الى آخره
اعتراض والاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر
المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره دال
مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
منصور هو ابن المعمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة بن ححش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العيني
بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين
مصيره فما ضحك الا عن قريب مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع
وقيل سنة مائة وقيل بعدها وقيل قبلها قال سمعت عليا اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلقا في نوع معين في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا ضير ورد لقوله
علي لانه لا تصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام معصوم عن مطلق الكذب
كذا قاله الكشاف قال الطيبي رحمه الله ويمكن ان يقال ان الكذب
عليه ليس كالكذب على غيره لان الكذب عليه يؤدي الى الكذب في الدين
فمن كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو
الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل
الامر الوارد في مسبب عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام يوجب النار بسبب
الكذب عليه او هو ورد على الامر ومعناه الخبر وبه رواية مسلم من كذب علي يلج
النار ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقد دعا عليه بشر اخرج مخرج
الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان
عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي ابن
مولوده ولد في الاسلام لما هاجرت بأمه بالمدينة وكان اطلس لا لحية له انه قال
للزبير بن العوام بشرط يد الواو وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد

منصرفه من وقعته الجمل اه في البخاري به تسعة احاديث **اني لا اسمعك تحدث عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث **فلان وفلان** اي لتحديث فلان وفلان وسمي منها في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **قال** ابو الزبير **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله **اني لم افارقه** صلى الله وسلم زاد الاسماعيلي صنا سلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن معه كما ثبت صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته **ولكن** وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر والحموي ولكني وفي رواية **مما** ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق ثوب الوقاية بها وعزوه **سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول من كذب علي** وللمستملي كذبا بكسر الام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصولة متضمنة معنى الشرط والتالي صلة **فليتبوأ** وليتبوأ اخواته امر من التبوء فيلتحزم **مقعده من النار** اي فيه او الامر هنا مجاز او الخبر اي الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى يبوأه وانما خشي الزبير من الاكثار اذ يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يرد اثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذا الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالحق احتمل عنه وهو لا يشعر انه خطا فيه او على الرواة للوثوق بنقله فيكون سببا لاعمال ما لم يرسل مما ليس من حشي من الاكثار او الوقوع في الخطا لا يرمى عليه الا اذا اراد اثمهم الا اكثار او توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم محمول على انهم كانوا تواطئوا تفرقوا من انفسهم بالتشتت او الى الثغور او غيرها ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ بن حجر وبه قال **حدثنا** ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة عبد الله بن عمر والمنقري البصري المعروف بالمقعد **قال حدثنا** عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري **عن** عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري **قال قال انس** اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى **انه** ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى من التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم **حديثا كثيرا** بالنصب مفعولها والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا** عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فيفيد افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمد والحديث يشهد له لان الكذب على اقسام الكذب الذي متعمد وغيره **فليتبوأ مقعده من النار** فافاد انه من تعمد ذلك فقد ارتكب كبيرة من التحديث كمن يترك الاهتمام من اصل التحديث الامر بالتبليغ وانما هو ونحوها الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلى الله عليه وسلم عليه ورده عليه مولانا امام الحرمين وقال انه من صفوان والد ومن بعده من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد تحيد ذلك اذ لولا ان يطلق

النار

النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذكر هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام متذكر لا يشك من استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول ببان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم ولا نسلم ان الوعيد بالخلود متناقض للكفير بل لمطلق القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكاذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلاله متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام فان ذلك الحرام ليس مستحلا كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى

وبه قال **حدثنا** المكي وفي رواية ابي ذر وحدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثنيه مكي بالافراد والتنكير **ابن ابراهيم** البلخي **قال حدثنا** يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح اللام والاصل من الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** اي والحال انه **يقول من يقل علي** اصله يقول له حذفت الواو لالتقاء الساكنين لاجل الشرط **ما لم اقل** اي الذي لم اقله وكرر الموصول ليعاد له بالضمير وجوبا بتغير الحكم او نسبة الفعل لم يرد عنه **وليتبوأ** جواب الشرط **مقعده من النار** اي فيها من الجراة على الضرر به اخرجه عليه الصلاة والسلام في قوله الخ مخرج الامر ومعنى قوله بالخط غير الخط الذي كتب به مطابق لمعنى لفظه في وسائر عند المحدثين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من لفظ القول والفعل اليه **وبه قال حدثنا** وفي رواية حدثني **موسى** بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري **قال حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع وثمانين وعشرين ومائة **عن ابي صالح** ذكوان السمان المدني **عن ابي هريرة** الدوسي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية **ليتبوأ** بفتح التاء والسين وضم المشددة امر بصيغة الخبر من باب التفعل **باسمي** حمد ولمحمد **ولا تكنوا** بفتح التاء بين بضم الكاف وسكونها وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح التاء والكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية **بكنيتي** ابي القاسم وهو من باب عطف المسبب على السبب **ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي** اي لا يتمثل بصورتي ورآني مباحث ذكرتها في كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة منهم الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابو هريرة وهو حديث في غاية الصحة وفي نهاية القوة وقد اطلق

القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه ووسائطها في الكثرة وليست موجودة في كل طرق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا **باب كتابة العلم** وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد وهو لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام **قال اخبرنا وكيع** ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى في يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول للشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن مقتضى الاسم بقتضي ان يجاء من اهله لنسبته علما من دون ان يدل على خصوصية من الكناز وخصه بعضهم العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انما ابن عيينة واجيب **عن مطرف** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن الشعبي** بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين **قال قلت لعلي** ابن ابي طالب رضي الله عنه **هل عندكم** اهل البيت النبوي **كتابا** اي مكتوبا خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من سائر الناس **الا ما في كتاب الله** اي القرآن **او فهم** بالرفع **اعطيه** بصيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** صفة لرجل الكلام وبركة من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومدارك الناس في ذلك متفاوتة وينبغي منه جواز استخراج العالم من القرآن ما يفهمه ما لم يكن منافيا لما عند المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمردود بانه لو كان من غير الجنس لكان حقه او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك من عطف على قوله **كتاب الله** قوله **او ما** اي الذي **في هذه الصحيفة** وهو الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا لو اراد الكون منفردا بسماع ذلك والسياق خارج كتابا من قراب سيفه **قال ابو جحيفة قلت وما** وفي رواية الكشميهني فما والاولى هنا للعطف اي اي شيء **في هذه الصحيفة قال** علي رضي الله عنه فيها **العقل** اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها افنية دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واضنافها واسنانها **وفكاك** بفتح الفاء وجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص **الاسير** **ولا يقتل مسلم بكافر** بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني بزيادة ان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة

على

على المفرد لان التقدير وفيها ابي الصحيفة لا حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحرم فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر وهو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف ولا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى **ووقع عندنا** المصنف ومسلم **قال** اي عندنا ناشر تقرره الآن كتابا الله وهذه الصحيفة **قاد** افيها المدينة حرم ومسلم واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاد افيها الموتون بتكاثون دماهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كلا من الرواة بعض ما حفظ وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين** بضم الدال المهملة وفتح الكاف **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن التميمي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي **عن يحيى** ابن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه والمؤلف في الديات **حدثنا ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **حدثنا ابو هريرة** **ان خزاعة** بضم الخاء المعجمة والزاي **قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة** **بقتيل منهم قتلوه** في السيرة لخراش بن امية الخزاعي قتل جندبا بن الاضبط الليثي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له الحمراء وعلى هذا فقوله ان خزاعة قتلوا رجلا اي واحدا منهم فاطلق اسم الجمع عليه مجازا **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبي** بالرفع نائب الفاعل **صلى الله عليه وسلم وكبر** احد **فقال ان الله** عز وجل **حبس عن مكة الفيل** بالفاء المفتوحة والمثناة التحتية الحيوان المشهور **شك ابو عبد الله** اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة **قال ابو عبد الله** كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه **واجعلوا** بصيغة الامر وللاربعة واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ **عليه الشك الفيل** بالفاء **او الفيل** بالفاء **وحبره** اي حبس الفيل ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات **يقول الفيل** بالفاء من غير شك والمراد بجيش الفيل اهل الفيل الذين عزموا على مكة ومنعهم الله تعالى منها كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا التصريح من المصنف يرجح رواية الفيل الخالية عن بعض الشك مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة الفيل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او الفيل وفي رواية احمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على

الشك كذا قال ابو نعيم الغدل والقتل وقال البرماوي كالكرماني بالقاف والكاف
اي سفكه الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه وبعيد ذلك
ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله **وسلط عليه** بضم اللام
للمفعول **رسول الله** نائب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم والمؤمنون** رفع
بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح اللام اي الله رسوله
الله منعوله والمؤمنين نصب بالتاء عطف عليه **الا** بفتح الهمزة مع تخفيف اللام
ان الله قد حبس عنها **وانها** ولابي ذر وانها بالفاء **لم تحل** بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل **لاحد بعدي**
واستشكل هذه الرواية بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعد يقتضي للاستقبال
فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل
الا بالتخفيف مع الفتح ايضا **وانها** بالعطف على مقدر كالسابقة **حلت لي**
ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا **وانها** بواو العطف كذلك **ساعتي** اي في
ساعتي **هذه** التي اتكلم فيها بعد الفتح **حرام** بالرفع على الخبر يتلقوا انها
اي مكة واستشكل بكون مكة مونثة ولا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع **لا يختلى**
بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع رطبها **شوكها** الا الموذي والصيد الميت **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه للمفعول اي لا يقطع
ولا يلتقط بالبناء للمفعول **ساقطتها** اي ما سقط فيها فضلة مالكه **الا لمنشد**
اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا **فمن قتل** بضم
اوله وكسر ثانيه اي قتيلا له **فتيل** كذا في اليونينية عند المصنف **وهو بخير النظرين**
اي افضلهما اما الخير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة النظرين
فقتل له فتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر والعيني
وتعقبه السيد بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته
بخير وهو معنى قول البدر الدماميني لكن جعل الضمير من قوله وهو عائدا الى
الولي المفهوم من السياق وقال العيني التخفيف اولى بهذا رفيه مبتدا محذوف
وحذفه سائغ والتقدير بخير النظرين اهله قتل فهو خبر النظرين فمن مبتدا واهله قتل
جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة لما الموصولة وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين
خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو
يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين
او عامل او موصول **اما ان يعقل واما ان يفادى** اي يمكن **اهل القتيل** من القتل
بقال اخذ الدية القاتل بالمقتول اي اقتصصت منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود
للمقتول اي يرجع ذلك القود او نحوه لكن ويحتمل نزول الاشكال اذ لولا التقدير بكان
المعنى واما ان تقبل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل قائلا يمكن من
القود وهو القتل واما ان يمكن اهل القتيل من العفو فيستقيم المعنى والبطلان مبنيان
للمفعول وهو واما التفصيل به مكسور وان المصدرية مفتوحة في الاربعة

فجا

فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري
فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها عنك **يا رسول الله فقال** صلى الله عليه
وسلم **اكتبوا لابي** اي لابي شاه **فقال رجل من قريش** هو العباس ابن
عبد المطلب **قل يا رسول الله لا يختلى** شوكها ولا بعضه شجرها **الا الاذخر يا رسول**
الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب
الرايحة يجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه
واقعا بعد النفي **فانا نجعله في بيوتنا** للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين
او يخلط بالطين ليلا يتشقق اذا يبس به **وقبورنا** نشدد به فرج اللحد المتخللة بين
اللبنات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** يوحى في الحال او قد ذكر انه ان
طلب منه احد استثنائي منه فاستثنى **الا الاذخر** وللاصيلي **الا الاذخر**
مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي **فقال**
ابو عبد الله اي البخاري **قال يقاد بالتاء فقيل لابي عبد الله اي تم كت**
له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابن
الوقت وابن عساكر **وقال حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال حدثنا عمرو** هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة
المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة **قال اخبرني**
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل
بفتح السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وسكون الشاة التحتية في اخره
جاء منصوصا في الابناري الزماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
عن اخيه همام بن منبه **قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه **يقول** لما **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد** بالرفع
اسم ما النافية **اكثر** بالنصب خبرها **حديثا** بالنصب على التمييز **عنه** صلى
الله عليه وسلم **مني** في رواية البخاري اكثر بالرفع صفة احد كذا قرره العيني
رحمه الله والكرماني والزركشي وتعقبهما الدماميني فقال قوله اكثر
ما يقتضي انها عامل واحد الشروط متحلف وهو وغير الخبر واعتذارهم
لتقدير الظرف وهما انما هو اذا كان معمولا لغير لا خبرا واما نصبه اكثر
فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المقدر على تحقيقه في محله
قال والذي يظهر انها هاهنا مهملة غير عاملة لان ليس وان احد مبتدا
واكثر معطوف وصاحبا النبي صلى الله عليه وسلم خبره **الا ما كان من عبد**
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما **فانه كان يكتب ولا اكتب** اي
لكن الدماميني كابن عبد الله ابن عمرو هو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة
ما في الكلام سوغ الزم منه كونها كثيرة جدا لما تقتضيه عادة الملازمة مع
الكتابة او لا بعد ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اخبريا وقع
تميز او التمييز المحكوم عليه وكلاهما قال ما احد حدث عنه اكثر مني حديثا الا
احاديث حصلت من عبد الله لانفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحا

اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع انه الموجود
عن عبد الله اقل من الوجود المروية عن ابي هريرة باضعاف لان عبد الله
استوطن مصر وكان الوارد دون البيعة قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهو مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيها قاله المولف نحو
منه ثمانية رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث زاد ابن العطار
في شرح العمدة وغيره فقال واربعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ثلثمائة
وخمسة وسبعين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن
بالبقيع سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة ووجد
لعبد الله سبعمائة حديث **تابعه** اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا
الحديث عن همام **معمر** هو ابن راشد **عن همام عن ابي هريرة** كذا اخرجها
عبد الرزاق عن معمر وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى الجعفي
الكوفي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمانين ومائتين **قال حدثني** بالافراد
بن وهب عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله**
بن عتبة احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال لما**
اشتد اي حين قوي **بالنبي** صلى الله عليه وسلم **وجعه** الذي توفي فيه يوم
الخميس قبل موته باربعة ايام **قال ائتوني** بكسر التاء **اكتب** اي ياد وات الكتابة
كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم
الكتف كما صرح به في رواية مسلم **اكتب لكم** بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع
على الاستيناف اي امر من يكتب لكم **كتابا** فيه النص على الائمة بعده كما بينه
ابن فيه مهمات الاحكام **لا تضلوا بعده** بالنصب على الظرفية وتضلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر **قال عمر بن**
الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع والحال **عندنا كتاب الله هو حسبنا** اي كافينا ولا نكلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم
يكن الامر في ذلك للوجوب وانما هو من باب الارشاد والاصلح للقرينة الصارفة
للامر من الايجاب الى الندب والا فلو كان يسرع لعمر رضي الله عنه الاعتراض
على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فيتركه عليه السلام الانكار على
عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه وكان توقف عمر ضنا بالاسيما والقرآن
فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله **فاختلفوا** اي الصحابة
عند ذلك فقالت طائفة ائتوه بالكتف لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح **وكثر**
بضم المثلثة **اللغط** بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك
فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام **قال** وفي رواية فقال **قوموا عني** اي عن جهتي **ولا ينبغي عندي التنازع**
بالضم فاعل ينبغي **فخرج ابن عباس** من المكان الذي كان به عند ما حدث

بهذا

بهذا الحديث وهو **يقول ان الرزية** بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم
همزة وقد تسهل وتشدد الياء **كل الرزية** بالنصب على التاكيد **ما حال** اي
الذي حجز **بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه** وقد كان عمر افقه
من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن علما ان يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
كان ظهر له خيثما هم بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد انه
المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك
التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المولف الباب له وشذ
من حديث ابي علي وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي
سعيد الخدري المروي عند مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيا غير القرآن واجيب
بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير
ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي
منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا
حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واولوا من دون
الحديث من شهاب الزهري على راس المائة باشارة من عمر ابن عبد العزيز ثم كثر
التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة **هذا**

باب **تعليم العلم والعظة** بكسر العين المهملة
وفتح الظاء المعجمة الوعظ وفي بعض النسخ والعظة **بالليل** وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبدان بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين
والذي للمولف به من السنة **قال اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن معمر** بفتح
الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن هند**
بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة زاد ابو ذر
عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن
عمرو بن مخزوم ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري
اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها **وعمرو** بالرفع على
الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو
وكان حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر
وهو الذي في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي عياض والقابل وعمرو هو
ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار **وكثير بن كثير** هذا لا انصاري لا القطان
اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه **عن** ابن شهاب **الزهري عن هند**
الفراسية في رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند
وفي هامش فرع اليونينية كهي ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق
الثاني عن هذه عن ام سلمة كما في الحديث قبله وغيرها عن امراة قال وفي نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر

وابن السمعاني في اصل سماعه علمه ابي الوقت في خانقاه السميساطي اتفقوا والحاصل
ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها **عن ام سلمة** رضي الله عنها انها **قالت استيقظ**
اي تيقظ والسين هنا ليست للطلب اي انتبه **النبي** وفي رواية اي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيد للتاكيد وقال
جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت
ليلتها **فقال سبحان الله ماذا** استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان الله
يستعمل له **انزل** بضم الهمزة ولكشميهني انزل الله **الليلة** بالنصب ظرفا للانزال
من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن
الرحمة بالخزائن لقوله تعالى عندهم خزائن رحمة ربي وهو استعمال المجاز في الانزال
والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه
سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال
وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة
والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا **صواحب** وفي رواية صواحبات **الحجر**
بضم المعاونة وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن
لانهن الحاضرات حينئذ **فرب كاسية في الدنيا** اثواب رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
او نفيسة **عارية** بتخفيف الياء والجر والرفع الاصيلي اي معاقبة **في الاخرة**
لفقيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فمن بذل في الصدقة
وترك الاسراف ويجوز في عارية الجر على النعت لاسم ان عند سيبويه حروف الجر
يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف والجار
الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهو هنا التكثير وفعلها الماضي
يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا عالما والتقدير رب كاسية هذا

باب السمر

الليل في العلم والاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش
بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب ما يكره من السمر في اليونينية بالتنوين منقطوعا عن
الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
الليث بن سعد عالم مصر قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الرحمن ابن خالد**
زاد في رواية ابي ذر بن مسافر الفهمي هو لليث ابن سعد امير مصر لهشام بن
عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثنا الليث حدثه
عبد الرحمن اي انه **حدثه عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** اي ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب **وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم **ان عبد الله بن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صلى بنا النبي** وفي رواية الاربعة لنا بالام
بدل الباء يعني اماما ولابي ذر قال صلاة الله لا اله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول
الله بدل قوله النبي **صلى الله عليه وسلم العشا** بكسر العين والمد اي صلاة العشا

في

في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر **فلما سلم** من الصلاة **قام فقال**
ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء
طريق الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايتم ذلك **ليلتكم هذه** اي شان
ليلتكم واخبروا ليلتكم هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتارايتكم
فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار
عن حالة عجيبة وليلتكم نصبه مفعول ثان لاخبروني **فان راس** وللاصيلي
فان على راس **مائة سنة منها** اي من تلك الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر**
الارض احد ممن ترونها وتعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشا
ومنها بعثت كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله
تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فلا يشكل
الاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
السلام كما لمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين
سلمنا ان الاستغراق فقول احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس
والعموم قد يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به
الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان
ذلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره
فيها او كثر ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال
حدثنا ادم اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم**
بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة
المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن**
عباس رضي الله عنهما **قال بت** بكسر الباء الموحدة من البيتوتة **في بيت خالتي**
ميمونة بنت الحارث الهلالية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وهي اخت ام الفضل
التي هي بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة
رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عليها ابن عباس كما في البخاري سبعة احاديث **وكان النبي صلى**
الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بين ازواجه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا** في المسجد **ثم جاء**
الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وفي صلى هي التي تدخل بين الجمل
والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا وبجيئه
الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **فصلى** عليه السلام
عقب دخوله **اربع ركعات ثم نام** بعد الصلاة على المترلجي **ثم قام** من نومه **ثم**
قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الميم وتاء التانيث التحتية تصغير
شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او الخبا
منه عليه السلام بنومه **او** قال **كلمة تشبهها** اي تشبه كلمة نام الغليم شك
الراوي عبر بكلمة على حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه السلام في الصلاة **فقمت**

عن يساره بفتح الياء وكسرها وشبهوها في الكسر بالكسر في الشمال وليس في
كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد لغة فيه عن ابن عباد فصلى
عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الزرع كاصلة
من غير رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اني لاسمع
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس
النايم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق تخيرها او خطيطه
بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه
السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لانه قال انه معارض بحديث
نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الشمس والغمام يمنعان رؤية
بالعين لا بالقلب وباقي تمام البحث في ذلك في محله ان شاء الله عليه السلام فان قلت
ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب احتمال ان يطلق السمر
على الكلمة وهو هنا قوله عليه السلام نام الغلام او هو ارتقاء ابن عباس لاحواله
عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقبه بان التكلم
بالكلمة الواحدة لا يسمى سامدا وبان صنيع ابن عباس ليس بسمر لان السمر الذي اخبر
لانه كون الاعين تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل وبصدق
بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد ولا يطلق السمر على القول يطلق على الفعل
بدليل قولهم سمر القوم الخراد اشربوها الا لا واجاب الحافظ ابن حجر
بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في
التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف والارجح بالظن لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد
ترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر
والفاظ متقاربة هل يقال من ناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر قال ابن العيني وابعد من هذا انه غلط فيما قاله بقوله لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لانها ولا ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا
مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب بهذا

باب حفظ العلم

الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو الاويسي المدني
بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر
ابو هريرة اي في الحديث كما في النبوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثر تزاد الميم
في رواية فيه الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا اية في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال
الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

الى

الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع فيقولون ليتلوا استحضار الصورة التلاوة
والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان
حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده فذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا
جمع اخ ولم يقل اخواني ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن
الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله هنا هل الصفة وحذف العاطف على جعله
جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله
وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح
الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند المعاقدة
وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار
الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم
وان اباهريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة
ليشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء
وفي رواية ابن عساكر نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع
المنصوب والمعنى انه كان يلازم فناعا بالقوت لا يبحر ولا يتزوج ويحضر ما لا
يحضره من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون
واعيه ما لا يحفظون هذا قوله لانه يسمع ما لا يسمعون
وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي
واسم ابي بكر القاسم بن الحارث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين
ومايتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
معتق المدينة مع اماما مهاما مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومايتين
عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل
من مالك الا ان مالكا اشد تثبتا للرجال هذه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين
ومايتة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله
حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا
والنسيان زوال العلم سابقا عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة
فقط ويفرق بينه وبين الخطاء بان السهو ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف
الخطاء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداك

فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والافيلزم منه عطف الخبر
على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله
ممثل المحيط كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رواية ومثل اذ تدفي عالم
الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهامع ضم الميم شعا الضاد
وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك
حرك بالكسر وقيل الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الي الحديث كما يدل
عليه قوله فيغيض الصحيح ففرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض
طرقه لمن يبسط احدكم ثوبه حتي اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الي صدره وقد وقع
في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او
كلمتين مما فرض الله تعالي عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع
في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء الا ابا هريرة
فضممته فانسيت شيا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مفتوح
عن الاضافة مبني علي الضم وتنكير شيء بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع
في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث النسيان ما نسيت شيا
سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا
حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص من هذا ما في
شعيب حيث قال فانسيت من مقالته تلك شيا فان فيه تخصيص عدم
النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن
وافقه لان ابا هريرة نبه به علي كثرة محفوظه من الحديث ولا يصح حمله علي
تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح
الباري وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتي قيل انه مشتق منه
وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول الكتاب انه العلم قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم
ابي فديك دينار المدني الديلي المتوفي سنة مائتين وابن ابي فديك بروي له
عن ابن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث اوقال
وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير
للثوب وللمستملي وحده بحذف فيه بالياء المهملة والنال المعجمة والفاء من الحذف
وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا
الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر علي ان يحذف تصحيف مع ما استشهد
به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني

بان

بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب
المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون
تصحيفا اتضح لكن ينبغي طلب الدليل علي كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور
من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الي آخر قوله فغرف او يحذف بيده ساقط
في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر ض وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي
عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
حفظت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني عن
بدل عن وهبا صريح في تلقيه من النبي صلي الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين
بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من
العلم فاما احدهما اي احدهما في الوعاءين من نوع العلم فبثثته بموحدة مفتوحة
ومثلثتين بعدها مشناة فوقية ودخلت الفا التضمنه معني الشرط اي نشرته
زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته
في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب
عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية بن عساكر والاصيلي وابي ذر عن
المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجري الطعام اي في الحلق
وهو الكري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج
النفس خروجا ودخولا والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتم من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة
والسلام من فساد الدين علي يدي اغيلمة من سفها قريش وقد كان ابو هريرة
يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او اسماء امهاتهم او اسماء قبائلهم فيما اتبين اسما امرا
الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا علي
نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الي خلافة
يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالي دعاء ابي هريرة
فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالي والمراد به
علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الخواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به
الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه
لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما زجر من الآية الدالة علي ذم كتمان
العلم لاسيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه قد بث علي العموم من
غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم ير كشف مستوره فما اعلم من اين
علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعي ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال

ومه
يذكر لطريق التوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة قاطعة
بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر
ظهرا له ما قلناه والله يهدي الى سواء السبيل هذا باب
الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلما اي لاجل ما يقولونه والسند
اليه المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي
المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن جرير
رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد
ابي زرعة الراوي عنه لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى بعير
البعير وكان ذا علم ذا رأي وسيف في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الواو وعند جمرة العقبة رواه جماعة الفاضل
الرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت
وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم
قبل وفاته عليه السلام باربعين يوما وتوقف المنذري لتثبتها في الطرق الصحيحة
وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما لحجة
الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا
لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا لبعضكم
لترجعوا المفسر للانصات ويضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك
ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا للقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا
اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا
بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك
وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا تضربوا بعضكم والمعنى لا تشبهوا
بالكفار في قتل بعضكم بعضا وباقي تمام المبحث ان شاء الله في الغرر اعاذنا الله
منها هذا باب ما يستحب اي الذي يستحب
للعالم اذا سئل ايهم الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره
فيقال اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفاء جوابها والجملة
بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر
بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن
دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال
قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فا
منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولين بسكمنا عجمية فيصرف
ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي ثور فضالة بالفاء المفتوحة بين القاف البكالي

بكسر

بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه
في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو
نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب
الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة منصوبا بنزع الخافض اي يقول ان موسى
صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والا لزم ارسال الرسول للتوكيد حذفت
في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه تكرر ان اول بواحد من
الائمة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة
فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في
روايتنا بغير تنوين فيهما وهو على علمية شخصين معينين قالوا انه موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس لزمه
عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتخطئة لا القدح في نوف لان ابن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه
له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابو نعيم والوقت
حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله الكبرى من كل شيء فقال انا اعلم
الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابقة في باب الخروج فوكله العلم
هو الواقع ان احدا اعلم منه فقال لا فانه انما ينفي هناك علمه وهنا على الله فعتب
الله عليه اذ سكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله
اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الذال اتباعا لما بعدها وبفتحها
لخفته وكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من
الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو
بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى وأوحى الله تعالى اليه انه اذ عبدا
بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير قال ان عبدا
والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم
من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما
يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا يرد ان موسى افضل من الخضر بما اختص
به بالرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحته
بشريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون
كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم
من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر
ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من
العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته

من العلم مالم اوتك قال رب بحذف اداة النداء والمتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الي لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كابنة فيمكتل بكسر الميم وفتح المثناة التحتية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاخرجته اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة فهو ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منه هناك فانطلقا موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط علم القصص وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من مفعوله بفتاه وجملة احوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما ونواما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء والالف للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ اصابت نهامة منضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا احيا الحوت المملوح واصاب جرية الماء حتى صار مسلكا فانطلقا بقية على ارادة سير خمسة وبالجر عطفا على ليلتها والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كما للمؤلف في التفسير بقية يومها وليلتها وهما اجوب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا ائتنا بما نتغدى به من الغداء وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية للاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد اي نبغيه فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان فصصا اي يتتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ التخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله مثوب والخبر محذوف اي ثابت او قال مسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام وهو ثغر معروف بها وكانتا شديدا الكفر او كانت تحتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية للاصيلي قال انا موسى قال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال

نعم

نعم انا موسى بني اسرائيل فهو منقول بالعقل ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل الغيب لعرف هو موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولابنائي في ثبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وساله هل ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخول لبعضهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها منكر وباطنها لا يخطر ببالي علي علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعرابه صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمكه الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير راجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما في الكهف قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصابه صابرا على الحال من الياء في ستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتبرك واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة وليس ذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اراه السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بدرع اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكي ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه من البحر فقال الخضر يا موسى ما انقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم

ذات الله تعالى صفة قديمة لا تبعض وليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى
لا يعلم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون
التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه او ان نقصا لعصفور لا تاثير له لانه
لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اى ليس فيهم عيب فعد بفتح الميم الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزع
بفاس فانخرقت ودخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول
بفتح اوله اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة
الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لان تغرق اهلها نصب على
المفعولية والاربعة ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفى رواية
ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على انه مضارع غرق اهلها بالرفع
على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا ذكره بما قال
له قبل قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشىء نسيته
يعنى وصيته بانه لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه مخرج التعريض
عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية ابوى ذر والوقت ولا ترهقنى عن
امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر
على متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر
كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه مخصصا
بالصفة وهى قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود من حين
يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاءهم واسمه جيسور او شمعون
وعن الضحاك يعلم بالفساد وينادى منه اباه وعن الكلبى يسرق المتاع ليلا
فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيتولان لكثرة بابه عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه
اى جر الغلام برأسه واقتلع رأسه بيده وعنده فى بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه
فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبى ضرعه
ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما راه اقتلع رأسه من
غير تروّ واستكشاف حال فقال للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زاكية تشتد
الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو وابن العلا الزاكية
التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت
صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس
والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت
نفسا فتقاد به ورد بان القتل انما يباح حدا او قصاصا ولا امر من منكف
والهمزة فى اقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهو كهى فى قوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم
فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان الغلام كان كافرا وكان قتل الغلام قبل بلوغه بنصب الهمزة والوحى ولشدد اللام المفتوحة بعدها
هاء مدينة قرب بصرة وعمان نزلا قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك
لن تستطيع معى صبرا بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على

رفض

رفض الوصية والوسم بعلة الشان والصبر لما ذكر ومنه الاشمئزاز والاستنكار ولم
يرعو بالتذكير او لمرة حتى زاد فى الاستنكار ثانية مرة قال ابن عيينة سفيان
وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة فانطلقا حتى اتيا
غير ابى ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هى انطاكية او ايلة او ناصرة
او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة
فوجدا فيها اى فى القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع
تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اى يسقط فاستعمرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اى اشار بها وفى رواية
قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل يعود عمله به وفيه اطلاق
القول على الفعل وفى رواية المستملى يريد ان ينقض فاقامه قال موسى وفى
رواية غير ابى ذر فقال له موسى اى للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل
وبتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من اتخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ
عند البصريين وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت اى لاخذت عليه
اجرا فيكون لنا قوتا ولابد منه على سفرنا قال القاضى كأنه لما راى الوم ان ومساس
الحاجة واستغاثه بما لا بد منه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا
فراق بينى وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف وعلى الاتساع
والاستعارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او بكون الاشارة الى
السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت
الفراق قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبره اى لانه لو
صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما
مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا
يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شىء مما فعله الخضر
مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيبها
جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار يحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم ولفظه فاذا الذى يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله
كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى
لما قال الخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم
فاذا هو عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا
واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخارى
فى اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا باب
من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لما المنصوب على المفعولية

يسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاثم
وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة قال اخبرني وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره ووقع مقول القول فان
احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم
في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا
وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة مما يشيء او المحافظة على الحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال
ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قايما اي مارفع
لامر من الامور الا القيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز
وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى
القوة الغلبية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة
الاخلاص هي العليا لامن قاتل عن مقتضيا لقوة الغضبية او الشهوانية فهو
في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضي الله فانه منا على
كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان
لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يفسر وجوه
الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية
القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة اذ الوان
القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن
العاقل هذا باب السوال من جهة المسئول به
والقتيا بضم الف من جهة المعنى عند رحمي الجمار الكاينة بمنى بالسند
المتصل قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة الجد الشهرته به والا فابوه عبد الله واسم
ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله
عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها
المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال
رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال
وفي نسخة وقال وكلاهما للسابق على اللاحق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان
انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء
من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه
ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل انه كان واقفا عنها فقط

واجيب

واجيب بان اللام كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان
يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة وقت
اذ كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا باب القول
الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا
قيس بن حفص هو ابن الضحاك الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد
في رواية ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الراء اخره موحدة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وهاهنا في فرع اليونينية
والاول في اصله والثاني فيها مسئله مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني
وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه
ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة بكلمة وسلم كما ذكره الصغاني
وعند المولف في موضع آخر بالحا المهملة المفتوحة واسكان الراء والثلثة اخره
وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب
بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى
من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفا جماعة رجال من ثلاثة الى عشرة
من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الروح وقال وفي رواية ابي ذر الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
برفع يجيء على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
ويجزم على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسالوه
لا يجيء بما تكرهونه وينصب على معنى لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زايدة
وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها
فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوا لهم يقولهم ما الروح مشعر
اذ لا يعلم مراده لان الروح حادث والتنزيل على معان منها القران وجبريل او ملك
غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه
لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسالوه قال ابن مسعود فظننت انه يوحى اليه فقمت
حتى لا اكون مشوشا عليه او قمت حا بلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف
عنه عليه السلام الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي فقال وفي رواية قال
ويسئلونك باثبات الواو وكالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة
وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب اي اقتصر موسى في جوابه ومارب العالمين
بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن

ما ليس فوقه ذكر اقتصر على هذا الجواب والفرق بين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها والان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد اكثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة التطرف في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج **وما اوتوا** بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين **من العلم الا** علما او اناسا **قليلا** او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها **قال الاعمش** سليمان بن مهران **هكذا في** وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي **قراءتنا** اي هم اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من رواة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموع المفرد في عنوان القرآن عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبابي المحث ان شاء الله تعالى في الروح فوكتاب التفسير والله الموفق والمعين **هذا باب من** اتى الذي **ترك بعض الاختيار** اي فعل الشيء المختار او الاعلام به **مخافة** بغير تنوين اي لاجل خوف ان **يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا** النصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان **في اشد منه** اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشد بالراو وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن موسى** العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سعد المتوفى سنة بضع وستين ومائة **عن جده ابي اسحاق عن الاسود** بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمرو الرمل التابعي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين **قال قالت لي عائشة** بنت ابي بكر الصديق **عبد الله** الصحابي المشهور **رأيت** عائشة رضي الله عنها **تسر اليك** اسرارا **كثيرا** من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فما **قالت** قوله كانت للماضي وتسر للمضارع وكني باجتماعها بقوله بأن تسر بعيدا لاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار **ما حدثتك فيه** شأن **الكعبة** قال الاسود **قلت** له وفي رواية ايجاز فقلت **قالت لي قال النبي** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم** بنقض حديث **ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال** وفي رواية الاصيلي فقال **ابن الزبير** بكر كان الاسود نسي قولها كفر فذكره ابن الزبير واما الثاني اي اخبر فيحتمل ان يكون مما مضى ايضا اي مما ذكر والذهني كما مر في نحو يغني الحي حاضرهم البادي اي الذي كان حاضرا **لفعلت** جواب لولا **فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون** منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان للبابين وضمير المفعول يحتمل ان يعود على يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي مما نزعه الفعلي **ففعل** اي النقض المذكور والتبيين **ابن الزبير** وهذه المرة الرابعة من بنا الكعبة ثم بناه

الخامسة

الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة تجد فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غيرها للتفرد بالفخر عليهم في ذلك **هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم** اي سوى قوم لمعنى لا دون **كراهية** بتحتية الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله **ان لا يفهموا** وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قرينة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال **وقال علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا **الناس بما يعرفون** ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه **اتحبون** بالخطاب **ان يكذب الله ورسوله** لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه جهلا اعتقد استحالته ولا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بضم التاء الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن موسى** العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به **عن معروف بن خربوذ** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ **عن ابي الطفيل** بضم الطاء وفتح الفاء **عامر بن واثلة** وهو آخر الصحابة موتا **عن علي بن ابي طالب** رضي الله عنه بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان ابا الطفيل آخر الثلاثة وهو الطفيل صحابي وآخر المؤلف السند هنا عن اثنين بين طريقة السند للحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب بن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم توفي في بعض النسخ مقدما وسقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهوية قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا **معاذ بن هشام** ابو مسلم ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين **قال حدثني ابي** هشام **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثنا انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ومعاذ بن جبل ردفه** اي راكب خلفه **على الرحل** بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار **قال يا معاذ ابن جبل** بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير وينصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب نحو عاصي وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط **قال** اي معاذ **لبيك يا رسول الله وسعديك** قال عليه السلام **يا معاذ** قال اي معاذ **لبيك يا رسول الله وسعديك** قال عليه السلام **يا معاذ** قال معاذ **لبيك يا رسول الله وسعديك** ثلاثا يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ ولعبارة معاذ قبل ذلك ثلاثا **قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** شهادة **صدقا من قلبه** الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول للاولى وهو من قلبه متعلق بقوله

صدقا او بقوله يشهد فعلي الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
وعلي الثانية قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة
المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد
الشهادتين النار لما فيه من التهم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية
الدالة علي دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب
بان هذا مقيد بمن مات بالشهادتين ناويا ثم يموت علي ذلك او ان المراد بالتحريم
هنا تحريم الخلود لاصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد
يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي ومن قال ذلك مود ياحقه وفرضه او المراد
تحريم النار علي اللسان الناطق بالتحريم تحريم مواضع السجود قال معاذ
يارسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها والتقدير
اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بالنصب بحذف النون والتقدير
فان تستبشروا ولا اخبر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلي
الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا
علي الشهادة المجردة ولكنهم بهي يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا علي مجرد التلفظ بالشهادتين
واخر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بتاء المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد المثلثة نصب علي انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله
بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس
ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة
الرسول عليها الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالمآل
فاخبر به من لا يخشي عليه ذلك او ان المراد الدخول فيها او ان النهي انما كان للتنزيه
لا للتحريم او الاكان لم يخبر به اصلا وقد روي البزار عن حديث ابي سعيد الخدري
في هذه القصة ان النبي صلي الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي
الله عنه فقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا
ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم
فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعني اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف
عليه التزهيد والاتكال لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له المؤلف به قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بن طرخان البصري
نزيل بني تيم المتوفي بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان
المتوفي بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن
مالك قال ذكرني علي صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكره ذلك وهو غير
قادح في صحة الحديث لان مسنده ثابت من طريق اخري وايضا فانس لا يروي
الا عن عدول صحابي وغيره ولا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمر وبن شعيب
او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية
غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال

كونه

كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل
دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر علي نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثباتا لرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها
للتزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب بالله ومن كذب بالله فهو كافر او هو نحو
توضا صحت صلاته اي عند وجود سايرالشروط والمراد من لقي الله موحدا
بسايرما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال
النبي صلي الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي اخاف ان اتكالهم علي مجرد التوحيد وفي رواية كرعة قال لا
اي اخاف وعلي الرواية الاولي ليستكملة النهي داخلة علي اخاف فافهم هذا

باب الحيا

بالمد فيه تعلم العلم وتعليمه وقال
مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي
بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح علي شرط المؤلف
لا يتعلم العلم مستحي بإسكان الحاء وبيان اخرها ساكنة من استحيي
يستحيي علي وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي اي بياء واحدة من استحي
يستحي علي وزن مستمع ويجوز مستح علي وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم
فيستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحيا هنا مذموم
لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت تميم يتعلم
مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار
بتشديد الياء فيهما الموضعين فالاولي علي الفاعلية والثانية علي انها مخفوضة
بالمد وح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحيا ان
يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الي المؤلف قال حدثنا محمد
بسلام بتخفيف اللام علي الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا
هشام وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابو ها عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وستين ونسبت لامها ام المومنين بيانا لشرفها
لانها ربيبته صلي الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلي الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح الام بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة والنون البخارية الانصارية وهي والدة
انس بن مالك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا هنا علي بابه وانما هو جار علي سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق قلت انا لا امتنع
من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي
النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان تروك المنهي منهن بدا علي قوة شهوتهن
للرجال فهل يجب علي المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بعتها وهما

مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر
زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
غسل اذا اي حين راته الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون
شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رويه المني شرطا للغسل يدل
على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها
وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس انه ذلك وقع لعايشة ايضا
فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم
المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على
مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم
تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيم يخرف
الولد يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
غليظ ابيض ومن المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسيلة وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك
عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وهي وللاصيلي هي باسقاط الواو ومثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية
مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية
ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عبد
الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان
بفتح الام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها
فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان صحة
ان تقول لان كنت قلتها احب قلت ان المعنى لان تكون قولي الحال موصوفا بهذا
القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر
فضيلته فاستلزم حيائه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحى اجلالا لمن هو
اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم
عقبه المولف رحمه الله تعالى بقوله باب من استحيى من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال عنه ولفظ باسقاط
الواو للاصيلي وبلسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخا المعجمة وفتح

الرا

الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محله بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشر
ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مزيد بضم الميم وسكون المهملة
وفتح الامير الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او
احدى وثمانين او اربع عشرة وماية ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي
خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي
رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة
للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة
وهو منصوب بصفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه
او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما كان ابوه من حلفاء البهراني وهو من
السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله
عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي فيما اذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم
بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
وهو خطا ففي المنتقى ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا
باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان
اجتمع المباحثة في ذلك لكن يرفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثنا نافع بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
الاخيرة بعدها مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة
سنة بضع عشرة وماية وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم
يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع
الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا
اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح الام وبهل اهل الشام
من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض
تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس
كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل فيه الكل على صورة الخبر فيه الظاهر
والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما ابو اواو العطف
على يلغط عن عبد الله عطف عليه من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال
ويزعمون عطف على محذوف وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا
التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللام جبل من جبال

بيان تعني

خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لسكونها
افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما
في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي فيه الفتح والضم وهو مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا هذا

باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي والام
وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد
الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله
عليه الصلاة والسلام لها ولعله بيان للوضوء الما مور به ولم ينقل تركه ذكر ودل
عليه الاية ايضا بجعل اليد هي التي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى
المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او
بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى بمعنى الغاية للغسل والترك المقدر كما
قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لانها اذا كانت من جنس ما قبلها
تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره وانها تدخل كما في قرات القران الى
اخره وقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بل العرف يتبع الاجماع والاحتياط المعنى
قال المولى بنا على ان ما حققه الى المنكب لو اقتصر عليه قوله وايديكم لوجب غسل المجمع
وانما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فاتحققا خروجه تركناه وما شككنا
فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس
اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم وانزلوا منها
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير والامر على
ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وابنه مطلقا اراد بها التقييد والمعنى اذا
اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير
جزما لان الاية في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اولا الامر
ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فشاق
عليه ووضع عنه الوضوء الا فيه حديث رواه ابو داود وهو ضعيف لقول عليه الصلاة
والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف
الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان حق الترتيل ان
يوخر عن المدلول لان الاصل فيه الدعوة تقديم المدعي وعبر عن ارادة الفعل

وفعله بيان

نحامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لمرافقه اي لم
افهم هذه اي الاخيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة
تحريه وورعه واطلاقه الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هو لا الزاعمين الا
اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي
وتاتي بقية مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج وبالله المستعان

باب من اجابه السايل باكثر مما ساله

فلا يلزم مطابقة
الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام
كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطا
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول عنه ولفظ باب سقط
عند الاصيلي وباسناده الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري
باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن عمر فهما اسنادان احدهما
عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري
ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
التخيية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بضم
الاول والثالث وبجوز ضم الموحدة على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية والاول
لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء وهما مهملة ثم سين اصفر
من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا
على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية تقطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال
قد وقع عما يلبس فكيف اجاب عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان
هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما ترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي
هذا الحديث الاخبار عن حالة الاختيار وبجابه عليه الصلاة والسلام عنها
وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال
لان حالة الستر يقتضي ذلك وياتي مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج
بعون الله وقوته وفضله ومنه وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع
منها ماية حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف رحمه الله من ذكر
احاديث الوجه الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع
يذكر احكام العبادات مرتبا لها على ترتيب حديث الصحيحين تبعا للاسلام على

خمس

في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي
له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح
في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة رواه اصحاب السنن
وقال الشيخ ابو علي الحدث وحوبا موسعا وعليه يمشي نية الفرضية قبل الوقت
ويجوز ان يقال ما نعني بها لزوم الاتيان وانما يصح من الصبي بل المعنى اقامة
طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل
جميع البدن كالحياة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يخص بالاعضاء
الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله تعالى دون ما قبله وفي فرع
اليونينية ما جاء في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة صدرها في فرع
اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق
لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم
بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على
التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الهاء وضمها والفتح
افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون
عن القبيح وشرعا كما قاله النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او
في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وفي العارية
المستعاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سبق موصولا
وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء غسل
الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فاتكرار بالارادة
والتنصيص على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال
في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو
الذي في فرع اليونينية ووضوأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوأ مرتين مرتين
كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بلا تكرار ووضوأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد
عليه الصلاة والسلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
اي ظلم بالزيادة بان لاقى الماء وضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث
وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء وبوبه
ما رواه ابو نعيم عن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة
او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب
وغيرهم ان المعنى زاد على ما لثلاث او نقص منها قال واختلفا صحابنا في معنى اساء
وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء

في

معناه بعضهم القيام الى الصلاة
ويدل له حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى
الصلاة
مم

في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص بقوله آتت اكلها ولم تظلم
منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى وفيه
ايضا ان الرواة لم يقتصروا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد
فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما ذكر على
عمرو بن شعيب وانما يحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد
اتتا الوضوء قيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك
بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح ليلا بود به الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذا المعدود منه لكنه
اوله باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه
كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام
لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث غرفات زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب
يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال
ابن المبارك لا امن ان يأثم بمعطف المؤلف على السابق لغيره قوله وان جاوزوا
اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة
عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين
لا يتطهر بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي
رواية بفتح الموحدة والنونية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا تقبل الله صلاة بغير
طهور بضم الطاء والفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل
وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص
في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في
القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم
وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا
للامر فكل مقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة
القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والنفي فيها يحتمل
به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا قررت الصحة بانها وقوع الفعل
مطابقا للامر فالقول بعدم تعذر على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول
الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبيل الشرطية وقد تصح
ثم يمنع انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في حصول ما حصله المعين
انتهى وجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الامر او حقيقة
القبول ثمرة وقوع الطاعة بحيث يرفعه لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة
مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذكر ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت

واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع وهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين،
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظا المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولى وضم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نايبه عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضا بالما او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحيحة فقلت له الاجزاء يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارجي وقد يمكن بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم او انه يسمى وضوءا مجازا عند القائل باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلاق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل في ان المراد بقبول الصلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالفا لما قبلها فاقتضى ذكر قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة
قال رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقيل بلدة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفا والمد او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه لجاب السايل بما يحتاج اليه فيه غالبا الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء اقيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث ولا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة
هذا باب فضل الوضوء والغر المحجلون بالرفع عطفا على بابه اي وباب الغر المحجلين او قايم المضاف اليه مقام نايبه المحذوف او الغر هنا واحبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو

وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتة عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومايتة عن نعيم المجمر بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية بن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صيغة لها حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضا بالفا التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونها والكشميهني يوما مدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حروف العطف على الاستيناف كان قايلا قال لهم ماذا فقال قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغراي ذو غرة وهو بياض في الجبهة والمراد النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهلهلة الصاد المهملة ويجوز تقديمها على الحاء المعجمة بالبي نحو يدعون الى كتابه وتغعلون الزاما منه ان كلا منهم يدعى بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد وفيه نظر لانه ليس كل من يدعى يكون غرا محجلا بل المراد بذلك ان يكون لهم اثر في الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين احدهما بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كان وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لانا نعلم من سايرالحيوان استوا القوايم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يصرفه كذلك هنا المعلوم في سايرالخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سايرالامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف عند الحوض ثم تستقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وحرف الجر يتعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وبان الغرة والتحجيل انشا عن الفعل بما فيجوز ان يتسبب الاكرام عنه فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يفعل شيا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان محال الوجه وان يطيل تحجيله

يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض القدين والرجلين والمراد به نورهم

وفيه بان يغسل بعض عضده او يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكره من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف والعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله واد عمي ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب وردبانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من قبل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ونحوهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على لغرة لان النظر في الاغلب وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وعلم ابن عيينة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية على اثارة كل الذات لا انه مقصور على بعض الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصحح انه امتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري عن ابي هريرة اعلى هذا

باب لا يتوضا بالنون

ابن عساكر بابه من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله وذكرنه من بناء حاله والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى الرخي قال حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح السين وكسر الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بن يزيد الانصاري المازني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف عن قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ العطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة في خرسنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي ابن عبد الله ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لما في مسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في المشارق وعلى هذين الوجهين اي في شكا بالجر في رجل الرفع والنصب وتعقبه الدماميني بان الوجهين متحدان لان على الاول وجر وذكر ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعلا وفاعلا تفسيرا للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل منصوب به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمجهول فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من تبع المولف على حتى اي الى ان يسمع

صوتا

صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودها حيث انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وحكمها ليس لقصد الحاكم عليها فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى اذا كان اوسع من الاسبع كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذا لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والتنفس ونحوها وهذا الحديث قيد قاعدة كثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاريء والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استصحاب الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة الاحقة وشك هل ارتفع لاوالاصل بقاوه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكرها قبلها توضا للتعارض واختار رحمه الله المجموعي لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا انه وان المتيمم لها والرافعي المتولي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال الغزي المهمات وعليه الفتوى وقد روي عنه النقض مطلقا وخارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفاصيل عن الحسن البصري والاول عليه ورمذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت وانما هي لاصحابه وقال الترجاجي احد اصحابنا ارجح لان احتياط للصلاة وهي مقصودة والنفي الشك في السبب البريء وخبره احتياط للطهارة وهي وسيلة والنفي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط المقصود اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق

باب جواز التحقيق في الوضوء

وبالسند الى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي ابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى كما في الصحيحين بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي ابن المديني ثم حدثناه سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة

مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بتّ بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة
بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصرح بها القابسي عياض
لقوله فلما كان في وفي رواية الجوزي والسلمي من بعض الليل قام النبي صلى
الله عليه وسلم وتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من
قربة خلقة معلقة بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية
معلقة بالتانيث وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في
الاخر اي يخففه عمرو اي ابن دينار بالتسهل التخفيف مع الاسباغ ويقلله
بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من بابه الكم
وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية فصلى
فتوضا توضا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثانية ان شا
الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا
لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى
ولا يلزم من انتفاء المماثلة المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره
وربما قال سفيان بن عيينه عن شماله وهو اراجح من ابن المديني فحولني على
السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شا الله ثم اضطجع فنا
حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام الى الصلاة
فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو
اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا
ينام قلبه ليحيى الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو وانا سمعت عبيد بن
عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي
رواه مسلم مرفوعا ثم قرا انى ارى في المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الآية
من جهة ان الرويا لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده

هذا باب اسباغ الوضوء

اي اتمامه
من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب اسباغ الوضوء الانقاء
الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع
مرات كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا
للوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على
الثلاث ظلم وتعد ولجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على
انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في الصابيح والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى

ابن

لعله فظلم وتعد

ابن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين ذي المغازي
التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن
حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب واحد امين المتوفى بوادي القرى سنة اربع
وخمسين له في البخاري احدى عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة بعد فوات الاولى غير ممتنع وهو
اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج حينئذ
يكون المضاف فيه محذوفا وفاجا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال
ثم توضا بما زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي
خففه لاجل اله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه
توضا مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عاداته
واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا
ومما يقويه استبعاده قوله في الرواية الاتية انشا الله تعالى في باب الرجل يوضي
صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه
ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقر في يده احد
وهو على حاجته فجعلت الصلاة بالنصب على الاغرا او التقدير اتريد او تصلي الصلاة
فقال رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على
الابتدا والخبر اما امامك بفتح الهمزة اي وقتها الصلاة او مكانها فاذا مك فتركب فلما
جا المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم
اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد
دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة
الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون ثمن زاد على ثلاثة
في وضوء واحد هذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديد الا اذا اصلى
بالاول الصلاة فرضا ونفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى الفريضة قبل خط الرحال ثم
اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى وبه نعوذ ونستعينه

هذا باب غسل الوجه

بفتح الغين
باليدين من غرفة واحدة اي ولا يشترط الاعتراف باليدين معا والغرفة بفتح
الغين بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو على الكفة وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة
حفظه وسنة ضبطه الدراز المتوفى سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي
الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع
ومايتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان الساعدي في باب امور الايمان عن
زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل

وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال
اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى اي جعل الماء الذي في يده جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد
لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل
بها اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد الوجه اولا وما هو اعم من
المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ من ما
ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه زيد ان قبض قبضة من الماء
تقبض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل
عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على
رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله ههنا
حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن
الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله
يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والاول
يعني زيد بن اسلم اومن هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي كما يتحاله ماضية وفي رواية ابن
عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة الحكمي في الكفارة عن نصه فيها الامر وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض
ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وباقي
بقية الكيفيات في باب المضمضة والوضوء هذا باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص
على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن التسمية فيه فغيره
اولى به ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء وليس حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة
مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ
به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل بن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الكلام مركب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله

عليه

في يده ٥ م

عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدكم
اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي
ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد
الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل
والمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا
كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد
سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخل عليه ما يضر
عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر هذا
باب ما يقول عند ارادة الخلا بالمد اي موضع
قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والخش والمرفق وسمي به لان الانسان
يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت
انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد الدخول
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي
رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونصب عليها غير واحد من اهل اللغة نعم
صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعن من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي
وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين تخفيف عينه بالتسكين اتفاقا
وردهما ركبي في تعليقه العمدة بان التخفيف اما مطرد فيها او لا يلتبس تخفيفه من
المفتوح وسل من الجمع لانها يلتبس كجمر وانه لو خفف لالتبس بجمع احمر وتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل
في القاموس ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع
عنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم
العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكور والانثى من ذكران الشياطين
واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول
استحضارا لصورة القول وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا للعبودية وتجهيرا
للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري
هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده
على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم ار لها في
غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع
وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشيطة ان يحضر الخلية لانه
يجهر فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه
اي تابع آدم بن ابي اياس بن عن عزرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة
كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عزرة روى هذا

الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها
التقوية **وقال عندر** بضم العين المهملة وسكون النون وفتح المهملة اخره را
لقب محمد بن جعفر البصري **عن شعبة** بما وصله البزار في مسنده **اذا اتى**
الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي بما وصله البيهقي **عن حماد** سلمة
بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة ولم يولد له لان البدل لا يولد
له المتوفى سنة سبع وستين ومائة **اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد** اي
بن درهم الجهضمي البصري بما وصله المولف في الادب المفرد **حدثنا عبد**
العزيز بن صهيب **اذا اراد ان يدخل** وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه
وليس له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد روى
مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريق وهو
على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب
يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا
ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث
عايشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند
ابن ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله
ابو البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد
خروجه وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي
قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني
الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومايتين **قال حدثنا ورقا**
باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة **عن**
عبيد الله بالتصغير **بن ابي يزيد** من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا**
فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل انا وله اياه يستحيي به قال
في الفتح وفيه نظر **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا
وفي رواية ابن عساكر فقال **من** استفهامية مبتدا خبره **وضع هذا** الوضوء
فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية
وبالعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها **فقال** عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه ووضع
الوضوء عند الخلا لانه ابسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى
مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقتضي جلجته

ولما

ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به
على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكرر كان **هذا باب**
بالتنوين **لا يستقبل القبلة بغايط او بول** بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة منصوب على المفعولية وفي لا يستقبل الضم
على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نايب عن الفاعل قال
في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر
لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول **الا عند البناجدار** بالجر بدل من البنا **او نحوه**
كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية
او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباقي في قوله بغايط ظرفية والغايط هو المكان
المطمئن من الارض في الغضا كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة
نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة
عما تضان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية
وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط معناه
اللغوي وحينيذ يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ان شا الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه
الاستثنا او بالسند الى المولف قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي**
ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسب الى جد جده لشهرته به
قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع **الزهري** محمد بن مسلم **عن عطا بن يزيد**
من الزيادة **الليثي** بضم اللام وفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة المدني
التابعي المتوفى سنة سبع او خمس او ست ومائة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن
كليب **الانصاري** رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة
خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا اتى اي جا **احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على
النهي وبضمها على النفي **ولا يولها ظهره** جزم بحذف الياء على النهي لا يعملها
مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بول او غايط والظاهر منه اختصاص
النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مشاره اكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة وقيل مشار النهي كشف العورة وحينيذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها
العورة كالوطي مثلا وقد نقل ابن شاس عن المالكية قولا في مذهبهم وكان
قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغوط ولكنها محمولة على
حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا** اي خذوا في ناحية
المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل
المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او

المغرب فانه ينحرف الي جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل علي عموم النهي
في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما قال الموزعي
البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص
الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث مروان بن عثمان
الدال علي جواز الاستدبار في الابنية وجايز عند احمد وفي ابي داود وابن خزيمة
الدال علي جواز الاستقبال فيهما ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من
عمومه بحديث بن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال فقط
قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جواز هما في البنيان مع
الكراهة ام لا فقيل بكره وفاقا للمجموع وجزم في التنقيب بنفيها للمتولي بالكراهة
واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة
وابن الزبير وربيعة الراي وداود الي جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا اعلي
حديث بن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة
وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ونستدبرها
ببول ثم رايته قبل ان نقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوي النسخ بانه
لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا علي انه راه في بيت
ونحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام ليبا لغته في التستر
ويستثني من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب علي يمين القبلة
او شمالها فانها لا تحرم ان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الصحراء
في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه محيث كان في الصحراء ولم
يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ
ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر
كما ذكرنا والا فيحرمان لانهما بنيا لذلك وهذا التقصير للخراسانيين وصححه
في المجموع والله اعلم ﴿ هذا باب من تبرز
اي يقعد حال قضاء الحاجة علي لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع
فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الي المولف قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيي
بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيي ابن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الانصاري البخاري بالنون والجيم المدني المتوفي
بالمدينة سنة احدي وعشرين وماية عن عمه واسع بن حبان بفتح
المهملة بن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهم عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اتي عبد الله بن عمر فحاصر به مسلم كان
يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم
ممن يري بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت
علي

حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والاولاف
بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح اللام
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتو
وبيت بالنصب عطفا علي القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الي صفته
كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا للواسع
بل الفاسيبية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره
بما رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلعل رقيبة
الي آخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال
عبد الله بن عمر والله لقد ارقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت بوما
بالنصب علي الظرفية ولام لقد جوابه قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ
يوما علي ظهر بيت لنا وفي رواية ثابتي ان شا الله تعالي علي ظهر بيتنا فرايت
اي ابصرت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه علي لبنتين وحال
كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته
والترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد علي
من قال ممن يري الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه علي
لبنتين لا يدل علي الا احتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما علي الارض
ويرد هذا الاحتمال ايضا ان بن عمر كان يري المنع من الاستقبال في الفضا
الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند
ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد
بن عمر رضي الله عنهما الاشراف علي النبي صلي الله عليه وسلم وانما صعد
السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالي فحانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد
احب ان لا يخلي ذلك من فايدة تحفظ هذا الحكم الشرعي انتهي وقال اي
ابن عمر لعلك من الذين يصلون علي اورا كهم اي من الجاهلين بالسنة
في المسجود من كما في البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت
الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال
واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا ولا ادري السنة في استقبال
الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة علي الوركين
الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ﴿ هذا
باب خروج النسا الي البراز بفتح الموحدة الفضا
الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل علي الحال بالسند
الي المولف قال رحمه الله حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد محققا بضم العين عن بن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل

اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفى اخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية رضي الله عنها بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف الام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالنسا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان تنزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة بالفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن نمير فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية قفسر ابو داود من اية الحجاب ضربها وهذه احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاية مع تمام البحث فيها لحديث ان شا الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ابطا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عايشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي وجه قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب السيوت وان ذلك وجد اخيرا انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث سيطرق من حديثه بانحا ان شا الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضربه الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكته ذلك

لرسول

باب التبرز في البيوت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة تعد من الاهلية في البيوت فلما اتحدث فيها الكنف منصوص من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقبه المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة الليثي المتوفى سنة ماتتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب القرشي المتوفى سنة سبع واربعين وماية عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة بعينها كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقا ظهره وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا فطريق الجمع ان يقال اضافة البيت الى سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كانه باعتبار ان البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فيه بها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كانه باعتبار ما اله اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من يجب عليه الاستعباب وانا اي البصري رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة وهذا مضاف للالف فتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي يا به بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي هذا ابو اسط سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حالة كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبد الله للتاكيد والتصريح به وقوله هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام تغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجا

بالماء استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب بلا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المتخلين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون به اذا قعدوا للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القديم المتوفي بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصبه على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيئه وانا بضم همزة مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليه فاقبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وهو اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاق قيل له ذلك لانه الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام رفيقا هو ابن مسعود وكان سنه غلاما مجازا لتحسينه فقول انس منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد ذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير وكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقاربي لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو وتاخير الالف لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ماء قال الهشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه الاصيلي البخاري رحمة الله تعالى فيما استدل له بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان ابن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء وضوء لا تنهي وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فيه فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمر وبن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء

يستنجي

يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا الانزال في يديك ثلثا وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء وتعقب ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية في ذلك بخلافه فان النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه وهو يحمل اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم جمعين الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفف النجاسة ولقلة مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء في الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام الطحاوي الشافعي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط وان اداب الاقتصار على احدهما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخشن المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الامجاز عن الغزالي والله اعلم

باب من حمل معه الماء لطهوره

بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن شيء لما كان بالشام وهذا مما وصله المولف في المناقب ليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه صحيح لان مثله لا يقال بالرأي لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لما لا تنالون بن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره

موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابن معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي
رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس لحاجته البول او الغائط نبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح
به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خرجه عليه السلام كما مر معنا
اداوة مملوة من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح
هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى
نبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية **هذا باب**
حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي عصيا اقصر من الرمح مع الماء
الاستنجاء بالسند اليه المؤلف قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلا بالمد اي للتبرز فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة بالنصب
عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه السلام النجاشي كما في طبقات ابن
سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضاء كما في الرواية
الاخرى اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما
تكون حيث لا سترة هنا ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها
في العادة اهله فيستنجي عليه السلام بالماء وتنبيش بالعنزة الارض لصلاة
عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها
ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه
لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاسافل والعنزة
ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى
اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين في اخره
نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن
شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة
وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصي عليها
زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح **هذا**
باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني **معاذ بن فضالة** بضم الميم وبالذال
المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا
هشام اي ابن عبد الله **هو الدستوائي** بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح

المثناة

المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي **عن**
عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين **عن ابيه** وفي
رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن
الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
شرب احدكم ما او غيره **فلا يتنفس** بالجزم على النهي كالفعلين الاحقين
والرفع على النفي **في الاناء** اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلا فرق ربما
او غيره **وهذا** النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج
منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح الانا من يجاوره فيتعذ
فيفسد الما للطافته فيسن ان يبين الانا عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل
مرة وباتم مزيد لذلك ان شاء الله تعالى يعون الله في كتاب الاشربة **واذا اتى**
الخلا قبل كما فسرته الرواية الاتية **فلا يمس ذكره** وكذا دبره **بيمينه** حال البول
والغائط ولا جواب الشرط كهي في السابقة فيكون في سين يمس فتحها الحقته
كسرها على الاصل في تحريك الساكن وترك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها
للادغام فاذا زال الظهر **ولا يتمسح بيمينه** تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى
او صانه شرته وربما يذكر عند مناولة الطعام ما نا شرته بيمينه من الاذى
فيتفرع طبعه من تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة
الروضة يستحب بالبسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء حرام فانه قال
لو استنجى بيمينه صح كما لو توضا من اناء غصبي وانما خص الرجال بالذكر لكون
الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص
وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استنجى باليسار مس
الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه
واجيب بان التخلص من ذلك بما قال امام الحرمين والغزالي في تهذيبه
والغزالي في وسيطه انه يمر العضو يساره على شيء بمسكه بيمينه وهي قارة
غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا فهو كمن صب الماء بيمينه
على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا
يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او تعذر لاقدر على الاستنجاء به الا
بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي
عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال **هذا**
باب بالتنوين **لا يمسك** بالرفع في اليونينية على ان
لا نافية وفي غيره الجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال**
فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة
قلت الجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فيه لفظ المتن من
الخلاف الاتي في بيانه وتخريجه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام

المجموعة في الحديث الواحد بحاء هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف
الفربابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن
خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من
التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن
ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية ولا يأخذ باسقاطها
وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنج
باثباتها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه
ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل والدبر وهو يرد على الكشميهني حيث قال
في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء
جملة استئنافية على ان لا ناقية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا تقييد ان يكون المعطوف مقيدا بطلان التنفس لا يتعلق
بحالة البول وانما هو حكم مستقبل والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد

بن محمد ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين ومائتين حدثنا محمد بن
يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر العين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده
سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتبعته النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته فالضمائر
فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه
وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا ولا بد فيه من واو ما ظاهرة او مقدرة
فكان عليه السلام بنا العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا
يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت
منه لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال
ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلبلي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك بهمزة
قطع اذا كان من المزيد اي اعنني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على
طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواية ثبتا وللاصيلي ابغ لي بهمزة
قطع وبالام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي قال ابتغني احجارا نصب مفعول
ثاني لابغني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة بجزوم جوابا
للامر وهو الذي في فرع اليونينية كغيره ويجوز رفعه على الاستئناف والاستفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قال المطرزي وفي القاموس استنفضه
استخرجه وبالجيم استنجى او قال عليه الصلاة والسلام ائتوه بالنصب معمول
قال اي قال ائتوا بنحو هذا اللفظ كاستنجي او استنفض والتردد من بعض رواته ولا
تأتني بالجزم بحذف حرف العلة بعد النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية فجئت الفرث ولا تأتني بعظم ولا روث
لانهما مطعومان للجن كما عند المولف في المبعث ان اباهريرة رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن
وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد انه اختلف عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى
جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي
في العظم لانه لزج ولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا
للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق
العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم
كل مطعوم للادمي لحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم
ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد شبه قطع الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما مخير وليس كذلك
مختصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه
فاتيته عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف ثيابي فوضعتها
بثنايا بعد العين المهملة وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت والكشميهني
في غير اليونينية واعترضت عنه زيادة تا بعد العين فلما قضى صلى الله عليه
وسلم حاجته امسه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكني به
عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول
قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل
ما قيه تعدد يكون واجبا كوزوع الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من
اصحابنا الشافعية وهو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل
على انقاء المجموع لا الايتار وذلك ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه والله اعلم

هذا باب لا يستنجى بروث بضم المثناة

التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابن اسحاق
باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو
اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره
لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست
ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه

هذا الحديث ٢٠

الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه
اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عن الاسود عن ابيه عن عبد
الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد
عن الاسود ومعمر عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي
الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقله الدارقطني على المولف لكن قال احتسبها سا ق
الطرق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على
ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع
استواء وجوه الاختلاف فمن رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لابد ان يتعذر
الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق
فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير
واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر اهل الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف
بن اسحاق كما سياتي وهو يقضي رواية زهير انه بفتح الهمزة تقدير الوحدة
انه الاسود سمع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي
فامرني ان ائتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة
دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم ولاحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه
فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده
بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه واخذت روثة رواه
ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام
بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام
الجن وعند النسائي او الربيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي
وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ
هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه الامتنان بالروثة بعد امره له
بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله
عليه وسلم قياسه بالفرق او بانه لما منع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص
عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت وقال ابراهيم بن يوسف
ابن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن
ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن جعفر المنصور
او سنة تسع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن
هو ابن الاسود بن يزيد بهما الاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم
ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وقد ذكر مبحث ذلك طويلا يخرج عن غرض الاختصار
وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستجمار
وعلل بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب

بان

بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا
الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر او انه عليه السلام التقى بطرف
احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحدة له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى
بحمد الله تعالى وعونه ﴿هذا باب الوضوء مرة﴾ اي هذا باب في بيان الوضوء مرة
مرة لكل عضو وضوء به قال حدثنا محمد بن يوسف السكندي او الفريابي قال حدثنا
سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد
بن يوسف الفريابي لا السكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما
للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية
اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل
الاعضاء غسلة واحدة ﴿هذا باب الوضوء مرتين﴾ اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين
مرتين لكل عضو بيقا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي الكوفي
بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع
واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا
يوسف بن احمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد
المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه
عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس
وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة بن محمد بين
ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين بن يزيد
الانصاري المختلف في صحبته عن محمد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب
رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء
الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق ﴿هذا﴾
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا
ثلاثا لكل عضو وضوء به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سمع عبد الرحمن
بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي
اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن خالد مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي حمران اخبر

عطف **انه راى** اى ابصر **عثمان بن عفان** بن ابى العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذى النورين ولا نعلم ان احدا رمى ستر اعلى ابنته بنى غيره قال الحافظ الزين العراقى رحمه الله المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين **رضى الله عنه** حال كونه قد **دعا بانا** فيه ماللوضوء **فافرغ** بنا التفسيرية اى فصبه **على كفيه** افراغا **ثلاث مرات** والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا على بعضها وقد بين فى رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وقوله غسلها قدر مشترك بين كونه غسلها بجمع عتين او متفرقتين والذى جزم به فى الوضوء من زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال غسلها ثلاثا ولو اراد التفريق لقال لغسلها ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرار **فغسلها** اى غسل كفيه قبل ادخالها الاناء **ثم ادخل يمينه فى الانا** فاخذ منه الماء ادخله فيه **فمضمض** بان اداره فيه وهو رواية الاصيلى **فمضمض** بالتا بعدالنا **واستنشق** بان ادخل الماء فى انفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفى رواية ابى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق مجاراة لحبه العطف ثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف المالوا وطعما وريحا يدرك بالبصر والغم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض **و غسل يديه** كل واحدة **الى** اى مع **المرفقين** بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاث مرات ثم مسح راسه** وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحد لان المسح مبنى على التخفيف ولا تاس على الغسل لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره فيه حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز **ثم غسل رجليه** غسلا **ثلاث مرار الى** اى مع **الكعبين** وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **ثم قال** عثمان رضى الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا** وضوا **نحو وضوئى هذا** اى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعلها تركت مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدح فى المقصود

قاله

قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على حذف المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثاله الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر اتفاقى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المولف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض بقوله النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها احد غيره نعم علمه عليه السلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها غيره وح فيكون قول عثمان رضى الله عنه منا يقتضى الظاهر **ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتابه الصلاة له وحينيذ فلا يوثر حديث نفسه فى امور الاخرة او تفكر فى معانى ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تاويله بكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الشايع انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن قطعه لان قوله بحدث نفسه يقتضى تكسبا منه واما ما يهجم من الخطرات والوساوس ونحو ذلك فانه معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما امن من الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ويقنعها عنه وتفريغ قلبه ولا شك ان المتجرد بن من شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يجد اليسر ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما همت فى صلاة بحديث نفسى فيها بغير ها قال الزهرى رحم الله سعدا انه كان لما مونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا فى نبى انتهى وجواب الشرط فى قوله **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله **ما تقدم من ذنبه** من الصغاير دون الكباير كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابى شيبة وما تاخر وكانى لفظه فى باب المضمضة نعوذ الله تعالى **وعن ابراهيم** ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد **قال قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية **قال ابن شهاب** الزهرى **ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران** هذا استدراك من ابن شهاب يعنى ان شيخيه اختلفا فحدث ابن شهاب له عن حمران عن عثمان رضى الله عنه فحدثه به عطا على صيغة وعروة على صيغة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صيغة تحديث عطا فقد مت واما صيغة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضا عثمان** رضى الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضى الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا **قال الا احد ثكم**

وفي رواية الاربعة لاحدثكم اي والله لاحدثكم **حديثا لولا اية** ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى **ما حدثتكموه** اي ماكنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول لا يتوضأ** وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة **رجل يحسن** وفي رواية الاربعة فيحسن **وضوءه** بان يأتي به كاملا باد ابه وسننه والفاء تعني ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضو افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب **ويصلي الصلاة** المفروضة **الا رجل غفر له** بضم الغين وكسر الفاء **ما بينه وبين الصلاة** التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر **حتى يصليها** اي يفرغ منها حتى عائد بحصر المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا** ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي روايتها انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر المذهب يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضو بل حتى يضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضو على الوجه المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل في هذا الحديث فضل الوضو وعلو مرتبته في ذلك السوالوجه في ذلك ان يكون الشيء جزءا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كان في كونه افضل ما تحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضو وظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص مترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضو قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد فخرجت خطيئته من فيه خرجت من اول الوضو حتى يفرغ من الوضو نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب مشوم حضره من الخشوع ما يستقل وضوءه واخر عنده تمام الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب الاستنثار في الوضو وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضي اي بجذبه بنفسه بعد ان يحانفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بنحو انفه سواء كان باعانة يده ام لا **ذكره** اي الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف هو موصولا في باب مسح الراس كله

كما

سيأتي ان شاء الله تعالى **وعبد الله ابن زيد** مما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبد الله** اسمه عبد الله ابن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا يونس** اي ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو ادريس** عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية ابوي ذر والوقت عن المستملي انه قال **من توضأ فليستنثر** بان يخرج ما في داخله من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثقل تصفى مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان اذ عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم لعلى الانف وقيل الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قرارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في تشبيهم المستحسن والمستقبح الى الشيطان او ذكر عبارة عن تكسله من القيام الى الصلاة فلا مانع من حمله على الحقيقة وهو امية لعموم الناس او مخصوص بمن لم يفعلها مختبرا به فيما سنه لقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق ورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده نصر بن ابطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من تولي صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضا كما امر الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال النجور فانه يقال بخر واستجمر فيا خذ ثلاث قطع من الطيب او ينطيب ثلاثا او اكثر وتراجحاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذلك حكاه ابن عبد البر عن مالك ورويا ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

هذا باب الاستجمار بالاحجار حال كونه **وترا** وبه قال **احمد بن عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة بن انس الاصبحي **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان **عن الاعرج**

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في
فرع البونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عند ابي الزناد
ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد
ولابي ذر والاصيلي ينثر لينثر على وزن لينتعل من باب الافتعال يقال نثر
الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر
بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والوجب الثلاثة لحديث
مسلم لاستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي
واحمد واصحاب الحديث واشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقا
بها والا وجب الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقا بشفع للحديث الصحيح
ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود باسناد حسن قال
ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقا حيث وجد
اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا
فليغسل ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها
في دون القلتين من وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به والقلة
كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فانه
احدكم لا يدري اين باتت يده منه جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او
نجسا نظره او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بعرق
ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة واستيقظ وهي
على حالها ان لا كراهة ثم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فان
صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة
فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك
ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في
قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في
هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل
دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت يكون
بالليل وقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا
عند الترمذي وجيب بان المغلب يقتضي الحاق نوم النهار بنوم
الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند
يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان
الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر
الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق
وداود وغيرهما وحيث قلنا بالكراهة فلا تزول الا بتقدير الغسل كما نص عليه
في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان متوضا من

تتمة

تتمة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان بعد لاحتمال المحدث واحترز بالانا
عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا
لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
فان الماء يتحس بورود النجاسة عليه وفيه الاضافة الى المخاطبين في قوله
فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا
ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه
ينتفي السامع لاقواله عليه السلام ان ينقلها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة
لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ
من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله ان
يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية باب غسل الرجلين
زاد ابو داود ودلكهما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين
وهو كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية
ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك
بكسر الها وفتحها منصرفا وغير منصرف مكي تابعي عن عبد الله بن عمرو ابي
ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
سافرناها من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي
لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة والحموي وقد حانت منا في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون الهاء اي اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة
والاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث لفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل
قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضاوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا
ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع والارجل موزعة على الرجال فنادى
صلى الله عليه وسلم بامر ويل اي دعاء بالعذاب او واد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر
في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي لاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب
موخر القدم مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة
القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة ارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض
المسح لما توعد عليه بالنار لانه قال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم
انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء الان هذه الرواية ص افراد مسلم والاول مما
اتفقا عليه فهو ارجح فيحتمل رهقه عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله
لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا قال ويل
بالمسح لم يوجب لمسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في
صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث
عمرو بن عنبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما
ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم
الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث
ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي ثم هناك ابو النعمان وهنا ابو موسى والله اعلم

باب المضمضة في الوضوء

وفي رواية باب التنوين المضمضة من الوضوء قال له اي ما ذكر من المضمضة بن و
عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان
انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي
الوضوء ثلاثا دعا بانا فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من اناءه
فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الانا وفي السابقة فافرغ على كفيه
ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو وفي حديث
رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بريح انفه واستنثر
بما اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه فمضمض به الانا فمضمض واستنثر اي بعد
وضع الماء في الفم واداره بالاصبع او بقوة الغمر ثم مجه لكن المشهور عند
الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون
باليمين لان الشمال معدة للاذى واذا كان في الفم درهم ونحوه ليصل الماء الى تحته
وفي رواية احمد وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وقد يقدم
المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب لتقديم
اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء والغسل وارجحيتهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل
بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي
الفصل بغرفتين بمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل
بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وفصل للتفاوة والقول الثاني ان الجمع
افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض بكل واحدة ثم
يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاية في
الكفاية عن نصه عن الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا و
ثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف

ولا

ولا دلالة فيها ولا اشتراك ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه كل واحدة الى ي
مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في
رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا
كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم
كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال
في الفتح وهي تعمي الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر
كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال ومن توضا
نحو وضوئي هذا وفي السابقة الرقاق عنه المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن
بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده
النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير
المستقرة غفر الله له وفي رواية عن المستملي فغفر له مبنيا للمفعول ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل
رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا نحو وضوئي هذا الى آخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضو
الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسند
عثمان عن خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد
بن بكير الحضرمي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعى عثمان بن
عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فحثيته
بما فلم يرد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة
شديدة البرد فقال صبه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ
عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر
واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر
واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر بن احمد بن علي سعيد المروزي شيخ النسائي في
مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد
التستري اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب

جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع
الاعضاء التي قد يحصل النساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد
لا يصل الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما
الخاتم اذا توضا وذهب الشافعي والحنفية الى انه اذا كان الخاتم واسعا بحيث
يدخل الماء تحته اجزاه من غير تحريكه واذا كان ضيقا فليحرك وبه قال حدثنا آدم
بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر

استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروى
عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر ما فى الحديث
هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما باستلام اليمانيين
دون غيره ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم
الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما
ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره
مثناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو
الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى او هي
التى عليها الشعر اوجلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت
بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ اوالتى أُسبِّتت
بالدباغ اى لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض
على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لباس اهل
النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورأيتك**
تصبغ ثوبك او شعرك **بالصفرة ورأيتك اذا كنت**
مستقرا **بمكة اهل الناس** اى رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام بحج اوعمرة **اذا رأوا الهلال** اى هلال ذى
الحجة **ولم** وفى رواية الاصيلى فلم **تهل انت حتى كان**
يوم التروية الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يرون
فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل
غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم
كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى
الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية
والعلمية **قال عبد الله** بن عمر رضى الله عنهما
مجيبا لابن جريج **اما الاركان** الاربعة **فانى لم**
أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها

الزاى وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى المدنى التابعى الجليل **قال سمعنا** **أبا هريرة**
رضى الله عنه **وكان يمرينا** جملة حالية وقد مفعول سمعنا وهو قول ابى هريرة
ويمرينا جملة فى محل نصب خبر كان **والناس** مبتدأ خبره **يتوضون** والجملة حال
من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وفى
الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اى سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفى رواية
الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان
التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمرينا اليه اخره فان الذات لا تتبع فالمراد
سمعت قول ابى هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلوغ الماء
مواضعه والبقاء كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل**
للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند
السافل والقدم ويجاد خاله فى غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المغيرة
اى مع الكعبين والحكمة فى الاعقاب للعهد وبالحث بها ما شاركها فى ذلك وفى حديث
عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب من النار ويطهر الاقدام من النار والمعنى
سماه الله المغيرة ويل للاصحاب المقصرين فى غسلها فيه حذف المضاف والمعنى ان
العقب يخص بالعقاب اذا قصر فى غسل ما لا يراه من صوامع الوضوء لا يمس النار جميع
السجود ولم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر
بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته وروايته مابين بصريين وخراسانى
وفيه التحديث والسماع **هذا باب غسل الرجلين**
فى النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ بنص حديث مسح الخفين
فى سنن ابى داود وضعفه ابن مهدى وغيره واما تمسك من اجاز ذلك
تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا
او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل
الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى اراد بالنصب امرين او هو معطوف
برؤسكم فتطاد معتد ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبرى**
بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدنى الثقة **انه قال**
لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا**
اى اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفى رواية ابى ذر عن اصحابنا
والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** صحفة وانكار بعضهم
بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس**
من الاركان اى اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تقبيلا والا
فالذى فيه الحجر الاسود عرفه لانه الى جهته ولم ينع التقبيل اعتبار الاسود
خوف الاشتباه على جاهل وهما ثابتان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا البيت على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به وانما ردها ابن الزبير على القواعد
استلمها

الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولفير
الاربعه النعل بالافراد التى ليس فيها شعر وسبتها
فيها اى فى النعل فائنا وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى فانى احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه
الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما
فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة
واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ
ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن ابى داود وكان
يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره
لما فى السنن انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول
القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل به الثانى
باحتمال انه كان يتطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما
واما الاهلال بالحج والعمرة فانى لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
اى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع
فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك
واحمد وقال ابوحنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا
وهو قول عندنا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال مسن
وقال آخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذى الحجة
وهذا الحديث حماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عبيد او سعيد اتابعيان من
طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنه واخرجه
المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم وابوداود فى الحج والنسائى

فى الطهارة

فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه
تأتى ان شاء الله تعالى باب اليمن اى الأخذ
باليمين فى الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل
او بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن
علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية و
كانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت
خيبر رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهن اى لام عطية ومن معها
فى غسل ابنته زينب رضى الله عنها كما فى مسلم
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه
رواية تابعية عن صحابيه والتحديث والعنعنة
واخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على
طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى
كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ
مشترك بين الأبتداء باليمين واخرجه ايضا مسلم
والنسائى وابن ماجه جميعا فيه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضى البصرى المتوفى
بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد
اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
العين آخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال
سمعت ابى سليم بن الاسود المحاربى بضم

الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي
أبي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابه عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على
الفاعلية اى لحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية
وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا
النعل اى الابتداء بلبس اليمين و في ترجله
اى الابتداء بالشق الايمن في تسريح رأسه
ولحيته و في طهوره بضم الطاء لأن المراد
تطهره وتتفتح اى البداءة بالشق الايمن في
الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على حد
اليسرى وفي سننه الى داود من حديث
هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا
بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه الامام
و وضوؤه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان
فيطهران دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة
والسلام يعجبه التيمن في شأنه كله كذا في رواية
ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف
العام على الخاص ولغيره في شأنه باسقاطها
وتاكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم
فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة
المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الأبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير
ذلك

ذلك مما فيه معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجاء وخلع النعل والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من
باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين باليمين والا فباليسار
ولهذا كان حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزيين وقد
ثبت الابتداء فيه بالايمن بما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثرين
شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دخلت عليه قرينة
او هو بدل من الثلاث السابقة بدل الاستعمال والشرط فيه بدل الاشتمال ان يكون
مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم
يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او بدل كل من كل كما نقله
في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله
باعادة العامل وشأنه ذكر لتنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كقوله
الحج عرفة قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في
شأنه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره الزملكاني
وكم بعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس على رواية البخاري بدل على
رواية مسلم والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه
كله حتى في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله
وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكأنه ظن ان كلام الطيبي في الرواية
التي فيها ذكر الشأن صاحب رواية البخاري بعينها انتهى او هو بدل كل من
بعض وعليه قوله يفرق الله الحظ دونها بجيشان ظلمة الطلمات
او في لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدل الامر الجملة او هو متعلق بيعجبه
اي التيمن والتقدير يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الى اخره ايما لتبرك
به في سفر ولا حضر لافي فراغه واشتغاله قال في فتح الباري كالكلام في
وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصا
في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه كان الشأن يعم كل الشأن بعينه الحالة والعين في جميع حالاته وفي
هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرنين من اتباع التابعين اشعثة
وشعبة واخوين من التابعين سليم ومسروق التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي
في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة
في الطهارة

باب التماس الوضوء

الواو اي طلبا لاجل الوضوء بالضم اذ حانت الصلاة اي قرب وقت صلاة
وقال تمام الموضعين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها
في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقها هنا بلفظ

عمرو بن الحارث في تفسير المادة فقال حضرت الصبح انشد باعتبار صلاة الصبح
فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلبه الماء بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
فلم يوجد وفي رواية للكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية
فنزل التيمم اي اباحته والتيمم في التراب مجاز عقلي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق
بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري بدل من ابي طلحة
رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو عبارة عن الصبح
بالزور اخبار احاد قتادة عند المولف سوف بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضو
بفتح الواو الماء الذي يتوضاه فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي
فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب
عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي ماء فيه ماء يتوضاه وفي
رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير وروى [illegible] كان مقدار وضوء
رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امر عليه
الصلاة والسلام الناس ان اي بان يتوضوا اي بالوضوء منه اي من ذلك
الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث
الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية ينور من بين اصابعه فتوضا حتى توضا
من عند اخرهم اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم والمراد منهم
احد والشخص الذي هو اخرهم والخبر في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة
لان عندها هنا تحمل المطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا
الذين هم في اخرهم وانما دخل فيهم اذا قلنا بدخول المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه
امرا ونهيا واخبارا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعدها
جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى يتوضوا ومضارع نحو حتى
يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للتبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان
الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قيل
علامات النبوة واستنط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير
طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتر ان المتوضي من الماء القليل وهو
من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح
حسن والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب حكم
الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر
باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان تتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن
عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالحقة
والغلظ وباب سور الكلاب اي بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها ومرها في المسجد

وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر
صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد بن مسلم فيما وصله عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد
من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في انا فيه ما يان ادخل لسانه فيه
فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه اعيت الماء
اي لم يجد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضاه به غيره اي غير ما ولغ الكلب فيه
ويجوز في غير النصب والرفع يتوضاه به اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا
وفي رواية ابي ذر يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري
هذا اي الحكم بالتوضي الفقه بعينه اي المستفاد من القران يقول الله تعالى
وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي
عن ابي زيد المروزي يقول الله تعالى فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر
ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات
فلم اجد احدا قراها وجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى فلم تجدوا نكرة في سياق النفي
فتعم ولا تختص الابدي كما قال وهذا اي المذكور هو ما في رواية الاصيلي فهذا ما
ونحبسه رواه غير منفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم
ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وحي يتوضاه به اي بالماء
المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشكر فيه لاجل اختلاف العلماء كالمتغير
بحساب العبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين
ومائة عن عاصم عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة احد هما ابن عمرو بن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بسنتين
المتوفى سنة اثنتين وسبعين وقيل قبل ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة انس او من قبل اهل انس اي ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين
ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صحابي
الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي فقال عبيدة لان يكون عندي منه شعرة ولحن منه احب الي من الدنيا
وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان يكون
لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان يكون فتكون ناقصة
ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة
اجيب بان ذكر من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة
ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وعرفه قرائن علم ان مطلق الشعر طاهر
واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر ونعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم

مكرم لانقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لاتثبت الا بدليل والاصل
عدمها وعورض بما يطول فائدته اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته مابين
بصري وكوفي ومدني تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال
محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوذر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة حدثنا عباد بتشديد
الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن
عون بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي كبير فزاز مائة عن بن
سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك ان رسول الله وفي رواية
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلق راسه فحجة الوداع اي لمراد الحلاق
فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلقه فالصحيح انه معمر
بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح
ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل ابن الاسود الانصاري
البخاري عند وحجام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كما في
هريرة اول من اخرج منه شعره عليه الصلاة والسلام وهو حديث مدني
الخماسيات ورواته مابين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولوماذونا في اتخاذه بطرق
لسانه في وفي رواية من انا احدكم فليغسله سبعا انما كان سبع مرات لتعدي
المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تنجيس المستنقع اذا
وقع فيه ولو كان قليلا شاذ وانما خرج ذكر مخرج الغالب للقيد وخرج بقوله
ولغ ولو شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ التقاما اصابه الكلب بفيه ولا
يجب غسل الاناح الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط
فقط سبعا لانه اذا كان ماقيه جامدا لم يسم حينئذ الكلب منه شربا ولا ولوغا فحالا
يختفي ولم يقع في رواية مالك التشرب ولا ثبت شيء من الروايات عن ابي هريرة الا
عن بن سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لاتتوقف
على ملك ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا
قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا الحس اولعق مثلا وتكون ذكر
الولوغ الغالب واما الحاق باقي اعضاء كبده ورجله فالمذهب المنصوص انه لايزكيه
لان فمه اشرفها فيكون غيره ضمن بابه اولى وبقية مباحث الحديث تاتي وفي رواية

ابن

ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا
حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ بن حجر لكن يليه عنده
حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية
بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقط الترجمة والباب في بعض
النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي
وتكلم فيه لكنه صدوق والحمل فيه بعده وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي
مولى بن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رآى ابصر طيا بكسر الطاء
الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراي مقصورا التراب الندي اي بلعقه من العطش
اي بسببه فاخذ الرجل خفه يجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي
رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها ثم شرب ثم
خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له اي الذي عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام او الخاص بقرينة على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر ان القتل كان بنفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجر او قد
استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذا
الترجمة ذكر ان الرجل سقى الكلب فغفر له واستباح لبسه في الصلاة دون غسله
ولم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه
ولم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه الا نه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ
في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين مروزي وبصري
ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم
في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
بن سعيد ابو عبد الله التنيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من
شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حالة كونها في المسجد النبوي
المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي رواية بن عساكر فلم يكن وفي رواية الجيد روا بن

بفتح الباء وكسرها ترتيب الطالع

٣ قال حدثنا عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو وسهل الواسطي ثقة صدوق وقد مر مافيه

عساكر في نسخة ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالما وفي ذكر الكون مبالغة لدلالته
فيجدونه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ
الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه
يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في
سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة
وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله
تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ثابت في فرع اليونينية لكنه عليه
علامة سقوط ذلك في رواية ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي
انه في رواية عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور
وح فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله
ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل فيبقى عن من نقل عنه
ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم
تقبل وتدبر في المسجد وبعيد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول
فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية
على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها
وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الاربعة ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن
سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو
عمر الحوضي ثقة ثبت عيب عليه باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر
بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره
جيم الصحابي الشهير ابن محمد ابو احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار
سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في
كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام
المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في
ابتدا الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد
فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه
قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه
كلبا

١٢٧

كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على
كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا
او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة
عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عندنا لم قلت يا رسول
الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز
الاكل مع الشك واما الاية فمفسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه
ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية
خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتتقيد النهي بحال كون
الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل به لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا
علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهم لا يسمون فقام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق مطابقة
هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام اذن في كل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك
كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده
من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة اجلا
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع
والصيد في الذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا ه هذا باب
من لم ير الوضو واجبا لمن يخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل
والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقي
وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله
تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا
احد منكم من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر
واصل الغايط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة
لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى
اخبر ان الوضو والتيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا
المفسر بجس اليد كما فسرها ابن عمر رضي الله عنه واستدل بذلك الامام الشافعي
رضي الله عنه على نقض الوضو به والمعنى في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير
للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا الغسل لا الوضو
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال
عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره
نحو القملة وغيره ذلك من النادر يعيد الوضو وهو مذهب الشافعي واحمد

واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي
نسخنا اليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان اعاد
منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء
وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه
جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه لحديث من ضحك
في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله موصولا
بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال
الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر رباسناد صحيح
موصولا اذا اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولا بأس
عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وحماد او خلع
وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه
وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري
واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره
النووي في شرح المهذب كابن المنذر وضعيف يبوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان ما طهرهما بالخلع والاول
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد
صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الخارج
ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا
العام على الخاص والاول هو المراد هنا وتذكير ضمير عنه جاء على تاويل
مما وصله ابن اسحاق فيما ذكره احمد وابو داود والدارقطني وصححه
بن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه
كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل هو عباد بن بشير بسهم فنزفه الدم
بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها
لاستشفائه بها لاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا انتقض
الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه لتنجسه
لبطلان الصلاة بالنجاسة واجيب باحتمال العدم اصابة الدم لها او اصابته
الثوب فقط وترعه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كما قرره
الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن
كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه
النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة ويعفى
العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى وجرحه يثعب
دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر
الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن

انه

انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا هو الذي روي عن الحسن
باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم التهمي وليس كما قاله لان
الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة
وعمرهم والثاني مذهب للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان
اليماني المكي من احد الاعلام فيما وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله
بن موسى بن حنطلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب
الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه فعلم
حقائقه مما وصله ابو نشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم
اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه
وقال اهل الحجاز لسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وانفسها السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة
طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل
خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان
يكون دما سائلا لا واجب

وعصر بن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خرج اصغير في
وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى فلم يتوضا وفي رواية ابو
نضرة والوقت والاصيلي فخرج منها دم ومر وفي اخرى لهم الدم فلم وفيه اخرى لابن
عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزن بالزاي
وتعزز بالنون كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من
مات بالكوفة من الصحابة سنة سبع وثمانين وقد نيف بصر قبل وقد راه ابو حنيفة
وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عطاء بن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع عن عطاء قبل
الاختلاط وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فمن يحتجم وفي
رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع
محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ
كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه
سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال ليغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس
عليه غسل محاجمه باستاط الاو هو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال كذا
في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن
الهروي وقال ابن حجر في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب كمحمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لاحتسابها والا امتنع عليه الكلام ونحوه

ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يرتكب حدثا
وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين
وغيره وذكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل
اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الفوت بعني
الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال
لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج
من الممر غالبا في المسجد غيرهما فافي الظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو
المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم
مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف فاورده
هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسيقتا ما في باب من لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكا الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والمزيد
المولد في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر اي ابن يعلى الثوري بالمثلثة
عن محمد بن الحنفية قال قال علي اي ابن ابي طالب ابو الحسن رضي الله عنه كنت
مذاء بالمعجمة والنصب خبر كان وهو علي وزن فعال بالتشديد اي كثير المذي فاستحييت
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود
مجازا اذ ابوه في الحقيقة تغلب المهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او
لغير ذلك ان يسأله عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه
الوضوء لا الغسل ورواه ورواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث سبق في اواخر كتاب العلم وبيان من شاء الله
تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء
من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان لحظا بن سابر بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره

انه

انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت اي المتكلم على سبيل الالتفات
من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والافكان اسلوب الكلام ان يقول
قال ارايت اذا جامع الرجل زوجته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع
فتح الميم وشد النون يتوضأ قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب
خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي
وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك
بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان
الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع ولا فرق بين ان يغسل الذكر قبل
الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض به الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن
ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضأ
والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن
في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل
الا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وقد انعقد الاجماع على
وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن
عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا كيف يصح استدلال
المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه
باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي
او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الحيثية وهي وجوب الوضوء من
الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فيه فيكون المنسوخ ولا يلزم ان يدل
كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكون دلالة البعض على البعض كما فيه ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار
والسؤال والقول واخرجه ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي
رواية بالافراد اسحاق هو بن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن
منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج
كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل بضم
المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات

المدني عن ابيه عبد الحميد بالدال المهملة ابن سعد بن مالك الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثقة توفي بينبع سنة ٤٦ ابن مالك الانصاري كما في
مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه
بن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر علي رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه محاورا سه ينظر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء قطرة
قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له لعلنا قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال
الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت
بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد
او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي واقحطت بفتح
الهمزة والحاء وكذا للمسلم وفي رواية افحط بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل الشهوة
من محوط المطر وهو الحياء منه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور
والنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من
الراوي او تنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان بعدم الانزال
بامر خارج عن جبلة الشخص او من جبلته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء الا ان
لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يحصل
انزال وهو مروي عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي بن ابي طالب وبن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي
والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع المقرين سهيل وهو اي ابن جرير بن حازم
فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب
حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا
لكريمة وابن عساكر ولغيرهما ما اسقاط قال ابو عبد الله غندر واسمه محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن
الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي ليس عليه الا الوضوء قلا فعليك فقط بحذف
المسند للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر
واما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه ولا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا
ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدث بمعنى يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى انتهى

باب

باب ما حكم الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال
حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح
ولكن ثمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون ابن زاذان السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن
كريب مولى بن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي
توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة
اي ابن زيد كما صرح به في رواية ابي الوقت فجعلت اصب عليه الوضوء وهو
يتوضا مبتدا وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا وجوز وقوع الفعل
المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفا العطف وفي رواية
الاربعة قال اصلي الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى اما هنا بفتح
الهمزة والميمين طرق بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في
الوضوء بالصب وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جواز او لا غيره ويقاس على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار له بالماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو
خلاف الاولى لانها تزفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون
خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا
لحاجة واما في احضار الماء فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل
خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا
لا نستعين في وضوئنا باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمرو قد زاد ربك
الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا
الحديث من سداسياته ورواته ما بين بلخي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني قال الافراد سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن
خيبر بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة
بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم ميمه ابيه بن شعبة بن مسعود الثقفي
الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وادى عروة
معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وانا قوله
وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يسكب الماء

عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
وهو بيتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي فجعل يغسل ماضيا
على الاصل ومسح برأسه بالالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون
غسل ليبان تأسيس فاعلة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث
من سباعياته ورواته مابين بصري وكوفي ومدني وهو فيه اربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب

قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة
القرآن وهذا شامل للقرآن والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني
بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا ولا دلالة القرينة اللفظية او الحالية
وبان مظنة الحديث على نوعين مثل الحديث والاخر ليس مثله وان اراد الاول فهو
داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله
على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم
بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه هما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس
بالقراءة للقرآن في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي
في الاذكار عدم القراءة عن الاصحاب ورجح السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري
لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة
الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء لما المستعمل من الحمام نجس وعن محمد بن الحسن
عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف
مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تقدير الباء
بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والحال والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام
كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا اعلم ذلك وجها
فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق
بالعطوف والمعطوف عليه لانهما شيء واحد وهذا الامر رواه عبد الرزاق مرصولا
عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال
نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وبكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية
الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله النووي في شرح المهذب
عنه انه كان يعظم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازارا اسم لما يلبس قبالة
النصف الاسفل فيكتم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان
عليهم يعني في الحمام تعقبه العيني بان علم شمل القاعد شاهد في المسلخ
وهو الخلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام مجازا والحمام
في الحقيقة ما فيه الا البخير والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن
عليهم ازار ولا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على ذنوبهم او لكون السلام عليهم
ليست بمحل للفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم

من

من التنزيل والفرع عن الازار تشبيه من في الخلاء وهذا التقدير يوجه ذكر
هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد
الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو كما
قال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء ابو المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات
ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام انه يقول اضطجع
مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك
التفنن الذي هو نوع من الالتفاتة او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوساده
بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما
حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي قولا ومعنى لان
العرض بالضم الجانب فهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها
تبين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا
وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام
المومنين ميمونة في طولها اي الوساده فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل
النصف او بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفية فقبل ظرف لاستيقظ اي انتصف وقت الانتصاف
او قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي
حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح
النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيديه عينيه من باب
اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح والمراد مسح
اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قال ابن حجر وتعقبه العيني
بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد اثر نحو
الجنون من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة
الصفة الى الموصوف فاللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم
من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم
نصب صفة لعشر المنصوبة بقرأ ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون القربة الخلقة منادم جمع شنان بكسر اوله وذكره باعتبار
لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضأ عليه الصلاة والسلام
منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب
تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف
او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس

رضي الله عنها فقرت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقعت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي
فادارني على يمينه فاخذ بادني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها
اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا
كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا
عشر وهو تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر
بواحدة او ثلاث وفيه بحث بانا ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة
والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من
قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان
يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بان عليه السلام تنام عينه ولا ينام
قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فلتجديد او لحدث اخر وجيب بان
الاصل عدم التجديد بغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا
قام الدليل بان وضوءه لو كان لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي
وح يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء
نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب
من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا يخلو عن الملامسة غالبا وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو
داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي
ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنه في نومه
التخفيف في الوضوء اضطجع ونام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف
احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته
صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات
عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجال هذا بتوثيق
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واحد جاء ماجة
في الطهارة

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لان سبب
اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من
الاغما الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة الغشي وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك
هو ابن انس الامام عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراة ابي
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح

لان

لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة
انها قالت اتت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام
يصلون واذا هي اي عايشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عايشة
بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية
هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة براسها ان ولكثرة اي نعم
وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفا
تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول القيام
الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ما مدافعة للغشي وهذا يدل على
ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله
واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من
شيء من الاشياء لم تكن اريته الا قد رايته رويا عين حقيقة حال كوني في مقامي
هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها
مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يوتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما
المؤمن او الموقن بنونه على الشك من فاطمة بنت المنذر لا ادري اي
ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول
في الثلاثة فيقال نم وفي رواية العمري والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا
قد علمنا ان كنت لموقنا وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني
بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من كتاب العلم واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته وحمل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث
فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه
وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء عن مباحث هذا الحديث
في باب العلم وباقي لذكر هنا زيد ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواه هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف
والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة والله اعلم

باب مسح الراس كله

في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية

ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا
رؤسكم كلها فالباء زايدة عند المولف تبعا لمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة
الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في
المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم
والسايل له اسحاق بن عيسى الطباع اجزى بضم المثناة التحتية من الاجزاء
وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفتح الياء من جزى يجزي اي يكفي والهمزة
فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر بعض الراس وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاخبر ايهما اراد على انه لا يجزي حدثنا عبد
الله بن زيد هذا الاتيه ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى
بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني بالنون والزاي نسبة الى جده
ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من
طريق وهيب وقال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو ابو الرجل المفسر بعمرو بن
ابي حسن حدثني عمرو بن يحيى المازني المذكور مجاز الاحقيقة لانه عم ابيه وانما
اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع
الاراءة اياي لفعله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه
ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع لان
قد رعاني عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل
يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهو مقدم من حيث
الحافظ الواحد لاتباك ابهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد
لان في رواية مسلم من طريق عباس بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا فيحتمل انه وضوء
اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم تمضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث
غرفات كما في رواية وهيب ولكن شبهي واستنثر ثلاثا والرواية الاولى تستلزم
الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلا هما
واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم
وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي
الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو منصل الذراع والعضد سمي به لانه
يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى
المرفقين بمعنى مع كما في حديث نحن الى منزلتك الستطيع ان تريني اي هل تستطيع
تقدير واليكم مضافة الى المرفق قال البيضاوي ويجوز كونه جمع مرفق وهو
ما يرتفق به كمسجد ومسكن لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما يثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم الراس او
بعضه قولت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو

يكن

يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث
انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله قطرة الى ميسرة وقوله
ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هنا من ذي الغاية وجب دخولها
احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتبعين وقال اسحاق بن راهوية يحتمل انها
تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي
فيه الامر لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر
فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته
كله كما في حديث المغيرة عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية بدا بمقدم
راسه بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته
بالاخرى وابهامه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له
شعر سقلبه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان المامور مستفاد
وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ها المرة الثانية حسب ثالثة على الاصح من ان
المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماخذ جديد والجملة من قوله
بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدا والظاهر
انه ليس مدرجا في كلام مالك بل هو من الحديث والا لقال هو بيان للمسح الواجب
كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيما نقل
لانه يلزم منه وجود الرد اليها لمكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون
تثليث المسح وتثنيته واجبان لانهما بيان ايضا لحديث وارد في الكمال ولا
قائل بذلك قيل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد
ابن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح
برأسه ما اقبل وما ادبر بكاية المايدة بالباء واختلف فيها فقيل زايدة للتعدية وتمسك
به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية
انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاهل
اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي
والفارسي والعتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منها عينا يشرب بها عباد
الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية تحمل في حق المقدار فقط لان الباء
للالتصاق باعتبار اهل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل
المسح فيقال وامسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي
فيقال ولكل واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الا
وانما يقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما يثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم الراس او
بعضه قولت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو

مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود ومن حديث انس وفي
اسناده ابو معشر لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل
يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله
ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا
كله مما يقوي المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة انه صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على
الناصية واما استدلال الحنفية على ايجابه مسح ربع الراس بمسحه عليه السلام
بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه
بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته
يحتمل بعضه كما سبق نظيره في بروسكم وورشية وجوب اصل المسح في احد كافر
لانه قطعي واختلف في مقداره في احد لا يكفر لانه ظني **ثم غسل** عليه السلام **رجليه**
اطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا
بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وانه كان يرى
الاكمل التثليث في الكل فعله بيانا بالجواز والبيان بالفعل اوقع فما للنفوس منه
بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة

باب غسل الرجلين الى الكعبين

قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير **عن**
خالد الباهلي **عن عمرو** بفتح العين **بن يحيى بن عمارة** المازني شيخ مالك **عن**
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا انه قال **شهدت عمرو بن ابي حسن**
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة موسما جد في الرواية السابقة فيما به مسح الراس كله
مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنت الحسن
ابي حسن **سال عبد الله بن زيد** الانصاري **عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم**
فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اخره راء اناء يشرب فيه او طست او
قدح او مثل القدر من صفر او حجارة **من ماء فتوضا لهم** اي لاجل السائل واصحابه
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوء مبالغة
فاكفا بهمزتين اي افرغ الماء **على يده من التور** المذكور **فغسل يديه** بالتثنية
قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس **ثلاثا** اي
ثلاث مرات **ثم ادخل يده في التور** ايضا **فمضمض واستنشق ثلاثا** وفي
رواية الاصيلي بثلاث **غرفات** بفتح الغين والراء وجوز ضمها وضم الغين مع اسكان
الراء وفتحها **تمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق** وصححه النووي او
بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهو اضعف الصور الخمسة
المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة

الفصل

الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطفا استشكل على
سابقه بدلا على تغايرهما كما قاله البرماوي ويجاب كما قاله الكرماني ونحوه بان الاعرابي واحد
فثنيته جعلها واحدا ولا تغاير وح فيكون عطف تفسير **ثم ادخل يده** بالافراد
في التور **فغسل وجهه ثلاثا** وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء
القليل **ثم غسل يديه** كل واحدة **مرتين الى المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء الافصح
الثاني في الذراعي والى بمعنى مع اي مع المرفقين **ثم ادخل يده** بالافراد **في التور**
فمسح راسه كله بيديه **واقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه**
الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال
مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب

باب استعمال فضل وضوء الناس

اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد
الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمله
في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اشتمل بتركه ام لا كالغسلة الاولى
فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه وزهر الشافعي
فيما الحديد بانه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل
فيما سفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وفي القديم وهو مذهب
مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري وسفيان الثوري
لوصفه الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به
لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد
على المحدثين المستعمل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف
انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد
بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره
المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل
في نفل الطهارة طهور على الجديد **وامر جرير بن عبد الله** فيما وصله ابن ابي
شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس ابن ابي حازم عنه **اهله ان يتوضوا**
بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك وينفض راس سواكه في الماء ثم يتوضا
لاهله فتوضوا بفضله لا شرب به باسا ويتعقب **العيني** المؤلف بانه لا مطابقة
بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي
وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة
للفم واذا خالط الماء تحصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة
او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه
وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك المبلول بالماء
المستعمل فيه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين
وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي
قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية

وبالفاء وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي
سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول اخرج علينا
رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالخاء
اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة
حمراء من ادم بالادبم من مكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضوء بفتح الواو
اي بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر
جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي
الماء الذي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه وكانوا اثنين ولون ماسال من
اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسد الشريف
المقدس وفي ذكر دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول باذ الماخوذ
ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له من سره
التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كانكل واحد منهم
مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تخرعه اي يشربه جرعة بعد
جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام على فضل
وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر اللسفر
وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها اعوجاج
كرجل الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواه هنا الحديث
ما بين عسقلان في وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وفيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني
قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من
الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على
وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة
وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به
ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وحرم فنهيه عليه
السلام عن التنفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا تقذره ما تطاير من اللعاب
في المأكول والمشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله
عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما
فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق
ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي

رواية

رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء لانه اي ابن شهاب وهو
اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ها
في وجهه بمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من ندرهم اي بير
محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة ابن الزبير
بن العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري
بن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر
اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وسبعين بعد خمسة
ايام من الاصابة المذكور وعن عبره هو مروان بن الحكم بصدق كل واحد
منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديبية الي ان
قال قال عروة ابن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة
تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا ولابي ذر كادوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وما لغة
منهم في التنافس عليه وصوب ابن حجر رواية الراء قال لانه لم يقع منهم
قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش **باب**
بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير
فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
بشر العبدي البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء
المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والاكثر
الجعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال
سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة
والثانية من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى
ثنية الوداع لتلقي النبي حين مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى
وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت
بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
عليه بالعين المضمومة والالام الساكنة والوحدة بنت شريح ووقع بفتح الواو
وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او نشتكي بضم رحليه هو الجفي
لغلظ الارض والحجارة واللكشميهني ووقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في
المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم
والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح
عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة ودعى لي بالبركة ثم توضأ فشربت

من وضوئه بفتح الواو اي من الما المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا
التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل
ثم رمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر
تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع
ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لاني بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة
والسلام عن تطرق القدح فيها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد
من حديث عبد الله بن حرجس في نقض كتفه الايسر بضم النون وفتحها
وسكون الغين المعجمة اخره صاد معجمة على الكتف او اعظم الرقبة الذي
على طرفه مثل بكسر الجيم وفتح الام حال من المفعول نظرت والاصيلي مثل
بكسرها بدل من المجرور زر الجحلة بكسر الزاي وتشديد الراو احد الازرار
والجحلة بفتح المهملة والجيم واخرة المجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور
والاسرة لها عربي وازرار وفي رواية لاحمد من حديث ابي رميثة التيمي قال
خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل
التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها فقال طبيبها الذي خلقها فان قلت
هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام او ولد وهو به اجيب
بان في الرواية الاولى تعميم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الذي خرج
في الما الذي اتبعه ثلاث نجمات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها
خاتم فضربه به على كتفه كالبيضة المكنونة تشبه كوكبة الزهرة فهذا صريح
في وضعه بعد مولده وقبل ولادته والله اعلم وفي كتاب المواهب ويرجى لذلك
وباني ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك وبراجعة هذا
الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف في صفته عليه السلام وفي الطلب والدعوات ومسلم في صفته عليه
الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه
والنسائي في الطب باب من مضمض من
وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا
مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بثريدة بدنه فضة ثلاث مرات
فيما حكي المتوفى سنة تسع وتسعين ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه
لعبد الله بن زيد افرغ اي صب الما من الاناء على يديه فغسلهما ثلاثا غسل
اي في اناء او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري
واخرجه مسلم من غير شك واستنشق من غرفة واحدة بفتح الكاف وضمها اخره
ها تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف
عبارة عن ذلك المعنى والعرف في كلام العرب الجوانح ها التانيث في الكف قاله
ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف

سمي

سمي الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه
من كف واحد وفيه رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه من
كف واحد يتد كبرها وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي
نسخة اي من مرويي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتخصيصه
السنة كما مر بفعله ايها حصل نعم الاظهر تفصيل الجمع ثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل اي
منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين سقط
هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي و
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان
الاختصار من مسدد كما تقرر ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان
فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر في
خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس
كله والاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة الالف والسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت
عمرو ابن ابي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري
عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي انا من ما لم يذكر التور في رواية الكشميهني
فقال فدعا بما فتوضا لهم وكفا اي الانا اي اما له وفي نسخة وكفاه بالها
والاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل
يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ما
هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل
يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح راسه فاقبل
بيده وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي بلاهما مسحة
واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني بيده في الاناء فغسل رجليه
وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق
في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسين
سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه

مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر
العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره من
حديث عثمان بثلثيت مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته
والذي يروى فيه من التثليث محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي
عن ابي حنيفة رح فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن
المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان
الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين المسح والغسل واجيب
بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح كم
يتكرر ويحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا قياس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان
الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك

باب حكم وضع الرجل مع امرأته في اناء واحد

واو وضوءه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ
مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها **وفضل وضوء المرأة** بفتح
الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على
المجرور السابق **وتوضأ عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحاء
المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول **هذا** الاثر وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم
ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم كره شديد البخار
لمنعه الاسباغ **وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية** فيما وصله الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد
بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال حدثونا عن
زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية بكر بمن الحميم من بيت نصرانية فجر في
واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي ايضا مناسبتها
للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم ولا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرا
نية فلاجل علمه بانه كان من فضل ما استعملته مثل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل
الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية ولا يمم اذا خلا
باه فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية بن عساكر حذف
الاثنين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى بن
عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر عن

والوقت

والوقت وابن عساكر عن ابن عمر **انه قال كان الرجال والنساء** اي الجنس منهما
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا
الحديث في اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وصحابته يتطهرون والنساء معهم
من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما
بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه قوله زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه
صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح ويدل على الجزء الاول
من الترجمة فقط واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل
سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء
وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها
مطلقا ورواه **هذا** الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف اصح
الاسانيد **باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه** بفتح الواو اي الذي يتوضأ به **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة
من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا
والمغمى عليه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة
احدى ومائة وثلاثين ومائة **قال سمعت جابرا** اي ابن عبد الله حال كونه **يقول جا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يعودني وانا** اي حال كوني **مريض**
لا اعقل اي لا افهم شيأ فجاز في منعوله الرفع **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام
وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي فيه
فعقلت بفتح القاف **فقلت يا رسول الله لمن الميراث** اي لمن ميراثي قال اعوض
عن يا المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك **انما**
يرثني كلالة غير ولد ولا والد **فنزلت آية الفرائض** يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الى اخر السورة او المراد بوصيكم الله اي بامركم الله ويعهد كم في اولادكم
في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه بالتحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب
والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة الغسل الثياب او المركن او اناء يغسل
فيه وفي **القدح** الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي الاناء من
الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء من **الحجارة**

النفيسة وغيرها وعطفا الخشب والحجارة على سابقها من باب العطف التفسيري
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في
حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في آخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير
بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع
عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد
في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن
ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان
قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليركبوا على وضوء قال بضم الهمزة مبنيا للمفعول وثابت
الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضب من حجارة فيه
ما قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره انما لان يبسط وان مصدرية
اي ليبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم
من ذلك المخضب الصغير قالوا وفي رواية ابن عساكر فتطاولنا وفي اخرى قلت وهو
من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ثم نفسنا كنتم قال كما تمارون
نفسا وزيادة على اثنين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين بلخي
وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
علامات النبوة ومسلم والنسائي مختلف به وبه قال حدثنا محمد بن بشار
مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث ابن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع الجر
صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه وتمج اي صب فيه
ولا دلالة فيه على الوضوء من ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاثة مكنون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه
كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وابيه كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن
يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال
اتي وفي رواية الكشميهني واتي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد
فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح راسه فاقبل به وادبر به
وغسل رجليه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما

عبد

عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي اثقله المرض واشتد
به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن ليمرض
بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي
فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيت عائشة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش اوردت بحانة
والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين
عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا
مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنه
عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم
تسم عائشة فقلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب
وفي رواية مسلم بين العضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحي
كان العباس اذ ومهم لاخذهم ان اكرمه اكراما له واختصاصا به والثلاثة
بيننا وبون الاخذ بين الاخرين ومن ثم رجحت عائشة بالعباس وابهمته
الاخر او المراد به علي ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحمل
للستر او لكون سياق الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها
بالعطف على الاسناد المذكور تخدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته
والذي دسكرة بيتها اي عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه
اشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه
هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهراق بفتح الهمزة من
اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبه عليه من سبع قربه بكسر القاف وفتح الراء
جمع قربة وهو ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة
لعلي اعهد بفتح الهمزة اليهم اوصيهم الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فاجلس وللاصيلي بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من
نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طفقنا
بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق
جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من
القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تردد القوة
والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصيانته لعدم مخالطة
الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة الى الناس الذين
في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتيان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من
المباحث في الوفاة النبوية نحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب التيمم

قال انس رضى الله عنه فخررت بتقديم الزاى على الراء من الخرر اى قدرت من توضاء منه ما بين السبعين الى الثمانين وفى روايه حم السابقه انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كنا خمس عشره مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعه كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلو من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه **باب الوضوء بالمد** بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة الهلالى سنة خمس وخمسين ومائة **قال حدثنى** بالافراد **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه لجده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لانه لا رواية له عن انس فى هذا الصحيح **قالت سمعت انسا** بالتنوين حال كونه **يقول كان النبى** وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يغتسل** جسده المقدس او **كان يقتسل** كيفتعل **الصاع** اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ذكر الى **خمسة امداد** وكان النبى صلى الله عليه وسلم **يتوضاء بالمد** الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد

وقف عليه واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة موضعين وفى الوضوء والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النسا وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز **باب الوضوء من التور** بالمثناة الفوقية انا من صفر او حجارة وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام القطوانى البجلى **قال حدثنا سليمان** اى ابن بلال كما فى رواية ابن السكن **قال حدثنى** بالافراد **عمرو** بن يحيى بفتح العين **عن ابيه** يحيى **قال كان عمى** عمرو ابن ابو حسن **يكثر عن الوضوء قال** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر **فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رايت النبى** صلى الله عليه وسلم **يتوضا فدعا بتور** بالمثناة انا فيه شىء من ماء **فتوضاء لهم** بزيادة لهم **فغسل ثلاث مرات** ثلاثا ثلاثا وفى رواية ابى ذر والاصيلى مرارا وفى رواية ابى الوقت **ثم ادخل يده** فى التور **فمضمض واستنثر** بعد الاستنشاق **ثلاث مرات** حال كونه **من غرفة واحدة** ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرارا وهذا احد الكيفيات الخمس السابقة **ثم ادخل يده** بالافراد **فاغترف بها** ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ادخل يده فاغترف بها **فغسل وجهه ثلاث مرات** وللاصيلى والحموى والمستملى مرارا **ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده** بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر **بيديه** **فمسح برأسه فاقبل بهما** اى بالماء وللاصيلى وابى ذر **واقبل** وفى رواية السابقة بتقديم الاقبال **فغسل** عليه الصلاة والسلام كل من المختلفين لبيان الجواز **ثم غسل رجليه** مع كعبيه **فقال** اى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال **هكذا رايت النبى** صلى الله عليه وسلم **يتوضا** وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** اى ابن زيد لانهما ابن سلمة لانه لم يسمع من مسدد **عن ثابت** البنانى بضم الموحدة وبالنونين **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **دعا بانا من ما فاتى** بضم الهمزة **بقدح زجاج** بمهملات الاولى مفتوحة بعد ساكنة اى متسع الفم او الواسع الجسم القريب القعر **فيه شىء قليل من ما** وعند ابن خزيمة عن احمد بن منيع عن حماد بن زيد قدح من زجاج برأى مضمومة وجيمين بدل قوله زجاج المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة نوعا من الهيئة وابن منيع مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح **فوضع** النبى صلى الله عليه وسلم **اصابعه فيه** اى فى الماء **قال انس** رضى الله عنه **فجعلت انظر الى الماء ينبع** بتثليث الموحدة واقتصر فيه الفرع على الضم **من بين اصابعه** عليه الصلاة والسلام

قال

والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام عمار
عند ابى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه
قدر ثلثى المد وعنده ايضا من حديث انس رضى الله عنه وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
ولابن خزيمة وحبان فى صحيحهما والحاكم فى مستدركه من حديث
عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام انه أتى
بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث
عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى اخرى كان يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ
للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة
عشر رطلا وهى ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون
رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى
رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمهما الله ورضى عنهما انها
كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله والله
وهو يدل على انه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استفادته بل
القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع
اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ
فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله
وكان يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى او من ابى نعيم
او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع باب
حكم المسح على الخفين فى الوضوء بدلا من غسل الرجلين وبالسند
قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
آخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشى الفقيه المصرى
المتوفى سنة

المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشى
المصرى وكان اصبغ وراقه انه قال حدثنى وفى رواية اخبرنى
بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما فى رواية ابن
عساكر ابو امية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثنى بالتوحيد ابو النضر
بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى
عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابى
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
الفقيه المدنى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه مسح على الخفين القويين الظاهرين الملبوسين
بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر
عن عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر
فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد
الله والا فأبو سلمة لم يدرك القضية سأل أباه عمر اى ابن
الخطاب كما للاصيلى عن ذلك اى عن مسح النبى صلى الله عليه
وسلم على الخفين فقال عمر رضى الله عنه نعم مسح عليه
الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شىء سعد عن النبى
صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته بنقله وقد
اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابى النضر
عن ابى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت
ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد
سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضى الله عنه قال كنا
ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك

بأسا وانما انكر بن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته لأنه خفى عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه فى
الحضر كما هو ظاهر رواية الموطاء من حديث نافع وعبد الله
ابن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو
اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل أباك فذكر القصة واما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه
الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم
عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى
السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابه
رضى الله عنهم الذى لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا
ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة بالجنة وعن ابن ابى
شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من الصحابة
بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج
الله لأن القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى
لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما
ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله
كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك
وهى اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها
فى غزوة المريسيع فأمن النسخ المسح ويؤيده حديث جرير
رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة
ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية
تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ولم يخرج

مسلم فى

مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث
من افراد المؤلف واخرجه النسائى [illegible] فى الطهارة ايضا وقال
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى
صاحب المغازى المتوفى سنه احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى
وغيره بهذا الاسناد اخبرنى بالافراد ابو النضر التابعى ايضا ان ابا
سلمة التابعى ايضا اخبره بن سعدا هو بن ابى وقاص رضى
الله عنه حدثه اى حدث ابا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لعبد الله ولده نحوه بالنصب لا انه مفعول القول اى نحو قوله
فى الرواية السابقة إذا حدثك شاء سعد عن النبى صلى الله
عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى
هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفائى
وقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه
الخ انما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين ابن فرخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة
وفى آخره معجمة الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة
والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن يحيى
ابن سعيد بالمثناة التحتية الانصارى عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اى
ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن
شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه خرج لحاجته فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما
فى الموطأ ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد التاء الفوقية بادرة بكسر
الهمزة اى مطهرة بها ما فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه
حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف فى باب

الرجل يوضئ صاحبه وله فى الجهاد انه تمضض واستنشق وغسل
وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة
على منكبيه ولأمام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده
اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه **ومسح على**
الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما
خطوط وكيفة ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه باطمسح
ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم
يمرها اوقطر عليه اجزأه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض
من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح
المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب
لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الزقه جدا
عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل لفضيل
قال فى آخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح
عليه فى الغسل واجبا كان اومندوبا كما نقله فى شرح المهذب
لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين اوسفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على
عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة
من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى
ومدنى وفيه اربعة من التابعين على الولائى يحى وسعد ونافع
وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة
وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وابو داود والنسائى
وابن ماجه فى الطهارة وبه قال **حدثنا نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوى **عن يحيى** بن أبى

كثير

كثير **عن ابى سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف **عن جعفر** بن عمرو بفتح
العين زاد الاصيلى وابو الوقت وذر وابن عساكر بن امية **عن ابيه** عمرو الذكور
رضى الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قاله ابو حاتم
الرازى وهو خطأ **قال عمرو بن امية رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على**
عمامته بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته
فقط اقتصر عليها **وكذا رايته يمسح على خفيه** اى فى الوضوء والاقتصار على المسح
على العمامة وهو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يلبسهما بعد كمال الطهارة مستوفية
شروطها بان تكون ممنكة كعمائم العرب لانه عضو يستطرفه فى التيمم فجاز
المسح على حائله كالقدمين وافقنا احمد عليه ذكره الاوزاعى والثورى وابو ثور
وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابى بكر وعمر وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم ومسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجزئ
مسح الوجه بالتيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابى يعترض الله
مسح الراس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتاويل ولا يترك اليقين للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان
الاية لا تمنع الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحتمل الشرك على حقيقته
ومجازه الان من قال قبلته راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا
الاقتصار على مسح ما شرطوا فيه المشقة فى نزعه كالخف وقد مر والتقييد
بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار فى المسح عليها ثم رأيت
فى ابن بطال ان مسح على القلنسوة وتحت استه مسح جميع الراس عند ائمتنا على
العمامة عن عمر رضى الله عنه اوعذر اراده نزعها وقال الاصيلى فيما حكاه عنه
ابن بطال ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى لان شيبان وغيره رووه
عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان
تفرد الاوزاعى بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من
ثقة غير منافية للغير فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حمورزيه
وشامى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **وتابعه** بواو العطف ولابى ذر
وابن عساكر تابعه باسقاطها اى تابع الاوزاعى على روايته هذا المتن **معمر** اى ابن
راشد **عن يحيى** بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عمرو**
بالواو واسقاط جعفر الثابت فى السابقة وهذا هو السبب فى سياقة المؤلف بالاسناد
ثانيا ليبين انه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر بين ابى سلمة وعمرو **قال رايت النبى**
صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن فى هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد
الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهى مرسلة لكن اخرجها ابن منده
فى كتاب الطهارة من طريق معمر باتمها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بن امية جعفر
فالمتابعة مرسلة **باب** بالتنوين **اذا ادخل رجليه** فى الخفين **وهما طاهرتان** عن الحدث وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم**

الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن
اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين
الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن
ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي هويت يدي اليه او قصدت او
اشرت او اومات لانتزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني
ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين والكشيهني وهما
طاهرتان جملة اسمية حالية ولا بعد اود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح
واعتبر ته مدته عندنا واختاره المجموع عقول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح
لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان يعضده وفي حديث الباب
في الرواية على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس غلو لبس قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما ثم يدخلهما فيه ولو اوجد
احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخر وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاول من
مقرها ثم يدخلهما فيه لان الحكم المترتب على النشئة تعتبر الى الحكم المترتب
واستضعفه ابن دقيق العيد لانه الاحتمال باق لكن ان ضم اليه قبل وصولها الى
القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند
حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بنا على ان الطهارة
لا تتبعض ولم يخرج له المولف رحمه الله في هذا الكتاب ما يدل على ترجيح المسح
وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف الا الليث
في المشهور عنه فلم يجعلوا المسح ناقضا لاطلاق مطلقا بل المسح عليه ما دام يخلعه
او يجب عليه المسح غسل رجليه وشهد ان المسافر يمسح ثلاثة ايام وليوم وليلة
للمقيم وختار وجه ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال الشافعي اراه
يعني هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وغيرها
فيصادفه في الرسالة المشروبة اليه انه بعد المسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة
وان كررت الرسالة المشروبة لذلك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة والله سبحانه اعلم

باب من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها

ودونها من اكل الحموض وهو ما اتخذ من شعير او فيه مقلى يدوق بكون كالدقيق
اذا اجتمع الى اكله خلط بما اولبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان

وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضوا كذا في رواية ابي ذر الاصيلي الكشميهني
بحذف المفعول وهو لحم كل ما مست النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بالثاء وعند ابن ابي شيبة
عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رايت ابا بكر
وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية مخففة مهملة مخففة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي
اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم
او في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام ولم يتوضا وهذا مذهب الثوري
والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم
واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير ان صلى الله عليه
وسلم قال توضوا مما غيرته النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة وانس
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة
عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحم الابل قال نعم توضا
من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحم الابل فامر به واستدل الامام احمد رحمه الله على وجوب
الوضوء من لحم الجزور واجيب من ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة
لزهادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا
من عقربه ونحوها وبانها منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه
ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي
مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر
الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى
البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي عليه الصلاة والسلام فوجدنا
به احد الحادثين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستدل
البه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما دل عليه الخبر هو القول
القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة
من محققي اصحابنا المحدثين وانا من اعتقد رجحانه انتهى وقد قرن احمد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن

بكير المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا وبكسر الكاف وسكون التا زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان المدعي دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك امية الفصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه عليه السلام قال توضؤا مما مست النار قال الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء لصلاة الظهر نسخ من حديث لابسبب الاكل من الشاة قال النووي يمكن الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة النظافة فامروا بالوضوء مما مست النار لما تقرر في الاسلام وشاع من نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة

باب من مضمض من [illegible] بعد اكله ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن [illegible] بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المشاة التحتية والسين المهملة في الاخ [illegible] ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون اسمه الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا بالصهباء بالمد

بالمد رضمي اد بني اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فدعي النبي صلى الله عليه وسلم العصر فدعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول وجوز تخفيف الراي اي بل بالما لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سلمان الاتية ان شا الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الما او من ما مع السويق فقام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقايا بين الاسنان ونواحي الفم فتشتغل بقلعه عن احوال الصلاة وهو دليل لاستحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم احلا فقها كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف [illegible] ومسلم من كتاب الطهارة وهو وحيد في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني [illegible] حيوة عمرو بفتح العين ايما بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابن شهاب بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي احتز منه ثم صلى ولم يتوضأ اعلم تجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما ابصاني وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتحية بضم القاف وفتح المثناة التحتية الموحدة والجد الليث بن سعد عن عقيل بضم العين [illegible] الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في الاخ [illegible] بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان [illegible] صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما فمضمض وقال ان [illegible] اي اللبن [illegible] مختارين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم لما يظهر على اللبن من الدهن فيقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى ابن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وابن وهب وفيه التحديث والعنعنة

ومدني وهما ابن شهاب وعبد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو
داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن
ماجة **تابعه** اي تابع عقيلا **يونس** ابن يزيد وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده
كلاهما **عن** ابن شهاب **الزهري** وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة
عن ابي عامر بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم
بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه
الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض
ثم قال ان له دسما **باب** حكم الوضوء
من النوم الكثير والقليل **وباب** من لم ير من النعسة والنعستين شيئا
نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس يعس من باب نصر
ينصر **او الخفقة** فوصوا من خفق يخفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك رأسه
وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الوحدة او النعسة
على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا **ما** النوم الرؤية والنعاس
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي **قال** اخبرنا مالك **الامام** **عن** هشام ابن عروة كما للاصيلي **عن**
ابيه عروة **عائشة** رضي الله عنها **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال **فليرقد** اي فلينم اضطجاعا
لانه علل بامر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام
فلينصرف وابي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث
يحمل على ظاهره **حتى يذهب عنه النوم** فالنعاس سبب للنوم وسبب الامر
بالنوم **فان احدكم اذا صلى** وهو ناعس **لا يدري** لعله **يستغفر** اي يريد ان
يستغفر **فيسب نفسه** اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض
الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على
يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان توافق ساعة اجابة والترجي
في لعله عائد الى المصلي المفهوم من المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب متوجيا للاستغفار
وهو في الوقع ضده وقد وقع عند غير ابن السكن من لفظ النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي
وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا ينبغي تجديد ذي نعاس وتقضيه في الحال بل
لابد من ثبوته بحيث ينقضي الى عزم وارادة بما يقول وعزم على ما يقرأ فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وهو ناعس فرق اجيب بان قيد وفضلة والقصد
في الكلام ما لم يفد فعلى الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
وهو المقصود الاصلي في التركيب وعلى الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الوقوف بين

ضربه

باب الاز هر بر واق الشوام

وقام ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضربه والثاني ضربا بلا قيام
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره من
بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان ابن عسال
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في
الحكم وقال احدون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة
فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء منهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم
ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
والممكن لمن نام على وفاء ملصقا مقعده بمقره والا فمن نام محتبيا وهو هزيل
بحيث لا تسقط الشاة على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني قال
الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وهو
وصحيحه في الروضة والتحقيق نظر الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا
فزالت الشاة او احد يديها عن الارض فان زال قبل الانتباه انتقض وضوءه
ومعه ولم ير بها سبعة فلا لان لا اصل لقلة الطهارة وسواء تعمد النوم ام لا
وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة **وقال** مالك ان طال نقض والا فلا
وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري
وابن عمر يحمل ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان
قال الزهري هو النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة هديون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد **قال** حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان **قال** حدثنا
ايوب السختياني **عن** ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف الام عبد الله بن زيد
الجرمي **عن** انس اي ابن مالك رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال** اذا نعس احدكم في الصلاة بفتح الفاعل للعلم به وفي الاصيلي وابن عساكر
اذا نعس احدكم فيها الصلاة **فليرقد** اي فلينم جوازا في الصلاة وبنهما وبنام حتى
يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست
في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض اذ وقع ما من بقاء الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة **باب** حكم
الوضوء من غير حدث وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي **قال** حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا **سفيان** الثوري **عن** عمرو بن عامر بالواو الانصاري **قال** **سمعت** انسا
والاصيلي انس بن مالك **ح** اشارة الى التحويل او الحايل او الى صح او الى

الحديث كما مر البحث فيه **قال** اي المولف **وحدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن سفيان** الثوري **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن عامر** الانصاري **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة** مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا غيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب **وقال** الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته ويتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان **وقال** الكرماني **تصنعون** القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة **قال** انس **جزيء** بضم اوله من اجزا اي يكفي **احدنا الوضوء** بالرفع فاعل واحدنا مفعول منصوب يجزيء **ما لم يحدث** وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير تقييد وهو مقتضى الاية لان الامر منها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بان يحتمل ان يكون الخطاب المجددين اوان الامر للندب ومنع ان يحمل عليها معا على قاعدتهم في حمل المشترك على معنييه لكن ذهبنا انه يحمل ويخص بعض الظاهرية ايجابه وجوبه لكل صلاة للمتطهرين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات **وهذا** اشارة الى الحديث من السداسيات ورواته ما بين قرايبي وكوفي وبصري والمولف فيه مسند ان في اول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفاته اتيانه بالسند بن معا لان الاول عال لان بين المولف وبين سفيان فيه رجلا والثاني نازل لان بينهما فيه اثنا عشر نفسا مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان **قال حدثني** عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه **قال حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **سليمان** بن بلال المدني راوية **قال حدثني** ولابن عساكر اخبرنا **جعفر بن محمد** الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **بشر بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة مخففا السلمي وبفتح المشاة التحتية والسين المهملة في اللاحق **قال اخبرني** بالافراد **سويد بن النعمان** بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني **قال خرجنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء** وهي دون خيبر **صلى لنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **العصر فلما دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومضمضنا** من السويق **ثم قام النبي** صلى الله عليه وسلم **الى المغرب فتمضمض** من السويق

ثم

ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله عليه السلام الاول كان تعاليما لجواز الملكونة لا افضل وفعلها لتاليف لبيان الجواز **وهذا** الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث بسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق **هذا باب** بالتنوين كما في الفرع **من الكبائر** التي وعد من اجتنبها بالمغفرة **ان لا يستتر من بوله** والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي تمام مبحثها ان شا الله تعالى وبه **قال حدثنا عثمان** ابن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط** اي بستان من النخل عليه جدار **من حيطان المدينة او مكة** شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبويد في رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس **سمع صوت انسانين يعذبان** حال كونها **في قبورهما** غير بضم الجيم فيهما وضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا اضيف اليه بصيغ فيه الافراد نحو طلعت راس شاتين وظهر الجمع احود نحو فقدت صغت قلوبكما وان كان غير جزيه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو فاقطعوا ايديهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهرا هما ذكر ذلك الزمخشري قال الازهري والذي اعرف اسم القبور بن ولا اعرف هما فيحتمل ان يكون عليه السلام سماهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادته ستره وشفقته على امته او سماهما لتحذير غيرهما عن مباشرة ما باشراه وانما بهما الراوي عمدا لما مر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان** اي صاحبا القبرين **وما يعذبان في كبير** تركه عليهما **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **بلى انه كبير** من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن انه غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك **وقال** البغوي وغيره وارجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة **يعذبان** عذابا شديدا في ذنب هين **كان احدهما لا يستتر من بوله** بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يحترز بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش **يستتر** من بوله **ساكنة بعدها** اي ثم المثناة من الستر وهو الابعاد ولابي ذر **قال** اي مجاهد ان معنى لا يستتر لا يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون

ثم

المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملاسسته واما بالاحتراز
عن مقدمة تتعلق به كالتعاضي للطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا
ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء قريب لعله عنه واختجاب وذلك شبيه
بالبعد عنه ملاسسته البول واثما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل
على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث
المصرح بهذه الخصوصية اولى ايضا ان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء
الغاية حقيقة او ما ترجع الى معنى الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي
عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على
كشفنا العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من
الاستبراء اي لا يستفرغ ما جوفه بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجا
لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول
في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب **وكان الاخر يمشي بالنميمة**
فعيلة من نخر الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كون هذين كبيرين ان عدم التنزه
من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من
السعي بالفساد وهو من اقبح القبايح وجاء من استشكال كون النميمة
من الصغاير بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية لدوام
يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووصف
ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وما
يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر يعذب
على ترك احكام المسلمين فان يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم ابن
ابن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدعا لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول
والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه ما نموذج ما يقع
فيها القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان
حق الله وحق لعباده واول ما يقضي فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد
الدماء واما البرزخ فيقضي فيه منهما بان هذين الحقين ووسايلهما فمن وسايل الصلاة
الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فجدير في البرزخ بالعقاب عليهما
ثم دعا صلى الله عليه وسلم **بجريدة** من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق وفاتي
بها **فكسرها كسرتين** بكسر الكاف فمثناة تحتية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور
وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير
عنده باثنتين **فوضع** عليه السلام **على كل قبر منهما كسرة** وفي الرواية الاتية
فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس **فقيل له يا رسول الله** ولابن عساكر فقيل
يا رسول الله **لم فعلت هذا** لم بعين السايل من المبهم انه **قال** صلى الله عليه وسلم
لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره

بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون
زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك وتقوى الاحتمال
الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف **عنهما** اي المعذبين **ما لم**
ييبسا بالمثناة التحتية فالتحتية مبنيا للمفعول من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان
ييبسا بحرف الاستثناء والمستثنى الى ان ييبسا بالي الممتد للغاية والمثناة التحتية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان **وما**
مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل ما قيته بالوجه كما
قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوجه لما اتيه بحرف التوجي
واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح
به في حديث جابر على ان القصة واحدة خارجه النووي وفيه نظر
لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى به الجريدة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ذلك ان قصة البانة كانت بالمدينة
وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان
خرج لحاجة فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث
جابر بل في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند
راسه والاخرى عند رجليه وبقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع
الجريد على القبر من كتاب الجنايز ورواه **هذا** الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وفي الاتية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس فاسقط المولف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد
عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز والادب و
الحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا
وفي التفسير والجنايز **باب ما جاء** في الحديث
في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للعهد الخارجي **وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم في الحديث السابق **لصاحب القبر كان لا يستتر** بالمثناتين ولابن عساكر
لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة **من بوله ولغير كريمة من البول الناس** اخذ المولف هذا
من اضافة البول اليه وحمل فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب
حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول الخاص بول الناس وليس عاما
في بول جميع الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل اخر كالقايلين بطهارة
الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **اسماعيل بن ابراهيم** هو ابن

علية وليس هو اخا يعقوب **قال حدثني** بالافراد **روح بن القاسم** بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين **قال حدثني** بالافراد ايضا **عطاء ابن ابي ميمونة** ابو منعاذ البصري مولى انس **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان النبي** ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا ابتبز** بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الاماكن الخالية من الناس **لحاجته** اي لاجلها **اتيته بماء فيغسل به** ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الشين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد هنا في الامرين وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد تثبت الرخصة في حق المستجمر بنحو الحجر بما يدل على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة **هذا** الحديث **الخمسة** ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة **انتهى**

باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون الاولى **قال حدثنا سهل بن حازم** بالحاء المعجمة والزاي ابو محمد العنبري البصري الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي الاسدي **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال امر النبي صلى الله عليه وسلم** بقبور **فقال** ابن عباس **انها لتعذبان** اسند العذاب الى المقبورين من باب ذكر المحل واراده الحال **وما يعذبان في كبير** يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** من الاستتار وهو معنى ما للنتره منه المروي في مسلم ومن ابي داود والابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء **واما الاخر** من المقبورين **فكان يمشي بالنميمة** لقصد الاضرار فاما ما افتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس قذرا كبيرا بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه وبرشد الى ذكر السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذكر فمنه وستمر ان عليه الاتيان بصيغة المضارعة بعد جرى كما اشير اليه فيما سبق **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة** فشقها **بنصفين فغرز** وفي رواية وكيع فغرس بالسين وهما بمعنى واحد **في كل قبر واحدة** منهما **قالوا** اي الصحابة **يا رسول الله لم فعلت** زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** عليه السلام **لعله يخفف** بفتح الفاء الاولى المشددة **عنهما العذاب ما لم ييبسا** بالتذكير والتانيث كما مر ورواة **هذا** الحديث الستة ما بين بصري

وكوفي

ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس وعن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وفي الاربعة السنة للمؤلف من طرق اخر وبه اخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول **وانتقد** الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوسا من السند الاول **وقال** الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى **واجيب** بان مجاهدا اعني مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اثبت من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث بتكثير ما دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا **قال حل** ان اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس **قال ابن المثنى** وللاصيلي وابن عساكر **قال محمد بن المثنى** **وحدثنا** بواو العطف على قوله محمد بن حازم **وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله** صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف **هذا** الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع والغرض معاونة جميع عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فانه قال احفظ مرتبة **باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس** بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس **الاعراب** الذين **قدم المدينة ودخل المسجد** النبوي **وبال فيه** ولم ينههم **فامرهم** بما يزيل به بوله **عليه الصلاة والسلام حتى خرج من بوله في المسجد** النبوي والام في الاعراب للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند اليه **قال** المؤلف **قال حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسماعيل **قال حدثنا حماد** هو ابن سلمة بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي **حدثنا اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى** اي ابصر **اعرابيا يبول** اي بالا **في المسجد** فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام **دعوه** اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر النارنجي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقله الحسن بن فارس فتركوه حتى قام من مفسدة بتجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخر من المسجد او تقطعه فيتضرر به **حتى اذا فرغ** اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ **دعا** صلى الله عليه وسلم **به** اي طلبه **فصبه عليه** اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتي

تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء
امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من تخيير تفسد صلاته قـ ولعله اخذه
من نجاسة بول الاعرابي في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب الدلو
عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الحفيرة ما وصلت اليه البداوة وينقل التراب حتى
على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله ابن معقل خذ واما بال
عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه وهذا قول ابي حنيفة وعن
ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه البداوة
وينقل التراب وقـ ل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بوله
الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول والحديث
الباب والاحقه اذ لم يأمر عليه السلام فيها بقلع التراب لما الحديث السابق
الذال على قلته فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه
من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك من عناد ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى
استلافه ونفـ ـعه ما يستفاد من هذا الحديث يأتيه قريبا ان شاء الله تعالى
ورواته الاربعة ماتيين بصري ومحمد بن وفـ ـه التحديث والعنعنة
واخرجها المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والنسائي
وابو داود وابن ماجة والله اعلم

باب حكم صبه الماء على البول في المسجد

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال اخبرنا
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عيسى الله بن محمد الله بضم العين
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الهوقية ابن مسعود ان اباهريرة رضي
قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس بالسين
لا يأتيهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس وفي الصحابة
منه وللبيهقي من طريق عبد الرزاق بنسخ للموطأ فصاح الناس به وكذا للضحاك
من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني
فيه رواية له عسى ان يكون منا هرا بالجنة وهريقوا وعند في رواية الادب بضم
واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملانة ماء الا
او الدلو الواسعة او ذنوبا منه بفتح الذال المعجمة الدلو الملانة لا قارعة او العظيمة
وهي فعلى للترادف او للشك من الراوي والاقرب للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين
ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اي السابق بفتح فضل تنبيها على المبالغة في اليسر
واستدل بعث الى الصحابة على طريق الجواز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد
كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب بغسل الارض اذ لو
وجب لزال معنى التيسير فصار وا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني

وبصري

وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله
اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن
عيينة عند عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين
قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق
عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته
قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فلما فرغ من بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بدلو من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى اخر وفي فرغ
اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول
وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بالواو
العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت عند رواية كريمة وفي
الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا للاصيلي
وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل على ان
المعتبر من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن زجره
لما يترتب على الزجعة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم
المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب ما بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة
همزة مضمومة وللاربعة ذر فصب بضم الذال على البول وهذا يدل على ان
الارض المتنجسة لا تطهر بها الا الماء الجاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي
ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء ولانه لم يوجد المزيل وهذا لا يجوز التيمم
بها وقال الحنفية غير ذي مسام اذا اصابت الارض نجاسة مخففة بالشمس وهبت
اثرها جازت الصلاة عليه كما نقله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض اي
طهارتها يابسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والمائع يزيل
بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به
لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى
وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد
ان يرتفع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان
الغسالة تطاهر قلكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء
كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها

باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها

اول الجزء الثاني من صحيح البخاري ويجزء ثلاثين

وهو الازهر بن وافق الشعراء

جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال فيه بالضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي مالم يعظم وجمعه اصبية واصبه وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني كما ترى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن وهشام بن عروة عن ابيه عروة الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر التا المثناة الفوقية وبالتحتية ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين انها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي او اخوه الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شا الله تعالى ولم يغسله كما ليس بذلك لان النجاسة بخفيفة وشمل قوله كما يمتنا لم يأكل غير اللبن ليس الا دمي وغيره وهو منجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين الجنس وغيره واما قول الزركشي لو شربه لبنا بحتا او بنجسا فنبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة الشاة بحكم بنجاسة انعجتها وكذا الجلالة فانه مردود بان اسم الاكل ما في الجوف تغير حكمه الذي كما بدليل قوله الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع او نحوها نبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيما لو اكل لحم طيه وان وجب نتيجه الفور وما قاس عليه لم يذكره الا بعد فيما نقله عنه وهو ممنوع لان الانجحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهر ان صححه النووي كالجمهور وتقله الرافعي عن معظمهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسايي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عتام ففتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في مجردين فيما لكنه ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها هاجدة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولاب الوفة والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وبالحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهو من السابقة المعدودة ولها

اعتوضح

في

تعلم وعلم

في البخاري حديثان انها انت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لعدته اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فنضحه اي رشه بما عنه وعليه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاصابة وقد اعتمد الامصيلي ان قوله لم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله ولم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لانها ولا يرش بولها من الغسل عليا الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء في حمل الصبي اكثر مخفف في بوله لهما بانه رقيق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها سبب اسيلا الرطوبة والبرودة على مزاجها غلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن النص واقتضى قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السقوف ونحوه ابن الصلاح ونمز قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهبا ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سموا اكل الطعام او لا واستدلا لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فليغسل فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد وبانه لو كان الغسل لما وقع التعبير عنه في مسلم والقصة واحدة كما لراوي وبحديث اسما بنت عميس الدم والنضحه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح ما خبر الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل لما اعلم من كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمحكم والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش والمسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل وطين لسلمناه فقد ليل خارجي واعتمد بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو نور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حكم البول

حال كون البايل قايما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل

بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح
في مسلم عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون اليه ان
تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة
علي بعد ستة وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي صلى**
الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة من مرمى نزاية كناسة **قوم**
من الانصار يكون بقنا الدور من تقفا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم
فتباعدت منه فاتاني حتى صرت قريبا من عقبيه **فبال** صلى الله عليه وسلم في
الكناسة لرمتها حال كونه **قائما** بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
للقيام او كان به ما يضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو
باطن ركبته الشريفة جرح واستشفا من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك
او ان البول قائما احصن للمدح فلعله حتى من البول قاعدا مع قربه من الناس
خرج صوت منه فان قلت لم يأل عليه السلام فيما السباطة من عنزة ان
يبعد عنا الناس او يبعدهم عنه احتياطا بانه لعله كان مشغولا بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه اكتناه لحد
خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد
بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان
لا ينتظر عليه منه شيء فلا بأس به والا فاكرهه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان
قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب
بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما ففاعدا اجوز لانه امكن **فتوضأ**
صلى الله عليه وسلم **مما يحتبه** بما نتوضأ وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش
ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من
الحديث جواز البول بالقرب من الدار واذا مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة
ما بين حنفي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
البول اي حكم بوله الرجل **عند صاحبه والتستر** اي وبيان حكم تستره **بالحائط**
قال مخرج البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة**
نسبة لجده الاعلى الشهر نسبه والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله تعالى عنه **قال**
رأيتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول
واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير
المنصوب عليها المفعولية اي رأيت نفسي ورأيت النبي وانا للتأكيد وللصحة عطف

لفظ

لفظ النبي على الضمير المذكور وجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع النسبة
صلى الله عليه وسلم حال كوننا **نتماشى** في سباطة **قوم** خلف حائط اي جدار
فقام صلى الله عليه وسلم **كما يقوم** احدكم **فبال فانتبذت** بنون فمثناة فموحدة فمعجمة
اي ذهبت ناحية **مني فاشار الي** عليه السلام بيده او براسه **فجئت** فقال و
نا حذيفة استتر في تماعند الطبراني من حديث عمة بن مالك **فقمت عند عقبه**
بالافراد وللاصيلي عقبيه **حتى فرغ** وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه
لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة
ان يكون ستر ابين بين الناس اذ السباطة تماما تكون في الافنية المسكونة او قريبة
منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتدب حذيفة ليلا يسمع شيأ مما يقع في الحدث
فلما لم يعلم السلام قائما ولا من منه ذلك امره بالقرب منه ورواة **هذا**
الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **ما** حكم **البول**
عند سباطة قوم وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بن غياث بعين وراء مهملات **قال اخبرنا**
شعبة بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق **قال كان**
ابو موسى عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **يشدد في البول** حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه **ويقول ان**
بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه
عيصو توعره بالفتل فلحقه تحاذ يبابيل او حران وكان يسير بالليل ويكمن بالنهار
وسمي بذلك اسرائيل **كان** شانهم **اذا اصاب** البول **ثوب احدهم قرضه** اي قطعه
بالمقاريض **بالمقراض** عيني قرضه بالمقراض **ونسلم** اذا اصابه جلد احدهم اي الذي ليس او نحله
نفسه على ظاهره وبوبه رواية ابي داود اذا اصابه جسد احدهم لكن رواية المؤلف
صحيحة في الشبابه فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى **فقال حذيفة** بن اليمان
يعظهم اي ابا موسى الاشعري **امسك** نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة
عند اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال بتكلف البول
بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول لم يتوله
بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي
يغسلها وجوبا وفيما لا يستدل على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام
قائما نظرا لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل منه شيء اليه قال ابن حبان انما
بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي عليه من السباطة
عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله وكانت السباطة رخوة لا يرتد اليه شيء من
بوله ورواة **هذا** الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة **باب** حكم **غسل الدم** بفتح الغين اي
دم الحيض وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثني**
يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال اخبرني فاطمة**
اي زوجته بنت المنذر بن الزبير **عن** ذات النطاقين **اسماء** بنت ابي بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث

الهجرة لسلمت بعد بسبعة عشر انسانا فيما قاله بن اسحاق وهاجرت بابنها عبد
الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قتل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب
واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت
في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة
سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا
رضي الله عنها قالت حمنة امراة للنبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين
عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا بعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت
يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول
الدم اليه والمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر
بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته
بضم الحا اي تفركه ثم تقرصه بالما بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الرا
والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابعها او بظفرها جامع
صبه الما عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد
تعقبه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله ان نضحه الما عليه قليلا
قليلا قاله الخطابي تحت المنحسد من الدم لتزول بحيثه ثم تقرصه بالما بعد
عليه باصبعها ثم تغره عن اصبعها وتزكه حتى يخلص الما تشربه من الدم ثم تصبه
اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تصبه بحذف الهاء
فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الما لازالة جميع النجاسات
دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر
لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم
الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة
واجيب بانها اراد ت بذلك تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وقيد ان قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سايرالدما وعن مالك يعفى عن
قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد عن منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام والاصيلي
حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال الحدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت جات فاطمة ابنت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت
ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين
معجمة

معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح الشاة اي يستمر بي الدم بعد
ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه قال لا
اطهر لدوامه والسين فيه استحاضة للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما في استجر الطين وبنى للفعل فيه للمفعول تغليبا
استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض اكثر
معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان
منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها
بان لتحقق التقضية لدور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او شاكر
انما ذلك اي اترك والعطف عليه مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اما يكون
لي حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فقررت
صدر ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر
الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين وتسمى الغادل بالعين المهملة
والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت
حيضتك بفتح الحا المرة وبالكسر اسم للدم والحرقة التي تستفر بها المراة
والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده
القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو
الذي يفرح اليونينية واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة
اخر كما ثم ان شاء الله تعالى ومنهوم منه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
بذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال
مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها
قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقالت
ابي عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
اي وقت اقبال الحيض وكان في ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصح عليه
وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه
حكمه مستوفاة في كتاب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون
الله ورواة الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل
الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره
من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مجامعة الطته اياها وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك كذا لابوي الوقت وذر قال اخبرنا سليم وبن ميمون بفتح العين وفي نسخة
ابن مهران بدل ابن ميمون الخزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة
عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى

ميمونة ام المؤمنين فقهاء المدينة المتوفى سنة تسع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي اثرها لان الجنابة بمعنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذكر مجاز او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **من ثوب النبي** ولابن عساكر من ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة **الى** المسجد لاجل **الصلاة وان بقع** بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما حليه اي اثر **الماء ثوبه** الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب تبدل لها ولابن ماجة وانا اراه الغسل فيه اي لكونه نجسا ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وبجمع بينها وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المرأة او اختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس **ولنا** ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه يعرف الاثر فيه ويجتزئ من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين **ولنا** لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء فركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه ظهرت دلالة الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في اليابس المني على خلاف القياس فاقتصر على صورة النص وحاصل ما في هذه المسألة ان مذهب الشافعي وغيره طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي بفركه لتطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح المتولي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع لحرهما ولم يذكر المؤلف حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه بقولها كما عادته او كان عنده سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يحدد على شرطه وانما حكم ما تصيبه من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواه الخمسة ما بين مروزي ورفعي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد **قال حدثنا مهدي** بفتح المثناة وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عند الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه العظيم الحلبي والعيني وكسر هذا الاختلاف مؤثر في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف **قال حدثنا عمرو** بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر ابن مهران **عن سليمان**

هو

هو ابن يسار كما للاربعي وذر والوقت والاصيلي **قال سمعت عائشة** رضي الله عنها اشارة الى التحويل **وحدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري **قال حدثنا عمر** وبن ميمون بفتح العين اي ابن مهران السابق **عن سليمان بن يسار** السابق **قال سألته عائشة** رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومذ ثم ذكرها للدلالة على صحتها وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة **عن المني يصيب الثوب** هل يشرع غسله او فركه **فقالت** رضي الله عنها **كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة **الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه** هو **بقع الماء** بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال **هذا باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها** كخوض الحيض وغيره من النجاسة العينية **فلم يذهب اثره** اي اثر ذلك الشيء المغسول بضرب اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لونه او ريحه فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر احتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا عذر لانه في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والباقي فلم يذهب للعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولابوي ذر والاصيلي ولابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني صقر بطن من تميم التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا عمرو** بن ميمون بفتح العين **قال سألت سليمان بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول **في الثوب** الذي **تصيبه الجنابة** او في بمعنى عن اي سألته عن الثوب والكشميهني فوابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال قالت عائشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اثر الجنابة او المني **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة **ثم يخرج** عليه السلام من الحجرة **الى الصلاة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي في ثوبه **بقع الماء** بدل من قولها اثر الغسل واهمل ذكره في الباب حديثا دالا على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال **حدثنا عمرو** بن خالد بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا عمرو** بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه **عن سليمان بن يسار** السابق **عن عائشة** رضي الله عنها **انها كانت تغسل المني من ثوب النبي** ولابن عساكر عن ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم ثم تراه** بفتح الهمزة اي بصر الثوب **فيه** اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي

اري اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم اراني بدون الضمير
المنصوب فعلى هذا يكون الضمير فيه قوله فيه للثوب ايم اراني في الثوب بقعة
فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان
او غيره من رواته **باب** حكم **ابوال الابل**
والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط **ف**
حكم ابوال **الغنم و** حكم **مرابضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من
ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل
وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص
والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام **وصلى ابو موسى** عبد الله بن
قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له **في دار**
البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا
وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول
وعلى مسافة اثني عشر ميلا **والحمامين** معطوف على المجرور السابق وهو
بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء وبالفا وفي رجال السرجين بالجيم
زوث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح **والبرية** بفتح الموحدة
وتشديد الراي الصحرا **الى جنبة** الضمير لابي موسى والجملة حالية **فقال**
ابو موسى **هنا** وهنا **وثم** بفتح المثلثة اي ذلك والبرية **سوا** اي جواز الصلاة فيه
لان ما فيها من الارواث والبول طاهر ولا فرق بينها وبين البرية بوجه ما رواية
ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية
على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة فما معه
بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا نصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال
البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا الكلام التعليق الاستدلالي على
طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك
واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال انه هذا فعل ابي موسى وقد
خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة ورده قال **حدثنا سليمان**
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة
اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة **قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن
درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني البصري **عن ابي قلابة**
بكسر القاف **عبد الله بن زيد** وللاصيلي ابن مالك **قال قدم اناس** بهمزة
مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز **على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **من عكل** بضم العين وسكون الكاف فسيلة من تميم الرباب
او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغر اخي من بجيلة لا من قضاعة
وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من
قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي
شك من الراوي والمولف في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك

وله

وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا
وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل
وعرينة باثوا والعاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ونوزع مارواه
ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف لما عند المولف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون
الثمانية من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة
ست وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي
انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمولف في
المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينة**
بالجيم وواو بين ايما صابهم الحوي وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها
لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها والمولف من رواية سعيد عن قتادة
في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من
رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنلتمس
صحة فاذا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد موا ما ما من الهزال الشديد والجهد
من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة ذكرها
الاولان فيها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو ورهو رم
الصدر وقد ثبت بطونه فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى**
الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص
ايامرهم ان يلحقوا بها **وعند** المصنف في رواية همام عن قتادة وامرهم ان
يلحقوا برا عيه **وعند** ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل والمولف من رواية
وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلبنا لنا قال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود **وعند** ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة
وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا
قريبا من عين على ستة اميال من المدينة **وامرهم** عليه السلام **ان يشربوا**
اي بالشرب **من ابوالها وابنانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا** من ذلك
الدوا سمنوا ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي** وللاصيلي وابن عساكر راعي
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يسار النوبي وذكر انهم لما عدوا على اللقاح
اذركهم وهو يغر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينه
حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله **واستاقوا** من الاستياق اي ساقوا
النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وكثر
ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الله لهم **فجا الخبر** عنهم **في اول النهار**
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم **في اثارهم** ايبوا راهم الطلب وهو سرعة

وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا
في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهم اساري فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فما اراد بها اقل الجمع
وهم اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
بان قطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
واسناد الفعل فيما الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في
رواية لاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع
اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في
اية المايدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمر اعينهم
بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال
وشدد ها بعضهم والاول اشهر واوجه وقال سمرت اي فقئت اي كما في رواية
مسلم سملوا بالام مبنيا للمفعول اي ففقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج
الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي
عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة فامر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانا انظر
ذكر بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والحرة
بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي ارض
ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقم
الشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
ولا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى يموتوا وفي رواية
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي ذر عن
الارض كيجدبردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاعين
سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس باهله عليه الصلاة والسلام
واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام
وحاربوا فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشرهم المولف عن قال بطهارة بول
في بول الابل وقياسا في سايرماكول اللحم وهو قول مالك رضي الله عنه واحمد وحمد
بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاضطخري والروياني
من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري
واحتجوا بما ابن المنذر بان تركا هل العلم بيع الناس ابعارالغنم في سوقهم واستعمال
ابوال الابل في ادويتهم وبما روينا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب
بان المختلف فيه لا يجب انكاره ولا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته
وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه
وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة
وحديث مسلم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لاتقال
يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من

سأله

سأله عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذاك خاص بالخمر ويلتحق به غيره
من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد شت باستعماله في حالة
الاختيار دون غيره ولان شربه يحمل الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى
ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب
فساد المعدة ولا يقاس ما ثبت انه فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول
المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال
مطلقا في الطاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه ونعقب بان القصة
في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وتقدمة
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد
والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي
في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكل سرقوا
لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنكارا وقتلوا
الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين
لما ثبت عندهم من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا المحاربين
وقوله وكفروا هو من رواية حميد عن انس فيما المغازي وكذا في رواية
وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا
على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من متون ايوب فهو مسند وان
كان من قول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي
ابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها
وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها وقول علي انهم كانوا يباشرون بها في صلاتهم
فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وفي حديث عائشة في
الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني
وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في الماء
ابن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا بأس
بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره نكسر
الياء فعل ومفعوله والفاعل قوله طعم اي من نجس او ريح اولون منه فان
قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير

لعله موقوفا

انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن
تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من
باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري هذا انه لا فرق بين القليل والكثير
واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم
منه ان من بال في بئر يقع ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع
ومذهب الشافعي واحمد التفرقة بالقلتين فما كان دونهما ينجس بملاقاة
النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد
صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم تحمل الخبث اي لم يدفع النجس ولا
يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف
حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة
من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحرج فيكون مجملا لكن
الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فلس يخاف بانه عليه الصلاة
والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمونه وحرج فيتنتفي الاجمال لكن لعدم التحديد
وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز
احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء نجس الا ان يكون كثيرا
وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب الاخر وقال المالكية ليس الماء
الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير اوصافه الثلاثة بنجس قليلا
كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير احيانا بسبب الا ناس بطاهر ستقذر يعفى عنه
والا فلا وقال حماد بتشديد الميم بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة في الوضوء
الزراق في مصنفه لا باس اي لا حرج ببريش الميتة من ماكول وغيره
لانه لا دم له لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية
الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل
وغيره مما لا يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها
اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها ويرجلون
بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا استعملوا امتشاطا
وادهانا وحرج فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه
تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول
مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لا يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال
ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل وعظمه
مطلقا واستنط السرخسي ذكر ابراهيم كاكثر الرواة عن الزهري نحو ان اثر ابن سيرين
هنا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو دليل
على انه كان طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كما

كما دل عليه قصته المشهورة في الزيت واراد المؤلف لهذا كله الرد على ان عنده ان
الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة
ساكنة سقطت في سمن ابي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي
والنسائي وفاتت كما عند المؤلف في الذبايح فقال عليه السلام القوها اي ارموا
الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه وكلوا سمنكم الباقي ويقاس
عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد
الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح
بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا
مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاصبوه
وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع
الحنابلة الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا
فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في
الذبايح ايضا من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن
بفتح المعجمة وسكون العين اخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي
المشددتين اولهما مشددة نسبة لشراء القزة المدني المتوفى سنة ثمان او تسعين
ومايتين قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت
في سمن فقال عليه السلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة
فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير خلافا لما
والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح ولا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق
حدثنا مالك سمعا لا احصيه بضم الهمزة اي مما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن
ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في المرطا من رواية
يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهبي في الزهريات انه اشهد وليس هو من

مسانيد بن عباس وان رواه الفسوي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس
واسقطه ومعبوبة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده
ذكر المولف معنعنا هنا بعد سياق حديثه بتزول بالنسبة للاسناد السابق معمولا
له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه
بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز
بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف اليه الفعل
توسعا والقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم
في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد
والله اعلم بمن يكلم في سبيله تكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي
والهوي ذ تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا
لارادة الجراحة انتهى ونعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ سكوته عن ذلك
اي جرس طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد به شخصا
حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل منصلا ونقله العيني
البرماوي بان التاء علامة الضمير فاذا اراد الضمير المستتر فتسمية متصلا فيه
والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري
اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا المجرد الظرفية اذ هو بمعنى
وقد تتعارضان لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصيغ
المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع
كما فيما نحن فيه تثعبد ما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم
الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني يشير بهذا الى جواز
الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما واصله تتجبر محذوف التاء الاولى تخفيفا
اللون ولا يجوز الا اللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى
ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح الريح المسكة
لتنشر في ايها الموقفا ظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك
طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه
او ان دم الشهيد لما انتقل طيب الرايحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم
المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بحتة الرايحة اذا حلته وهو نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسة ونعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من
امور الاخرة والحكم فيما نحن فيه بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه
انتهى

انتهى وان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير
ويستدل لهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف وكما ان تغير صفة الدم
بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح وكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة
يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة ونعقب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا ان الانحصار
الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس في هذه الاشكال
واكثرها بل كلها منتقد فالله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله
تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويمامي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب الما الدايم بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد
ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الما الدايم ولاصيلي
لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال
اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع ولاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي بحر المتاخرون
في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل الغير فانه ينجس وان لم يتغير
وهو مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا
وقال الحنفية ينجس اذا بلغ القدر العظيم وهو الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحرك الاخر وعن احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته
فان ما هما فينجسه الما وان كان قلتين وان كثر على المشهور ما لم يكثر اي
بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم ايضاح لمعناه
وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال
ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم ويطلق على التجار
والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد
اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري مخصصة
لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى
انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا لحكم الاشتراك الدايم بين الدايم والدايم وح
فلا يصح الحمل على التاكيد او احترز به عن الراكد تجري بعضه كالبركة ثم هو يغتسل
فيه او يتوضا وهو بضم اللام على المشهور فيه الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة
الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا للتوكيد بالنون
والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي
في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه
اراد الغسل منه ام لا ولجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يريد على

الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت
رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى يعني كحديث موسى
عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا محمول على القليل
عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير
وهو قوي لكن التعميل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه
حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالقوة
وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول
بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء يتجس بملاقاة النجاسة
فان قلت ما وجه دخول لحس الاخرون في الترجمة وما المناسبة بينه وبين اول
الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مع ما بعده في مجلس واحد فحدث بها جميعا وتبعه المولف ويحتمل ان يكون هم
فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هنا باب
اذا القي بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة
المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا
السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا اي لا
ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بإسناد
باسناد صحيح اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه
في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها ان
مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى
وفي ثوبه دم لم يعد كله والمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي
كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مفيد عند القابل
بنجاسته لعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند
عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته
اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعني عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا
من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم
لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما المتيمم لعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من
الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي
عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن

عبد

عبد الله بن مسعود وفي رواية قال لعبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت
فتحة النون الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس
من قريش من المسلمين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحول الاسناد كما
مر ولابن عساكر قال ابي البخاري وحدثني بالافراد والاصيلي وحدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين
قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التوخي بالمثناة الفوقية
والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال الله اعلم المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وستين
ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق قريبا
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ميمون ان عبد الله بن مسعود والكشميهني
عن عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عمرو الله واصحابه كانون له
اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بمابيته البزار جلوس خبر المبتدا
الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال
اي ابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم
في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بكسر السين
المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات
وتبين ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه
جزر هو بمعنى الجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد
فيرميها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى
القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من
دونهم فاسرع المسير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم اباجهل وهو اشد كفرا منه
وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة
بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا ولذلك شمهم والسر
فانبعث اشقى القوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فيه
مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التنكير لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من
المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاولي قال وهذا القابل يعني ابن
حجر ما ادرك هذه النكتة فجاءه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي
اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا الخبر اي لا يغني
من فعلهم شيا لو كان ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة
بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان
حلفاؤه اذذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قالهم الله ويحيل
بالياء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض الاشارة
لهما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه السلام ولابي ذر
جاءت فاطمة اشتد عليه السلام رضي الله عنها سيئ نساء هذه الامة ومناقبها
جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعد صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا لبليتين
وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على المعتمد ودفنها
ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي حبلى بربه
فاقبلت تمشي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعها شق القوم
عن ظهره القدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار ولم يرد واعليها شيأ فرفع عليه الصلاة
والسلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع
انعقادها ابتداء لا ينطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف لو كانت
نجاسة وازالها لخف الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واحاب الخطابي بانه
لم يكن اخذ اك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلقون شيأ بعد شيء والظاهر
بالخمر قبل نزول التحريم اشتهي ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ظاهرة
لانه لا ينفك عن دم يابس وفي رواية اسرائيل ولا تذبحة عبرة الاوتا ويجاب
النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره واستدل به على
الطهارة وما ندري هل الصلاة واجبة حتى تقاد على الصحيح لو لا فلا تعاد وبه
الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه اراد عليه السلام احس بما القي
ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا
ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق بما شتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته
لان شانها اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة اشهى ولابن عساكر فرفع رسول الله
راسه ثم قال ولابن عساكر وفي الدعوة عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاكهم
او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل فيما رواته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في روايته ثم رفع يديه وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا
فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سموا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور ويفتح حكاه الاسماعيلي
وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فيهما واثبتا من الرأي اي يعتقدون ويرى بضمها بالضم
اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام
مستجابة اي مجابة فقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة
الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك

يكون

يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمي النبي صلى الله عليه وسلم
اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن
هشام ويعرف بابن الحنظلية وعدوا هذه الامة وكانوا حول مابونا وعليك
بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الكافي وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام
وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان رواه
مسلم واسية بن خلف في رواية شعبة او ابيه بن خلف شك من شعبة وعقبة
بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة الفوقية وعد النبي
صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم يحفظ
فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المولف في مواضع اخر عمارة بن الوليد
بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث
ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استمنوا الدعاء لما قد رأوا
عليه من التهكم حاكم عباد ته لربه تعالى والا فحمله على من اذاه لا يتجه قال ابن مسعود
فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر
وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر
اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب
ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب اعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا
لشانهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحر يبيح لا يجب دفنه وكان
القائل ابو جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء في الصحيحين ومر
عليه بن مسعود وهو صريع فاخذ راسه وابى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما
عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركوا واما
امية بن خلف فعبد بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق
معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من
حديث عبد الرحمن بن عوف انه لما اخرج اليه ومعه نفر من الانصار فتتلوه وكان
به ثباتا فتخ فالقوا عليه التراب حتى غيبوه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او
عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله صبرا لظنه واما عمارة
بن الوليد فمضى الى امراة النجاشي فاسلم ساحرا فمنع في حليله عقوبة له فتوحش
وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه ورواة هذا الحديث
العشرة كوفيون سوى عبد الله بن وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ومر في رواية عبد الله بن بريدة احد بن عثمان
مع ان اللفظ لرواية احد لتقوية لرواية بريدة عبد الله لان في رواية ابراهيم بن يوسف
فقالا وفي رواية احد النضر بالتحديث لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون وبعمرو من
عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة

والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير والله اعلم

باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي رواياتنا وبالسين وضعف والبا المضمومة هي الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والنخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا **وقال عروة** بن الزبير التابعي فقيه المدينة تمام وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعيد الشروط **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **ومروان** بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج فلما مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يغشى بيته فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وح فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقويه لها والله اعلم **خرج النبي** ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم من حديبية** والمهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدنا كاستحتها بيعة الرضوان **فقام** حرفيش الحديبية الاتي ان شاء الله تعالى في مسند احمد قصة الحديبية وفيه **وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة** اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم** اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والتخامة بضم النون التخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الفم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف التخاعة فانها لا تخرج من الحلق وقيل ما كان من الصدر والبلغم من الدماغ **فدلك بها** اي بالنخامة **وجهه وجلده** تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به علي طهارة الريق وعفو من فم طاهر غير متنجس وح فاذا وقع ذلك في الما لا ينجسه وينوضا به وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الزبيدي بكسر الفا وسكون الرا **قال حدثنا سفيان** اي الثوري بحا قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحا الطويل **عن انس** رضي الله عنه زاد الاصيلي بن مالك **قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم** بالزاي **في ثوبه** عليه السلام ولابي ذر وهو في الصلاة **قوله** اي في هذا الحديث اي ذكره مطولا في بابه حد البزاق بالبد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله **بن ابي مريم** شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين **قال اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي المصري مولى بني عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين وماية **قال الحدثني** بالافراد **حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع

بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع **هذا باب** بالتنوين **لا يجوز الوضوء بالنبيذ** بالمعجمة وهو الما الذي ينبذ فيه شئ من التمر ليحلو حلاوة ما في الما فعيل بمعنى مفعول اي مطروح **ولا المسكر** عطف على السابق وانما افرد النبيذ لان محل الخلاف في التوضي او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار **وكرهه** اي التوضي بالنبيذ **الحسن** البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به وح فكراهته عنده للتنزيه **وكرهه ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود وفي سنده بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ يعتصل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ **وقال عطا** اي ابن ابي رباح **التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ** بالمعجمة **والبن** روى ابو داود من طريق بن جريج عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ والبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر او القريب عند فقد الما بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضا كالما وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في النبيذ من كتبهم اذا القي فيه التمرات فعلى قول ابي حنيفة اسم الما جاز التوضوء به بلا خلاف في بعض عندهم واختلفوا في حديث بن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ما فقال نبيذ فقال اصب شرا بي وطهور او تمرة طيبة وما طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا واجيب بانه على السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عايشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام ترك على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة فتمزله بعقبه فانبع الما وعلمه الوضوء وقال الشهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني لتلاوة واتما في التحايشة اية التيمم ولم يقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى او هو مجمل اتى لي ما القيت فيه ثم ان عايشة لم تعبر له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالطه ما فيجوز عند الحنفية وبه قال **حدثنا عبد الله** المديني بكسر الدال **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم والاصيلي عن الزهري **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن عايشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام** قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنبه او من تمر او حنطة او لبن او غيرها بانا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة تقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا

لاخمرا فان اسكر فقي شربه الحد وهو خمس فان طبخ اذهب ثلثاه وبقي طبخ حل منها ما غلب على
ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها
ولم يعتبر فيه طبخها ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له
بحديث ابن عباس مرفوعا او موقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل
شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها
من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبقية ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول
الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب
بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج
عن اسم المائعة وشرعا وحي فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب غسل المرأة أباها الدم المنصوب الاول وهو باها
مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال منه او بتقدير اعني **عن وجهه**
وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى يقال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة
قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها **وقال ابو العالية**
بضم المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد الموحدة واسمه رفيع
رخلبه وهو رجع مما وصله عبد الرزاق **امسحوا على رجلي فانها** بالجيم
من جرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
حيث جواز الاستعانة في الوضوء لهي في ازالة النجاسة وبه قال **حدثنا محمد**
يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية النسفي كما في بعض الاصول **قال اخبرنا**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابي حازم**
المهملة والزاي **سلمة** بالكسورة **بن دينار** الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة **انه سهل بن سعد الساعدي** الانصاري المدني المتوفى
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد عشر واربعون حديثا
وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال **وما بيني وبينه**
احد يعني عند السؤال ليكون اعلى لصحة سماعه عنه لقربه منه والجملة حالية
ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما بين مفعول سمع فهما مترادفان والجملة
معترضة لا محل لها **بأي شيء** الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام **دووي** بواو
الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول
احد يائيه الواوين كداود في الخط **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** الذي اصابه في غزوة
احد لما شج راسه وجرح وجهه **فقال سهل ما بقي احد** من الناس **اعلم بعد**
برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من
الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح **كان علي** اي ابن ابي طالب **يجيء بترسه**

فيه

فيه ما ء وفاطمة رضي الله عنها **تغسل عن وجهه** الشريف **الدم فاخذ حصير**
فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما مبنيين للمفعول والضمير لما احرق **جوجه**
بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرت له
حصيرا فاحرقتها والصقتها فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير
استمساكا للدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة
وجواز وقوع الايلام بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا
يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية
الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي
والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب**

السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك
سوك ككتاب وكتب ويجوز بالضم كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقت
واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من ساوكت حات الابل فساوك اي تتمايل
عند الاوهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة
والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في تفسير آل عمران مطولا **بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن** من
الاسنان وهو دلكها بما يحلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو
المدلوك به وهو ذكر الاسنان وحكمها بما يحلوها ما خوذ من السن بفتح السين وهو
المدلوك به وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل وبشهرته عارم **قال حدثنا**
حماد بن زيد ابن درهم **عن غيلان** بفتح الغين **بن جرير** بفتح الجيم وبالراء المكسورة
المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو والمثنوية نسبة
تسع وعشرين ومائة **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه**
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله**
عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان **بيده** جملة في محل نصب مفعول ثان
لوجدته حال كونه **يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا **اع اع**
بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مفعول القول وذكر ابن
التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفرها مش وزرع اليونينية ما نصه عند
الحافظ ابي القاسم بن عساكر في اصل اع اع بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة
انتهى ورواية ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه
وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج
هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد يستن الى فوق وانما قال هنا
والسواك في فيه كأنه يتهوع اي يتقيا يقال الهاء يهوع اذا قاء بلا كلف بعينه ان

له صوتا كصوت المتغني على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما
الاسنان فالاحسن ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروض ذكره جماعة من اصحابنا الاستياك
طولا اي لانه يجرح اللثة وهو محمود من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن
الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي
امر ايجاب ويسن عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال
الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويرضي الرب ويقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي
الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي
الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويسلم ريقه فيما ولا استاكه
فانه يسقم من الزكام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يسلم بعد مشيبا فانه يورث النسيان
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو
الوقت بن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد
الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق الحضرمي عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك اويغسل اوحك اسنانه بالسواك
لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة يتنظف
فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها
وفي الطهارة ما [illegible] دفع السواك الى الاكبر سنا
وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين
ومايتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا محمد بن برجويه بالجيم
المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايتني اتسوك
بسواك بفتح همزة ارايتني الاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا
من خصايص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي
كالكرماني ووجهه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان والمستعمل
راني بتقديم الراء قال الراوي وهو خطأ لانه انما اخبر بما راه في المنام فمعاني رجلان احدهما
اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فضل له القائل له جبريل
كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المولف
اخبره

اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة
بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير
بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وستفاد منه تقديم ذي
السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في
الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ما
يقول من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء
بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن
منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فيرجح ارادته عن سعد بن عبيدة
بضم العين في الثاني وسكون ها في الاول واخر حمزة بالزاي الكوفي المتوفى سنة
هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع
توضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندبه
الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون ورد ختم عمله بالوضوء ليكون
اطيب لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا
الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه
ايمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي اني اليك
فاضافه لكمال فانها هنا فقدت لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي اي
ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا
دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك
فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جا في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري
اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فالغرض هنا والحالة اي اسندت ظهري اليك
اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا فيه
ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تقدمي الثاني يمنع
اجري مجرى رغبت تغليبا كقوله ورايتك تعلك في الوغا متعلقا سيفا ورمحا
والرمح لا يتعلق ونحوه علفتها تبنا وماءا بارد اي خوفا من عقابك ورهبا منصوبان على
المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والحالة ظهري اليك
رهبة من المكاره والشدايد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وتركه
خفف وتركه في الثاني كعصى ويجوز همزها سويته ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل
لاحول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني
وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع

قال ابن الجوزي يسقط من ذكر الرهبة
واعمل بما في ذكر الرغبة وهو على طريق
الاكثر ابن علان على الرياض

بهمز وجا تخفيفه اي اصل ان
الهمز واللغة لما وزن بما قبله جاز ترك
الهمز واجاز وجايز كما يجوز فيها لا يكاد
ويجوز للموزون الاخر ويجوز التنوين
مع القصر فتصير خمسة اه ابن علان
وسيان وجم اعجمة
في قوله تعالى وجا غثاءة اي

الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منكما اي قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك** القران **الذي انزلت** اي انزلت علي رسولك صلي الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الي الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فيحتمل الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالي ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم من اليهود او الجنس متناولا لمن صمم علي الكفر وغيرهم فيخصص منهم غير المصرين بما اسند اليه **وامنت برسولك الذي ارسلت** يحتمل ضمير المفعول اي ارسلته **وان مت من ليلتك فانت علي الفطرة** الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم **واجعلهن** اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** ولا بن عساكر ما تكلم بحذف احدي التائين والكشميهني من اخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يتوفي بعد هن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كالما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة **قال** البرا **فرددتها** بتشديد الدال المهملة الاولي وتسكين الثانية اي الكلمات **علي النبي صلي الله عليه وسلم** لاحفظهن **فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك** زاد الاصيلي **الذي ارسلت قال** صلي الله عليه وسلم **فلا ونبيك الذي ارسلت** وجه الضعف انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صح ان يجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة كما مر من تقييد النعم وتعظيم المنة في الحالين او اختير ذلك عن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك فيما الاطلاق علي كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلي هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر كغيره فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهي وهو مردود فان المعني يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف وهنا كذلك واوان الاذكار توقيفية في تغيير اللفظ وتقدير الثواب فيما كان غير اللفظ سواء ليس في الاخر ولو كان يراد في قوله ظاهرا ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأي ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها نهاية بديع الحكمة وجوامع الكلم فلو غير شيء سقط شيء من النهاية في البلاغة التي اعطيها عليه السلام انتهي **وقد** تعلق بهذا من منع الرواية بالمعني كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذا مر امن كلمتين متغايرتين لا يجوز ان يسد احدهما مسد الاخر وان دق ولطف نحو بلي ونعم ولا فحة فيه لمن استدل به علي عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الروايتين واحدة

وبابي

وبابي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها الدائمة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معانيها كالصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والتكبة فيختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب وراوته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم الماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء علي الشيء وشرعا سيلانه علي جميع البدن مع تميز ما لا عادة العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولي لانا لكتابة تجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد شرعا ان المولف افتتح كتاب الغسل بابتي النساء والمايرة اشعارا بان وجوب الغسل علي الجنب بنص القرآن فقال **وقول الله تعالي** وللاصيلي عز وجل **وان كنتم جنبا فاطهروا** اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيها المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجري المصدر **وان كنتم مرضي** مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم وتوضا **او علي سفر** طويلا او قصيرا لا تجدون به ما **او جا احد منكم من الغايط** في احدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمئن من الارض **او لامستم النسا** ما سمتم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي علي ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض الا بالجماع وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين **فلم تجدوا ماء** فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه **هذا** التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر علي بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يجر شيأ الزاي وما يحدث بالعرض واستغني عن تفصيل احواله بتفصيل احوال المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضي او علي سفر او محدثين جيء من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء **فتيمموا صعيدا طيبا** اي اقصدوا ترابا اثر ما يصعد من الارض طاهرا وحلالا **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** اي من بعضه ولذا قال

اصحابنا الايدان يعلق بالبدن شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم مما فرض من
الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد لينظهركم من الاحداث
والذنوب فاذا توضوا تكفر لهما وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب
والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
اخبروا بها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن
عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد وانا تعبد ون رواه الترمذي
وابو داود وقال الضحاك المعنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف علي وانتم
سكارى اذ الجملة في موضع النصب علي الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد
الماء فانه جايز للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال
الجنابة الا حال العبور فيها مجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر اهل السلف حتى
تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضي او علي سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم استدل به علي الحنفية علي انه لو ضرب المتيمم يده علي حجر صلد ومسح
اجزاه ان الله كان عفوا غفورا ليسهل ولا يعسر كذا سياق الايتين تماما في الفرع
وعند ابن عساكر فتيمموا الي قوله ولييتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية
وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم
جنبا فاطهروا الي قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
الاية الي قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الي قوله عفوا غفورا **باب** سنة
الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها علي ما سبق وانما قدم الوضوء علي الغسل
لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الي افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء علي انه لا يجب
في الغسل زاد في الروضة قلت المختار ان تجرد ت جنابته عن الحدث نوي بغسله
سنة الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية نوي به رفع الجنابة
فيذكر الاعضاء ولو نوي الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن هشام** هو ابن عروة **عن**
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم **كان اذا اغتسل** اي اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة اي لاجلها فمن سببية **دا فضل يديه** قبل الشروع في الوضوء والغسل
لاجل التنظيف مما بها من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم
يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من
مسه في اثناء الغسل **ثم يتوضا** ولابي ذر ثم يتوضا **كما يتوضا للصلاة** ظاهره
انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الغزالي في شرح العمدة
وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الي بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء
الله تعالي وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند
الحنفية

الحنفية ان كان في مستنقع يوخر والا فلا واخر ان ظاهر مشروعية التكرار ثلاثا وهو
كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض
شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان اصالتها علي عضو
الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه و
شيوخنا من كان يعني سايله بالتكرار قاله ابو عبد الله الاتي **ثم يدخل اصابعه**
في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء **اصول شعره** اي شعر راسه
كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها
اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستملي والحموي اصول
الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون
ابعد من الاشراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة **ثم يصب علي راسه ثلاث غرف** من الماء **بيديه** استدل به علي
مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحمل
انها لما يامن التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا يكفي الواحدة وخص الشيخ
خليل الثلاث بالرؤوس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف والاصيلي غرفات
وهي في الاصل في ميز الثلاثة لانه جمع قلة فعرف حمن اقامة جمع الكثرة هو ضعيف
الفتح لانه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور ورمضان حجج **ثم يفيض** عليه الصلاة والسلام
الي يجعل **الماء علي جلده كله** الذي يلفظ الكل ليدل علي انه عم جميع جسده بالغسل بعد
ما تقدم ترتيبه دلالة علي ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو
مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم
وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع بوجوب امرار اليد
علي اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قيل ساء لعدم الفرق بينهما
واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء المتوضي من
غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة **هذا** الحديث الخمسة ما بين
تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
وابو داود وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي البيكندي **قال حدثنا** سفيان
الثوري لا ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن كريب** بضم الكاف **عن ابن عباس عن ميمونة**
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط **غير رجليه** فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء
والاظهر عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم تنقل في الفتح عن مالك ان كان المكان
غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واحاب القايل بالتاخير
بان الاستثناء زايد علي حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان

حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضاء يه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا اطلاقها على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بان ليس من المطلق والمقيد لانه ذكر في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الجمهور على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخروا والا فلا قال الواو وكلها حامن الروايات التي فيها تاخير الرجلين وهو محمول عليه جمعا بين الروايا

وغسل عليه السلام **فرجه** اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحي قبل الوضو والتيمم فان قدمهما صح الوضو لا التيمم انتهى والواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضو وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري وذكر الاغتسال للبدن ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضو غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع **وغسل** عليه الصلاة والسلام **ما** اي الذي **اصابه من الاذى** الظاهر كما مثل على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كغايط ونحوه واجزء على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها بضع الغسل على اعضاء طهارة **ثم افاض** صلى الله عليه وسلم **عليه الماء ثم غسل رجليه** فغسلها هذه الافعال المذكورة **غسله** عليه الصلاة والسلام وصفة غسله وصب عليها ابن عساكر والكشميهني هذا غسلا **الجنابة** وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة

باب غسل الرجل مع امرأته من انا واحد وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة **قال حدثنا** ابن ابي ذيب بضم المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا** ابرز نت العنبر لتعلق عليه المظهر وهو قولها **والنبي** صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا لانه معه **من انا واحد من قدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب **يقال له الفرق** بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مايتان وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ توزن من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع ايي بالما الذي هو قدر ملئ الصاع **ونحوه** من الاواني المتسع مايسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الترجمة فان تفسيره لاناة اصغ والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مايتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على

عايشة

عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فقدرته ثمانية ارطال اي بمتسعة اي عشرة ولا تقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم نوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك ولا يترك نقل هولا الذين لا يجوز تواطوهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يمتنع فيه الغلط وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي الوقت وذر **حدثني عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي بضم الميم **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث التنوري **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر بن حفص** اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص **قال سمعت ابا سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف حال كونه **يقول دخلت انا واخو عايشة** رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز كما وقع في غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز الا ان اوكد مستترا الا بعد تركيبه بمنفصل **على عايشة** رضي الله عنها **حين** سالها **اخوها** المذكور **عن غسل النبي** صلى الله عليه وسلم بفتح الغين كما في الفرع وغيره والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في **اناء** بالجر منونا صفة لانا ولكرمة نحوا بالنصب نعتا للمجرور باعتبار المحل لانها اسما اعني **من صاع فاغتسلت وافاضت عليه** راسها وبسنها **وبينها حجاب** يستر اساقل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى لنظر اليه لا اعالية الجايز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم تكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة هنعي وفي فعلها ذكر دلالة على استحباب التغليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول واد ل عليه وهذا الحديث سداعيه الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال **قال ابو عبد الله** المولف **قال** ولابن عساكر والاصيلي وقال **يزيد بن هارون** باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في ناليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة **وبحد** بفتح الموحدة وسكون الحا اخره زاي بين اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين وماية وطريقه مروية عند الاسماعيلي **والحدي** بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجزة ساحل البحر من جهة المشرق واسمه عبد الملك بن ابرهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومايتين الثلاثة رووه **عن شعبة** بن الحجاج المذكور **قدر صاع** بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم** الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومايتين **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا

زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي نزيل الجزيرة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسألوه عن الغسل السابق هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفني فقال جابر كان من هو اوفى منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخبر بالرفع عطفا على اوفى والمخبر به عن هو والاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي نصا امتا جابر رضي الله عنه فهو ثوبه وليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء وان كثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولا باي الوقت فيه انا واحد من الجماعة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما دل على ذلك كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التصرف ورواته الخمسة ما بين كوفي ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من غيره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند ابن عباس واخرجه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا بطلة على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يرد على ابن عباس اخرج عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند غيره وهو الذي صححه الدارقطني ما فاض من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد حبيب بن مطعم بضم الحجم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث افراف وعند احمد فحثى علي ثم افيض علي راسي واشار عليه الصلاة والسلام بيديه الشتين كلتيهما والملك شيء هنا بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات

فيما

فيما حكاه ابن التين كملتاها وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تمارا وافي صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كذا قال وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف وفيما انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد والاصيلي قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو بسيار بمثناة تحتية وسهلة مخففة وليس في الصحابيين محمد بن بشار غيره عندر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر محول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية للعباض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره وغين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث افراغات والاسماعيلي ما ظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمحول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي ايضا في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الطاء المهملة وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي والقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد والاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله انك ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب حال كونه ابي جابر نعوض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهرا فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو ما يساق لموصوف بغير ما ذكر وفي الكشاف ان تذكر شيئا يدل به على شيء لو تذكره قال ابو الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه استعارة بالكناية حيث سوى بينه وبين غيره في عدم العلم بكيفية الغسل فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة آلاف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث وآلاف جمع كف يذكر ويؤنث

فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به باخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله
على الاثنين ويدل له رواية ابي اسحاق السابقة واشار بكفيه فيحمل الاخذ على
السابق **وينقيضها** بالواو اي الثلاثة الكف وللكشميهني والاصيلي فينقضها **على**
راسه وفي قوله كما دلالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة
الكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر **ثم يفيض** الماء **على**
سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يبعد ان ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة
الكف ويكون قرينته العطف لانه الثلاثة لا تكفي الجسد قاله الباجي **فقال** ابو الحسن
بن بحر بن الحنفية **انه رجل كثير الشعر** اي لا يكفيه الثلاث قال الجابر **فقلت**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على
ما كان عليه الصلاة والسلام تفطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت
اليه فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الذي
السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك
صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال مطوية اختصارا لان السوال
في الموضعين عن حال الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لانه هناك
قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كما ترى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول **باب**
حكم الغسل مرة واحدة وبه قال **حدثنا موسى** التبوذكي وزاد ابو الوقت ابن اسماعيل
وابن عساكر ابن اسماعيل **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري **عن**
سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بسكون العين **عن كريب**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال قالت ميمونة** بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه** مرتين
بالتثنية للكشميهني والمستملي يديه **مرتين او ثلاثا** الشك من الاعمش
او من ميمونة **ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره** جمع ذكر على غير قياس فرق
بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو راجع الى تعميم غسل
الخصيتين وحوالبهما معه لانه جعل كل جزء من هذا الجمع كذكر في حكم الغسل
قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو بئر يتيقن او يظن لرقيقة وهو انه اذا استنجى
بعد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يعد الغسل الان ربما غفل
عنه بعد وذلك ولا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه
فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لغرفة على يده انتهى **ثم مسح عليه**
الصلاة والسلام يده بالافراد **بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه**
ويديه بالتثنية **ثم افاض الماء على جسده** ثنى وله المزة فاكثر ومن ثم حصل
المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة عددا فيحمل
على اقل ما يسمى وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا للغرة **ثم**
تحول عليه الصلاة والسلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والعنعنة اخرجه الستة اصحاب الكتب الخمسة **باب**

من

من بدا بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة
في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه
يجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد علي من ظن ان الحلاب ضرب
من الطيب ويؤيده قوله بعد **او الطيب عند الغسل** اذ العطف يقتضي التغاير وقد
عند المؤلف الباء لاحد الامرين الاناء او الطيب حيث اتى بالواو الفاصلة دون الواو
الواصلة فوجه بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا
لامور سبقت التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني
انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة تطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب
باسقاط الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا**
ابو عامر الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل **عن حنظلة** ابن
ابي سفيان القرشي **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل
زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة **عن**
عائشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اي
اذا اراد ان يغتسل **من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب** بكسر الحاء اي طلب
اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه بما قال من شبر في شبر والبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال **فاخذ بكفه**
بالافراد وللكشميهني بكفيه **فبدا بشق راسه الايمن** بكسر الشين المعجمة
ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه
على راسه وللاربعة ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح
السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو
بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا وفي رواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي **باب** **حكم المضمضة والاستنشاق**
هل هما واجبان ام سنتان **فيه الغسل من الجنابة** وبه قال **حدثنا عمر بن حفص**
ابن غياث بضم العين المهملة وفتح الاول وكسر المعجمة في الثالثة واخره مثلثة المتوفى
سنة ثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابي** هو حفص بن غياث ابن طلق
النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة **قال حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **سالم** هو ابن ابي الجعد التابعي **عن كريب**
بضم الكاف مصغرا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال حدثتني** بالمثناة الفوقية
بعد المثلثة **ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت صببت للنبي صلى الله عليه**
وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال **فافرغ** عليه الصلاة والسلام **بيمينه على**
يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر
على الارض اي ضربها بيده **فمسحها بالتراب ثم غسلها** بالماء واجرى القول مجرى
الفعل مجاز الحاء مرتين **ثم تمضمض** بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
مضمض **واستنشق** طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما

في الغسل دون الوضو لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير
جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضو لان
الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيها منعدمة وايضا مواظبته عليه الصلاة
والسلام عليها بحيث لم ينقل عنه تركها يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة
والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها ثم غسل عليه الصلاة والسلام
وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل
قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفتحه
نسخة فلم ينفض بمثناة فوقية بعد النون وآخر الضمير على معنى الخرقة لان
المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف
يعني لم يرد تتميم يداي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى وفي قال النبيه
ما اتى بالمنديل الا انه كان ينتشف وزرده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي انتشاف
في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من
عثار يحس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن بكر وقال ابن عباس
يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم
وهذا هو الذي يختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وفعله
يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة لكزوم
او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا انتشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث الثمانية
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواته بين
تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد
المغتسل بيده بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة
محذوف من الازمة لافعل التفضيل المنكر وح فلا مطابقة بينها لان افعل التفضيل
اذا كان من فعل مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه
ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح
ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
ولابي ذر وعبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها
بالحائط في الرواية السابقة ذلكا اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا
وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المنصل يعقد المجمل
فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني
الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والعيني
انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون
الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق الموفق لهذا
الحديث

الحديث تكرار الان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج
روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق
في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية
والتاكيد وح فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه
التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب
يده في الاناء الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم ير على
يده قذرا بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب وابن ابن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي
ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها
قبل ثم توضا كلا منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال الاسماعيلي
كذا اكثر ما في وفي بعض النسخ بديها ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل
واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة
بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب
يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم
يذكر ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسانيدهما ينتضح اي
ينترشش من ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه ينشق الاختراز
عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا
لنرجو بمذرحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا
واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا وعزاه في الفرع كاصله
لابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب والاصيلي وابو الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح
الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت واتى بالضمير
المتصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه وتكون الواو للمصاحبة اي
اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا
تختلف ايدينا فيه من الاختلاف فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة
اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي
وللنساي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف ايدينا فيه حالية من قوله
انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا مرصوص ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها
اذا لم يكن عليها قذر كغولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد ادخال
فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما يجس يقينا ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد

لاحماد بن سلمة لان المولف لم يروعنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول
على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كالاحق في حال تيقن نظافتها
فاستعمل فيه اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض
عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد
فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال لغسل يديه بالتثنية وفي
نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابيه بكر بن حفص السابق في
باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها كنت
ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه
وسلم اخذ بين الماء من انا واحد من جنابة والكشميهني من الجنابة ثم عطف
المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها لينبه
على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم
كلاهما عن عايشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن
حفص وللاصيلي بزيادة الباء الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية والام للجنس فيشمل
كل امراة من نسايه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث
انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو بن
ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت بن جرير بن حازم في
روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد
في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب
بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثني عشر سنة او انه سمعه
منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة
وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها التي
باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا
وتذكير بضم اوله على صيغة المجهول عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع
اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في
التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح وجهي الشافعي انها سنة بهذا الحديث ولان

الله

الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء من اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم
للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او
كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق
وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها
قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده
بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بميملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد يسكون العين
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والتمبيه
ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية
السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين من غير تكرار كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ
عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله
فغسل فرجه اي ذكره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض
ثم مضمض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو ما سبق قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال
الشافعية يعود على الكل ينبه عليه البرماوي وغيره ثم افرغ عليه الصلاة والسلام
على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه
بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من
السباعيات وتقدم ما فيه من البحث
باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل
وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن
عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح العين الوضاح الشكري قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس و
رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله
عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل
به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وستره بثوب كما في الحديث

وهو
الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه
فاراد صلى الله عليه وسلم فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يده غسلها
مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفا
فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش
لا ادري ذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن
الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية
ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه
ثلاثا فلم يشك قلت يحتمل الجمع بينهما بحمل ان الاعمش كان يشك فيه
ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل هذه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه
على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي
وهو محمول على انه كان في يده اذى فكذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها
وفيه ان تقديم الاستنجا اولي وان تاخره لانها طهارتان مختلفتان ثم
تمضمض بالتا اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا للاكثر
ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده
الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيديه هكذا اي لا اتناولها
ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه مد الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه
في المطالع مبهما انه قاله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف
يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها
وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في الاستنشاء
فليراجع من ثم هذا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته
او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه ولا كشميهني ثم عاد في
الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه
في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي ببعض طرق الحديث الآتي ان شا
الله تعالى وان لم يكن منه وصافيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح
انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان
الغسل بينها لاجب واستدل به لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي
داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا اركى واطيب واختلف هل
يستحب له ان يتوضا عند وطئ كل واحدة وضوء للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال
الجمهور نعم وحملوا بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض
بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية
الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب
بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود وقد ارشد على ان الامر للارشاد وبحديث
الطحاوي عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا

وبه

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابي عدي المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايتين ابو عمرو ابراهيم
عدي ابراهيم وبحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة
بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعايشة اي ذكرت
لها قول ابن عمر رضي الله عنهما انه ليعجبني ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الآتي ان شا الله
تعالى بعد بابه واختصره هنا للعذر بالحذر وعندها هذا الشان او رواه
كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تزيد عبد الله بن عمر وفي
نسخة ابا عبد الرحمن تزيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ترحمها لما شعرت بانه سمعها فيما قاله في شان النضح وغفل عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
على نسايه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد به وهن كما
ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة
الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالنون المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالحا
المهملة اي يرش طيبا وذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فيطوف على نسايه وفيه بيان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا مؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسايي
في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن
بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني
ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار
او بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون
وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية ورجانة
واطلق عليهن نسا تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة
او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المقيد
في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان انسا لو كن قليلات ما كان
يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر المباشرة والغسل
احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان
الغسل لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري
اوانه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل
او كان ذلك باستطابتهن او الدور ان كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن
وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازوجه فيها حق يدخل فيها
على ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره

منفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة
والسلام يباشره اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا
معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر
الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب
عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجامع قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل هن ضربها في الاربعين اربعة
الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد ابن ابي
عروبة بهما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال
في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور
وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة شعبة
بدل سعيد قال وفي تحريرها على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو
الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية ويكسر ويجمع
بتشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع
او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال
حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي ثقة
سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة
احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان عن علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صوابه لرجل ولو قال كنت
مذاصح الان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه بخوارت رجلا صالحا او
لتحقيره بخوارت رجلا فاسقا ولما كان الذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن
ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني وهو كسر الذال
قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا
خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا بمذي ومثل هذا
قوله تعالى واذا اسالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير فيما يليه ولو
راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم
بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا ارجل يامر بالمعروف وانت امرء
يامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا اهذيت اغتسلت وللبيهقي فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه
اخر واحببت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث
السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته

فسال

فسال والمحمري والسرخسي فساله بالها وعند الطحاوي من حديث رافع بن
خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل منه اكبره
ايه ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء فكنت اذا اهذيت اغتسلت فسالت
النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن
صحح ابن منده ان السائل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان
وقد ذكر ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منها قد سال وان عليا انما ذكر سال
لكن يعكر عليه انه استحيى ان يساله بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على
المجاز بان الراوي اطلق انه سالها لكونه الامر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام
توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كما البول ويويده ما في رواية
اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي
والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا اهذى الرجل
غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله
انما هو خروج المخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عند مالك
واحمد بغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول
المعنى او للتعبد والذي للطحاوي حكمة وهي انه اذا انعقل الذكر كله تقلص
فيعلل بخروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد ينغرق اللبن الذي داخل
الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن
دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل
والتعين لا يقع الا مقيدا بالامة وصحح النووي في شرح مسلم وصحح في غيره
جواز الاقتصار على الاحجار الخ قاله بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب
او انه خرج مخرج الغالب والعفاف بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد
سال لنفسه واحتمل ان يكون سال لهم ويقوي بد رواية مسلم فسال عن
المذي يخرج من الانسان اولعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه
والظاهر انه علي كان حاضرا السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على
ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضره لاورده في مسند
المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا الوليد فنصري وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة
ومسلم وفيها والنسائي فيها والعلم ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسال هل يتبع اثر الطيب في جسده وفوه كان استطيب
عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت
عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء لابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح
الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز

في هـ

فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طافت في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمة الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته
قبل ذلك ثم اصبح محرما فاضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة
ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي
ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
بن عيينة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة
بعد الموحدة التحتية اللاحقة للمرهزة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق
الطيب لعين قائمة لا للرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان
فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجمع
اليه دائرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل عنده ولم يكن عليه
الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتيه ان شاء الله تعالى في الحج
واخرجه هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه
ثلاثة من التابعين بعضهم التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر

في غسل الجنابة

وحتى اذا ظن انه قد اروى بشرته اي اصبه الماء على شعره
بشرته وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان المعروف بالمعيني
لغنه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ويونس بن يزيد الايلي
بكسر الهمزة وسكون التحتية وضم اللام وبالزاي وفي رواية الاصيلي حدثنا
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل
بين شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
الشعر فان تحت كل شعرة جنابة ستة فيها الوضوء للجنابة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي
حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفيه الرد على من قال ان الشعر اذا كثف
افاض الماء عليه ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفيه المذهب بتخليل اللحية ايضا حتى
اذا ظن اي علم وهو على بابه ويكفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله
عليه وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهل المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على
شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر
مصدر ثم غسل سايره اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة قبل اوله
الغسل على جهة كله يحتمل ان يقال ان سايره هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة
رضي الله عنها بواو العطف على السابق وهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا
والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد للاسم كان مضمر للعطف على الضمير المرفوع
المستكن وجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف ومثله من بابه عطف المفردات
وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن
ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك
وكذا هذا كنت اغتسل انا وليغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل
اغتسل وما عطف عليه وتظيره قوله تعالى فانت به قومها تحمله فيا هو حال
من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة
اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان
يكون في محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او
بدلا من اغتسل ونغترف اجاوا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني ويتعقبه
البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغترف حالة كوننا
جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع
المغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع
في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واعتذلها
النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل ومعنى واستعمالا

باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سايره

اي بقيته جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه
ولاخوين كذا في رواية ابي ذر عنه وغيره باسقاطها وبه قال حدثنا ابو يوسف
بضم التحتية يعقوب بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللحموي والمستملي ابو يوسف
المفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل
وضوء الجنابة بفتح الواو والقنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية
الكشميهني بلامين ولكريمة وابي ذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا الجنابة
بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح وهو
الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق
المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي وتبعه الكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء
الجنابة يقع على الماء وعليه الاناء فان كان المراد الماء الذي توضا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير فيه تورا وطشت وان كان
المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة
اضافة تخصيص فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق وفي رواية الحموي
والمستملي وضوء بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة

الاماي لاجله وضوبالرفع والتنوين فاكفا ولابوذر فكفا اي قلبه بيمينه
على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين اوثلاثا ثم غسل فرجه ثم
ضرب يده بالارض او الحايط مرتين اوثلاثا جعل الارض او الحايط آلة
الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون
الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل ان تكون الفعل
مضمنا غير معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم
مضمض وللهروي والاصيلي وابن عساكر تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ
على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل
رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا تحفى غلطه فاتيته بخرقة
اي ليمتشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من
الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع
ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي
الماء بيده بالجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تنكر
الرجل وهو في السجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هذا
من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال الامن الذي يكسرها قال وهذه دعوى
لا يعضدها الامن له ذوق بتلك الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى
تقسيم فعل يفعل انه جنب يخرج كذا لابوذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر
خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم علما نقل عن ابن عمر
واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابو
حنيفة ان الجنب المسافر يتيمم على مسجد فيه عين ماء لتيمم ويدخل المسجد
ويستقي ثم يخرج الى المامن المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت
الصفوف قياما جمع قايم نصب على الحال من مفعول اقيمت وعدل القوم الصفوف
حال كونهم قايمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف
من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه وقيل ان
تكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابوهريرة ذلك بالقرائن لان الذكر
باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار
بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه فمضوا رجع الى
فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه والحال ان رأسه تقطر من ما الغسل ونسبة
التقطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال وكبر مكتفيا بالاقامة السابقة

كما

كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جايز بينهما
وبين الصلاة وبالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع ويبول
وكبر اي مع عايشة ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يبول قوله اولا اقيمت بغير
الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة رابعه
الضمير لعثمان ابن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة
ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن الزهري محمد بن مسلم مر او صله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل
المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان
المفهوم من المتابعة الاتيان بمثل ما جاء من غير تفاوت في الرواية او هو من التفنن
في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب نفض
اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابوذر وكريمة وفي رواية الاصيلي
من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ملء غسلها
وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوذر
والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري
سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل الى مكة فيبيع فيها قال سمعت الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بالسكون كما في رواية ابن عساكر عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب
اي غطيته راسه واراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب على
شماله بالواو وفي السابقة بالفا على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض والكشميهني و
فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء
على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة
فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم يأخذه فانطلق اي ذهب وهو
ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا او استدل به على ايجاب نقض اليد في
الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء
والاشهر تركه لان النفض كالتبرد من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه
في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات انه به الفتوى فقد نقله بن مج عن نص
الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع
وفيه ثامن من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى باب
بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا

خلاد بن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي بها سنة سبع
عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن
مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت
شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من
صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
اذا اصاب احدنا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة
اخذت بيدها الكافصته بالفاء وقد راسها ولكزمة بيدها بالاوفاشم
تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فنصبه بنزع الخافض
او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملاء بيدها فنصبه على شقها الايمن وتاخذ
بيدها الاخرى فنصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من
الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر ان حمل الثلاث في الراس على التوزيع
وظاهره ان الصب يكرر على شق في حالة واحدة لكن العادة انها هو الصب
باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة
بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب
فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهو اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابية اذا
قالت كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى زمن النبوة ام لا ورواة هذا الحديث
الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابي عن
صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل
عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد
لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن ستر عطف على من
اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن ستر والستر ولابي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر والستر افضل لاخلاف وفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال
كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم
فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل ابي داود حديث لا يغتسل احد منكم
الا ان تجد اماما او متواريا فان لم تجد واما متواريا فليحط لحركم كالدابة فليسر الله تعالى
ويغتسل فيه وهذا احكام الماوردي وجها لاصحابنا فيها اذا نزل عريانا في الماء
بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بميزر فان لها عامرا وضعف فان لم تكن حاجة
للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله الكمال واشعر به كلام المولف
ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال
البغوي تزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادرك بخراسان ومات بها وقال

ابن

ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس تعلق
بالحق والاصل خصي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق
قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها
وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا
اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك
جواز نظرها ذكره منه وقياس جواز نظره لذكرها الاحلقة الدبر كما قاله الدارمي
من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات
ممن يحتج بحديثه وانما لم يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة
لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عزى ان ماجه جزم به التعليق
لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق
بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من
تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم
الصلاة والسلام وانث كانت على رأي من يونث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر
كما هنا لان جمع سلامة اصله يونث لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده
واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فما لتاويله بالقبيلة
او لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر
بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقدرهم موسى عليه على ذلك او كان
حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول
لا يتعين ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك مغايرة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى
الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة لتره او استحبابا وحياء ومروءة او لحرمة
التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
ادر بالمد وتخفيف الراء اي ادم او على وزن فاعل عظم الخصيتين منتفختهما وذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان
يحمله معه في الاسفار فتبجر منه الماء فقام الحجر بثوبه فخرج والكشميهني
والاصيلي والجياني لوقته وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب بحري جريا غالبا في اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في
اثره واثره بعد حال كونه يقول ردا واعطر ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه
لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله اذ الصخر يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة
ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا والاصيلي وابن
عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ماء حفر في الجزر ايد واخذ

عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق
اي شرع يضرب الحجر ضربا لذا للكشميهني والحموي والاكثر فطفق بالحجر
بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما اداه وليس بطعه فقال وللاصيلي وابن
عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول لهما فيكون مسندا
او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب
بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على
البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار
او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام
اظهارا لمعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشى
الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتساله
موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
وفيه موضع آخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال الحال كونه عاطفا على
هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بينا بالالف من غير ميم ايوب النبي بن العيص بن رازح بن
العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رازح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكانت
اعمر اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلايه سبع سنين او اسبع
اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو جواب
بينا وانما الحريون في جواب بينا باذا وباذا الفجائية لان الفائقوم مقامها فيجوز
الشرط لعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون والعامل في بين قوله فخر عليه
وما قبل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين منعة
للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله
جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكلها عليها لتعمل ايوب عليه الصلاة
والسلام حثيا باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من
حثى اي حثا باحثين ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد تحتثي بنون
في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية
الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم
اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني
ولكن لا غنى بي عن بركتك اي خيرك وعفوك بكسر العين والنصر من غير تنوين على ان

لا النفي

لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان
النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتملان يكون بي او عن بركتك فالعفو
صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا
ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم ابن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد
الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة مما وصله النسائي بهذا
الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه
لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستقل بذكره التطرو توفي
بالمدينة سنة اثنين او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ان بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى آخره
واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض
من اغراض شتى قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا تعليق
ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند
وفي رواية عن عظ الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام زاد ابن عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين
ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام
هانئ الهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب
عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها
فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة
وله في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح
مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة
لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وللاربعة فقلت ان ام هانئ
فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والحرية ومسلم
في الطهارة والطلاق والترمذي فيه الاستيذان والنسائي في الطهارة والسير
وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله العنكي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا ح قال ابو عبد الله وقت الوقت حدثنا سفيان الثوري عن الامام
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت

ستترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة
الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
وما اصابه من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح يده على الحايط او الارض
ولايجب دلك الحايط فتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الاعمش وسيقت هذه المتابعة عند المولف في باب من
افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا بن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله
ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في السنة المذكور الا في بقية الحديث
وللاصيلي في المستتر وسيقت مباحث الحديث ﴿ هذا باب ﴾
بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها رد اعلى من منع منه في حقها وتبسها
على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها
الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق
والطبايع لكونهن خلقن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب
بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ويسميها المولف في باب الحياء في العلم
الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بثناة مثلثة
المخزرجي والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتخذه بالشين تصنعه له ولها في البخاري خدمتان
وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري ان الله
عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها
في ذكر ما يستحيا منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فحذف
الجار وابقى مجروره وقد بسط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت والاحر من حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة انزوجها يجامعها في المنام
انتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات
الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان
تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني عند راى اذا رات الماء موجود او غير ذلك
قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي رايي واخواتها عزيز وقد فصل في قوله
تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم
واما حذف فيها جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى
والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذكر كان المراة اذا علمت انها اذا رات ولم تره
لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثتها انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام
ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتي النساء

وعند

وعند ابن ابي شيبة فقال اهل بخد شهوة قالت لعله قال اهل بخد بللا قالت لعله فقال
فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك
من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها
واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به بن بطال على ان كل النساء يحتلمن
وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ بن حجر
والظاهر ان مراد بن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواه حديث
الباب الستة هذين الاسمين المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وفرد جماعة من جماعة من
الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة منهم خولة بنت حكيم عند النسائي واحمد
وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند بن ابي
شيبة ﴿ باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ﴾
ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد
بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصايغ بالغين المعجمة
البصري تحول اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة
وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست
بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية
والمحنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر فانجنست بالموحدة والجيم
اي اندفعت وللمستملي فانجنست بنون ممتناة فوقية فجيم من الجماسة هو بناء
الافتعال اي اعتقدت نفسي بخسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة هو من باب النقل
عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه
شخصا وكلمه عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهابه ابي هريرة ما رواه النسائي وبن حبان
من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه مسح ودعا
له فلما فاظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يمسه النبي صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال له عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا اي ذا جنابة لان اسم جرى يجري المصدر وهو الاجناب فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في
اجالسك فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل
المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان انت القوم الظالمين قوم فرعون الا تتقون
قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة

فاجتليت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم
الحذف واتي به هنا للتعجب والاستعظام اي تبين يخفى عليك مثل هذا الظاهر عليك
ان المومن وفي رواية مضيب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته
حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم ينجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عند الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال بن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم
والمسلم مضاجعتهن من غير فحص ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب
من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين بل لا فرق بين الرجال والنسا
بانه نجس بما يعرضه من خارج وبابحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف
في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والترمذي والنسائي وبن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين
الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا
لما حكاه بن ابي شيبة عن علي وعايشة وبن عمر وابنيه وشداد بن اوس وسعيد بن
المسيب ومجاهد وبن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي
وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وبن عباس وعطا والحسن البصري كرها
اذا احتلموا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضاوا واولوا في قوله يمشي مستفاد من خرج
وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز بن حجر كالكرماني الرفع
على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام ويا كل كما يخرج فهو عطف على جنبه من جهة
المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا ما وصله
عبد الرزاق عن بن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه
زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي و
باسقاط ابن عبد حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر ازرع قال ثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الفسائي وليس هو ابا عن
قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان
نبي الله كذا لابوي ذر وبمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك
معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب
اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه
لان نساءه كن لهن حجر متقاربة فيما لضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة
قبل الغسل وبه قال حدثنا عباس بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة بن
الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيده وفي بعض الاصول
بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت اوذهبت في خفية ولابن
عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت فغط الرحل بالحا المهملة الساكنة اي
الذي اوي اليه فاغتسلت ثم رجعت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت
كانا واسمها والخبر الظرف او هي تامة والحتا خبر يا ابا هريرة وللكشميهني
يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجي للرحل والاغتسال
فقال عليه السلام منعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وبن
عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المومن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
سبحان الله ان المومن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث
قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى

باب جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا توضا
زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا
قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المودبه كلاهما عن يحيى زاد بن عساكر بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي
الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا
ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد زاد في رواية
كريمة هنا بابه نوم الجنب وهو ساقط من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو
فيه لحصول الاستغنا عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد والبن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ٢
الجنب الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه لا عن نفسين وقوعه وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك
والشافعي واحمد واسحق وبن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما
على القول بجواز تفريق الغسل فيتوضا فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة
على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب
احدكم من الليل فاراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب جمهور
الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه
بن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه

باب
الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى

جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه
المصري عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه
اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه حملة حالية غسل فرجه مما اصابه
هذا الاذى ويتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصليه لان
الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما
يتضيق عند اقيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي
عن نافع مولى بن عمر وعن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن بن عمر قال استفتى
عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الا
قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر و
الوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في
رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث
محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله
بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي بان عمر يصيبه الجنابة من الليل وفي
رواية النسائي من طريق بن عوف عن نافع قال اصاب بن عمر جنابة فاتى عمر
فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما
قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية بن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم
فيه من البديع تخنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في عنبسة ابنه و
جوابا للاستفتاء به ولكن يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله
توضا ظاهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ترتيب
غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين وبيان
حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من
الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا سعاذ بن فضالة بفتح الفاء
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر و
عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل من شعبها اي شعب المراة
الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من
الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاوسط للحقيقة واختاره بن
دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكال

وهما

وهما ناحيتا الفرج او نواحيه فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عند معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث
عايشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة
هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم سار يجب الغسل بدونه لكن قال
ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته
لان ختانها قد على الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر والمس
الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على
ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة او هذا هو المراد ايضا بالتقاء
الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا حاوز ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين
على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار
في التبويب الى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ احد رواياتي الباب ورواة
هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وبن ماجة كلهم في الطهارة تابعه اي تابع موسى ما
وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثله
سواء قطعه عن الاصيلي وبن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار وقال حدثنا قتادة بن دعامة
قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي
تدليس قتادة اذ ربما يحصل بتدليس بعنعنته السابقة وانما قال هنا قال
وهناك تابعه لان المتابعة اقوى به لان القول اسهم من نقله رواية وعلى سبيل
المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج
المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين
قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا
واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واني بالواو اشعارا بانه
حدثه بغير ذلك ايضا وانه هذا من جملته فالعطف على مقدر اذ عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان
رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايته ولابي ذر قال ارايته اي اخبرني اذا

والاصيلي مع

جامع الرجل امرأته اواَمته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني
قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه
من فرج المراة من غير غسل قال ولا يتعذر والوحتة وبين عساكر والاصيلي وقال
عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتي به من الوضوء للصلاة وغسل الذكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك
الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء
والاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف
الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك عن الجماعة وليس هو
من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه
ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب
بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو
صحيح ولا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا اولا الاسلام كذلك حتى
استقر الوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بان ذلك
للصوم وموجبه الحدث والمهد وان لم ينزل فذلك الغسل انتهى والصحيح المرفوع
في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب بالجماعة الذي يدل
عليه قوله اولا اذا اجامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في صحيح
البارمي فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونا انتهى وقال يحيى
ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول ليس
معلقا والابي ذر باسقاط قال يحيى كما في النسخ وغيره وفي الفرع مضبب عليه مع
علامة الاسقاط للاصيلي وبن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره انا ابا ايوب
الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن
ابي ايوب عن ابي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب باذ الحديث
روي من وجه اخر عند الدارمي وبن ماجة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي ويؤيد بان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر سنا
وقدرا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
بالمهملة قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن
الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة انا ابا ايوب سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا اختلاف الحديثين لفظا ومعنى واذا
توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكره
اتى ايا للتسوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل امراته وفي الفرع اذا جامع الرجل المراة وكغير ابوي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي وبن عساكر امرات فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال
عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس
رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق الازم وارادة الملزوم ففي مس
ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضأ
ويتوضأ للصلاة كما زاده فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح
بتاخير الوضوء عن غسل ما بصبيه من المراة ويصلي هو اصرح فيما قبله في الدلالة على
ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف
وقابل ذكر هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم
ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين
من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من
الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وزيد الاخير
بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من
فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه
البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث
الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والاليق حذفها
وهو ثابت في رواية فتح حا الاخر والاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه
لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته
وعدمها ولكرمة وبن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا
البدر بنا الاخر لاختلافهم والما انتقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح
لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون كذلك لو اداه فتحت
خا اخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين
وهو الصواب ولما فرغ المولف

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا

كتاب بيان احكام الحيض

وما يذكر معه من
الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل
كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه ولانه اسم
عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك
بالغاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة انفسي والحيض
في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها
وفي الشرع دم يخرج من فعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة
الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال
المعجمة قاله الازهري وحكى بن سيدة اهما لها والجوهري بدل الامر او قول الله
تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله
بالرفع ويسئلونك عن المحيض مصدر كالمجي والمبيت اي الحيض اي عن حكمه

وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول
الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها
من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك
عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح **فاعتزلوا**
اي الجيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته **فاعتزلوا النساء في المحيض**
فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج
والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاحذين في تركهن باخراجهن
من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعون ولا يبالون بالحيض وانما
وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة **ولا تقربوهن حتى**
يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو انقطاعه بعد الانقطاع وبدل عليه
صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله **فاذا تطهرن**
فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة انطهرت
لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل **من حيث امركم الله** اي الماتي الذي امركم
به وحلله لكم **ان الله يحب التوابين** من الذنوب **ويحب المتطهرين** المتنزهين
عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحايض والاتيان في غير الماتية كذا ذكره الاية
كلها في رواية بن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين
والاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا

باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وجوز تنوينه
بانيا لقطع عما بعده وتركه للاضافة لما اليه **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
قوله ورفعه على ما لا يخفى **هذا** اي الحيض **شيء كتبه الله على بنات آدم**
لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن وبدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه
المفسر باصلحناها للولادة بعد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد
صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان
اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شيء من
طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحايض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء يدل هو الحديث
الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه
هنا امر يدل لشيء مشى اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب
ما قاله بن حجر وانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء كتبه الله
شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة **كان اول** بالرفع اسم كان **ما**
ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل **على نساء**
اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تستشرف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه **قال ابو عبد**
الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحدثني

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم **اكثر** بالمثلثة اي اشمل
من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودي
ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما تريه
ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض
والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيلات كن او غيرهن
واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي
ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه
العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين لادم
مناقاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل ومن نقل هذا
ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن
ولازواجهن لكثرة عنادهم ومعصيتهم على ذلك مرة ثم ان الله تعالى رحمهم
واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود الغسل فلما اعادة عليهن كان
ذلك اول الحيض بالنسبة الى مرة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار
لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال
الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدي به الاسرائيليات وحمل
الحديث على قضاء الله على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى
والبرة الذي يحيض من الحيوانات المراة والصنع والخفاش والارنب ويقال
ان الكاهنة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر مرفوعا
الارنب تحيض وزاد بعضهم والوزغة **باب الامر**

بالغسل اذا نفست بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اخره نون اي حضت
كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في غيره باب للامر بالنفسا اذا نفس والضمير الذي
في منه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض
بالنسا والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفسا زايدة لان النفسا مامورة لا مامور
بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
والابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت** ابي **القاسم محمد**
كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه **يقول لسمعت عايشة** رضي الله
عنها حال كونها **تقول خرجنا** حال كوننا **لا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي الفرع
لا نرى بفتحها **الا الحج** الاقصد لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج
فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع **فلما كنا**
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا موضع على عشرة اميال او تسعة او
سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة
المكان **حضت** بكسر الحا **فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا ابكي**
جملة اسمية حالية **فقال** ولابي الوقت قال **ما لك** بكسر الكاف **افنست** بهمزة
الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية كذا مضبب عليها قال النووي

الفرع وهم

الضم فيه الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي
الضم والفتح في الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم لغتان قال عليه
الصلاة والسلام ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات آدم
امتحنهن به ويتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي باثبات الباء في فاقضي
لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي تؤديه الحاج من اطلاق الخاص على العام
بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف
وتطوفي مجزوم ربلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية الآتية حتى
تطهري اوان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر اي نسع رضي الله عنهن باذنهن
ولابي ذر الحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز
التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وباقي تمام البحث
فيه في الحج ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي
ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي وابن ماجة في الحج والنسايي فيه وفي
الطهارة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس
او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في
اللباس والنسايي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني من ابنا الفرس الكرا اليمانيين واحفظهم واقفههم المتوفى سنة سبع
وتسعين وماية ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة الجده لشهرته بواسمه
عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الاموي مولاهم اصله رومي احد العلما المشهورين
فيها هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين وماية اخبرهم قال اخبرني
بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه
اتخدمني الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وهي حايض بستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه كما قال حار الله اسم جري مجرى المصدر الذي هو
الاجتناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي
هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكان كلهن
الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك
الى

الى اثنين كقوله عوان بين ذلك تخدمني وليس علي احدا نا وغيري في ذلك
باس اي حرج اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله
اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل
حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني
بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم
الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزامنه كيده وراسه غير مبطل
لاعتكافه لعدم الحنث فيما دخال بعضه دار احلف لا يدخلها وجواز مباشرة
الحايض واما النهي في ايتا شروهن يعني الوطي وما دونه من دواعي اللذة
لا اللمس والحق عروة الحنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس
جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة الحديث الستة ما بين مروزي
وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب قراة الرجل حاله كونه متكيا في حجر امته

بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية
باب قراة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق ابن سلمة التابعي
المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قال الواقدي مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح برسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه
في قوله وهي حايض الي ابي رزين بفتح الرا وكسر الزا مسعود بن مالك الاسدي
مولاهم ابي وايل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية ابي الوقت وذر فتاتيه بالمصحف
فتمسه بلا فتيه بكسر الفا بين الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف الاستدلال
على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس
ولكتابه صلى الله عليه وسلم الي هرقل وفيه من القران مع علمه انهم يمسونه
وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الملايكة
ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا
ان مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل
ابلغ من المس ولو حمله معا متعة وتفسير حل بفعلها لانها المقصود فلو قصده
ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل من دكين
بالدال المهملة سمع زهيرا اي ابن معاوية بن حديج الجعفي عن منصور بن
صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية
بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض حالية من التكلم
ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض
وحر فالمراد بالانكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وايل للحديث من

فه
جهة ان شيابها ممنزلة الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام ممنزلة المصحف لانه في حجره وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر واعتد وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة **باب** من سمى النفاس حيضا اعتمادا على بان الذي في الحديث الا انك نفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول ضد سمي الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على شاهد في حكم تحريم الصلاة لغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلاق لفظ النفاس على الحيض ويذكر تتم المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال **حدثنا** المكي وللاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير الباهلي **قال حدثنا** هشام الدستوائي **عن** يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لسلم قال اخبرتني ابو سلمة اسمه عبد الله او اسمه كنيته وللاربعة وذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زينب **ام سلمة** رضي الله عنها **حدثته** ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية **حدثتها قالت بينما** بغير ميم **انا مع النبي** صلى الله عليه وسلم حال كوني **مضطجعة** اصل الاضطجاع بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء وجوز رفعه على الخبرية **في خميلة** بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره **اذ حضت** جواب بينما وقد علم ان الاتيان بها في جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذا **فانسللت** ذهبت في خفية فقدرت نفسها ان نضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطالبه منها استمتاعا **فاخذت ثياب حيضتي** بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه ومعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعتدتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ورفع في بعض الاصول حيضتي بغير تا وهو يريد وجه رواية الفتح **قال** صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال **نفست** بضم النون كذا في الفرع كاصله وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن ماجة ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها **فقلت نعم** نفست **فدعاني** عليه السلام **فاضطجعت معه في الخميلة** بالام بدل الضاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الوبر الذي ينسج وينفصل له فضول او هي ثوب مزبر له خمل من اي نوع كان او الاسود من الشباب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين باهلي وبصري ومكي ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة

ورواية

ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا **باب** مباشرة الرجل زوجته الحايض اي التقاء بشرتيهما او الجماع وبه قال **حدثنا** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي **قال حدثنا** سفيان الثوري **عن** منصور اي ابن المعتمر **عن** ابراهيم النخعي **عن** الاسود بن زيد **عن** عايشة رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم **من اناء واحد** حال كونا **جنبا** بالتوحيد افصح من التثنية **وكان** عليه الصلاة والسلام **يامرني فاتزر** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة لاصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة التحتية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرا ونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لان افتعل فاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة بن محيصن فلمن اوده الذي ايتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحى العرب وحر فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين **فيباشرني** عليه الصلاة والسلام اي نلامس بشرته بشرتي **وانا حايض** جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالته عايشة **وكان** عليه السلام **يخرج راسه** من المسجد **الي** اي وهي في حجرتها **وهو معتكف** في المسجد جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **اسماعيل بن خليل** وللاصيلي وابن عساكر الخليل بالام المصحفة **قال** المحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات واول الزايين مشددة قال البخاري جاز ابعه سنة خمس وعشرين ومايتين **قال اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين **قال اخبرنا ابو اسحاق** سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين **هو الشيباني** بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبينه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق **عن عبد الرحمن بن الاسود** التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين **عن ابيه** الاسود بن يزيد **عن** عايشة رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي احد ازواجه **اذا كانت حايضا فاراد رسول الله** وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم **ان يباشرها** بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع **امرها ان تتزر** بتشديد المثناة الفوقية هو وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي فصحى وقال في المصابيح على القياس **فوق** بفتح الفاء وسكون الواو واخره راء اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها

وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة **شرميا شرها** ملامسة بشرته بشرتها **قالت** عائشة **وايكم يملك اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء صوحن ورواه ابو داود فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه انضمكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به **كما كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يملك اربه** ولا يخفى عليه ما يخشى على غيره من ان يحملوا الحي وكان يباشر فوق ثوب لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريمه الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الحاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث البلب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحايض التي علمي فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه وان يترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد بلا عزم وبندب ما اوجبه القديم وهو دينار اذ وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المما[illegible] فوق السرة وتحت الركبة فجايزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في عورة قال في المهمات وقد نص فيه الامر على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الا عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين وتنزه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة **تابعه** اي تابع علي بن مسهر وهو وكيع هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه **وتابعه جرير** هو بن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي **عن الشيباني** ابي اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحاق **قال حدثنا عبد الله بن شداد** بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي **قال اسمعت ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **تقول كان رسول الله** وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا اراد ليباشر امراة من نسايه** رضي الله عنهن **امرها** بالايتزر **فاتزرت** كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر رويناها بالفات الهمزة على اللغة الفصحى **وهي حايض** جملة حالية من منصوب يباشر على الظاهر او من مفعول امرها او من فاعل اتزرت وقالا لكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة

وابو

وابو داود في النكاح وابن ماجة **رواه** اي الحديث والاصيلي وكريمة ورواه **عياش** الثوري مما وصله احمد في مسنده **عن الشيباني** ابو اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلي كل تقدير فلا يضر ايهامه لانها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم **باب** ترك الحايض **الصوم** في ايام حيضها وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي **قال اخبرنا** ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل **قال اخبرني** بالافراد **زيد هو ابن اسلم** المدني وسقط ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي **عن عياض بن عبد الله** هو ابن ابي سرح العامري **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال خرج رسول الله** صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده **في** يوم **اضحى** بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **او** في يوم **فطر** شك من الراوي او من ابي سعيد **الى المصلى** فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا **فمر على النسا** فقال **يا معشر النسا** المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو برد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث **تصدقن فاني اريتكن** بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرا **اكثر اهل النار** نعم وقع في حديث بن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والقاعدة قوله فانه للتعليل والكثر بالنصب مفعوله اريتكن الثالث او على الحال اذ قلنا بان افعل لا يتصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره **فقلن** ولابوي ذر والوقت عن الحموي والاصيلي وابن عساكر قلن **وبم يا رسول الله** قال ابن حجر الواو استيناقية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو لام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر بخوفهم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة بخوعما يتساولون فنادر **قال** صلى الله عليه وسلم لاكن **تكثرن اللعن** المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بكفر فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحبي صف بالكفر من الظالمين والكافرين جايز **وتكفرن العشير** اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللنه ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنيران على كفران العشير وكثرة اللعن انها من الكباير ثم قال عليه السلام **ما رايت** احدا **من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن** اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث حول ما افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا

واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فيه
الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط
لامره ينقاد لهن فغيره اولب قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
لخفاية عليهن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعسف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف
خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت انما هو
خطاب للاناث والمعهود فيه قد يكن اجيب بان قد يعهد في خطاب المذكر
الاستغناء بذكرهن عن ذكرهم قال الله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فيه المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل
مونث او الخطاب لغير معين من النسا فيهم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن في النقص شاهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا
تختص به واحدة دون اخرى ولا يختص ح بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة
قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للمخاطب العام واستنبط منه ذلك ان
لا يواجه بذلك الشخص المعين وان في السؤال تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل
نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان
الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه
الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من
مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها
بكسر الكاف وفتحها كالسابق فصل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل
من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وخديجة
الترمذي ولحد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد
منه افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة
وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة
بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض قد يعد محض فاحتيج الى التنصيص عليه
بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه
من اصل الخلقة لكن التشبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب
العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين محصورا
فيما يحصل من الاثم بل في امر منه ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص
عند الاكمل ومنه ذلك الحايض لانها تثاب على ترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن
المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة كما تثاب المريض على النوافل
التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر
الحديث انها لا تثاب لانه يتوجه انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل
ولا يمكن ان يتوجه لانها حرام عليها وراوة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن ابي

مريم

مريم نصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواته
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة متفرقا
وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة هذا

باب

بالتنوين تقضي اي تودي الحايض المتلبسة بالاحرام
المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها
صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لاحرج ان تقرا
الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحا
دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم انها
تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان القران
بخلاف الجنب وهو باطلاقه ينتاولا الاية ونحوها فيكون حجة على النخعي وعلى
الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم تحل له
قراة الفاتحة في الصلاة اذ افقد الطهورين بل تجب كما صححه النووي لانه قادر
وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل اذا كاره لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحله
او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في
شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولعمر ابن عباس رضي الله عنهما
بالتراة للجنب باسا روى بن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال انا نجنب في اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه
قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عايشة
وعن ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نومر ان نخرج بفتح
النون المشاة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض بالرفع
على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون مضمومة وكسر الرا
الحيض بالنصب على المفعولية فيكثر خلق الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل
الواو وورها العين بمعنى الفتها القواعد التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام
من ذوات الواو وبتقديره فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا
وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله المولف فيه بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعند وسقطت لابي
ذر والاصيلي نعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراة للجنب لان الكفار
جنب وانما كتب لهم ليقراوه وذلك يستلزم جواز القراة بالنص لا بالاستنباط
واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو مجاز او ذكر بعض القران في

التفسير وانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطا
هو بن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المولف في باب قوله
عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال
حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة
بالحج طوافها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون
غيرها كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحا والكاف بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله الفيروزي في الجعديات اني
لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى وقال
الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تاكلوا بجامع
المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب داود وعن
احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم
حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة
او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لاذكر الا الحج لانهم كانوا لا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرف
بفتح السين وكسر الراء مطت بطا مهملة مفتوحة وميم مكسورة وتجوز فيهما او
اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة ودخل علي النبي وانا
ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك فلت لود دت اني لم اخرج
العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها هذا لكن كان قبل شي من الحج قال لعلك
نفست بكسر الكاف بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام
فان ذلك شي كتبه الله على بنات آدم ليس هو خاصا بك قاله
تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف
بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة
الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر
فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذا لو قربا والجنب كما
رويه عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب
حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض وينتشر وهي اربعة اقسام
مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر ولا لها مميزة وهي
التي تميز منها نوعان قوي وضعيف وهنه ترد الى التمييز فتكون حيضها الا قوي
ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة

عشر

عشر يوما بليلياها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه بعض
عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا احد لاكثره واما غير
المميزة بان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة
فان كانت مبتدأة عارفة بوقته ابتدأ بها وردت لاقل الحيض في الظهر لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها ولم تميز فكالمبتدأة غير المميزة
تجامع متقدار العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية
الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر
فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد خولها وقتها
عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لما بقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
بن عروة سقط لابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انى لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحايض انما هي
بالانقطاع وكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي
وظنت ان ذلك الحكم مقترن بحريان الدم من الدم فاراد ت تحقيق ذلك فقالت
افادع الصلاة فقال رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعيها
انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة
بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او ظهم وان كان قد اختار الكسر علي
ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع
اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر
والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اكتفى بعد
الاغتسال بما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي
معاوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة اي مكتوبة ولا تصلي عند الشافعية اكثر
من فريضة ولحرمة موداة او منصبة وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل
صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضرة والنوافل
لنا ان لاعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة ولا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بنا على ان دم الاستحاضة لا ينقض

الوضوء **باب** غسل دم المحيض بالماء ولا يجاوز الوقت وابن
عساكر الحيض وفيه رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء به غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال**
اخبرنا مالك هو ابن انس **عن** هشام زاد الاصيلي بن عروة **عن** فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام **عن** اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي
وهي جدة فاطمة انها **قالت** سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت بنفسها
لغرض صحيح **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت** يا رسول الله ارايت استفهام
بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني **احدانا** اذا اصابه ثوبها الدم من
المحيض كيف تصنع فيه **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا اصاب** ثوب
احداكن الدم من المحيضة بفتح الحاء السابقة **فلتقرصه** بالقاف والراء المضمومة
والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها **ثم لتنضحه** بكسر الضاد
وفتحها اي تغسله **بماء** بان تصبه شيأ فشيأ حتى يزول اثره والحكمة في الغرض
تسهيل الغسل **ثم لتصل فيه** ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف
وبه **قال حدثنا** اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني**
بالتوحيد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية حدثني
عمرو بن الحارث بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه **حدثه عن ابي**
النضر **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي من امهات المومنين
رضي الله عنهن **تحيض ثم تقرص** بالقاف والصاد المهملة بوزن تقتل في
رواية **ثم تقرض** **الدم من ثوبها عند طهرها** اي من الحيض والجملة الخبرية
عند طهره اي الثوب عند ارادة تطهيره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **ثم** تنضحه
اي ترشه **على سايره** دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا الحديث الستة
مابين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة.

باب حكم **الاعتكاف** في المسجد **للمستحاضة** ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه **قال حدثنا اسحاق**
بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني **اسحاق** الواسطي **قال حدثنا** والاصيلي وابن
عساكر **اخبرنا خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي المتصدق بنزنة نفسه ثلاث مرات
فصة **عن خالد** هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة **عن عكرمة**
بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه
عن عمر ولا يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن وانفرد عليه غير
واحد من اهل عصره وهلم جرا **عن عايشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم **اعتكف**
معه في مسجده **بعض نسايه** هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي
سفيان واستدرك الحافظ ابن حجر على الحاشية نسخة صحيحة هذا اصل الجزئة زادها وقيل
هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما استحاضت
اختها حمنة وانكر ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات

به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية
امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف بعده
عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور
ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ورد بما جعلته الطشت تحتها وجيد
فسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد **وهي مستحاضة** حال كونها **ترى الدم**
واتى بنا الثانية في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا الاشعار بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة **فربما وضعت الطشت** بفتح الطاء تحتها
من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران **وزعم** عكرمة عطف على معنى الجملة السابقة اي
حدثني عكرمة كذا وزعم **ان عايشة رات ماء الصفر** هو زهر القرظ **فقالت كان**
بتشديد النون بعد الهمزة **هذا** اي الاصفر **شيا كانت فلانة تجد** فيه في زمان استحاضتها
وفلانة تغيير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل على الاختلاف والنسا
واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدم الحيض ورواته
الخمسة مابين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسايي في الاعتكاف وبه **قال حدثنا قتيبة**
بضم القاف ابن سعيد **قال حدثنا** يزيد بن زريع **عن خالد** الحذا **عن عكرمة** مولى ابن
عباس **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت اعتكفت مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم
امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض
نسايه كما سبق قريبا **وكانت ترى الدم الاحمر والصفرة** كناية عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها **وهي تصلي** جملة
حالية ايضا فيه جواز صلاتها اعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه **قال حدثنا**
مسدد بن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان
ابن طرخان البصري **عن خالد** الحذا **عن عكرمة عن عايشة** ان بعض امهات
المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن **اعتكفت وهي مستحاضة** هذا

باب بالتنوين **هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه** وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** ابراهيم بن نافع بالنون والفا
المخزومي ثقة شيخ مكة **عن ابن ابي نجيح** عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد
اليمين **عن مجاهد قالت** ولابن عساكر قال **قالت عايشة** رضي الله عنها **ما كان**
لاحدانا اي من امهات المومنين **الا ثوب واحد تحيض فيه** النفي عام للكل هنا
لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان للواحدة ثوب لم يصدق النفي وجمع بين هذا
وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض وهي وثيابها الدال على انها
كان لها ثوب يختص بالحيض بان حديث عايشة هذا محمول على ما كان في اول الامر
وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد ان تسلح الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة
بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره
في زمن الطهر وتوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري **فاذا اصابه** اي
الثوب **شيء من دم** وللاصيلي من الدم **قالت** اي بلته **بريقها فقصعته** بالقاف

والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ بن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى واحد كذلك وعالجته وعلاجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حككته بظفرها باسكان الفاء في الفرع وتجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله التيمي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه ولا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره وليس تقصد تطهيره فقد سبق بيانه عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول * غسلها باب استحباب الطيب للمرأة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييب المحل بل بكيفية تزكه ولا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة من الحسن او الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد هو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا ابنة الحارث رضي الله عنها في لقد كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي صلى الله عليه وسلم ان نحد المرأة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر الهملة فيهما من الاحداد اي نمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها اولم يدخل صغيرة كانت او كبيرة ضحوة او ايامة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة اللفظ بخد بالنون والثانية لرواية نحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وانما ذكر العشر بالتاء لان المعدود اعني الليالي لما غلب على الايام ولذا لا يستعمل التذكير في مثله فقط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر اذ كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضع قبله في المبادي ولا تحس بها ولا تحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على

على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقدير الكلام نعم يصح العطف عليه ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ثم آخره موحدة برود يمنية تعصب اي تجمع ثم تصبغ ثم تنسج رخص لنا النطيب بالبخور عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة قسط بضم القاف وسكون السين وبالظاء المعجمة اي قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المثناة تحت وفتح الموحدة ثم مثلثة لكتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكشط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يحلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال رواه اي الحديث المذكور الاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر وروى ولابوي ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وليس ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب المرأة تقسط اذا طهرت من المحيض مصدر كالحيض والمبيت وبيان لنوع تقسط وكيفيته اخذ قرصة بتثليث القاف وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بفتح الميم وسكون السين وفتح الكاف وتتبع بلفظ الغائبة مضارع المتفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالقرصة اثر الدم وبه قال حدثني يحيى اي ابن موسى البلخي الختلي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في رواية عن الفربري توفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع الاسناد في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا او هي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدماميني انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد

على تقدير ان لا زائدة اكد بها معنى النفي ولا النافية للجنس على ما لا يخفى على الاحسن

النبي صح

ابن السكن الانصارية خطبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس فيها الا نضاء
من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ولو سلم تفرقتها بين مثلة
بين الترجمتين وبان بن طاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى
مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف **سالت**
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض **فامرها**
صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل** اى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى
الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك
اى اصوله ثم صبى الماء عليك **قال خذى فرصة** بثليث الفاء قطعة وقيل بفتح
القاف والصاد المهملة اى شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن
قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد
المهملة ولا مجال للراى فى مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر
الميم دم الغزال ويروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو
الجلد اى خذى قطعة منه وتمسحى بها المسح الثقيل واحتج بانهم كانوا فى ضيق
يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووى الكسر **فتطهرى**
اى تتنظفى **بها** اى بالقرصة **قالت** اسما **كيف اتطهر قال** عليه الصلاة والسلام
سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها **تطهرى** ولابن عساكر طهرى بها **فاجتذبتها**
اليّ الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتاخيرها **فقلت** لها **تتبعى بها**
اى بالقرصة **اثر الدم** اى فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب عن
المسئولة وان المراة تسال عن دينها وتكرر الجواب لافهام السايل قول الشيخ وجميع
وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها بالمعنى
المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه فى رواية المولف ولم يخرجها لانها
ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا
الباب ما بين مكى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فى الطهارة والاعتصام
وكذا مسلم والنسائى **باب غسل المراة ابا** من الحيض بفتح
الغين وضمها كما فى الفرع وبه قال **حدثنا سلم** زاد الاصيلى بن ابراهيم **قال حدثنا**
وهيب تصغير وهب بن خالد **قال حدثنا منصور** هو ابن عبد الرحمن **عن امه**
صفية بنت شيبة **عن عائشة** رضى الله عنها **ان امراة من الانصار** هى اسما
بنت شكل **قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال** عليه
الصلاة والسلام **خذى** اى المراة **شعرك** وبشرك **فرصة ممسكة** بضم الميم الاولى وفتح
الثانية بثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن **مطيبة** بالمسك
فتوضاى اى الوضوء اللغوى وهو التنظيف ولابوعوانة ذرى الوقتة والاصيلى وابن عساكر
وتوضاى بزيادة الف وفى رواية قال لها ذلك **ثلاثا** اى ثلاث مرات قالت عائشة **ثم ان النبى**
صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر واعرض بوجهه

الكريم

الكريم **او قال** شك من عائشة **توضاى بها** ولابن عساكر وقال فزاد وهذه الرواية
السابقة لفظة بها اى بالقرصة **قالت** عائشة **فاجتذبتها فعرفت** بها **ما يريد النبى صلى الله عليه وسلم** من التتبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة
بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير المحيض باسم المكان
ظاهرة وعلى رواية ضم الغين فالمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام الاختصاص
لانه ذكرها خاصة هذا الغسل **باب امتشاط المراة** اى تسريح شعر راسها **عند غسلها** بفتح الغين وضمها **من المحيض** اى الحيض
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكى **قال حدثنا ابراهيم** بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد **قال حدثنا ابن شهاب** محمد
الزهرى **عن عروة** بن الزبير بن العوام **ان عائشة** رضى الله عنها **قالت اهللت**
اى احرمت ورفعت صوتى بالتلبية **مع رسول الله** ولابى ذر والاصيلى مع النبى **صلى الله**
عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون
المهملة وتخفيف الياء وتكسر للهمز مع تشديد الياء اسم لما يهدى كما مر **مكة** هذا الاغلب
وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان يقول فيه من تمتعن لكن ذكرها
باعتبار لفظ من **وزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت**
ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخولها عليه
الصلاة والسلام مكة كان فى الخامس من الحجة فحاضت يومين فطهرت يوم
عرفة ويدل على انها حاضت يومين قوله عليه الصلاة والسلام فى بابه كيف تهل
الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فقيه دليل على ان حيضها
كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قالت البدر فقالت
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قالت **يا رسول الله هذه ليلة عرفة** وفى بعض النسخ هذا
ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوى ذر والوقتة وابن عساكر يوم عرفة
وانما كنت اتمتعت بعمرة اى وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع
لانه احرام بعمرة فى اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك بضم القاف اى حلى
شعرها **وامتشطى وامسكى** بهمزة قطع **عن عمرتك** اى اتركى العمل فى عمرتك
وانما مها فليس المراد الخروج منها فانه الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالتحلل وح
فتكون قارنة ويولد قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من
نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازها عندنا حال الاحرام لكن بكرهان خوف
نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطال
عمرتها وبويده قولها فى العمرة وارجع بحجة ولحن قولها ترجع صواحبى بحج وعمرة
وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هن مكان عمرتك **قالت** عايشة
ففعلت النقض والامتشاط والامساك **فلما قضيت** اى اديته **الحج** بعد اخر امى به
امر صلى الله عليه وسلم اخى **عبد الرحمن** بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما **ليلة**
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب

موضع بين مكة وهي يبيتون فيه اذا نفروا منها **واعمرني** اي اعتمرني **من التنعيم** موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة **مكان عمرتي التي** سكتة من النسك اي التي احرمت بها وارادة الاحصولها منفردة غير مندرجة في حج ومتعتي الحيض وفي رواية ابي ذر زيد المروزي التي سكتي بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركتني عمالها وسكتت عنها وللقابسي سكتة بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى سكتت لعمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم رفقا استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصد عمرة منفردة تجبر ما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد وعمرة مفردة عن حجهن حرصا منها على اكثر العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **نقض المراة شعرها** اي شعر راسها **عند غسل المحيض** هل هو واجب ام لا والابن عساكر باب منه اي نقض المراة الخ وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس وماتين وقال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت وجئت** من المدينة مكة حين ذا القعدة **موافين** وفي رواية موافقين **لهلال** ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه والمراد منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله **ولاحيه** خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت **فقال** والابوي ذر والوقت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل** بالحج والاصيلي وابن عساكر فليهل بالامر مشددة اي فليحرم **بعمرة فلولا اني اهديت** اي سقت الهدي **لاهللت** كذا في رواية الحموي وكريمة والاربعة الوقت وذر والاصيلي لاحللت **بعمرة** ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة الخالفة تحريم الجاهلية العمرة في شهر الحج لا التمتع الذي فيه الحلان وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت تفوتهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم مواقيته عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم بما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولا ذلك لفعلتم وانما لزمان الهدي بحلة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبخره ولا يبخره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبتقدير افتراقهما في بعضهم **فاهل** بعضهم **بعمرة واهل بعضهم بحج** قالت عائشة **وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني** يوم عرفة **وانا حايض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي** اي اتركي **عمرتك** اي افعالها واوراد **وانقضي** شعرها **وامتشطي واهلي بحج** اي مع عمرتك او مكانها **ففعلت ذلك حتى اذا كان ليلة الحصبة** بفتح

الحا

الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت **ارسل** عليه الصلاة والسلام **معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهم **فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة** هنه **فكانت عمرتي** التي تذكرتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقوله بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيها واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انها امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم تصل الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **قال هشام** اي ابن عروة **ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة** استشكل النووي نفي الثلاثة ان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم ردت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها المفرد افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما انجلت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اكن اهللت بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه والاثبات لا ينفيه فيحتمل ان الامر نزل وروي جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة **باب** **مخلقة وغير مخلقة** اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة او غير مصورة والاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير اراد خل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض ليبنيه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان ثبت فان الرحم مشغول به وما يتفصل عنه مندم انما هو رشح عذابه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بها الرحم مضغة ما نعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الشافعي في الجديد الى انها حيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد فيه ذكر هن حبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما لقيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا قال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم يصفا الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حجتهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض ليتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو بن زيد البصري **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابي بكر** بن انس بن مالك الانصاري **عن انس**

اي راسكة

ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل
بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التي ساء لانها الخلقة
او الدعا بالقاء الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك وليس في ذلك
فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى قالت تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال بن الاثير
هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني والمراد بالنصب على اضمار فعل
اي خلقت يا رب نطفة او صار نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب
هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصبه الاسمين على
السابقة المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون
يوما كقوله يا رب مضغة لاقيه وقتين احدهما الان كون النطفة علقة مضغة في
ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي والاصيلي فاذا اراد ان يقضي
ان يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا اريد خلقه
تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في الحديث
رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث بن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محها الرحم
دما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء بالنكرة
لتخصصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين والاصيلي اذكر ام انثى بتقديم
بتقدير التخلق ذكر المانثى شقي اي عاص ام هو ام سعيد مطيع وحذفا ه لدلالة السياق
ما الرزق اي الذي يتنفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى
الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع
في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقية او مجازا عن
التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب
عليه في ذلك الظرف وقد روي بانها اكتبت على جهة البناء للمفعول وهذا الحديث الاربعة
يصرحون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم
في القدر

باب كيف يهل الحايض بالحج والعمرة ليس
مراده الكيفية التي يزاد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بفتح العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة ونفست بعد
دخولي مكة وانا حايض لم اطهر ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ودعي
عمرتك قالت ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقد
منا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة
ولم يهد بضم لمشاة التحتية من الاهداء للحل بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر احرم

بالحج

بالحج ومن احرم بعمرة فليهد بفتح الهاء وكسر الدال ولا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام
والفتح في الاخرى يتحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى
يحل يتحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما
توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة فليس التحلل الكلي
اما التحلل الكلي المسبح الجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفرد او لابي ذر وعزاها
في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا
قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة
بفتح يوم لانه كان تامة وليهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الابعمرة فامرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان
اترك العمرة اي اعمالها واطلاقها فعلت ذلك حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حجي وبعثني صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي
زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء
اعتمر مكان عمرتي هذا التنعيم وزواة الحديث الستة ما بين مصري وابلي ومدني واخرجه
مسلم في المناسك وباقي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب افصال المحيض واد باره وكن نساء بالرفع بدل من
فورن كان على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى
التسويع والتنوين بدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن بيعقب لابي عايشة
رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم
الاول وسكون ثانيه في قول بن مفرغ ولو ربه ضبطه بن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح
الاول وبه جزم النووي فيه وهي وعاء او خرقة وفيها الكرسف بضم اوله واسكان الراء وضم
السين اخره فا اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض
بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختبر القطن لبياضه والدم يتشف
الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن
حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض تبين بهذا
الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصصت داره اي جصصتها وقال الهروي
معناه ان يخرج ما تخشى به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القابسي
عباض وبينها عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وكيف
ان الجفوف عدم القصة وجودا والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف في اثنا الحيض
وقد تنقطع الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه
دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام المحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في
الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة عن ابنة صرجانة مولاة عايشة وقد علم ان
اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة لو ابا الحناف وبلغ ابنة وابن
عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج عاصم بن عبد الله بن عمر او اختها ام
سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون المصابيح

اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا
يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك يكون الليل لا يبين فيه البياض الخالص
من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت
ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم
التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراي مهملة العادل وليست بالحيضة بفتح الحا وقد يكسر
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لاقتضى
تكرار الاغتسال لكل صلاة يكفي غسل واحد لاحتمال انه معارض باغتسالها لام حبيبة
لكل صلاة لانه لجبيب بانه انما كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند
كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد
الله مما رواه الموافق فيها لاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما
رواه ايضا بالمعنى في تركها الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك
ومتروكه لا يجب فعله ولا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام بالتشديد ابن دينار العوذي المتوفى سنة اثنتين ومايتين
قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالافراد والتثنية
معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية
امراة ابهمها همام وهي معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها احدانا
بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الراي اخره مثناة تحتية من غير هذا التصغير
احدنا صلاتها التي لم تصلها ازمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا اطهرت
بفتح الطا وضم الها قالت عايشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم
الرا المهملة الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يرجبون على الحايض
قضاء الصلاة الغايبة من الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام للانكار
وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذ قلت لا ولكني اسال سوالا مجردا لطلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا ولابي ذر والاصيلي فكنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي
ولا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جايز وقالت معناه
فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فكم يجب قضاوها بالخروج بخلافه
وخفاء تقضايه بامر جلي لا تكون لها حوطئ بها ولا نعلم استثنى من لم تقض
الصلاة ركعتا الطواف وبرواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد واخرجه النسا في الطهارة باب النوم مع الحايض وهن

اي

اي والحال انها فيه شبابها المعرة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعيد بن حفص
بسكون العين الكوفي الظاهري المعروف بالضم قال حدثنا شيبان النحوي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت
بفتح الام انها حدثت ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت جعضت
مع النبي والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغطيفة
اي الغطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر
الفا مخففا في الفرع فقلت نعم نفست وذعرني فادخلني معه في الخميلة
الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت يكون الثاني عين الاول قالت اي زينب
ما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف
جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وتقول لها كنت اغتسل انا والنبي والاصيلي
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير او هو
بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من انا واحد من الجنابة ومن في قوله
من انا ومن جنابة متعلقان بقولها اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من غير
رفع الانا وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الاتحاد من شيئين
هما من جنس واحد كزيدين نحو اتته من شهر من سنة او مكانين نحو رجعت
من البصرة من الكوفة باب من اخذ والاوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ بلا كاف هنا ذكره في فتح الباري متن
اخذ بالعين من الاخذ اي من اخذ واخذوا اعذ من النسا شاب الحيض سوءه
باب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي والاصيلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة
حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع ولا
تعارض بين هذا وبين قولها اي عايشة في الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب
واحد لانه ناعتبار وقتين بحالة الاقتار وحالة السعة او المراد حرق الحيضة
وخفاظها فقلت بالشباب تخلا وتادبا فقال عليه السلام انفست بضم النون
في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها
واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري قلت ولابن عساكر قلته
نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب
شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين لا استثنا

ويعتزلن اي حال كونهن معتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلي تثنيها
وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال هن بغير حاجة ولاصلاة وانما لم يحرم لانه ليس
مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد ولارادة الجنس كما في سامر انهجرن
وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن
سلام وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين
انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت
التزويج فعفت عن قهرابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا
والاستعانة بها في مهنة اهلها ان نخرج وفي العيد المصلى فرد العيد بن فقد من
امرأة لم ترسم وفي نسخة تصريح خلف بالباء البصرة منسوب الى خلف جد طلحة
بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات حدثت عن اختها قيل هي ام عطية
وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي والاصيلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة وكانت
اختي معه اي معرزوجها او مع الرسول عليه السلام فرجعت اي من غزواتها
الطرفي انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المرأة كنا بلفظ الجمع لكمال
فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم فداوي الكلمى بفتح الكاف وكسر
الام وفتح الميم اي الجرحى وتقوم على المرضى فسألت اختي النبي صلى الله
عليه وسلم على احدانا باس اي حرج واثم اذا ولاصيلي اذا لم يكن لها
جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع تغطي به
المرأة رأسها وظهرها او القميص انه لا تخرج اي ليلا يخرج زوجها او محرمها
اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفي رواية
صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء والام من جلبابها اي لتلبسها
من ثيابها لا لاحتياج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني
على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر وهو محمل بسبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت
فلتة ان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي بان تحضر مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين فالت حفصة
فقلت لنسيبة بنت الحارث او بنت كعب سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابوي ذر
عن الكشميهني بي بقلب الهمزة باء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس
والاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال الياء المتكلم الفا وفيها رابعة بينا بقلب الهمزة ياء
وفتح الموحدة اي فديته بابي هو وامي مفديه بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال
وفي الطير الخيابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه
وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفديه بابي سمعته حالة كونه يقول تخرج اي

لتخرج

لتخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن
للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو والعطف واثبات
واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير عطف
مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت
نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات
الخدر بغير واو وبها والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف
على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا على تخرج المتضمن
للامر كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل
الحيض المصلى اي فيكن في من دعوهن من دعوة من حاجة المشهد الكريم ويعتزل
بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات
الهيئات والمستحسنات اي الكن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت متوقعة بخلافها
الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وربما قال مالك وابو يوسف قالت حفصة
فقلت لام عطية الحيض بهمزة مدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها
بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان
والكشميهني اليست بمثناة التانيث ولاصيلي اليس تشهدن بنون الجمع اي الحيض
عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة
هذا الحديث ما بين بخاري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع
واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلاة ﴿هذا باب﴾ بالتنوين في بيان حكم
الحايض اذا حاضت في شهر ولاحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة
التحتية جمع حيضة بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة
في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة فيما
بالالف ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق
بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى ولاصيلي عز وجل ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض ليتعلا
في العدة وابطال الاحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان
كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة
والحاء المهملة بن الحارث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب ومات في سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها
طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال وما
يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال اذ جاءت ولكريمة اذا امراة جاءت
ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه
وامانته بان يكون عدلا ان زعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا

صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم لحسنت وليس عندنا لفظة تبين ذلك وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذكر مما يشاهده النساء هو ظاهر بالنسبة لهن **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **اقراؤها** جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة **ما كانت** قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في المدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذكروا انها ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل **وبه** اي بما قال عطا **قال ابراهيم النخعي** فيما وصله عبد الرزاق ايضا **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا **الحيض يوم اليوم خمس عشرة** واليوم مع ليلته اوله والخمسة عشر اكثره ولا ابن عساكر واليوم خمسة عشر **وقال حميد** هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله يوضوء العشا **عن ابيه** سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا **سألت** والاصيلي وابي ذر قال سألته **ابن سيرين** محمدا **عن المرأة ترى الدم بعد اقرائها** اي تطهر هل الحيض **ثلاثة** اقراء **او خمسة** اقراء **الدم خمسة** اقراء **انما قال النساء اعلم بذلك** وبالسند قال **حدثنا احمد بن ابي رجاء** بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد **عبد الله بن ابو بكر الهروي** بفتح الهاء **ختن** الراء **ابي اسامة** المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفي **قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **ان فاطمة بنت ابي حبيش** بضم الحاء **سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت** وفي بعض الاصول فقالت بالفاء **انه** بفتح الهمزة **استحاض** بضم الهمزة **فلا اطهر افادع** اي اترك **الصلاة فقال** عليه السلام **لا انما ذلك** بكسر الكاف **عرق** اي دم عرق وهو نسيمي العادة بالزال المعجمة **ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي** ومعنى الاستدلال انه لو تركت في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيرد كل ذلك الى اماناتها ورده الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر وهو قول خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة والمستفتي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقيق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا في اقل ما تقضي به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما يبينه للنساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية قالت كنا في زمن النبي صلى الله**

عليه

عليه وسلم نعد الكدرة والصفرة شيأ اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض بتعاونه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ولعله ولما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجة

باب عرق الاستحاضة

بكسر العين وسكون الراء المهملتين بالعاذل وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي** بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة **قال حدثنا معن** هو ابن عيسى القزاز **قال حدثني** بالافراد والاصيلي **حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر الذال بن عبد الرحمن **عن بن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **وعن عمرة** عطف على عروة بن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو ويكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين **استحيضت** سبع سنين جمع سنة عدوا الان شرط جمع السلامة ان يكون مذكرا عاقلا وان يكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك **فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان** اي بان **تغتسل** اي بالاغتسال **فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة** وامرها بالاغتسال مطلقا فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل لانها تعلم عادتها كما نص عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور فقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها ثابتة في سنن ابي داود فيحمل على انه حمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسة حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والافراد واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة

باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة

اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا** والاصيلي **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** بفتح الغاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري **عن ابيه** ابي بكر **عن عمرة بنت عبد الرحمن** المذكور في الباب السابق **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **انها قالت لما رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي** بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية بن اخطب بالخاء المعجمة المضمومة بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة اثنتين في خلافة معاوية او ستين او ثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما **قد حاضت** [illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الركن
طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الحرس ركن
افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن قالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا
اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه
الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع يسقط بالحيض وفيه للقفال من ص
الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها
المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال للغائبة قولي لها اخرجي وللاصيلي
وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجي وهو مناسب
للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه
قال حدثنا اسمعيل بن اسد بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة البصري المتوفى
سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس
ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان
بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفر وهو الرجوع من مكة الى
اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف للوداع
ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى لصادق عن غيرها وه
حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير
طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس وهذا باب
بالتنوين اذا ارات المستحاضة الطهر وبان انقطع دمها قال انبرنا عباس
مما وصله بن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا ارات الطهر
ولو كان الطهر ساعة ثم عن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة
بانتها زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة
تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي
يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطي اذا صلت جملة اشتدابية لا تعلق لها
بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل
فصلي الاول يكون الجواب فقط او هو اي كوفه وعلى الثاني محذوف او هو اي
بصريه الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه
جواب عن مقدر كانه قيل كيف يباح المستحاضة زوجها فقال الصلاة الى اخره وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
نسبة الجد لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
هشام ولابي ذر ابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال النبي للاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت

الحيضة

الحيضة بفتح الحاء قدعي اي اترك الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
هذا مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله تبسمي بالمجزوم وتقدم مباحثه
في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم
النون وفتح الفاء جمع النفساء كحمراء نفاس فليس قياسا لانه في المفرد والاغلب الجمع
اذ ليس فيه الا فعلاء بجمع على فعايل الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة
العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا الحسن بن
ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصاح بتشديد الموحدة الرازي
قيل نسبة المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين اي سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن بن بريدة
وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما
في مسلم ماتت في بطن اي ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس فصلى
عليها النبي صلى الله عليه وسلم قام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين
على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا
الحي ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الجنائز ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند
قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة بن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي
البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت
واذا حدث من غير كتابه فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان
بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسمه لمى بنت عميس
اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اي ميمونة كانت تكون احداهما ازيد كقوله وخيران لنا كانوا اكراما فلفظ
كانوا زايد وكرام بالجر صفة لخيران او فيه كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حاذفا ايضا
او تكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر فانها تكون حائضا لا تصلي وهي معترشة
اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي اسجد
بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا سجوده الحقيقي
كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين

من حر الارض وبردها ومنه الخبر اذا سجد عليه الصلاة والسلام اما بني
بعض نوبه هذه حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول اصابها والجملة حالية واشتط
منه عدم نجاسة الحايض والنوامع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المنكرين
علي سجاجيد غالبة الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لكن بكتة بتقديم البسملة علي تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر نا خبرها
بعد اللاحق نا خبرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت هذه رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام التيمم

ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا او بممته وتامممته ايمي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وترك فرضه كسنة خمس او ست قول الله تعالي بلا واو مع الرفع هنا لخبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالي وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف علي كتاب التيمم او باب التيمم ايمي وفي بيان قول الله تعالي فلم تجدوا ما قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ المنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده علي حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق بيده شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعلوا من ابتدائية الغاية تعسفا لافهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية السفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وما قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكشاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تحلوا وما فتيمموا الاية وفي رواية ليحد الي وليس لم يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوبي وهي تعين لابة المابذة دون النساء بالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد
وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المولف عن
ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه
الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم
تردد في ذلك حتي اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد وفي مكة من ذي الحليفة
او ذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة آخره شين معجمة موضعان بين مكة
والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي ولاده

لي قيل كانت ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا علي ماء وليس معهم ماء ولغير ابي ذر وليسوا علي ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتي الناس الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الي ما صنعت عايشة باشاتها الخ الاستفهام للدلالة علي لاوم عند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا علي ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلي الله عليه وسلم واضع راسه علي فخذي بالذال المعجمة فنام فقال حبست رسول الله صلي الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا علي ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن فيما ينسب والضم للرمح وقيل كلاهما الضم ولم يقل عايشة فعاتبني اي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الامومة تقتضي الحنو وما وقع من القول والتاديب بالفعل امر غاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي فخذي فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اصبح فحضر الماء فتيمم فصلي الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المولف في فضل ابي بكر فنام حتي اصبح فتيمموا صعيدا طيبا متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية اي قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان عبد وايه في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا قبل ذلك وليس معهم ما فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر علي ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخير الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفي بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ما اول بركتكم يا ال ابي بكر بل هو سبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة ولادتك فقالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب الثالث لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فاذا ذكر بعض في بعض

الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا وترلت اية التيمم واراد وا الي
واثاروا البعير وجدوا اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون واعاوجدها
النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنه ولو
ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا
الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في النكاح
والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن
سلام بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي بفتح
العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وسكون المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين
ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال ابو البخاري وحدثني بالافراد والاصيلي وحدثنا
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا
هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد زاد في غير
رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب
الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة
فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع والا فعلى بعض ما اختصه به ثم اطلعه على الباقي
والا فمخصوصيته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا ينافي على نوع ما تحته
وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عند ابيه عن جده عن احمد انه قيل
الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقولهن فخرا فان ظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله
وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب الخوف بضم الراء وفتحها في قلوب
اعدائي مسيرة شهر وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلاده وبين احد من
اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود و
لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة
وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت
الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت
اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهو موضع السجود اجاب
في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح
فقط جاز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لانا
الصلاة بحملها لا لايقاع السجود فقط فانه لم يقل عن الامم الماضية انها كانت
تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك عن غير واية عمرو

بن

بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم
وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء
احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور
واحتج بها مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذ لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو
قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه نعيم بن حماد
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لنا
طهورا فايما رجل كان من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة
لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما للزيادة التعميم ورجل مضاف
اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد
ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل اخبر
المبتدا اي بعد ان يتيمم وحيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة
وهي ما حصل من الكفار بقهر والكشميهني لم تحل المغانم لهم قبل القتال ولم
تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يوذن له فيها لجهاد اصلا فلم تكن له مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجمع فيها
واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي
لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في
الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وهي اصح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة
كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه ايضا
في الصلاة ببعضه ولمسلم والنسائي في الطهارة والصلاة ثم
اذا لم يجدها للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل اليها ما مسجونا
بكسر نجسة ارضه وجدرانه هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
هو ابن صالح اللوكوي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني
والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح
الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة

بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا**
هو اسيد بن حضير **فوجدها** اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية
السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل
فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي عليه الصلاة والسلام
هو الذي وجده بعد ما بعث **فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا** اي بغير
وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء فيه فضل عائشة واستدل به
على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
فكان المصنف نزله فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم
فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين
الماء والتراب فقيد الليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين
وجوبه ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام
وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد الطهورين
وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم
اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليها والثالثة بعكسه
يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت
وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال
المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهما الذي
عليه الصلاة والسلام اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واحتج ابو حنيفة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة
تحرم الصلاة لكونه محدثا يجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل عن ابن القاسم
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه **وشكوا ذلك الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها **فقال اسيد بن حضير لعايشة** رضي الله عنها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين
فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمونث لكنه صعب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية
ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في العصر اذا لم يجد الماء

اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس عنده آلة
الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع **وخاف** وللاصيلي فخاف **فوت** وقت **الصلاة**
بتيمم وجه اي بتيمم الخائف الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء **قال عطاء** هو بن ابي
رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ورده قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة
فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز
الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف الخجل من البرد
بسبب الاغتسال **وقال الحسن** البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من

وجه

وجه صحيح **في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء يتيمم** بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب
عليه القضاء وفي رواية يتيمم بصيغة الماضي **واقبل ابن عمر** بن الخطاب ومعه
نافع مما وصله في الموطا **من ارضه بالجرف** بضم الجيم والراء وفي سكون ما يحمله
السيول وتاكل من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة
اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به
اذا اراد الغزو **فحضرت العصر اي** صلاتها **بمربد النعم** بفتح ميم مربد
كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون
الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحلس فيه الابل والغنم وهو هنا على
ميلين من المدينة **فصلى** اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي
ثم صلى العصر **ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة** عن الافق **فلم يعد**
اي الصلاة وهذا يدل لعلي ابن عمر كان يرى جواز التيمم لحاضر لان السفر
القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل
المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم
لاعن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدلا الوضو
وتردد فيه مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي
لندوره **وكذلك** عند ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت قال قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث من كونه يتيمم في الحضر لان
السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المولف لم يذكر التيمم لكن قال العيني
القضاء ان حذفها من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال **حدثنا يحيى**
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته به المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل الكندي
المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
المدني ولابن عساكر تحامل في الفرع عن حميد الاعرج وهو بن قيس المكي ابو صفوان
التابعي من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها **قال سمعت عمير** بضم العين
مصغرا ابن عبد الله الهاشمي **مولى بن عباس قال انطلقت انا وعبد الله بن**
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة **مولى ميمونة زوج النبي صلى**
الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم
الجيم وفتح الهاء بالتصغير **عبد الله ابن الصمة** بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم
بن عمرو بن عتيك الخزرجي **الانصاري فقال ابو الجهيم** وللاصيلي وابي الوقت
ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري **اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو**
بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي
يعرف ببير الجمل **فلقيه رجل** هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في
روايته **فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم** بالحركات الثلاث
في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم

لاتباع الراحتين اقبل على الجدار الذي هناك وكان بينهما حائط نحته بعصي ثم ضرب
يده على الحايط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت ويديه بزيادة الواو
وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام
زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على
غير طهر اي انه كره ان يذكر الله علي غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء
الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء وبحديث عايشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر
الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان
عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح
وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في
الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب
بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز الطهارة فمن خشي فوات الصلاة
في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدر لان حيطان
المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار
لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصي ثم تيمم كما في
رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواه هذا الحديث السبعة ما بين
مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة هنا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما
اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما او يذهب بهما
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله
الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن
الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الما
بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة
وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عاد عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة
احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين انها
تذكرت انا وللاصيلي اذ كنا بسفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت بتغليب
ضمير الجمع فيكفي ضمة واحدة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول
تذكر واما انت فلم تصل اي لانه كان بين موضع الوصول اليها ما قدر خروج الوقت او لاعتقاد
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت
في التراب لانه لما راى ان التيمم اذا وضع بدلا لوضوء علي هيئة الوضوء راى ان التيمم عن

الغسل

الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير
ابوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعدها
وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابوي ذر وضرب
بكفيه الارض وللاصيلي الى الارض ونفخ فيهما تعني تخفيفا للتراب وهو محمول
على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد
فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان مسح
به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه بعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين
والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور
انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة
لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود
ان صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وابي هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء ليدل على ان المراد بقوله في
حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث ابي داود الاول
صحيح مذهبا والثاني صحيح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان
فاجاب عنه فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية
ما في حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو
وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على
الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان
التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين
بدل في الجنابة عن غسل اليدين وانما امره بالاعادة لانه عمل اثر ما كان يجب عليه
ورواة الحديث الثانية ما بين حراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وزلاثة من الصحابة واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين التيمم للوجه
والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره
الحافظ ابن حجر يقع لانه الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جواز ليعم حينئذ الجواز ويقدر وجوبا يعني
من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذكر انتهى وقد
عقد المولف رحمه الله تعالى للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فلعله راجع
قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرنيه بالافراد الحكم عن ذر
بفتح الذال المعجمة بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن والحموي والمستملي

عن بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية
ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج وضربه
شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ
وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا مسح بهما وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح
بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد
المعجمة بن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو بن الحجاج المذكور عن الحكم
بن عتيبة قال سمعته ذر الصواب في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد
الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخ سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح
والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه منه وكان سماعه له
من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات بانبائه انتهى قال عبد الرحمن
ابن ابزى قال عمار اي بن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر
وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا ينفع الا
على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذر المذكور
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقال له عمار هو بن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الجواز التأخير
وقال فلم نجد الماء فتمرغت اي في بدابة قال الجوهري والمعقل شبيه بالبراق
وهو اقل منه اوله البزق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن
ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة بن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما
تمعكت اي تمرغت وانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
يكفيك اي لكل فريضة ولحاجة تيممت لها وما شئت من النوافل وفي كل الصلوات فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن
عساكر ولابي ذر وكر بمهملة ثم قاف مفتوحة الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح
الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول
معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل ورد بان الوجه والكفين بالجر فيهما وجههما
ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف
وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما
في ليس كمثله شيء وتعقب بان ابن الدماميني قال يدفعه كتابة الكاف منفصلة

بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه
السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول
الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره
عند سماع البخاري فكان اذا مر من الالفاظ ما يراه مخالفته لقوانين اللسان العربي
سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ من مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه المشهور
ومعنى الحديث تكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على
الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم
وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في
مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج
به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود وبه
الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي
اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وابديهم الى المناكب ومن يطون
ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر لتعين الاخذ
ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع فيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع
باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فكل يتيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فهو ناسخ
له وان كان وقع بغير امره والحجة فيما امر به وما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار
على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث
اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما اصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع
صحته وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم عن ذر عن بن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بن
ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فقال بغير العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار
وساق الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابنه عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار وضربه النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض ومسح وجهه
وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين
شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم
ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي في مدرجين

ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج
بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظها فقال لا تصل زاد النسائي حتى تجد الماء وهذا مذهب
مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت بينه مناظرة بين ابي موسى وبين ابن
مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة * هذا باب
بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الما
اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان
لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن *
البصري هو ماهو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزئه بضم المثناة التحتية مهموز
اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور
بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وقد صحح حماد
بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم يحدث وهو عند هب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة
الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله
البيهقي عن ابن عمر اجابا بالتيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا من الصحابة تنعم
روى ابن المنذر عن ابن عباس لا يجب والذي ذكره الاصح صحة جنازة مع فرض
لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارضه ولي
ايجب عند الجمهور بالتيمم الواحد الثواب مع الفريضة الا ان ما كا شترط تيمم
الفريضة واحد ابن عامر رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضا وهو
وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال الضعف طهارته نعم التيمم ممن لزمه الاعادة
كفاقد يتيمم لعدم الما عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لان
بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض الما لحة
التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج بن خزيمة لذكر بحديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين الحرتين قال وقد يتيمم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولا يخالف
فيه حذاق الاسحاق بن راهوية وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح
مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال احدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال احدثنا ابو رجا بفتح
الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والخاء المهملة العطاردي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن
عمران بن حصين الخزاعي صحابي البصرة قال ابو عمران كان من فضلا الصحابة وفقهائهم
يقول عنه اهل البصرة انه كان يبرك الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة
اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال اكتاني بضم الهمزة اي عندي حوعهم
من حيث كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا
من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا فمع النبي
صلي

صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى
اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة
احلا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا للنفي الجنس ووقعة
اسمه واحلا صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلا الخبر ما ولابن عساكر وما
انقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ
فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة
بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول
نكرة لاضافتها اليها النكرة اي اول رجل يقظه الا يرد الدها ميني بانه لا يتعين كونها
موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ
من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمر ان
الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال
في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبه في
الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاولية عند البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا اولا ثم
وسعوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا ينافي على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل
واذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفرد انتفى لزوم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ
وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران فيه وانه هذه القصة المعينة وهو
ذو محجن كما في الطبراني بسببهم ابو رجا العطاردي فشرعوا
في الاعلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر او بفتح
على الذم او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين ليتبع
الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة
وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري
ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون
انقطاعه بالالتقاط فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورا بما اصاب الناس من نومهم
عند صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجوابه لما محذوف تقديره فلما
استيقظ كبر وكان ابو عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة
فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته بالام اي لاجل صوته النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير كسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في ايذانا الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة
والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان او
فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن
عساكر فقال بالفاء انيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عنه وفيها

لاضير ولا يضير اى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف بما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان التعقيب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشطا فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه قدعا بالوضوء بفتح الواو وفتحوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه وتودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهما قاله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول بن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا للنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فجنس لا تستغرق نفي جنس الماء وتحتمل ان تكون لاهنا بمعنى ليس فيرتفع الماء وتكون الخبر محذوفا اي ليس ما عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد لتكون في الاية الكريمة فتيمم واصعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لانا حنة صلاة الفرض مع النوافل والصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى ابيه سلامه وصلاته عليه الضائقة من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما جاء عند ابي داود وابي سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسبة لبني عطارد وينسبه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من البغاء وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين بتثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانها تزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطيح احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها فاستقبلاها به فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين وبعض غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال بن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم وجوز في الصحاح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لغو اما على هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قاله لانه جعلته بالماء خبرا فلو علقنا الظرف بالعهد لم يكن له

مصدرا

مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استعمال معلوما ته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رحالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة والاصل كنا خلوف بالرفع خبر هنا او غيب او خرج رجالنا للصلاة فتخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صباء اي خرج من دين الى اخر ويروي بتشديد الياء من صابي يصبي اي المايل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانها لو قالا لا لالتفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى نسبتها فانطلقوا معنا اليه فمجا اي علي وعمران بها الى النبي ولابي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينها وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن معهما من بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعدان احضر وهما بين يديه باناء فنزع فيه عليه السلام من الثنزيع والكشمهني فافرغ من الافراغ من افواه اداوتين جمع في موضع التثنية على حد رفقد صغت قلوبكما او السطحتين من افواههما اداوة بفتح المهملة والزاي وكسر اللام وبجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بفتح العين المهملة والزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي تخرج منها المائسعة والمزادة عزلاوان من اسفلها وتودي في الناس استقوا بهمزة وصل من سقا ثلاثيا او رباعيا مكسرا او مقطعا من اسقى بفتح اي استقوا الدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستقى من شا فرق بينه وبين سقى اذا قصد سقى لغيره من ماشية ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر حبي كان متقدما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا ان ما من ماء وبجوز رفعها خبر على ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ بهما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب وافرغه عليك بهمزة القطع في افرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بهما قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان تكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم اخذ المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وادبهما الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي فسمى لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل اليها اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تانيث اي امتلا منها حين

ابتدافيها وهذا من عظيم اياته وباهر آياته لابل بنوته حيث توضوا وشربوا واستقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل تحيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها فيذلك الوقت عن المسير الي قومها وما نالها من مخافتها اخذ ما اخذ منها لا انه عوض مما اخذ من الما فجمعوا لها من بين عجوة وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقه بفتح اولها ولكن بمدود قيقة وسويقة مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في رواية مكثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف الام اي اعلمي ما رزئنا بفتح الزاي وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من ما ئك شيئا اي مخيض ما اخذنا من الما بما زاده الله واوجده وبوديه قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهاء ولابن عساكر سقانا وانت اصلها وقد احتبست عنها فقالوا اي اهلها ولابي ذر والوقت فقالوا لها وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك فالت قالت العجيبة حبستني العجيب لغتي رجلان وفدهما بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي فيفعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وجمع بين السبابة والتي تليها عبر بهن السبابة وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الحر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها السبابة والوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتمجيد رفعتها الى السما تعني المزاة السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمانها للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فاستعذبت ذلك وكان المسلمون بعد قد يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين لا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء القوم يترون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرقة للطمع في اسلامهم ونسبها او لرعاية ما بها فقالت اي المزاة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلا القوم بفتح همزه ان مع التشديد يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم فهل لكم في اغارة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلا لا تفتح همزة ارى واسقاط الواو رواية ابي ذر والابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالذال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في هو ضمير المعمول والمعنى ما ادري تترك هؤلا ايانا عمدا لما اذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون اياهم هؤلا بالكسر

على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان هاها المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله في تفسير صبا اي خرجوا من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابي المذكور في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة

باب

بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او بخوف ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعماله الما او خاف العطش لحتوا محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر بتيمم اي مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيممت وصليت باصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والتيمم لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الواسطي قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذكره عند الاصيلي عن شعبة عن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الما لا يصلي كذا لابي ذر بصيغة

الطاب يجد ويصلي فيها وللاصيلي وغيره اذا لم يجدا لما لا يصلي بالخطاب فيهما
فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية بن عساكر ثم
لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كانت ولابن عساكر وكان
اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول بن مسعود يعني
تيمم وصلى وقال ابو موسى فكيف فابن قول عمار لعمر قال الم تر عمر قنع
بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم
يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش
سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن
سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري رضي
الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن
هي كنية بن مسعود اذا اجنبت الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم
يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة
فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء ولا صيلي حتى يجد
بتا الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر علي حتى يجد فقال ابو موسى فكيف
تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه
والكفين قال بن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن
المستملي وللاصيلي وابن عساكر مني اي من عمار فقال ابو موسى له فاتقوا الله اي
اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما
عليه الاتفاق تحيلا لقطع خصمه وافحامه فما ادري اي فلا اعرف عبد الله
ابن مسعود ما يقول في توجيه الاية علي وقف فتواه واستشكل ما ذهب اليه بن
مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة
عمن تخوطب بها وهو مامور بها واجيب بانها انما نا ولا الملامسة في الاية
قوله تعالى اولامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع
لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا
ثم قال اولامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء ولا يدل
على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان
يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في
الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وبن مسعود رضي
الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لاية وان التيمم جنبا فاطهروا واية واجنبنا الاعابري سبيل
حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في تيمم الجنب
لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما
ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري بالفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال
الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم لهذا

اي

اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولابي ذر والوقت فقال نعم كرهه
لذلك باب التيمم حال كونه ضربة واحدة للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي
يقع فيها الحال من المضاف اليه وهو ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او
كجزيه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم
فالتيمم بحسب الاصل مضاف انما يصلح عمله في الحال فيهو من الصور الثلاث
قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي التيمم ضربة
خبره وبالمسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف
اللام وتشديدها كما في الفرع للبيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان
بن مهران عن شقيق اي ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا لكريمة والاصيلي بالهمز
كما قال الحافظ بن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى
الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما منحة فوجودها كالعدم
واما الاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن تقدر في الاولين القول قل لو كما مر وفي
الثالث لم تقبل اما كان او لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويحوز على هذا ان يكون
جواب لو هو قوله وكيف تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم هذه الاية التي في
سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة
وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة
المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني علي بهذه وعلي الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة
وقد قدمنا انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه علي وفق التلاوة وهو يوجد
ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في حشر وعنه تيمم الجنب
هذه الاية الشاملة لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السورتين ولا فقال عبد الله
ابن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح
الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد
قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر فانما كرههم هذا اي تيمم الجنب
لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة قلت لشقيق
فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على ابن ماوي كما ذكرها في
حيث قال في هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر قال ابو
موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فاجنبت واجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الفعل
وحذف احد تاءي الثانية بن تخفيفا للتلفظ والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها

نصبه على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف
فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر
المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعدا لاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير
فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عذره نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف
الموصوف فيه غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وقصر يكفيه
بالافراد وللاصيلي يكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطرق ضربتان
وهو الذي رجحه المنووي وقال انه الاصح كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم
نفضها اي تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفيه اليمنى بشماله
او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي
داود من طريق معاوية عن غير شك ثم مسح بها اي بكفيه ولابي الوقت
وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح
الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه
بالتراب المستعمل فيه الكف ولا يخفى ما فيه لكن قد يقال انه ورد نفسه الكل ما فيجاب بان الضربة
الواحدة لا حد ظهر يها الكف والتقدير ثم ضرب بضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع
على عدم الاكتفا بمسح احد يهما لليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم
بل لفعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث
عمار ليس فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن
جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص
وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيحمله على مذهب الحنفية اما عندنا فمعلة
فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للمعضو فالاصح لا يستحب لانه وسيلة فلو مسح
بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح
والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه السلام تيمم فمسح وجهه ويديه
والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوع عين لحديث عمار هذا قال في
المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعين توضيحه وذكر في المحرر كسفينة
التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره
غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن
مسبحة اليسرى والتحاذي مسبحة اليمنى طرف انامل اليسرى ويمرها على ظهر
الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم
يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
امرها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احد يه الواحتين
بالاخرى ويخلل اصابعها وليس في شيء هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن
الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر المسحة وهي تحت
لانه احفظ للتراب فقال بالفا ولابوذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن
مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو

افلم

الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق
الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك
ولا اذكر شيأ من هذا وزاد بالواو ولابوذر والوقت زاد يعلى بن عبيد
الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال
كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله
الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي بعثني انا وانت
لا يقال كان الوجه بعثني اياه واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير
المنصوب والمعطوف فيه حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض ويحمل بعضها
على بعض ويتحرى بينها المناسبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد وانشار ول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وللكشميهني هذا وسمح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو
المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة
السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان
العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في
القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير
ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط
الخافض اي من ان تصلي فمحله النصب على المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر
قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي
اظهارا التمام العذر وكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك
بالصعيد المذكور في الترجمة قال ابن عباس المراد التراب ولما صح وتراب اطهور تعلق
الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية
الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربه ولا غيرها واقله
ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر
احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند من عساكر هذا

كتاب الصلاة

اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار
لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق
معراجه ومن اصطلا بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين
ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر

العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وتلاوة القرآن
والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا
وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في
ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القراءة
فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذكر الملأ الملائكة المقربين و
الكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة
الجهر بالقراءة والسر وهو لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ٠

باب كيف فرضت الصلاة

للكشميهني والمستملي
كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بحسب وروحه عليه الصلاة والسلام
يقظة اليه السماء وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسرا
فيه وقبله فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او بخمسة اشهر او بثلاثة او
قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال النووي في
فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره ابن طاهر
عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الحربي
اوائل الكتابة حدثني بالافراد ابو سفيان ضخر بن حرب في حديثه الذي
الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم
واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ بن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر
رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء
وكسر الراي اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة
والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه
السلام منا الموضع المفروج في السقف هبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي
شق صدري ولابن عساكر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من
المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي
مونثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لابقال فيه استعمال انية الذهب لنا لانا
نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر
على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما علما التمييز اي شيا يحصل به الاستعانة
الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لتكشف
بالمحسوس ما هو معقول كذبح الموت في هيئة كبش الملح والحكمة كما قاله النووي
عبارة عن العلم المتضمن بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ

البصيرة

البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست
في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملو
تجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يحد عدوه
سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استيلاء
الاسماء الحسنى والنبوة في المقام الاسنى كما وقع ذلك ايضا في حال صباه ليتشا
على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى بقلبه قوي قال عليه الصلاة والسلام
فاخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن
الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد اي جرد من نفسه شخصا
واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما
بين كل سما ين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن
السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضربه بابا من ابوابها
قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل
لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها
في الملكوت ولابي ذر والاصيلي ارسل بحذف الاول للاستفهام وهي مفتوحة
والاخر للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل اليه بواو مفتوحة
بين الهمزتين وفي رواية شريك قال اوقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل الله
فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معها ملائكة
اخرون ولعله كان كلما عدا سما تشيعها الملائكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا
ضد الاخرى في موضع نصب فاذا بالفا والاصيلي وابن عساكر اذا رجلا قاعد على
يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا
نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة
يساره بكى والاربعة شاله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم وليرتقبل احد مرحبا
بالنبي الصادق لانا لصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة المدوحة من الصدق وغيره
فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن
البار في بنوته فقلت يا جبريل عليه السلام من هذا قال هذا ادم عليه السلام
وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة
نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي
عن شماله اهل النار بعتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى
ينظر اليهم لانها في السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق
السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال الخازن
افتح فقال له الخازن بها مثل ما قال الاول ففتح وفي رواية قال انس فذكر ابو ذر

انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السماء آدم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت عين الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين
ابوذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد في السماء الدنيا وابراهيم في السماء
السادسة وعبر في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه
وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع
من ابي ذر هذه القطعة الاثنية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ادريس عليه السلام متعلق بمحذوف والمجرور في الموضعين بعده
الا انه الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما دم لانه لم يكن قبله ابن صلى الله
عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال والاصلي فقال هذا ادريس عليه السلام
قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفتح قال عليه السلام قلت من هذا
يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل
قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على ما سيأتي
فيه الترتيب الآتي قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان موسى
كان قبل المرور بعيسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم الانصاري
قاضي المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين
سنة انه بن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة علي المشهور
البدري الانصاري وعند الغابسي وابا حبة بمثناة تحتية وغلط ورواية
ابي تبلي بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بن حزم
قيل مولد ابنه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان قال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا
اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحي ولا وهم واختلفوا في اسم ابي حبة فقيل عامر
بن عبد بن عمرو بن ثابته وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يلقب
ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروي ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه عند
في مسند بن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير
الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله
بن عمر وبن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمر وبن عثمان لم يدرك قاله ابن
حزم كان اي ابو حبة بغضبات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت مستو

بواو

والاصيلي وقد استحييت من ربه وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان
كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولاسيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي
مختار انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى
بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم
انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى
لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح
الشهداء وارواح المومنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وعليها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب
على التضبيب وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات فعلى معناه ان فيها عقودا
وقلائد اللولو وردبان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة
انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد
الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذ وهي القبة واذا ترابها المسك رابحة وريحا
هذا الحديث الستة ما بين بصري وهو بخ وفيه رواية صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف فيه الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفيه الانبيا
وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم فيه الايمان والترمذي والنسائي والمساني في
الصلاة وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وعن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت فرض الله اي قدر الصلاة
الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم الاشتمال كل
صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال احد رجتي صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا
المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في
صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد
تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام
لظاهر قولها اقرت تقتضيه والجيب بانها منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا
معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفيه نظر وبابه ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة اتمت في
السفر والعبرة عندهم برايي الصحابي لا بمرويه او بتوول الزيادة في قولها وزيد في
صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها
فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة المغرب وصلاة
قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا
كالك ولحديث قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابقه وقوله عليه الصلاة والسلام

صدقة

صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص بادا
ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم
المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب
للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس ان الله فرض
على لسان نبيه الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وبابه مزيد لذلك ان شا
الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم
فلان يركب الخيول وليس المراد سترة العورة وهو عند الحنفية والشا فعية
كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون
الستر عن نفسه فلو كان محمولا كالجيب فنظرا لى عورته لا تفسد صلاته وقال
بعض ائمة من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند بن عطا الله
انها شرط فيها ومن ولجبانها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال النووي هو فرض في نفسه
لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير وابو بكر من سننها وفي تهذيب الطالب
والمقدمات وتبصرة بن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى
قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم كما ورايته
في بعض النسخ ثيابكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في
الصلاة نبه على الاول باطلاق اسم المحل على المحل وفي الثاني باطلاق اسم المحل على الحال
لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان احد الزينة نفسها وهي
محل حال فاريد محلها وهو الثوب بمجاز الاولى سبب نزولها انهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبسنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فهو جار
بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوبه واحد كما ثبت للمستملي وحذف تحوله ومن
صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني وبدكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بزره بالمثناة
التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بابيجمع بين طرفيه كيلا يرى عورته
وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية بزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك
الا بان يزره بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو
داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف
عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى

عن سلمة واحتمل ان تكون رواية بن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد وكان
في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف فيه وللاربعة وفي اسناده نظر
او هو من جهة ان موسى هو بن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله بن القطان وتبعه
البرهاوي وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره
مخذوميا وهو غير التيمي بلا تردد ونبه وقع عند الطحاوي هو موسى بن محمد بن ابراهيم
فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان تكون ابا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وح فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو
القدر الذي تدخل فيه الرأس بري عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد
وسطه وص اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته
ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر
النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعض طرقه بحيضة اي بكر مما وصله
المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا
منع المتعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
ابن المبصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو بن سيرين عن ام
عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم
اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم الحاء
وكسر الراء وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين
والمكشميهني في المستملي يوم العيد بالافراد وان تخرج ذوات الخدور بالدال المهملة
اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل
الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي نسخة
مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام
موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها
جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كبيرة تشمل والحليا بها وذكر بعضهم ولا الحجاب قال
عليه السلام لتلبسها من جلبابها اي بان تعيرها حليا بامن حلابيها ووجه
مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد
فللصلوات اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهو ستر العورة وجب
مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي
في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى والبن عساكر قال محمد اي
المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا غندر ان القطان قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح بن سيرين بتحديث ام عطية وهو يرد
على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب

حديث

النبي صلعم

حديث عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه
والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري
المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة والاصيلي عن سهل
بن سعد صلوا اي الصحابة مع صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم
بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على اعناقهم فكان احدهم يعقد
ازاره في قفاه وللكشميهني عاقد وازرهم بالواو وح فيكون خبر لمبتدا محذوف اي
صلوا وهم عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده
لشهرته به والا فابو عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال
حدثنا عاصم بن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة الثقفي العدوي
المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال
صلى جابر هو بن عبد الله الانصاري فيما ازاره عقده من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قفاه وضابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الجيم عيدان تعقد رؤسهما ويفرج بين قوائمهما توضع عليها الثياب
وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن
العبادة كما في مسلم تصلي في ازار واحد وهذا الانكار المحذوف فقال جابر انما
صنعت ذلك بالام قبل الكاف والحموي والكشميهني ذاك باسقاطها والمستملي
بدلها هذا اي الذي فعلته من صلاتي وازاري معقود على قفاي وثيابه موضوعة
على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله
فالظهر له جوازه ليقتدي به الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت
اي المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا
ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وابينا كان له ثوبان استفهام
يفيد النفي وعرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا انكار وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في
الثوب الواحد قديما فعند بن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما
بين السما الى الارض رواه بن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواه هذا الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما علم وواقد وتابعي عن تابعي
وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
مطرف ابو مصعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني صاحب
مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بنسخ الميم على وزن الحواري
وفي الفرع الموالي بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي بن عبد الله
يصلي في ثوبه واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح فيما للرفع من الطريق السابقة

باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي

ملتحفا اي متغطيا به قال والاصيلي فقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في
حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم
عن ابن عمر او المراد احدهما وصله احمد عنه عن ابي هريرة **الملتحف المتوشح وهو**
المخالف بين طرفيه اي الثوب **على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه** اي منكبي
المتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب اذا القاه على منكبه الايمن من تحت
يده اليمنى ثم يعقد طرفها على صدره **قال** اي المولف وهذه ساقطة عند ابوي ذر ه
والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقالت** وللاربعة قالت **ام هاني** بالنون والهمزة
فاختة بنت ابي طالب **التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوبه وخالف** وللاصيلي
في ثوبه وللاربعة عن الكشميهني بثوب له وخالف **بين طرفيه على عاتقيه** وصله
المولف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي
مرة عنها وفائدة المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا يظن ان الغورة نفسه اذا
ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال **حدثنا عبد الله** بضم العين **بن**
موسى العبسي مولاهم الكوفي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **هشام بن**
عروة بن الزبير **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عمر بن ابي سلمة** بفتح
اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين وهو من قال انه قتل يوم وقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
صلى في ثوب واحد وخالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفيين مدنيين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم
يكن على صورتها لان اعلا ما يقع للمولف ان يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان
كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاث وان كان عن صحابي
اخر ولكنه من حيث العلو واخذ لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة
فهو من العلو النسبي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى** القطان
قال حدثنا هشام هو بن عروة بن الزبير **قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة **عن**
عمر بن ابي سلمة بضم العين **انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب**
واحد في بيت ام سلمة ام المومنين هند ظرف ليصلي **قد القى طرفيه** اي طرفي
ثوبه **على عاتقيه** صلى الله عليه وسلم انما اورد المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق
بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة
وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فنقل ما نقل اولا بالصورة الكاملة
مع تعيين المكان وزيادة كونه طرح في الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة **بن اسماعيل** الهباري بموحدة ثم الها
وتشديد الموحدة الكوفي **قال حدثنا** وابن عساكر اخبرنا **ابو اسامة** بضم الهمزة
حماد بن اسامة **عن هشام** هو بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **ان عمر بن**
ابي سلمة بضم العين **اخبره قال رايته** رسول الله وللاصيلي نبي الله **صلى الله عليه**
وسلم

وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه **مشتملا به** وللمستملي والحموي مشتملا بالجر
على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان
يجعل صفة لثوب بشر اورد سوء الادب قال قلت لو كان للبرز الضمير لجرى بان
الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابراز ه
عند امن اللبس ووافقهم بن مالك ومذهبهم في المسالة اقوى واللبس في الحديث
منتف انتهى ولا يجيء ذر مشتملا بالرفع خبر مبتدا محذوف **في بيت ام سلمة** حال
كونه **واضعا طرفيه** بالتثنية اي الثوب **على عاتقيه** بالتثنية اي الثوب **على**
عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيتظرف ليصلي او الاشتمال او لهما وفي هذه
الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين
العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** بضم
الهمزة وفتح الواو ومصغرا **قال حدثني** بالافراد **مالك** وفي غير رواية بن عساكر
مالك بن انس امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن
ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء بزيد **مولى ام هانئ** بالهمزة
فاختة **بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب** رضي الله
عنها حال كونها **تقول ذهبت الى رسول الله** وللاصيلي نبي الله **صلى الله عليه**
وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان **فوجدته** حال كونه **يغتسل وفاطمة ابنته**
رضي الله عنها **تستره** جملة حالية ايضا **قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم من هذه قالت ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام **مرحبا بام هانئ** بيا
الحروالف عساكر مرحبا يا ام هانئ بيا النداي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ **فلما فرغ**
عليه السلام **من غسله** بضم الغين **قام فصلى ثمانى ركعات** حال كونه **ملتحفا**
في ثوب واحد بكسر ثوب ثماني وفتح الياء مفعول يصلي ولابن عساكر ثمان بفتح النون
من غير ياء **فلما انصرف** عليه السلام من صلاته **قلت يا رسول الله زعم** اي قال
اراد عا **بن امي علي** بن ابي طالب وهي شقيقته امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن
خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما
بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب هنه لما جرت العاد ة
ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحماك والرعاية من غيرها نعم في رواية الحمو ي
زعم بن ابي **انه قاتل رجلا** اي عازم على مقاتلة رجل **قد اجرته** بالراي امنته
فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة بن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه
اولاد امنهم هانئ الذي كتبت به هربت من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا
حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رويه ولم يقع له صحبة وانه
المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ونسي الراوي
اسمه لكن قال ابن الجوزي بيان كان المراد نولان ابنها فهو جعدة ورده بن عبد البر وغيره
لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وح فلا يحتاج الى الاعاد وبان عليا

لانقصد قتل ابن اخته لكونه من غيرها ارجح وحزم بن هشام في نزع نصيب السيرة
بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان
وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال فيه الفتح والذي يظهر لي ان في
الباب حزفا فكانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه وفلان قريب
هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ بن وكان الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد
الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه بن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع بني مخزوم فقال
رسول الله وللاصيلي نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امضنا
من امنت يا ام هانئ قالت لعلي قتله وذاك وللاصيلي وذلك بالام
اي صلاة الثمان ركعات ضحى اتى وقت ضحى او صلاة ضحى ويويده ما في رواية ابن
شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه هذا الحديث بشر بن
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن بن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سابلا قال
الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتاب المبسوط
انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
ولابي ذر وقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم
اي انت سابل عن مثل هذا الظاهر الكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطل به قال
الخطابي لفظه لاستخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في رواية
الفتوبي من طريق الفخوي لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يسترهما
ان الصلاة في الثوب الواحد ساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة
كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة
وام هانئ ومن التابعين البصري وابن سيرين والشعبي وبن المسيب وعطا وقال
حنيفة ومن الفقها الثوري ومحمد والشافعي ومالك واحد في رواية عنه واسحاق بن
راهوية هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد
ملتحفا به بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين
الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري
النبيل عن مالك هو بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر على عاتقه شي زاد مسلم من طريق بن عيينة عن ابي الزناد هذه شي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فيه شي بالتنوين والضمير للشان والمعنى
بانبات الياء وحذفها والاول اولى وهو خبر بمعنى النهي وقال بن الاثير كذا في الصحيحين
بانبات الياء وذكر انه لا يجوز لان حذفها علامة الجزم ولا ناهية فان صحت الرواية
فتحمل على ان لا نافية اي تنتهي وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه
الدارقطني في غرايب مالك لا يصلي بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك

بلفظ

بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه
قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل
السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه
وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح وبالم
جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عكرمة مولى بن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة
او كنت سالته بالشك اي سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع
قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه
يقول اشهد انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاولى
وابى بلفظ اشهد تاكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا باب
بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن
صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة للحمصي الحافظ الفقيه
المتوفى سنة اثنتي وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد
بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجيت ليلة الي رسول الله صلى الله عليه و
عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي
وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت متوجها الى حانبه وفي رواية مشتملا
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين
والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه بان الجا مامل له على المجي في الليل
امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي
رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب
كان ضيقا وان خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر
ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا
فاما اذا كان ضيقا فانه يجوز ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالايتزار
ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو الاشتمال
الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه
الا من اسفله خوفا من ان يبدو عورته قال جابر قلت وكان الذي اشتملت به ثوبا
واحدا ولكن نمته اي ذر بالرفع قال بن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على انه كان

تامة ولا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر
وايهي معنى لاخباره بوجود ثوبه في الجملة وينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد
في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف اي ارتد فيه اي بان تاتزر باحد طرفيه ويروى بالطرف الاخر منه وان
كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة يا في الثاني وهو يرد على
النصر بغير حيث جعلوه خطاويه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي
وللاصيلي عن سهل ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم الصبيان وقال
ابو النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل
النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويعكر عليه الظن ان القائل
بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي
الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل
لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع
التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع
راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه
النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من تمام مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب السدر من اسفل بخلاف الاعلى في الاتباع
التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الثوب الشامية

الذي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقاله الحسن البصري
مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوس بضم
سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول
هو الذي فيها الفرع فقط والمجوسي باليا بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني
والمراد الجنس وغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة
وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
ليس بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجاز الشافعي والكوفيون وكرهه
ذلك بن سيرين بما رواه بن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة استظهر
المولف فقال وقال المعمر بفتح الميمين بن ابي شيبة بن راشد مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه وابنه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ
بالبول اي بعد ان يغسله او المراد بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري وصلى علي
وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه سعد في ثوب حائك غير مقصور قبل ان
يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو بن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت
بفتح الخا المعجمة وتشديد التاء المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولكن جعفر

السيكندي

البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين او هو
ابن شيبان النحوي وجزم الحافظ بن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار الكوفي او هو مسلم بن عمران
البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني وسمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي
الله عنه عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي ايهي المطهرة فاخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالقاف
وللاصيلي وفضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القادمين بالشام
لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج يديه من كمها فضاقت
الجبة لان الثياب الشامية ح كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يديه من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه
ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة

باب كراهة التعري في غير الصلاة وفي نفس الصلاة وللكشميهني

الحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل
المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو بن عبادة القيسي قال حدثنا
زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه
السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان
عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره والازار غير خمير والجملة حالية
بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان
يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها
فحللت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك ذوات الحجارة
اي تحتها قال جابر او من حديثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعل على
منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان محمولا على حسن الاخلاق
من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى
مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فارجه بفتح الراء
فهمزة ساكنة فجيم مفتوحة فهاء ساكنة فهمزة مفتوحة
بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى
الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره بن اسحاق
انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة ولكمه لا كمم فلم يعد يتعرى حتى

بانه ان ثبت حمل النفي فيه على المقيد لغير ضرورة عادية والذي في حديث
الباب علمه الضرورية العادية والنفي فيها على الاطلاق او تقييد بالضرورية
الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة
الا مارخص من رؤية الزوجات لازواجهن بحرارة ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وبلخي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية الاكابر عن الاصاغر
والصحابة عن التابعين وفيه ذكر قبيلة فاما ان تكون سمع ذكرها من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذكرك او من بعض من حضره ذكر من الصحابة وقد اتفق على الاحتجاج
بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يشعر
به لاخذه ذكر من العباس فلا تكون مرسلا **باب**
الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط **والقباء** بفتح القاف وتخفيف
الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه
واول من لبسته سليمان عليه السلام وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
ابو ايوب **قال حدثنا حماد بن زيد** ابو اسماعيل **عن ايوب** السختياني **عن**
محمد هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قام رجل** لم يسم **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا
فقال عليه السلام **او كلكم يجد ثوبين** فلذا تصح في الثوب الواحد **ثم سأل رجل عمر**
رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو او غيره
او انهما لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق **فقال** ابي الصلاة في الثوب الواحد
لا انكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة **فقال عمر** رضي الله عنه مجيبا
للسائل **اذا وسع الله فاوسعوا** فيه دليل على ان الثوب الواحد كافٍ وان الزيادة
استحسان **جمع** اي ليجمع **رجل عليه** اي على نفسه **ثيابه** صلى اي ليصل
رجل في ازار وهو ما يتزر به فيه الى نصف الاسفل **ورداء** للنصف الاعلا او في **ازار**
وقميص او في **ازار وقباء** او في **سراويل ورداء** غير منصرف على وزن مفاعيل
او في **سراويل وقميص** او في **سراويل وقباء** او في **تبان وقباء** او في **تبان وقميص**
قال اي ابو هريرة **واحسبه** اي عمر **قال في ثياب ورداء** وهذه تسع صور
ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر
العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة والستر به حاصل مع القباء ومع القميص
واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان الحصار القسمة تقتضي ذكر هذه
الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل
ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الامر
ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقي الله امرؤ فعل
خيرا يثيبه عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه لا امر فيه معنى الشرط كانه
قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او الفاظة في المواضع الستة على قوله
من

من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين
ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار
وقميص صلى فيه ازارا وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل فيه كذا ليصل في
كذا والحمل على هذا اولى لثبوتها جميعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط
وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد ولا حاجة للعطف
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** هو ابن عاصم
الواسطي **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن نسبة لجده لشهرته به
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال جاء رجل** لم يسم كما في الفتح **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية اذ هو نفس سال والا صيلة قال
ماذا يلبس المحرم فقال عليه السلام **لا يلبس القميص** بفتح القاف والاتباعية
فتكسر السين او نافية فتضم **ولا السراويل ولا البرنس** بضم الموحدة والنون ثوب
مع رؤوس راسه ملصقة فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام
والسراويل مفرد بلفظ الجمع ولفظه سراو يلامة **ولا ثوبا** ويجوز رفعه بتقدير فعل
مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوبه **مسه الزعفران** بفتح الزاي والفا **ولا ابي** ذو وه
والاصيلي وابن عساكر زعفران **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت
اصفر يكون باليمن يصبغ به **ممن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما**
حتى يكونا والمحتوم به الاستتمام حتى يكون بالا فراد اي كل واحد منهما **اسفل من**
الكعبين هو آخذ فيه ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين القطع
والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بثوب القميص والسراويل وغيرهما من المخيط
لا ان المحرم يأتي بذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى **يعون**
الله ثم عطف المؤلف قوله **وعن نافع** على قوله **وعن الزهري** كما قال ابن حجر وقال
الكرماني هو تعليق وتحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا
وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يلتفت اليها في الامور النقلية
قال المؤلف اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني للكرماني
وزاد على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم
بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على
سالم او عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في نقاض الاعتراض بانه اذا
اتضح المراد فاي وجه للتنزل وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب
رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالتنزل لمن
الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال في
كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى **عن ابن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل حديث

سالم رضي الله عنه **باب ما يستر من العورة**
بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية وتجوز الفتح والضم وما مصدرية اي وهو عورة
ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيي منه وربه قال **حدثنا قتيبة بن**
سعد الثقفي البلخي **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام والاصيلي وابن عساكر
الليث بالتعريف **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** تصغير
الاول **ابن عتبة** بن مسعود **عن ابي سعيد الخدري** بالدال المهملة **انه قال نهى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما
يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المولف والصماء ان
يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وح فيحرم
ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره **ونهى** عليه السلام ايضا **عن احتبى**
الرجل اي وعن احتباء الرجل اي بان يقعد على الييته وينصب ساقيه **ملتفا فيه**
ثوبه واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب **شيء** اما اذا كان مستور العورة
فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري وفيه التحديث والعنعنة
المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني ولابن عساكر
الاصيلي بن عقبة **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن ابي الزناد** كنيته اسم ابيه
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن هرمز **قال**
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو اشهر
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة **عن اللماس**
بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه ايضا اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن
الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس **وعن**
النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة
وبقوله احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقوله بعتك هذا بكذا على اني
اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد **ونهى** ايضا عليه السلام **ان يشتمل** اي عن اشتمال الثوب كاشتمال
الصخرة **الصماء** لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يديه لما
يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير
السابق المعتمد للفقهاء الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل **ونهى ان يحتبي** بفتح اوله
وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة **الرجل** اي عن احتباء
الرجل القاعد على الييته منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي

ملتفا

ملتفا فيه ثوبه واحد والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما قيل انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة
واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارات واللباس وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور ترددوا فيه لانهما يرويان عن يعقوب
نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مسندا الى ان في نسخته من طريق
ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهوية **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **يعقوب**
ابن ابراهيم بن سعد بسط عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب**
هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم **عن عمه** محمد بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف
التابعي **ان اباهريرة** رضي الله عنه **قال بعثني ابو بكر** الصديق رضي الله عنه
في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **في مؤذنين**
الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس **يوم النحر نؤذن** بنون فهمزة **بمنى**
ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان الاولى في
لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفعا او لا ناهية كما قال ابن
حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة
ليحج ويطوف بنصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج
عامنا هذا لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى
التقاء الساعتين وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي
قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي **ثم اردف** اي ارسل **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عليا ولابي ذر **فامره ان يؤذن ببراءة** بالرفع كما في اليونينية
على الحكاية بتقدير جواز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين ياعتبار بسورة براءة
والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة نقضت العهود وكان من سيرة العرب
ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري
او دخل تحت الاسناد وكذا قوله **قال ابو هريرة فاذن** بتشديد الذال معنا بفتح
العين واسكانها **علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف**
بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من
الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي
والحج والتفسير ومسلم في الحج وابو داود والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصلاة بغير رداء وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي حازم المدني عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به
اي بالثوب وجوز ملتحفا بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في
نسخة تي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف

أي هو ملتحق به ورداوه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية
اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي تثنية جابر نصلي وردا وكا
موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم
بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لاتتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب
من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين
الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلا يعمى المثيل وزن فعيل يستوي فيه
المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه كالنسبي الجمعية من المضاف اليه او هو
جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي كذا والكشميهني هكذا وسيب اغلاط جابر انه فهم من السايل
الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتشبهوا والافادة الحكم

باب

ما يذكر فيه حكم اتخذ والكشميهني من اتخذ ويروى بضم اليا مبنيا للمفعول
تعليق بصيغة التمريض والاول ذكره ابو ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات
وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبة الى جده لشهرته به والد
قاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو من اخي زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن
حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى حديثه هذا المولف في تاريخه ومما وصله
والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقال انس مما وصله ابن
قديما والاصيلي وقال انس بن مالك حسير بالمهملات المفتوحة ثم كاف كشف اتحفى
صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف
وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جد
ومامعه لكن بالعنعنة اخوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الكبر حتى يحيى
بضم المثناة التحتية وفتح الراء وقيد رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء
كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر في رواية بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي
العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح قوليه والشافعي
واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب بن اي ذيب وداود
واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة
قال في المحلى لو كان عورة ما انشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس
ولا اراها انسا ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري كما هو طرف من حديث مر موصول
عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم
ركبته بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه اذ ما
معه واستحيا وكذا قال لهما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة
وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو اللائق به عليه ولما
كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته
عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة

وستر

وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لامن نفسه ويكره نظره سواته ويباح
كشفها للغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله او بعضه او دبره
او مستولدته والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة
بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى
ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وفعل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره به ابن عباس فوله تعالى الا ما ظهر
منها والختى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى
قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة
ممتلاة فلا يدا قدمها في مشيها اذ ربما لاتجد الخف ووقال زيد بن ثابت الانصاري
البخاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر
رضي الله عنه ونقل كتابه يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما
بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم
زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال
ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس خلفا
وتقدم هذا وصل ما للمولف في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لايستوي القاعدون من المومنين الاية وفخذه
بالواو والعطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم الثاء اي فخذه
عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي
يكسر محذي بضم فسكون فتح مقدرة ويجوز ترض مجرد من بضم المثناة وفتح الراء وتخفيف
رفع بضمه مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على
حكم التخذ نفيا ولا اثباتا واحببت بالجر على المس من غير حايل لانه الاصل فيما
يقتضي النقض لان مس العورة ولا حايل حرام كالنظر وتقف بانه لو كان ليس بناقض
بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على
فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا والاصيلي
حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس والاصيلي عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة
وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة
الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين والام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله

عليه وسلم على حمار مخطوم بركن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وكنيته ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا ردف ابي طلحة حملة اسمية حالية اي قال انس وانا ردف بن ابي طلحة فاجرى من الاجراء اي سنة خيبر وان ركبتي لتمس مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقاف اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سكون مركوبه ليتمكن من ذلك حتى انى انظر الى بياض فخذ نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك شبه بياض في الفرج لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب بن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق او هو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختيار لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بان لازم من وقوع ذلك في رواية مسلم ان لا نفع عند البخاري على خلافه والواجب بان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان لا ينبسه الله كشفي فجزء قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذ عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سيد في ذلك بالاجراء سنده الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسنده وحذفه جرهد احوط فانهم فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو بتشديد الراء الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا لانه عجم سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على اراد عليهم اي القائلون لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الزال المعجمة قال عليه السلام زلانا قال انس فرجع القوم الى مواضع اعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة اي بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن عبد العزيز بن صهيب عند الوقف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع الخميس من انس بل من بعض اصحابه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والنسب يرد حرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا لغير شفة او صلحا في بعض ارضها ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال

فقال اذهب فخذ جارية منه قذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية بن اخطب من ذرية هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اخذ صلى الله عليه وسلم دحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان يميز او قبله على ان يحسب منه اذا ميز واذن له فيما خذها للقوم عليه بعد ذلك وحسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اجمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوها به اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها واراد بهذا ان يحسمها منه لانه انما كان اذن له في جارية من وشواشي السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نساء وشرفا وجمالا استرجعها منه وامر دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من تطييب خاطرها كما مع علو مرتبتها وزيادة ترتب على ذلك شقاقها وغيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في غير الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اختي كنانة بن الربيع ابن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان يتزوجها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصايصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوز وذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق قفل الرواح على بغلين ميلا من المدينة ونحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب الجوهري الهدي مصدر هديت انا المرأة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما دام في اعراسها وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي

فيه سبع لغات وجمعه انطاع وتطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء
بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم
في رواية عبد الوارث بالحزم بذكر السويق قال فحاسوا بهملتين اي خلطوا
او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت
بالفاء في رواية وكانت امي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الوليمة وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين
واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة وانها بعد الدخول وجوز النووي
كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعن الاصحاب بطعام من
عندهم ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
المولف في النكاح والمغازي وابو داود في الجراح والنسائي في النكاح والوليمة

هذا باب بالتنوين ثوبا تصلي المراة منه الثياب
ولغير الاربعة في الثياب وتم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن الجارة لان الجار
والمجرور كالكلمة واحدة وقال عكرمة مولى بن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه
لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح
لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز بالالف
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتشهد
اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي يحضره معه نساء جمع امراة لا من لفظه
من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي
مغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر او الاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء
وله في غير الفرع متلفعات بفا ابن قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن
ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف
في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في ثوب الواحد بان الا لتفاع المذكور
يحتمل ان يكون فوق ثيابه اجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على
ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يومئذ في العادة من الاثار التي يورد ها
في الترجمة قال في الفتح ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود واكثر هم في النسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب واحد اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها
انث بالنظر الى الخميصة الاتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة
لجده لشهرته به وابو عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء
اسود مربع له اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها
نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي
في اخر خلافة معاوية وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون
وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باء ساكنة مشددة فسا غليظ لا علم له
ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المشاة قال ابن قرقول نسبة الى منبج
بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي
هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب فيه لفظ الحديث
انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهى بالكسر لا من لها هو اذا لعب اي شغلتني
انفا اتم قريبا عن صلاتي وعند مالك فيه الموطا فانظرت الى علمها في الصلاة
فكاد يفتني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله
الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء
ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق
فاخاف ان يفتني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام
حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عند ذلك فبالنظر الى حالته
البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم
من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فيه ترك كل شاغل وليس المراد انه اباحهم
ان يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو
في هذه الحالة اعبر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره
واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله
وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة
وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظ في نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث
مابين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما
رواه مسلم وغيره بالمعنى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها
اي الخميصة وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية بفتشني بفتح المثناة
التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين
ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان
منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي صلبان هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى
عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي

ذر وما ينهى من ذلك ﴿ حدثنا ﴾ ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح
العين واسكان الميم ﴿ قال حدثنا ﴾ عبد الوارث بن سعيد ﴿ قال حدثنا ﴾ عبد العزيز
بن صهيب ﴿ عن انس ﴾ وللاصيلي عن انس بن مالك ﴿ قال كان ﴾ قرام بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش ﴿ لعايشة ﴾ رضي الله عنها ﴿ ستر
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لها ﴿ اميطي ﴾ امر من ماط يميط
اي ازيلي ﴿ عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره ﴾ بغير ضمير والهاء فيه فانه
ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير وفهم انه للثوب ﴿ تعرض ﴾
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح ﴿ لي في صلاتي ﴾ ولم يعد الصلاة لانه لم يقطعها
نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه
ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي عنه في التحلل كان النهي عن لباسه
في الصلاة بطريق الاولى ويلحق بالمصلي المصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد
من دون الله وفي حديث عايشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم
بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية
كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية
واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في اللباس ايضا والنسائي ﴿ باب ﴾ من صلى في ثوب له
﴿ حرير ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم الفاء وفتح
الراء على وزن خروج قيل مشتق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ﴿ ثم رآه ﴾ وبه
قال ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله بن يوسف التنيسي ﴿ قال حدثنا ﴾ الليث بن سعد ﴿ عن
يزيد ﴾ ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي ابي حبيب
هو ابن ابي حبيب ﴿ عن ابي الخير ﴾ مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني ﴿ عن عقبة بن
عامر ﴾ الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن
في المصحف وكان مصحفه على خير تاليفه مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية
واميره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا اوله في البخاري احاديث ﴿ قال اهدي ﴾ بضم الهمزة وكسر الدال ﴿ الى النبي
والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ﴾ بالاضافة كثوب خز
وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ﴿ فلبسه
عليه السلام قبل تحريم الحرير ﴿ وصلى فيه ثم انصرف ﴾ من صلاته ﴿ فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له ﴾ وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذكر الاستدلال بخبر مه ﴿ وقال ﴾ صلى الله
عليه وسلم ﴿ لا ينبغي ﴾ استعمال ﴿ هذا ﴾ الحرير ﴿ للمتقين ﴾ عن الكفر وهم المؤمنون وعبر
بجمع المذكر لتخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب
بانهن دخلن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها
اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب وصحح النووي حله
قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه
صاحباه فلو صلى فيه الرجل احزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره
وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله مزيد
لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة والله اعلم

﴿ باب ﴾ حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال ﴿ حدثنا ﴾ عمرو بن
﴿ زرارة ﴾ بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى ﴿ قال حدثني ﴾ بالافراد ﴿ عمر بن ابي
ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي ﴿ عن ابيه ﴾ ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب عنه
﴿ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو بالابطح ﴿ في قبة حمراء من ادم ﴾ بفتح الهمزة
والدال جلد ﴿ ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بفتح الواو اي
الماء الذي يتوضاه به ﴿ ورايت الناس يبتدرون ﴾ اي يبتارعون ويتسابقون الى
ذلك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك ﴿ الوضوء فمن ﴾ اي فمن ﴿
اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ﴾
وفي رواية من بلال بفتح اللام وكسرها ﴿ ثم رايت بلالا اخذ عنزة ﴾ بفتح العين المهملة
والنون والزاي هي نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له
﴿ فركزها ﴾ اي غرزها ﴿ وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حال كونه ﴿ في حلة حمراء ﴾ برود ﴿ من ازار
ورداء ﴾ تثنيتين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه ﴿ مشمرا ﴾ ثوبه بكسر
الميم الثانية فرفع كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه ﴿ صلى
ومسلم فتقدم فصلى ﴿ اليه العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ﴾ ولابي ذر من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والاول
فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجة في الصلاة

﴿ باب ﴾ حكم الصلاة
﴿ في السطوح ﴾ بضم السين جمع سطح ﴿ والمنبر ﴾ بكسر الميم وفتح الموحدة ﴿ والخشب ﴾
بفتحتين او بضمتين ﴿ قال ابو عبد الله ﴾ محمد بن اسماعيل البخاري ﴿ ولم ير الحسن
البصري ﴿ باسا ان يصلي ﴾ بضم الياء وفتح اللام المشددة ﴿ على الجمد ﴾ بفتح الجيم
وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكي ابن التين
ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد
﴿ والقناطر ﴾ وللحموي والمستملي والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية
ما لم ير فوقه علامة على المحذوف ﴿ وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها
اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها ﴿ اذا كان بينها ﴾ اي بين المصلي
وامام القناطر ﴿ سترة ﴾ مانعة من ملاقاة النجاسة ﴿ وصلى ابو هريرة ﴾ رضي الله
تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة ﴿ على سقف المسجد ﴾ ولابي ذر والاصيلي وابي

الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح
مولى التوءمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور عن وجه اخر نعم يكره
عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام
المأمومين صفة الصلاة وليتابع المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك
وصلى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابيه داود رجالا انوا
سهل بن سعد الساعدي وقد امترى في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس
وفي رواية من الناس ولابويه ذر والوقت فيما بالناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل
الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة
وسكون المثلثة شجر كالطرفا الا شوكه له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني
وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالنون هو ميمون قال
الحافظ بن حجر وهو الاقرب او بالقوم كما قاله الصاغاني وهو بموحدة قال قصاف
نواوفيم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول بالام قيما رواه عبد الرزاق قيصة
المخزومي مولى فلانة بعد ام الصرف للثانية والعلمية انصارية وهي عائشة فيما
قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكنه
سنده ضعيف وقيل هيما بكسر الهاء اي صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا
في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل
عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمله به بعد
الاستقبال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه
فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلفه اي رجع الرجوع الذي يعرف
بذلك وانما فعل ذلك ليريهم ظهره الشريفة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر
فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا ذابه
ولا حظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وهو قوله بالارض معنى الالصاقة وفي هذا
الحديث جواز ارتفاع الامام على المأموم وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد
والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع والبه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية
منها فليس في صعوده ونزوله الاحطة خفاف وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن
ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري
ومكي وهذا وجه وفيه التحديث بالاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وابن ماجة قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله
ولابي ذر قال ابن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفته بن راهوية

باند

وجواز الصلاة على الخشب هم

بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي
وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم من الناس فلا ولابن عساكر
ولا ياس ان يكون الامام اعلم من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا
الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سمعا ن
والاصيلي وابي الوقت بن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا الشيء
اي اقال لم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث عن
ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون
قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين
المعجمة اي خوشت او اشد من ذلك قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية
الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشهر وعند الاسماعيلي
من رواية بشر بن المفضل عن حميد انكسرت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس في مشربة
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها
من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع
النخل اي مسافها فأتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه
جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انكم لتجعلون الامام
اي لتقتدون به ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام
الثاني على التشبيه المقتضي لمشروعية متابعة المأموم للامام في الافعال وان صلى والاصيلي
اذا صلى قياما فصلوا قياما منهوم معناه ان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول
على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم
في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحثة ثانيا ان
شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما
فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف
عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم
شهر معين اي اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه
ثلاثون ان قصد عددا والا فشهرا بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي
وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
حدثنا سليمان التيمي التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد

وسقط لفظ بن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة
وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاوه بالرفع على الخبرية وان
حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة
وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وتركون الميم سجادة صغيرة
من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصر لكن روي عن
عمر بن عبد العزيز انه كان يرمي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة
في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة
المراة وروايته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
وروايته التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة كما سبق وفي
الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة هذا باب
حكم الصلاة على الحصير وهو ما ينخذ من سعف النخل ونحوه قدر طول الرجل
واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن
يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانيء انه سال عايشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا انه
لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى
منه وصلى جابر ولابويه ذرو الوقت بن عبد الله وابو سعيد الخدري بهما وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة وادخل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من
المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لبلا يتوهم من حوالة تعليم
السلام لمعاذ عدم وجوب استراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري
مما وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قايما او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قايما ان كنت تحسن ان تقوم
بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليه
فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان القيام ركن مرفوع بعجز او بخشية الصلاة
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمشاة
التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغايبة يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع
وقال الحسن قايما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي ابن
المنيني وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الايمة عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق
ابن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك انه جوته اي جدة اسحاق
لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها ملكية بضم
الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او
الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار

وهو

وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند
ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق او امها ام سليم
والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الميم
وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر
مبتدا محذوف اي فقوموا فقياما كم لان اصلي لكم وتجوز ان تكون الفا زايدة على راي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وتكون
الياء على لغة التخفيف او لام الامر وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع تكون الياء على ان اللام لام بدء للتاكيد او هي لام
الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح تشبيها
فتقبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم تعقبه
ابن السيد فقال وخلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لا
صلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلامصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر
والفعل مجزوم بحذف فيها ولم يعدها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول
فلنصل بكسر الامر وبالنون والجزم وح فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي
رواية فصل انها للكشميهني قال الحافظ بن حجر ولم اقف عليها في نسخة معتمدة
فاصلي بغير لام مع تكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا
محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول لكم بالموحدة والامر في
قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن
مدا وهو امر لهم بالاتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى
قاده قلت لم يرد اي في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا قد
يقال قبل الصلاة اجيب بانه يرد في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لها
ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال
انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام
وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بما تليناله
او تنظيفا فقام رسول صلى الله وسلم عليه على الحصير وصففت واليتيم
هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا
واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه ونحو اسكن
انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز
عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب
في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم
وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد
استنبط المالكية من هذا الحديث الحشة بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجابه

الشافعية بانه لايسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو القرينة ولانه المفهوم منه وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب الصلاة على الخمرة

بضم الخاء المعجمة وبه

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي لا يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاخت صار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه

باب حكم الصلاة على الفراش

من اي نوع كان هو جايز سواء كان بناء عليه مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في البابة اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وقع لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسيق هذا التعليق بكماله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس المدني بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابيه النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم المدني بضم العين بن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن امي سالم بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية والمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام بسطتهما عليه السلام بالتثنية والمستملي والحموي بسطها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يوميذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اذ كونها لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب ايضا بان الاصل عدم الحايل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية تاباه دليل وبانه عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولابوي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين بن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي بناما ان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي بناما ان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي نام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا الحريشت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النيام لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند جمهور العلماء وانتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواته ثلاثة من الثلاثيين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته مرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب

كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمايم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويداه كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتثنية وبجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يتم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك لان القصد من السجود التذلل وتمامه تكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وتسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على
متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا
لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب ثم استثنى في المهمات
ما لو كان بيده عود فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في
الصلاة واخرجه ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبقال
حدثنا آدم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **قال اخبرنا** والاصيلي وابن عساكر **حدثنا ابو مسلمة** بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح اللام **سعيد بن يزيد** بكسر العين **الازدي** بفتح الهمزة
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
في نعليه اي على نعليه او بهما **قال نعم** اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهر
الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
باب الصلاة في الخفاف اي بها وبه قال **حدثنا آدم بن**
ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان **قال سمعت ابراهيم**
النخعي **يحدث عن همام بن الحارث** بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث **قال**
قال رأيت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي **بال ثم توضأ ومسح على**
خفيه ثم قام فصلى اي ففيه **فسئل** بضم السين مبنيا للمفعول اي سأل جرير
عن المسح على الخفين والصلاة فيها او السائل له همام كما في الطبراني **فقال** اي جرير
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيها **قال**
ابراهيم النخعي **فكان** حديث **جرير يعجبهم** اي القوم وفي طريق قيس بن يونس
فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم **لان جريرا كان من آخر** ولابن
عساكر لان جريرا من آخر **من اسلم** ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
ووجه اعجابهم بقاء الحكم فالنسخ بالمائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه
لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه
محمول به وهو يبين ان المراد بالمائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق**
ابن نصر بضاد مهملة نسبة الى جده لشهرته وابوه ابراهيم **قال حدثنا ابو اسامة**

حماد

حماد عن الاعمش سليمان بن مهران **عن مسلم** اي ابن صبيح بضم الصاد المكي بالياء
الفمي او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي
عن كل منهما **عن مسروق** اي ابن الاجدع **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه
قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى**
اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والزينة **هذا باب** بالتنوين **اذا لم يتم المصلي**
السجود حرم عليه لترتيبه لوعيد الكشيدي وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط
في رواية المستملي لان محله كالباب الثاني في ابوابه صفة وبه قال **اخبرنا** والاربعة
حدثنا الصلت بن محمد الخارزي بالخاء المعجمة والراء والزاي نسبة الى خارز من
سواحل البصرة **قال اخبرنا** وللاربعة **حدثنا مهدي** هو ابن ميمون الازدي
عن واصل الاحدب **عن ابي وائل** بالهمز شقيق بن مسلمة **عن حذيفة** بن
اليمان **انه رأى رجلا** لم اقف على اسمه **لا يتم ركوعه ولا سجوده** جملة وقعت
صفة لرجلا **قلما قضى** اي اداه الرجل **صلاته** الناقصة الركوع والسجود **قال له**
حذيفة رضي الله تعالى عنه **ما صليت** نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء او انتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة
وكذا السجود **قال ابو وائل واحسبه** اي حذيفة **قال** للرجل **لو مت** بضم الميم من
مات يموت وبكسرها من مات يمات لمر لو مت **مت على غير سنة محمد صلى الله**
عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند
البيهقي ومن لم يقم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفتت كما يلف
الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وزعم علي بن خشرم ساجد الخرقة ملقاة وعليه
عصا فيه لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري **هذا باب**
بالتنوين من السنة **يبدي** بضم الياء **ظهر المصلي ضبعيه** تثنية ضبع بفتح
الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضده
بجنبيه **ويجافي** اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه **في السجود**
وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يثبت عند المستملي
كما سبق وبه قال **اخبرنا** وللاربعة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح
الكاف **قال حدثنا** وفي رواية **اخبرنا بكر بن مضر** بفتح الموحدة وسكون
الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاد ها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني
غير منصرف للعدل والعلمية كعمر **عن جعفر** المصري وللاصيلي عن جعفر
بن ربيعة **عن بكر بن سوادة** بضم الهاء والميم **عبد الرحمن الاعرج عن عبد**
الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون ام عبد الله وهي صفة احرى له لا صفة لمالك وح فتحذف الالف

من ابن السابقة لانه خطا لانها خطا وقعت بين علمين من غير واصل فينبغي
ما كمو تثبت الالف من ابن بحبنة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على
الجزء **فرج** بفتح الفا قال السفاقسي روياه بتشديد الراء والمعروف في اللغة
التخفيف اي فتح **بين يديه** اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين
يديه على ظاهره يعني قدامه واراد ببعد قدامه من الارض **حتى يبدو** بواو
مفتوحة اي يظهر **بياض ابطيه** وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن
ابطيه واذا قعد جلس بين يديه لابد من ابداضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث
عبد الله بن ارقم وكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد
لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى واما المراة فتنضم
الى بعض لانه استر لها ولحوط وكذا الخنثى **وقال الليث** بن سعد مما وصله
مسلم في صحيحه او هو عطف على بكر **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة نحوه**
اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث مابين
مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان
احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة وما تبعها من احكام
المساجد فقال

باب استقبال القبلة

يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة
باطراف رجليه اي بروس اصابعهما تجاه القبلة **قاله ابو حميد** عبد الرحمن بن
سعد الساعدي المدني الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله
صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي واخرج
عساكر من قوله يستقبل الى قوله وسلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس**
بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري **قال حدثنا ابن**
المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف عبد الرحمن بن حسان البصري اللؤلؤي والاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابن مهدي **قال حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين
البصري **عن ميمون بن سياه** بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانة غير علم في العجم
ومعناها الفارسية الاسود **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا
المتضمنة الاقرار بالشهادتين **واستقبل قبلتنا** المخصوصة بنا **واكل ذبيحتنا**
وانما افرد ذكر استقبال القبلة لتقدمها الشاملة لها والافهود اخل بالصلاة لكونه
من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا عليهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يستحلون من اكل الذبيحة ما ليس
صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من

باب

باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان من الكلام فيه وما هو من شانه عليها **فذلك** مبتدا خبره **المسلم الذي له ذمة الله** بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا لخبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلة **وذمة رسوله** وكان
ذو ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ما ان الله ورسوله او عهدهما **فلا تخفروا**
بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا **الله** اي ولا رسوله
في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في نقض عهد من هذا سبيله يقال
خفرت الرجل اذا احميته واجرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت
خفارته كما شكيته اذا ازلت شكواه والتنفير بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزام
عدم احفار ذمة الرسول وانما ذكرا ولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط
استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا يصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة وصريوط على خشبة فيصلي
على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفاتة به
لا يبطل ولم يشترط الاستقبال في شدة الخوف وفي السفر والفرض استقبال عين
القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو بعيد عنها فلا يكفي صلاة الجهة لحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بعض الحاق
واللام وجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية
فرض للغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر
والوقت وحدثنا بالواو **نعيم** هو ابن حماد الخزاعي **قال حدثنا ابن المبارك**
عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية
حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة
وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال احمد بن اسماعيل وقال
ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل**
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله **ان اقاتل الناس** اي بقتل
المشركين **حتى يقولوا لا اله الا الله** اي مع محمد رسول الله واكتفي بالاول لاستلزام
الثانية عند التحقيق او انها شعار المجموع كما في قراءة الحدري كل السورة **فاذا**
قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها **وصلوا صلاتنا**
اي بالركوع **واستقبلوا قبلتنا** التي هدانا الله لها **وذبحوا ذبيحتنا** اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا ففعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه
اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخله التاء واجيب بانه
لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلته التاء وانما يستوي الامران
فيه عند ذكر الموصوف **فقد حرمت** بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي
كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار فيه سوى من الروايات
تشديد الراء **علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها** اي الا بحق الدماء والاموال وفيه

حديث بن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام و
وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق
الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمة دماءهم قتل تارك الصلاة لان من فعل هذا الشرط اذا قالوها
وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماءهم منكر بن للصلاة كانوا او متهاونين لان ذلك
استصحابا بسقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها والذبيحة لا يقتل
تاركها لانا نقول اذا خرج لاجماع بعضهم لم يخرج الكل انتهى من المصابيح قال
قلت لم يحصر الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجباتها الذين اجيب
بانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم تتعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا
بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد
والنسائي في الايمان والشائع في المحاربة **وقال بن ابي مريم** سعيد بن الحكم
المصري **قال حدثنا احمد** الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المولف قال بن ابي
مريم حدثني بالافراد قال **حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق بن ابي مريم
وقد ذكره المولف استشهادا او تقوية والا فيحيى بن ابوب مطعون فيه قال احمد
سيء الحفظ **وقال علي بن عبد الله** اي المديني **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي
البصري **قال حدثنا حميد** الطويل **قال سال ميمون بن سياه** بكسر السين
المهملة اخرها **انس بن مالك قال** ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت لفظة قال
بالكلية عند الاصيلي **يا ابا حمزة** بالحاء والزاي كنية انس **وما يحرم** بواو العطف
على معطوف بحذوف كانه سال عن نفي مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر والواو استئنافية
تعقبه العيني بان الاستئناف لا مدخل له هنا وحق لا يبقى معه قول القائل بحذف
الهمزة بعد الواو وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم **دم العبد وماله فقال انس من**
شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم من النفع **وعليه ما على المسلم** من المضرة ووجه مطابقة
جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه تضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما
عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة **باب** حكم **قبلة اهل المدينة**
واهل الشام و قبلة اهل **المشرق** اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها
المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله
والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما وليس ذكر المولف
المغرب مع ان العلة فيها مشتركة الفقاد لذلك عنده كما في سر ابيل تقدم الحرف
المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك سال الاسماعيلي
فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة** اي ليس
في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة
فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية فمن تعقد
المولف

وقف الازهر بر اق الشوام

المولف جواب سوال مقدر كما مر وفيه رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ
تنوين باب يتعقد بر هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على
المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور خبر المبتدا قوله ليس في المشرق
لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا
والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل
اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من
ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا بقي انه ذكر ضميرا وحكى
الزركشي ضم قاف مشرق لا كثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق
ثم حذف هذا الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكس
من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات
قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم من ان يصلوا الى الكعبة
فلهم قبلة يستقبلونها قطعا وانما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع
استدبار الكعبة وليس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة
وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة فان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق
معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام فكانه
قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى وتقدم
والمغرب كما مر اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها
وهو البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة للمشرق
والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار
بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة
ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او
غربوا استقبلوها فيخرفون ح للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف لا في
المشرق ولا في المغرب قبلة **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله النسائي
والمولف في الباب وغيره **لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او**
غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للفتوحة وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يجوز في الصحاري لا في البنيان
لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحاري
لانها للسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد
يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام ليبان الجواز وان كان
الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد**
الله المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي **عن ابي ايوب**
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**

انتهى الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف
العورة فيه خلاف ينبني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن
علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص
باهل المدينة لانهم المخاطبون وليلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل
المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان فنحل بكسر
القاف وفتح الحا اي مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف
وفي رواية فنحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة
او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث بن عمر في ذلك او لم يره مخصصا
وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري
بالاسناد المذكور عن عطا اي بن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث
به علينا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة صرح بالعنعنة
عن الزهري ليتصرح عطا بالسماع باب قبلة اهل المدينة
واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وخلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
مدعي بدعي عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصفي فيه بلال
عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت المقام
لان من صلى في الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب
كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم
الحرم كله او عرفات او مزدلفة او منى وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا واو بالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح
الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سمعنا عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما طاف
بالبيت العمرة بالنصب المستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع
بين الصفا والمروة اي على اهل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته
ويفعل غيره ذكر من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر بجماله قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجابه بن
عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن

ذلك

ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا
والمروة فاجابه بتصريح النهي وسياحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الحج
ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند بن عمر
لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
سفيان بفتح السين زاد بن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي
قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ بن حجر اسم القايل هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال بن عمر فاقبلت والنبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين الباب بتثليث
مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية المحوي بين الناس بالنون
والسين المهملة بدل الباين قال في الفتح وهي اصح وعبر بالمضارع في قوله
واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها والا فالمناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى
بهمزة الاستفهام ولابن ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي والاصيلي وحده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين
تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل ويسار البيت او هو
على التقاف والاول ذكر عن الكشميهني على يساري بالكاف وهي انسب لقوله اذا
دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند
مقام ابراهيم ويذكر تحصل المطابقة للترجمة او وجهة الباب عموما وقد يجتمع اهل
الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كاسامة وسيصرح نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت
غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على
اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي بما ظنه لوانه
عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبن ماجة وبه قال حدثنا
ابن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا بن جريج نسبة الى جده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت بن عباس
رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت
ارجح من نفي بن عباس هذا لاسيما ان بن عباس لم يدخل وحينئذ يكون مرسلا لانه
اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما
خرج منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الكل واراد به الجزء في قبل الكعبة

وما استقبلتها وهو وجهها بضم القاف والوحدة وقد تسكن وقال عليه السلام
اهذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر علي استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام فيه وجهها دون اركانها وحوانبها
الثلاثة وان كان الكل جايزا وان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما
بخلاف الغايب او ان الذي امروا به استقباله ليس هو الحرم وحده ولا مكة ولا المسجد
حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني
ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك
والنسايي في باب التوجه في صلاة الفرض نحو
القبلة اينما في جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث المسيي صلاته قال
النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة فنها
علي الامر وتكبر بالواو وللاربعة وكبر وفي رواية الاصيلي فاستقبل القبلة
فكبر بالميم وفتح الموحدة فنها وبة قال حدثنا عبد الله بن رجا بتحقيق الجيم
الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرايل عمر بن عبد الله الكوفي
عن ابي اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرايل عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى
اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالي قاله الطبري وجمع بينه وبين حديث ابن عباس
عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس و
والكعبة بين يديه فجعل الامر في المدينة علي الاستمرار باستقبال بيت المقدس
وفي حديث الطبري من حديث بن جريج قال اول ما صلى ابي الكعبة ثم صرف الي
بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا اشم وجهه الله الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الي
الكعبة وفي حديث بن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الي السما فانزل
الله عز وجل قد نري تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما
تظلما للوحي وكان عليه السلام يتبع في رؤوسه ويتوقع من ربه ان يحوله الي
الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل علي كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل
قاله النيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال
السفها من الناس وهم اليهود ما ولاهم ايما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان
من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب
لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما
العبرة بامتثال امره لا بخصوص المكان يهدي من يشا الي صراط مستقيم
وهو ما يرتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الي بيت المقدس تارة والي

الكعبة

الكعبة اخري فصلى وتطهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن
بشر كما قاله بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي من المسجد
بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللكشميهني والعموي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجال الجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى ثم
مر علي قوم من الانصار وهم صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي
رواية الكشميهني فحي صلاة العصر يصلون فيه نحو بيت المقدس فقال الرجل
هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام
توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة وتحرف بقوله هو يشهد نفسه علي طريق التجريد بان جرد من نفسه
شخصا لاعلي طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعني وعند بن مسعود في
الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين ثم امر
ان يتوجه الي المسجد واستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار
ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى
صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الي الكعبة واستقبل الميزاب
فسمي مسجد القبلتين قال الزرقاني هذا ثبت عينا ولا تنافي بين
قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عند بن عمر في الصحيح بقبا المروي عند
الشيخين والنسايي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم
الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سواد هاواستنبط من حديث الباب قبول
خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وراته ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير ايضا ومسلم في
الصلاة والنسايي وبن ماجة وبه قال حدثنا مسلم والاصيلي مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوايي والاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيي
ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني
وليس له في البخاري عن جابر الا هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا قال الحافظ بن حجر عن جابر الانصاري
رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النفل علي راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل
حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد
توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث بن عمر عند مسلم
وابي داود والنسايي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو متوجه
لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق التجود
اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل علي عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو
اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شا الله تعالي ورواة هذا

الحديث الخمسة مابين بصري وزماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولا يخدر عن عبد الله لكنه مضبب
عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم
النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولا ابن عساكر زاد ابا الحسن
او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحا
والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال
عليه السلام وما ذاك سؤال لمذ لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا
كناية عما وقع اما زاد او على المعهود او انقص عنه فثنى عليه السلام اي عطف
رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد والتثنية هي والاصلي رجليه
بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام
عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكره
وسجد او ان قوله السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرا له لمجرد
اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فيه الصلاة شيء لنبأتكم
اي لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في
لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف
وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم
اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء
تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة وقال الزركشي ومن قيد بضمها اوله
وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة او السجود
ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر
الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ بالمتيقن وهو
الشاعلى اليقين وقال ابو حنيفة فمعناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار
على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم يسلم اي وجوبا
ثم يسجد للسهو اي بنية سجدتي السهو لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ المخبر في هذين
الفصلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين بوحي
بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولانه ذريعة لغير الامر والاصيلي
وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في السلتين ودلالة
الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه
جواز الفتح عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعون وعلى جواز وقوع السهو من الانبيا
عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلما والنظر كما قاله الشيخ تقي الدين
ورواته الستة كلهم كوفيون اخلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة ومسلم والنسائي وابو داود وابن
ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها
فصلى

فصلى الى غير القبلة فقال باب ما جاء في
القبلة غير ما ذكر ومن لا يوجب الاعادة ولا يوجب ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفاء تفسيرية
لقوله سها اي قاله البرماوي والكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى
ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة
في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتبين الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه
يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها
حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح
المقنع ومن صلى بالاجتهاد سمرا فاخطا لم يعد انتهى فلو تبين الخطا في
الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة
ويبنى على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم
نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا واتموا الصلاة اليها وقد سلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر او الاصيلي ركعتين من الظهر
او نزل علي الناس بوجهه الشريف فاتموا ما بقي من الركعتين الاخريين
وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور
ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه
بعد ما ظن انه كان هو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته و
كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد وانصرف
القبلة لاعتقاد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي
البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وكسر المعجمة بن بشير بفتح الموحدة و
وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال
عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي
فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب الامع
لا يحتاج الى ذلك فان من وافق فقد وافقته انتهى قال في الفتح اذا شاركه الحق
حدث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوقت مع ان الامر مذكر
لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر و
اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك و
قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موت صلى الله عليه
وسلم ولا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا
من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عند بحذف جواب

لواو وهي للتنبيه ولا تعتمد الجواب وعند بن مالك هي لوا المصدرية اغنت عن فعل التمني
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب برفع آية على الابتدا
والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى من مقام
ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاثة قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن
فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل
البر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن واحتجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة
عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فعلقت لهن عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في الناجيات
منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله اي المولف وحدثنا بن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد يعني المولف ايضا
وقال بن ابي مريم وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال بن ابي مريم
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال
سمعت انسا اي بن مالك يحدث اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا مع
الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واحتمال
بان يحيى بن ايوب لم يحج به البخاري وان خرج له غيره المتابعات واجيب بانه
هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بل تصرح المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم باسناد حميد
حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله بن انس عند الاصيلي وبن عساكر عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس
بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قبا وهم في
الصبح ولامنافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البرا العصر اذ المعنى انهم
بنو حارثة دخل المدينة وابي بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اقيق
الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر
بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القران
بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الآيات واطلق الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وبكسرها عند البعض على انه امر
وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير فيه
استقبلوها ووجوههم لاصل قبا وللنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويوميء ما عند المولف

فيه

في التفسير وقد امروا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو فيه كما نه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما
فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوال
الخطا عند التحول بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه
الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوصية
وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقول خبر الواحد ووجه استدلال
المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال
عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى
عليه السلام رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله فسجد سجدتين للسهو ولما
فرغ المولف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال له

باب حك البزاق باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا ويد قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالنون مع ضم النون وهي
ما تجري في الصدر او من الراس فيه الحايط الذي هو جهة القبلة فشق ذلك
عليه صلى الله عليه وسلم حتى رايت بضم الراو كسر الهمزة وفتح الياو للاصيلي
واي ذر عن الكشميهني حتى راي بكسر الراو وسكون الياو اضره همزة اي شوهد
في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام
عليه السلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال
ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة
مسار رتبه بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة
لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ الكلام محسوس الامن جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه عليها بينه
وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي
اكرام قبلته بما يكرم ربه من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن
اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم فيه تو جهك اني رب الارباب وقد علمنا الله تعالى

إنه

صلى
يا قبالة علم من توجه اليه قاله ابن بطال **فلا يبزقن** بنون التوكيد الثقيلة وللا
فلا يبزق **احدكم** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **قبلته** التي عظمها
الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم
ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات تمام
رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح **او تحت قدميه** بالتثنية ولابي ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي
هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق لا في ثوبه **ثم اخذ** عليه السلام **طرف ردائه**
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر
بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل
لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو تخيير بين هذا
وهذا لكن سياقه ان المراد حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق ونحوه فالتنويع
واخرج هذا الحديث المولف في كفارة البزاق في المسجد في باب اذا بدره البزاق
وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى بن عمر **عن**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم راى نخاعة وهو ما يسيل من الغم **في جدار القبلة** ولابي ذر عن المستملي
في جدار المسجد **فحكه** اي البصاق **ثم اقبل على الناس فقال اذا كان**
احدكم يصلي فلا يبصق قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام **ولا عن**
يمينه ويبصق بالجزم على النهي **وان اذيه** اي التصق منه تعالى او ثوابه عز وجل
او عظمته **قبل وجهه** اي المصلي **اذا صلى** وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق
في القبلة حرام اي حال الصلاة سواء كان في المسجد ام لا وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي **عن هشام**
عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة ام المومنين** رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل
من الانف **او بصاقا او نخامة** من الصدر وهي النخاعة والنخاعة
بالعين المهملة من الصدر وبالميم من الراس **فحكه** اي الذي راه في الجدار
ثم قال حك المخاط بالحصى ونحوه وللاصيلي
بالحصا **من المسجد** اذا كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فيه الغالب
يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له **وقال ابن عباس** رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح **ان وطئت على قذر** بالذال المعجمة
طاهرا او نجس **رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله** لانه لا يضرك
وطيه وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **قال اخبرنا** وفي رواية
ح حدثنا ابن شهاب الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي

الزهري

تعليقها العيني

الزهري **ان اباهريرة** عبد الرحمن بن صخر **وابا سعيد** سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنهما **حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة**
في حدار المسجد المدني **فتناول حصاة فحكها** بالكاف اي النخامة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **فحتها** بالمثناة التحتية بدل الكاف ومعناهما
واحد **فقال** عليه السلام **اذا تنخم احدكم** اي رمى بالنخامة **فلا يتنخم**
قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند
صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات **وليبصق عن يساره او تحت قدمه**
اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد
لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا
باب بالتنوين **لا يبصق** اي المصلي **عن يمينه في الصلاة**
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم
وفتح القاف بن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن**
ان اباهريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما **اخبراه** في الحديث السابق
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد
وفي السابق في حدار المسجد **فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة**
فحتها بالتاء **ثم قال** عليه السلام **اذا تنخم احدكم فلا يتنخم** وفي الفرع
اذا تنخم ولا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا **قبل وجهه** بكسر القاف
وفتح الموحدة **ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى**
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم
النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى قريبا
او يتفل بعد رويته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال **حدثنا حفص**
ابن عمر بضم العين بن الحرث الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
اخبرني بالافراد **قتادة** بن دعامة **قال سمعت انسا** ولابي ذر سمعت انس
بن مالك **قال قال النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يتفلن**
بكسر الفاء في الفرع وبضم الفاء وجوز الضم ابي لا يبزقن **احدكم بين يديه ولا عن يمينه**
ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة
الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق
باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع
منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره وبويده
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن محمد بن عبد العزيز انه نهى انسه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج
الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكور في روايتهما م

عن ابي هريرة حيثة قال فان عن يمينه ملكا هذا **باب** بالتنوين **ليبزق** بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد **عن يساره** او **تحت قدمه اليسرى** وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان **فلا يبزقن** بالزاي والنون **بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه** اي اليسرى حتى يطابق بقية الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فلم يجمعا كل مطلق منهما على مقيده وفيه اسناده التحديث والتصريح بالسماع قتادة عن انس وبه قال **حدثنا علي** ولابصيلي علي بن عبد الله المديني **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني الطويل **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ بن حجر وهو وهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخامة في قبلة المسجد فحكها** بالكاف **بحصاة** وللمستملي بحصاه **ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت بدا والعطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري **سمع حميدا** هو بن عبد الرحمن السابق **عن ابي سعيد** الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري عن حميد **باب** بالتنوين **اذا بزق** خطيئة البزاق بالزاي **في المسجد** بدفنه وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق** بالزاي **في المسجد خطيئة** بالهمز اي اثم **وكفارتها** اي الخطية **دفنها** في تراب المسجد ورمله وحصبايه ان كان والا فتحرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بيتا ولما للتعليل قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يرد دفنه فمن اراد دفنه فلا وبوب حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وزرده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه قال النووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم

مسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب** بالتنوين **دفن النخامة في المسجد** وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال **حدثنا** ولابي ذر والوقت اخبرنا **عبد الرزاق** صاحب المولف بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر **عن همام** هو بن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا قام احدكم الى الصلاة** اي شرع فيها **فلا يبصق** بالصاد والجزم على النهي **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه **فانما** ولابي ذر عن الكشميهني فانه **يناجي الله** عز وجل **ما دام في مصلاه** ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد **ولا** يبصق **عن يمينه فان عن يمينه ملكا** يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيات الكاين على اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقف قرينه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل وقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيبه الملك منه شيء **ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى** في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد يراه انه خطيئة فلم ياذن فيه ولو تعذر رفي جهة اليسار لوجود مصل فيها يبصق تحت قدمه او في ثوبه **فيدفنها** بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جوابه الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيتفل البصقة بالتعريف في باطن ارض المسجد اذا كانت غير منخسة بحيث يامن الحالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابية فليدلكها بشيء حتى يذهب الزهاة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **اذا بزق** اي في الصلاة **ولم يتقدر** علي دفنه **غلبه** خذ **طرف ثوبه** وقد انكر الشمس البرماوي حتى ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدر هو اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقبه العيني ذكر علي بن حجر كعادته فقال هذا الكلام من ليس له مس شيا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادر يفعل كذا فبدر يفعل ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** النهدي الكوفي **قال حدثنا زهير** بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي **قال حدثنا حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي بن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة** اي في جهة حايطها **فحكها بيده** بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق **وروي** بضم الراء بعدها همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وروي بكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة **منه** عليه السلام **كراهية او روي** بضم الراء بعدها همزة مكسورة فيا مفتوحة **كراهية** عليه السلام

لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع برأي المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ومناجيه ربه يلازم ذلك هذا ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخته وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو امر في باب حكم البزاق فلا يبزقن احدكم قبله قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه السلام والاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بزاق الجواب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتفاهدها لصونها عن الموذيات وان يصون في الصلاة والنفخ والتنخيم غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخيم والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كـ قي وفي الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا لا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة الامام الخ اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اتمام الصلاة وذكر الحاجة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابوي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي الحسبون قبلتي ههنا وانما لا اريكم الامامة في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في السجود كما لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبر الكم فرويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم انه لا اراكم بفتح الهمزة بدل من خرف القسم وهو قوله ما يخفى اخ او سياق له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها كما عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل ثقب الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك كما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين

جاوز

مطلب
اطلاق الرواية عموما يقتضي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره مطلقا في الصلاة وخارجها

جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان ومائتين وهاية عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة والواو ذر والاصيلي والوقت وابن عساكر لنا ابي لاجلنا النبي ولابوي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتحها ايضا ويجوز فتح القاف على لغة طي يرقى بكسر المثناة صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفيه الركوع انه لا اراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان اذ لا يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من وراء يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ذلك في الصلاة فقط والكاف في قوله كما اراكم للتشبيه فالمشبه الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه به المقيدة بالوراء وقد اخرج المؤلف هو الحديث في الرقاق ايضا هنا باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه ويحوذ لك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة واني غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بعلا لتكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بضم المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرىء بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف بن عامر وامنافة المسجد اليهم امنافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسافة وهذا الكلام امدمن قول بن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من قول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعز الكلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر اليها وان نسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب

القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس
والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه
الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشمارها
وتمرد واما بفتح العين المهملة فالنخلة والاثنان قنوان كعنبان بالفا والنون
والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند
اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات
والتثنية والجمع والاضافة فيهما مكسورة وهو ان تخرج نخلتان او ثلاثة من اصل
واحد وكل واحد منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان
باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ
ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء بن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه
في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر لنزول الاثنين وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء
عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا
للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان جاء
من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي
صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه
العباس رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فيما هو
عليه ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه قال فاد بيد
تعني يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف بن اخي حين اسر يا يوم
بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة
والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه
ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال
يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم بالامر اي فان تامره
يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يستأنفه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض
في البارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف
الاولى عند الاوبي وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل والاصيلي مر على زنة
علم فجمد فمنه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مفرد الى الاستئناف فصار
فصار امرا فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة
يرفعه بالوحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا امر احد يرفعه قال
فارفعه انت عليه قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنشيطا له على
الانتصار وتركه الاستكثار من المال فحثا العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع

حمله

اي الى المال
صح

حمله فقال العباس يا رسول الله امر والاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع
قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس
ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما
زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا
عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول له مطلق فما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من
الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده
نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد
لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني
نحوه ولم يذكر المولف حديث في تعليق القنو لكن قال ابن المنذر اجمعوا
وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاجل الحتاج جيز منه واشار بذلك
لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم
خرج وبيده عصي وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا اوليس على شرطه يا

من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين للطعام في المسجد الجار متعلق بدعي وعداه هنا باللام لارادة
الاختصار فاذا اريد الانتهاء عدي بالي نحو والله يدعو الى دار الاسلام او معنى
الطلب عدي بالباء نحو دعي ارقل يكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف
صلة الفعل بحسب اختلاف المراد ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه
بدل فيه فحسن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الطعام وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن ابي طلحة
كما في الفرع وهو بن اخي انس لانه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله عنه وحدثنا اي تقصد وحدث ولابن عساكر قال وجدت
اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس
ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة
زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
على الاصح وقول بن الملقن ارسلك وهو لحن من اعلام نبوته لانا طلحة ارسله
تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي
بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وبن عساكر قلت
نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام
قلت نعم فقال لناس قاف الناس ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر وبن
عساكر في نسخة لمن يحوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان يحوله فقوموا فانطلق
عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه

قال صح

وسلم ومن معه **وانطلقت بين ايديهم** وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة
والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي **باب حكم القضاء وحكم اللعان فيه المسجد** زاد في
غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع عز وسقطت في
رواية المستملي اذ هو خشوكما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف
الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه
لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال **حدثنا**
يحيى الحتي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية والكشميهني يحيى بن موسى
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الرزاق**
بن همام الصنعاني **قال اخبرني اخبرنا معمر** بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك **قال**
اخبرني بالافراد والاصيلي اخبرنا **ابن شهاب** الزهري **عن سهل بن سعد**
بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه **ان رجلا** هو عويمر بن عامر
العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقبه ايضا بان عاصما رسول
هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم السائل دعابه فجاء عويمر بعد
ذلك وسال لنفسه **قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا**
اي يزني بها **اتقتله** ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن
من امر الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك
قال **فتلاعنا** اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور **في المسجد وانا شاهد**
الحديث واورده المولف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو
جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن بن المنير
كراهته وعن الشافعي كراهته اذا لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه
حكومة وياتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله
وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام
والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن
ماجة هنا **باب** بالتنوين **اذا دخل الرجل بيتا** لغيره
باذنه هل **تصلي فيه حيث شاءت** اكتفاء بالاذن العام في الدخول **او** تصلي **حيث**
امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث
الباب وح فيسقط حكم حيث شاء ويتعين قوله **ولا يتحسس** بالجيم والحاء المهملة
وبالضم والجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال بن المنير والظاهر الاول
وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلاته فسال عليه السلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك واما من
صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الاان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيخص
به وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد**

بسكون

يسكون العين وبط عبد الرحمن بن عوف **عن بن شهاب** الزهري وفي مسند
ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من بن شهاب **عن**
محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمولود من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود **عن عتبان بن مالك**
بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب
بسماع محمود بن عتبان **ان النبي** ولابي ذر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ بن عتبان
لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال احب ان تاتيني وعند بن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذكر بعد ما عمي فقال صلى الله
عليه وسلم **اني احب ان اصلي اليك من بيتك** وللكشميهني في بيتك والاضافة
في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله **قال** عتبان **فاشرت له**
عليه السلام **اين يمكان** من بيتي **فكبر النبي صلى الله عليه وسلم** تكبيرة الاحرام
وصففنا اي جعلنا صفا ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا
وبن عساكر وصففنا بالواو والادغام **فصلى ركعتين** وروا هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق
والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وبن
ماجة في الصلاة **باب** **اتخاذ المساجد في البيوت**
وبنى انس بن عازب رضي الله عنه **في مسجده** وللاربعة في مسجد **في داره**
جماعة كما رواه بن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال **حدثنا**
اسماعيل بن عبد بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة الى جده واسم ابي اويس
بسعيد مكسورا وهو بصري **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد المصري **قال**
حدثني بالافراد ايضا **محمود بن خليل** بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء **الانصاري**
ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة في
رواية الاوزاعي عن بن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف بسماع
محمود من عتبان **وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم **انه اتى رسول الله** وللاربعة انه اتى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم وعماه كما عند
غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض حالاته
بعضها في حالة الصحة **وانا اصلي لقومي** اي لاجلهم يعني انه كان يومهم **فاذا**
كانت الامطار كي وجدت **سال الذي** الوادي **الذي بيني وبينهم** فيحول بيني
وبين الصلاة معهم كما في **لم استطع ان اتي مسجدهم** ولابن عساكر المسجد **فاصلي**
لهم بالموحدة ونصب عطفا على اتي والاصلي فاصلي لهم اي لاجلهم **ودت** بكسر
الدال الاولى اي تمنيت **يا رسول الله انك تاتيني فتصلي** بالسكون او بالنصب كما

فيه الفرع جواب الامر بيني فاتخذ مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من ان تاتيني اي وودت اتياني فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس فيه من جواب النهي ما الذي يريده ونه وكيف ولو ظهرت اذ هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي ومابعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قوله تاتيني لصح والمعنى بحاله قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الخوف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء يحجز وما يعاقه الا مر ما وهي كما ذكره مانع وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان بحيث ان تكون محمودا عهاد اي شيخه لهتما ما ذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي ذر والوقت وابوية رعن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغداة وللطبراني انه ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق ثابت عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم لحقه الدخول اجتمع وغيره فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حتى دخل البيت والكشميهني حتى دخل ثم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل ما اراد من ذلك بالاهل اي ما احتاج اليه قال ابن بطال ان تحب ان اصلي من بيتك والكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا الفك للاربعة ونافاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستبطاه منه مشبرو عبة صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره هاء تانيث لحم مقطع صغار يطبخ بما يزيد عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الفاي جار حال من اهل الدار اي المحلة وعدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في الصابيح فقال قايل منهم لم يسم مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة

وهو بالازهر برواية الشوام

المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او بن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك من الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عده المولف في المحاربين من رواية يعمر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك بالالا اي ابن الدخيش او ابن الدخشن او الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يوده اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه يقول في المشاة قد قال لا اله الا الله اي معتقدا لمعناها بقرينة قوله محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فاثبتت المظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم به لذلك وللذا قال فانا نرى وجهه اي نوجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذ الاحد الغرايض واعتنى المناهي والا فمجرد اللفظ بكلمة الاخلاص لا تحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين ولابي ذر عن الحصين بن محمد بن عمير بضم المهملة وفتح الميم بينهما مهملة ثم تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه اي بالحديث المذكور والله اعلم ما ثاب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد بدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط وما موصوله بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعمها فهمت بالقراين او اخبر بها عليه السلام في شانه كله في تنعله وترجله وطهوره بضم الطا اي طهره وفي تنعله بتشديد النون اي تمشطه الشعر وليسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما والجار وتاليه بدل من شانه

بدل البعض من الكل وفي شأنه يتعلق بالتيمن او المحبة او بهما فيكون من باب
التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره
كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا **باب** بالتنوين
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى
على الانسان حين من الدهر اي جوز نبشها لانه لا حرمة لهم **ويتخذ مكانها**
مساجد بالنصب مفعول ثان لينتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول
وهو مرفوع نائب الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ
ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد **لقول النبي**
اي لاجل قوله **صلى الله عليه وسلم** الموصول عند المولف في اواخر المغازي
كما سيأتي ان شاء الله تعالى **لعن الله اليهود** اي لاجل كونهم **اتخذوا قبور**
انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من
المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم وملعون بهم
اتباعهم فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا حرمة لهم واتخاذ المساجد مكانها
وليس تعظيما لهم وانما هو من قبيل تذييل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا
تعارض بين فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها
وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي
الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد والنصارى
فان النصارى لا ينزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن الله او اله او غير ذلك على
اختلاف مللهم الباطلة ولا ينزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم
انه قتل فليس في ذلك كلام مشهور في موضعه ويشكل حديث الرواية الآتية
ان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا الباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي
بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا قبور انبيائهم الجواب عن
ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وما يكره من الصلاة في القبور** سواء سوى
عليها او اليها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام
الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية **وراى عمر**
اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي **انس بن مالك** رضي الله
عنه **يصلي عند قبر فقال القبر القبر** بالنصب فيهما على التحذير بحذف
العامل وجوبا اي اتق الله واجتنب القبر **ولم ير ناصر بالاعادة** اي لم ير امر
عمر انسانا باعادة تلك الصلاة دليلا على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على
نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الغرض على
النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي يمهد اعليه كلام
القاضي ان الكراهة لحرمة الميت واما الوقوف بين القبور حيث لا يكون تحته ميت
ولا نجاسة ولا كراهة الا في المنبوشة ولا تصح الصلاة فيها كما قال في الشوشيح
مقبرة الانبياء لا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم ولهم
احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد

مساجد لان اتخاذ مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص
لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره
صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد مالكا بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى
الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة لقصد في مقبرة غير صلاة
جنازة قبر ان ولا ما دفن بداره وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ثم
فتح النون المشددة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن
عروة **قال اخبرني** بالافراد ابي عروة **عن عايشة** رضي الله عنها وابن عساكر
عن عايشة ام المومنين **ان ام حبيبة** رملة بنت ابي سفيان بن صخر **وام سلمة**
هند بنت ابي امية رضي الله عنهما **ذكرتا** بلفظ التثنية للمونث والمستملي والحموي
بالتذكير وكفله سبق قلم من ناسخ كما لا يخفى **كنيسة** بفتح الكاف اي معبدا للنصارى
راينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما
من النسوة ولابي ذر والاصيلي راتاها بالمثناة التحتية **فيها تصاوير** اي تماثيل
والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة **فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم**
فقال ان اولئك بكسر الكاف وفي الخطاب لمونث وقد تفتح **اذا كان فيهم الرجل**
الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا وصوروا**
فيه تلك الصورة بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني
وعندها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع كذلك بالكاف
بدل المثناة التحتية **فاولئك** بكسر الكاف وقد تفتح **شرار الخلق عند الله يوم**
القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما شرار فقال السفاقسي
جمع شرير كنذير ونذار قاله وانما فعل ذلك بهم لئلا يفتتن الصالحون بتلك الصورة ويتذكروا اطوارهم
الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس
الشيطان لاسلافهم كانوا يعبدون هذه الصورة ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه
السلام من مثل ذلك سد الذريعة المودية اليه ذكره ما من اتخذ مسجدا في جواره
صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل فيما توعد
المذكور ورجاله هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال **احدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التيمي **عن ابي التياح**
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن**
انس وللاصيلي انس بن مالك **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل**
اعلى وللاصيلي في اعلا **المدينة في حي** بتشديد الياء قبيله **فقال لهم بنو عمرو**
ابن عوف بفتح العين فيهما **فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر**
ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوبه الحافظ
ابن حجر الاولى قال وكذا رواية ابي داود عن مسدد شيخ المولف فيه **ثم ارسل**
عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام **فجاوا حال كونهم متقلدي**
السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية

متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصبة بمتقلدين اي جعلوا ايجاد
السيف علي المنكب خوفا من اليهود وليرو لما عدوه لنصرته عليه السلام كانه
انظر الي النبي صلي الله عليه وسلم علي راحلته اي ناقته القصوي وابو بكر
الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله
عليه اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة
وملا بنو النجار اي اشرافهم واجماعتهم يمشون حوله عليه السلام اداء
والجملة حالية حتي القي اي طرح رحله بفنا بكسر الفاء والمد اي بناحية
متسعة امام داره ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم
جمع مربض اي ماواها وآنه بكسر الهمزة وفتح الموحدة بعدها نون ثقيلة اي النبي
صلي الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة بنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل
الي ملا بني النجار وللاربعة الي ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني
النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساومون بحائطكم اي ببستانكم هذا فقالوا
لا والله لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل اي هنا لله كما وقع عند الاسماعيلي
فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول
لكم قبور المشركين بالرفع بدلا وبيانا لقوله ما قولوا لكم وفيه خرب بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء اسم جمع ولحده خربة لكلم وكلمة ولا يجيز خرب بكسر الخاء وفتح
الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلي الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخربة بفتح الخاء والراء المهملة
فسويت بازالة ما كان في تلك الخربة وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في وجهتها وجعلوا عضادته الحجارة تثنية عضادة بكسر العين
قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حوالبه وعضادتا الباب ما كان عن يمين
وشمال الباب او الصفة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي ينشدون
الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلي الله عليه وسلم معهم
جملة حالية كقوله وهو عليه السلام ينقل اللبن لضم اخبر الاخبر الاخره
فاغفر للانصار والمهاجره الاوس والخزرج الذين نصروه علي اعدايه والمهاجرة
الذين هاجروا من مكة الي المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر والمعني
فاغفر الانصار علي تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع
قوله تعالي وما علمناه الشعر وجيب بان المتنع عليه صلي الله عليه وسلم انشاء
الشعر لانشاده علي ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه
عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث
علمهم يصريون وفيه الحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والهجرة
والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبالله
بقية مباحثه انشاء الله تعالي

باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء واها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر
الميم

الميم وهو غلط وبه قال حدثنا [illegible] حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي [illegible] بفتح المثناة الفوقية وتشديد آخره معملة يزيد
ابن حميد الضبعي [illegible] وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم [illegible] مرابض الغنم مطلقا فحسبته قال ابو التياح
سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذكر القول يقول
كان عليه السلام صلوا في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوية
المدينة ويفهم من هذه الزيادة انه صلي الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم بعد
بنا المسجد نعم ثبت اذنه فيه ذلك مع السلامة من الاموال والابعار وسيأتي في
كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في معاطن الابل

بكسر الطاء وهي مبارکها التي تشرب علي الاعقاب منها وكره الصلاة فيها مالك
لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله
بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا
قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
جوزوا عما صلوا فيه مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في
الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس
في مبركها عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالموضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان
بالمهملة وتشديد المثناة التحتية مصغر وغير منصرف بن خالد
الاحمر الازدي الجعفري الكوفي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
نافع مولي ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الي بعيره
وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله اي والبعير في طرف
قلت فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة
الي البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة
الي ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان
ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي ولذكر صلاة
راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة علي بعيره قاله في الفتح
وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متي ذكر علة
عن الصلاة في معاطن الابل حتي يشير اليه انتهي ورواة هذا الحديث ما بين هروي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال الحسن
صحيح

باب تنور نفخ ونار من نشز وذا منه

بالنصب علي الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه
النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين
القبلة وعطف المؤلف علي قوله تنور او نار وهو من عطف العام علي الخاص

اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد من الاصنام
والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء اي يفعله الله تعالى
ولا يريد ذو الوقت وجهه الله تعالى اي ذاته تعالى وحي فلا كراهة نعم تكره الحنفية
لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا قال ابن شهاب الزهري مما وصله
المولف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس والاصيلي انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم عذبت علي النار الجهنمية وانا اصلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة الخفيفة الخاصي المدني الهلالي عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها وذهب ضوءها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء
اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين ثم لم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية
اليوم قط بضم القاف وفتح الطاء المعجمة ونصبه العين صفة لمنظرا
او صلة افعل التفضيل محذوفة منه اي لم ار اقبح منه من كل شيء ومعنى تطيع كابر
بمعنى كبير والتطبيع التشنيع الشديد ايما جاز المقدار قال السفاقسي لا صحة في
الحديث على ما يريه له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه
لمعنى اراده تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه هنا
ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا ينتر على باطل فدل على ان مثل ذلك جائز
قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تنتفي
عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي تشبيه
بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الخسوف والايمان والنكاح وابو داود
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب كراهة الصلاة في المقابر

لحديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند
رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط
المولف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين
حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما تشرع في تلك لكونه ابعد عن الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني
منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا
الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عنه عياض لعين
اجعلوا بعض فرضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة
وغيرهن لكن قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور

و

ومهجورة

ومهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة
وهو تشبيه البيت لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد
حمل المولف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر واجاب الترجمة به وتعقب بانه
ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد فيه الحث على الصلاة
في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في الصور
حيث انقطعت عنهم الاعمال وانقعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف لقال
المقابر ولاجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب
بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف

بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد وهو موضع
نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب
ويذكر مما وصله بن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
بعد الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد
الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم
فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذكر ان نمرود بن كنعان بنى الصرح بنابل
سمكه خمسة الاف ذراع ليتوصل امر السما فاذهب الله الريح فخر عليه وعلى
قومه فهلكوا قيل وبات الناس والسنتهم سريانية فاصبحوا وقد تفرقت فلغة تهم
على اثنين وسبعين لسانا فكل لسان يقبل بلسانه فسمي الموضع بابلا والسند قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود
في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
اي هم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل
ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف في احاديث
الانبيا ان يصيبكم خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على
الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى لان الاية الاخيرة محمولة على العذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا
يبعثه على التفكر والاعتبار وكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير
الله على اولئك بالكفر مع تمكنهم لهم في الارض واتيانهم مدة طويلة من انواع نعمه
بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد
شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ولا بامر ان يجر ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن الخطابي وقد نام
عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية
الصلاة في موضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكا فمن صلى هناك لا لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف

ايضا في المغازي والتفسير **باب** حكم **الصلاة في البيعة**
بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس لليهود والصوامع للرهبان والمساجد
للمسلمين او الكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة
بين الترجمة وذكر الكنايس الا ان شاء الله تعالى في قوله **وقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر
الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني
وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب والاصيلي كنايسهم بضمير
الجمع الغائب **من اجل التماثيل التي فيها الصور** جملة اسمية لان مبتدأ مرفوع
خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع وجهه
في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اعم التي تستعمل
فيها ووجهه الحافظ بن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على
هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف في العربية شيئا وفي
بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول
مع صلته للتماثيل وصرح بن مالك بجوازه عطفا بواو محذوف وللاصيلي الصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى لا الصور التي فيها وفي رواية صحيح عليها
في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية
فمثلثة وبينه وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال و
وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعد باسناد **صحيح**
البيعة الا البيعة فيها تماثيل ولا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والعيني
فيه انها ماوى الشياطين وبه قال **حدثنا محمد** السكندي **قال اخبرنا** بالجمع
والاصيلي **اخبرني عمرة** بفتح العين وسكون الميم وتاء التأنيث واسمه عبد الرحمن بن
سلمان **عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة**
رضي الله عنها **ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض**
الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف الميم الثانية والرفع **وذكرت له عليه**
السلام ما رأت فيها اي الكنيسة **من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها **قوم اذا مات فيهم العبد**
الصالح نبي او غيره **او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه**
اي في ذلك المسجد **تلك الصورة** يستدبرونها وفي رواية تلك الصورة بمثناة
تحتية بدل الام في تلك والكاف فيها تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما توهم
له لان فيه اشارة الى تحريم ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا
اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم
القيامة وفي كاف اولئك الفتح والكسر هذا **باب** بالتنوين
من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي
حمزة

حمزة **عن بن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **بن عبد**
الله بن عتبة ان الصديقة **عايشة وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم
قالا لما نزل الموت **برسول الله صلى الله عليه وسلم** حذف الفاعل للعلم به وللبعد
ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول **طفق** بكسر الفاء
جواب لما اي جعل **يطرح خميصة** بالنصب مفعول اي كساء اعلام **له على**
وجهه الشريف **فاذا اغتم بها** بالغين المعجمة اي تسجى بالخميصة واخذ نفسه
من شدة الحر **كشفها عن وجهه فقال** عليه السلام **وهو كذلك** اي في حالة
الطرح والكشف **لعنة الله على اليهود والنصارى** وكانه سيل عما سبق منهم
فقال **اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** وكان قيل للراوي ما حكمة ذكره ذلك
في ذلك الوقت فقال **يحذر** امته ان يصنعوا بقبره مثل **ما صنعوا** اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شيئا بعبادة
الاوثان **لكن قلت** ان النصارى ليس لهم الا نبي ولحد وليس له قبر و
اجيب بان الجمع بالنظر الى اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يويد ذلك
حيث قال في طرق حديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
وان كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم بقول الغير
راجع الى اليهود فقط او المراد من امر وا بالايمان بهم كنوح وهود وغيرهما ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي من صحابي والتحديث بالاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرايل ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام
عن بن شهاب الزهري **عن حميد** بفتح المشاة **بن عبد الرحمن عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود**
اي قتلهم مما لان فاعل ياتي بمعنى فعل والمعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم **اتخذوا**
قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا باستدراج هذا
الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز
والنسائي في الوفاة **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة عليها حيث خرج كان
من اجزايها وطاهرا ومفتوحة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** العوقي بفتح
العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري **قال حدثنا هشيم** بضم اوله
وفتح ثانيه بن كثير بن القاسم بن دينار بن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي
قال حدثنا سيار بتشديد المشاة التحتية **هو ابو الحكم** بمعجمتين العنزي الواسطي
قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله
خمس خصال **لم يعطهن احدا** قال الداودي اي لم يجتمع لاحد **من الانبيا قبلي**

نصوبه بالرعب يقذف في قلوبهم اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والحمامات وكل
ما شهد بنهي نكره الصلاة فيها للتنزيه بما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما
بالواو ولابي الاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة
او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية
لازم له واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة
هذا الحديث صابيين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المرأة في المسجد

وانام مستطيعا فيه اذا لم يكن لها مسكن حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي السهمي الكوفي وفي بعض
الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد الله لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انه ولدته
الواو اي كانت سودا اي كانت امراة كبيرة سودا الجبين من العرب فاعتقوها فكانت
معهم قالت اي الوليدة فخرجت حبشية لهم اي كهولا الحي وكانت الحبشية عروسا
قد دخلت مقتلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة
من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح منسج خرز
من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وقال الداودي ثوب كالمرود او نحوه
قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك من الراوي فمرت
به اي بالوشاح حدياء بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
والاصل حدياء بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداء بالهمز بوزن
عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفاء والعين
غمرت حدياء ما سقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبنه لحما سمينا
لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فتخطفته بكسر الطاء المهملة لانتخبها على
اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني
به قالت عائشة فطفقنا نفتشون والاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا
قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها بضمير الغيبة كانه من كلام عائشة والا لاقتضى
مقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية وهو من كلام
الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا ولخبرت
عنه قالت والله انه لقائمة معهم زاد ذ فاذا هي بالحدياء فالقته فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
زعمتم ان اخذته واه منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول
ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة اليها القته الحدياء والضمير الثاني الذي الذي
اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير

الثاني

الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا ثانيا وخبره
الضمير الثاني والجملة خبر اول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله ﷺ
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها
فكانت اي المراة وانكر شبهي فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمد
خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة ثم مكسورة ثم فا
ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان
رجلا او امراة عند من الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة
فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما
تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
اعاجيب ربنا والمشاة الموفية قبل المعين كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر
جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب
قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع
انه ثابت في اللغة يقال عجبت ولا انا تعجبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر
باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكرين من اعاجيب ربنا بالهمزة
بدل الثانية الا بتحقيق الاولى انه من بلدة الكفر انجاه الله همزة انه مكسورة والبيت
من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل
الابيات المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي معشورا الا قلت
هذا البيت قالت فجعلت تنشد بهذا الحديث اي المتضمن القصة المذكورة باب
نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة
بفتح القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين وقيصة
العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك وغيرهط وهو ما دون العشرة
من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب عملت
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع
مظلل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المسلمون وقال عبد الرحمن بن ابي
بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق فيما وصله في حديث طويل يانتي ان شاء الله تعالى
بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة للفقراء بالنصب خبر كان
او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانها معرفتان والاربعة فقراء
بالتنكير وحينئذ فحبر بتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثني
بفتح القاف يحيى القطان عن عبد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية
حالية اعزب بهمزة فعين مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي
ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن
حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه
الدماميني بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه

ذكره تأكيدا وهو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل
الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه
منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح الام بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد هو بن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه بن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن
عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة
بينهما لانه توهم انه جرى بينهما شيء قالت لا بل ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت
فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع
لمشاركة اثنين فعدا جي فلم يقل عندي بفتح اوله وكسر الثاني من
مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر بقيل بضم اوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظري اين هو وعند الطبراني فاصر اثرك
معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه
غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده فيما يأتي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
ابن ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظري اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع
جملة حالية قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا تراب
بحذف حرف النداء التقدير واستنبط الملاطفة بالاصهار ونوم غير القعفاز في المسجد وغير
ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة
مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في
الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى
المروزي السابق في باب من توضأ من الحيانة قال حدثنا بن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بمعجمتين الكوفي عن ابيه فضيل
عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي
هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي غير سهل هو سلمة بن
دينار عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت
والاربعة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين
استشهد وابير معونة لانهم استشهد واقبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل
عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على
الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار

ان

ان المراد بالرجال الجنس اي ربطوا الاكسية فيا عناقهم فمنها اي الاكسية والجمع
باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية
ان ترى عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم
الرجل من سفر وقال الكعبي بن مالك في حديثه الطويل في قصته تخلفه عن
غزوة تبوك بما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد
اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا
معارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة
فيه الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال الضحى هو كلام مدرج
من الراوي والضمير المنصوب لمعارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية
المسجد قال جابر وكان لي عليه دين فقضاني اي عند قدومه من السفر
وزادني والحموي وكان لي عليه دين بم لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحر في
قوله بعد ذلك فقضاني النقاد وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين و
موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا بباب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال ادخل فصل ركعتين ورواته كلهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد والاصيلي
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية بن عساكر قبل ان يجلس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عامر بن عبد الله الزهري بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن
ابي قتادة الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين
وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض
واهل العربية يفتحون الام مكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام
نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي
فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس
هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك لو جلس سهوا وتصر
الفصل شرع له ذكر كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن بن عبدان وأقره
ويسن بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني
لما قعد قبل ان يصلي قم واركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا اتركها

ابن غزوان

والراوي

والاستغراب

جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فلو صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ولو كانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجد بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة ضمنية مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا سجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف ولا لمن دخل والامام يخطب او يصلي الفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المأذون في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح فيهما الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها فيه قولا ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم

باب حكم الحدث اي الناقض للوضوء ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تقول للكثير منهم اي ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي مادام المكان الذي فيه فانه لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لا بذنبه لهم ولا يحتمله الخشية وهو يدل على انه اشد من النجاسة لان هذه كفارة وهي الدرن بخلاف تلك وفيه ان الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثته ان شاء الله تعالى في باب جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي

باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصل المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص وان لم يجرد فسقف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولا يجزم عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ التكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز بن مالك كن بضم الكاف وحذف الالف لهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا اوجه لكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح

المشاة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون المخففة بعدها تاء تأنيث كضربه يضربه وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يبتاهون بفتح الهاء من الباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لالة عليه واو الضمير المخدوفة عند انقطار نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنايسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم ان وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد وكم يقع الصرف من بيت المال فلا باس به ولو اوصى ببناء مسجد وتحبيره وتصفيره نفذ وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس من تهم وكفرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مسجدنا بالذهب والفضة لحافظنا فوق الدور الشاهقة فور بما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قال ابن المنير ويقف بان قطع البحث على اتباع السلف في تركهم الزخرفة فهو كما قال لو ان لخشية اشتغال بال المصلي بالزخرفة ولا لعلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابراهيم بن سعد اي بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصيلي العراقي الدار قال حدثني بالافراد او للاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن بن كيسان مولاه وولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى بن عمر اخبرة ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحها خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنايه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اي جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتكبير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفا بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفا عطفا على عمده وضبط البرماوي بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من

الهند الواحدة ساحة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران
صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة ونافع عن تابعي والتحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه ابو داود في الصلاة **باب التعاون في بناء المسجد**
ما كان كذا في رواية ابي ذر والكشميهني وفي رواية غيره ما كان ولا بن
عساكر قوله تعالى ما كان **للمشركين** اي ما صح لهم **ان يعمروا مساجد**
الله قال ابي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما
جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامر كعامر الجميع ويدل عليه قراءة
ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد **شاهدين على انفسهم بالكفر**
باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم بين امرين متنافيين عمارة
بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون
بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي فيما القول فقال تذكرون مساوينا
وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجبه الكعبة ونسقي الحجيج ونفك
العاني فنزلت **اولئك حبطت اعمالهم** التي يفتخرون بها لان الكفر
يذهب ثوابها **وفي النار هم خالدون** لاجله **انما يعمر مساجد الله من**
امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها
لهولاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش
وتنويرها بالسرج ودوام العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما
لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد
مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي
المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني فيها
فحق على المزور ان يكرم زائره **ولم يخش الا الله** في ثواب الدنيا **فعسى اولئك**
ان يكونوا من المهتدين قيل ان الاتيان بلفظ عسى اشارة الى رد ع الكفار
وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هولاء مع هذه الكلمات اهتدوا
دابر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو افضل البهايم واشارة ايضا الى منع المومنين
من الاعتزاز والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرهاتين الايتين هنا في الفرع
لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها لفظ رواية ابي ذر
ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين
وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد الاسدي البصري **قال حدثنا عبد**
العزيز المختار الرياحي الانصاري البصري **قال حدثنا خالد الحذاء** بفتح الحا
المهملة وتشديد الذال المعجمة **عن عكرمة** مولى بن عباس **قال ان عباس**
عبد الله رضي الله عنهما **ولابنه** اي لابن عبد الله بن عباس **علي انا الحسن العابد**
الزاهد المتوفى بعد العشرين ومايتة وكان مولاه قتل علي بن ابيطالب عشي ليلة
وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا **انطلق الى ابي سعيد** الخدري رضي الله
عنه **فاسمعا** ولابي ذر واسمعا **من حديثه فانطلقنا فاذا هو** اي ابو سعيد

في

في حايط اي بستان **يصلح فاخذ ردائه فاحتبى** بالحا المهملة والموحدة اي جمع
ظهره وساقيه بنحو عمامته او يده **ثم انشا** اي اسرع **يحدثنا حتى اتى ذكر**
وللاربعة وكر بمد حتى اتى علي ذكر **بنا المسجد** النبوي **فقال** ابو سعيد **كنا**
نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الوحدة الطوب النيي **وعمار** هو بن ياسر
يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين بكلمة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه
ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فراه النبي صلى الله عليه وسلم** الضمير
المنصوب لعمار **فينفض** بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك
في نفس السامع كانه شاهده ولابوي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي
وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض **التراب عنه ويقول**
في ذلك الحال **ويح عمار** بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فيهلكة لا يستحقها
كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها **تقتله الفئة الباغية يدعوهم** اي يدعوا
عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين **الى**
الجنة وهو طاعة علي بن ابيطالب الامام الواجب الطاعة اذ قال **ويدعونه**
الى سببه النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين
ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان ذلك في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في
اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد وعيد
الضمير عليهم وهم غير مذكورين بصريح اللفظ لكن وقع في رواية بن السكن وكريمة
وهم بها وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه وبخط عمار
تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف
للنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما يبين
ذلك في رواية النزال من طريق داود هذا عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه
قال ابو سعيد محدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابن سمية تقتله الفئة الباغية واسناده علي شرط مسلم لا المولف ومن ثم
اقتصر علي المقدار الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره
قال بنو لنا **نعمار اعوذ بالله من الفتن** واستشكل من استجابه الاستعاذة من
الفتن ولو علم المرء فيه انه يتمسك بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرضى وقوعه
وفيه رد علي ما اشتهر علي الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا
الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن **باب**
الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد ونشديد النون من عطف العام علي
الخاص **في اعواد المنبر والمسجد** جوز بن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله
في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنايه ويتعقبه
العيني بان النجار قد دخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال
حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز** بن ابي حازم
عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم **عن سهل** هو بن

سعيد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار
واسمها عائشة ان مري غلامك النجار يا قوم او ميمون او مينا بكسر الميم وقيضة
او غير ذلك وان منسرة كهي في قوله ان اصنع الفلك يعمل لي اعواد اي منبرا مركبا
منها اجلس عليهن اي علي الاعواد ولجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد
ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد
هو بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني
مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله ان امراة هي
المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا نجعل لا النافية بعد همزة الاستفهام
اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني
فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت المراة المنبر وهذه
اسناد مجازيه كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين
من التعارض لان حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها
السايلة باحتمال انها بلغت السوال فامرت الغلام استخبرها انما منه لما علم من
طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها وارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام
بصفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شيت كان ذكر بعد
البطو لان الغلام كان شرع وابطا ولانه جعل الصنعة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وكذا النسائي
النبوة باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا ابي
ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصري
الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو بن عبد الله بن الاشج مدني سكن
البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم بن قتادة
الانصاري المتوفى بالمدينة في سنة عشرين ومايه حدثه انه سمع عبيد الله
بتصغير العبد بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة انه سمع
عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كونه يقول عند قول الناس سوعيه اي انكارهم
عليه حين بنى اي حين اراد بني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور
ولحريص المسجد لنشاوا نما وسعه وشيده انكم الترون اي الكلام في الانكار علي
ما فعلته والذي سمعت النبي ولابويه ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة
كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحا المهملة كمقعده هو محل تمعكها التضع
فيه بيضها وترقد عليه لانها تفحص عند التراب اي تكشفه والتفحص البحث والكشف
والارب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل

في

في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال الائمة من قريش وهو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر احتياج اليه بكون
ذلك الزيادة ذكر القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل منهم ذكر القدر
او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليها البنا مجازا لكن
الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل
انما تجعل بيتها على بسيط الارض دون سايز الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها
توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنايته كما قال الشيخ ابو الحسن
الشاذلي خالص العبودية الا يمازج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان
هذا الطير وقيل ان المعنى صونها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال الطيبي
المذكور حسبته انه اي شبحه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي بنيانه المسجد
وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن كنى اسم علم
المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله بن الجوزي وجملة يبتغي في موضع
الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يحذره بكثير هذه الزيادة لانه شبهها
فذكره بالمعنى وتردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى
وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مثله في سمي البيت حال كونه في
الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ويروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا او سع منه او المراد بالجنة البنية متعددة اي بنى له عشرة
امثاله من امثال الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد بحكم
العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة
مدنيون والرابع بينهما مدني سكن البصرة وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي وبه

باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي نفض النبل اذا مر
في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها
ولابن عساكر باخذ بنصال النبل ولابي ذر باخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة
بضم القاف ولاربعة بن سعيد ابو رجيل بفتح الجيم ابو ظريف الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي مقبر حفظه
باخرة وربما دلس لكن عن الثقات قال قال لنا عمرو وبفتح العين بن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله بن عمرو بن حرام يقول مر رجل ليراقف على اسهم في المسجد النبوي
ومعه سهام وقد يدري نصولها وليسلم من طريق ابي الزبير عن جابر المار المذكور
كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها
كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وليس بذكر قتيبة في هذا
السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكره في رواية الاصيلي فانه قال
في اخره قال نعم ولذا ذكرها المولف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي
عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بالسكوت اذا كان

منتقطا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن
ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب جواز المرور في المسجد

بالنبل اذا امسك
نصالها ويقال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة ورا مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري الكوفي قال سمعت ابا بردة عامر عن ابيه ابي موسى
الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من
مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتقريع لا شك من الراوي ومن موصوله
فيمن وضع رفع على الاشتراط خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن
كلمة الاخذ هنا معنى الاستغلا للمبالغة فيه ربت بعلي يعلي والا فالوجه تعديته
بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ علي نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا
الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال والمسلم من
رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه كي يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين مصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد

ابو النهال الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة المصري قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالافراد قال اخبرني ابو سلمة عبد الله او اسمعيل بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعن المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان
الراجح ان عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان
بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحا المهملة والرا الانصاري الخزرجي شاعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة
اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة
وضم الشين والجلالة الشريفة تنصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال والمعنى اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد
ابن المسيب اجب عني فعسر عنه بما هنا تقطعا او انه عليه السلام قال ذلك كذلك
للمهابة وتثنية للداعي المامور كما في قولها لخليفة رسم يكذا بدل انا رسمته اللهم ايده
اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت
ليس في حديث الباب ان حسانا نشده شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام وح
فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المولف تشحيذ الاذهان بالاشارات

ودرجه

ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان الشعر حقا ينبغي
صاحبه لان يوبد في النطق بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان
رواية في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد
وانه انشد فيه ماجاب به المشركين ولفظ هو عمدة في المسجد وحسان ينشد فزجره
فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك
الله الحديث ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو
داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد

وتصال خرابتهم مشهورة والحراب
بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن بحوض عن صالح وللاصيلي زيادة بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ان ام المومنين عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله لقد
رايت ابي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يستره برداءه انظر الى لعبهم والانهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى
الاجنبي غير جايز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها
تستمر الى لعبهم لتضبطه وتسهله لتعليمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او
بالكسر ثم السكون والجمع كلها الحوالي زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر
عبد الله الاسدي الحازمي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد
وفي رواية حدثه بن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني
بالافراد يونس هو بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم
هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث ورواته التسعة مابين مدني ومصري بالميم والايلي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف
في العيدين ومسلم في العيدين

باب ذكر البيع والشراء في الاسواق وغيرها يحلق المسجد

لا عن وغيرها
على المنبر ولا بيع ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المنبر فضمن معنى علي في عكس
لا صليتم فيه جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي
مولاهم المدني البصري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت اي عايشة انتهاها رسول الله بعدم الصرف لانه منتهى من يريده

وبحرة البربر وهو عشر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب
قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات الى الاصل ان تقول انتفى
والتفاتة ذكر عمرة وحي ولا التفات نسالها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها
عبر بي دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار فقالت عايشة لها ان شيت
اعطيت اهلك اي مواليك بفتح الواو وعليك فيه دونهم وقال اهلها اموالها
لعايشة ان شيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من المنجوم وموضع هذه الجملة
النصب مفعولا ثانا لاعطيتها ومفعوله الثاني الضمير المنصوب في اعطيتها وقال
سفيان بن عيينة مرة ومنهومه تحديثه بد علي وجهين وهو موصول
بالسند السابق ان شيت اعتقتيها هي بدل اعطيتها ويكون الولا عليها لنا
وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي
ان شا الله تعالى في الكتابة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
بتشديد الكاف ذكرته وسكون ثانيها بلفظ التكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الرا
فعلى الاول يكون من كلام الراوي صعني ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام
عايشة قال الزركشي صوابه ذكرته له وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل
بان التذكر يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا تنتفي مخطية الرواية
لاحتمال السبق او لاعلى وجه الاهمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يرد احد
ها هنا راوه التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته
بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير
بالتخفيف بعدي يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وقد ذكرته
واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني منتقدا للزركشي وكانه توهم
ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير
الحرف ضرورة انه ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد
الى الامر المتقدم وذكر بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر
حذف مع الحرف المجارله كما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليته شعري ما المانع من حمل هذه
الرواية الصحيحة على الوجه السايغ والاعتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة ابتاعيها وفي نسخ ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني
والوصل في الاول فان الولا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا
لمن اعتق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدينة وقال سفيان
مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال
اي ما شان اقوام كناية عن الفاعل اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكرهه
يشترطون شروطا ليس اي ليست الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سوا ذكر في القران ام في السنة

او

او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مايه مرة للمبالغة لا لقصد
التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس
في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وكان
ما قاله عليه السلام كله مذكورا في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع
والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا
وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض
والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو
رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى
بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها افادت
هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة من الارسال بخلاف السابق فانه
بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما افرد المولف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة
لذكره المنبر فيها ويوهم ان التعليق عن مالك هنا خارج في رواية كريمة عن طريق جعفر
بن عون قاله في الفتح رواه كذا في الفرع تا خير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى
وبه غير تقدمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام
فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عايشة ولم يذكر في حديثه المنبر
وفي رواية على المنبر وصورة سياقه الارسال ما بال حكم
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب
الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد
هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بفتح العين بن فارس
البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري عن عبد
الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر
احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا
طالب بن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه
عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف في احدى رواياته دينا اي بدين لان تقاضى يتعدى
لواحد وهو بن كان له عليه اي لكعب على ابن حدرد جملة في موضع نصب صفة
لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى
حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد وصفت فلو بكما لعدم اللبس او الجمع

بالنظر لتنوع المتن حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو
في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليها عليه السلام وللاعرج فمر بها
اي انه لما سمع صوتها خرج لاجلها ومر بها وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى
كشف سجفي بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرتها او المسجى الثوب
او احد طرفي الثوب المفرج فنادى عليه السلام يا عمتاه قال كعب لبيك يا رسول
الله ثنية اللب وهو الاقامة اي لبيا بعد لب ومعناه انا قائم على طاعتك اقامة
بعد اقامة قال عليه السلام له منع من دينك هذا او ما بهمزة في اوله وآخره
اليد اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المولف وهو
تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة
وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول
الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر وهذا اكمد بالام مع
ما فيه من معنى التقسيم والابهام ذر وين عساكر والمستملي قد فعلته قال عليه السلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه حثه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة
الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة
اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد
خصمه في وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة منها الى ما رواه في الصلح
بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد دين فلزمه الى ان تهجم بنفسه صاحت
تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري ومدني
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في
الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق

بكسر المعجمة وفتح الراجع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والمراد
بفتح القاف والمعجمة ما يستقط في العين والتراب ثم استعمل في كل ما يقع فيه البيت
وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه للاصيلي والذي منه اي عنه اي المسجد والجار
والمجرور مضمر في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بضم الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي ابو اشعي بشين معجمة ثم حاء مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصائغ التابعي
لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود
او امرأة سودا وعند بن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة بلفظ امرأة سودا من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له
بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن
كان يقم او كانت تقم المسجد بضم الكاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت بلفظ
الخرق والعيدان من المسجد ويذكر تتبع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات
او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات

او

او ماتت وافاد البيهقي في رواية ان الذي اجابه عليه السلام هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فقال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم ولا تقتم
اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف
في الجنائز فحفروا شانه ولابن خزيمة قال اوما مات من الليل فكرهنا ان نوقظك
بضم فتاء وكانت بعد قوله كان يقم لحذف هو ونث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم
قال عليه السلام دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله
عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث بن
عباس انهم انتهوا في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على
المالكية حيث منعوا الصلاة على القبور وناتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجة

باب

ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق
بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد
وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تعدد
حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن
عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو بن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع الكوفي
عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي
والاصيلي ذر وبن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات من سورة البقرة
في الربوا وانما كتب بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعد ذلك تشبيها
بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى اخر العشر وبالاكل للاحد وانما
ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الرباشايع في المطعومات خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم
التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم
الخمر على تحريم الربوا بوجه ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربوا بمدة
طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد وتاخر التحريم هنا عن
تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة
بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الجريد للمسجد

وكرهه ابو قلابة وابن الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى
حكاية عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ امرأت عمران وكانت
عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فحبلت

الله دعاها فواقعها وجاءت بحملته منه فلما تحققت الحمل قالت اللهم انى نذرت لك ما فى بطنى محررا والاصيلى نعنى محررا اى معتقا للمسجد الاقصى
تخدمه لا اشغله بشئ غيره ولابى ذر تخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض
المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فعلها بنت الامر على التقدير
او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا
الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فيتحرر للمسجد فتقبلها ربها فرضى
بها فى النذر وكان الذكر يقبل لحسن بوجه حسن يقبل به النذر وهو اقامتها
مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف بعد الالف نسبة لجده لشهرته
به وابوه عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد والاصيلى حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع نفيع
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امراة اوردحلا كانت تقم المسجد فحذف
او كان مما سبق تحذف من الاول خبر المونث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق
ليكون جاريا على الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول قاله الدماميني
تقم فى رواية ابى ذر كان يقط المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة
اى لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبى صلى الله عليه وسلم
السابق انهم صلى على قبره ولابى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية قبر
بضمير مذكر باب حكم الاسير والغريم حال كونه
فى المسجد لاباحة او للتنويع والاسير الاخذ ولابن السكن وربط مكان
الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم بن
راهويه قال اخبرنا والاصيلى حدثنا روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن
الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا
اى جنيا مارد افتن الجن بيان له تفلت على البارحة اى تعرض لى
فلتة اى بغتة فى سرعة فاراد قطع صلاتى فامكننى الله منه وتفلت بفتحات مع تشديد اللام وبنصب
البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اى كقوله الا يتيان شاء
الله تعالى او اخر الصلاة عوض لى فشد عليه فامكننى الله منه فاردت ان اربطه
بفعله على الصلاة فاذكرنى الله منه قولا ووقفه بالفا ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر فذكرت دعوة ان اربطه بكسر الموحدة اى سارية من سوارى المسجد
اى اسطوانه من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا فى الصباح وتنظروا اليه
كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والنصب تام لا يحتاج الى خبر وهل لا تنبئ ارادته
لربطه بعد تمام الصلاة او منها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما ذكره
عنه فى المصابيح وتذكرت قول اخى سليمان بن داود عليهما السلام رب
اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى من البشر مثله فتركه عليه السلام
مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا فى رواية ابى ذر زاد فى

الفتح

الفتح رب اغفر لى وهب لى ولابن عساكر هب لى واسقاط ما سابقه كما فى الفرع
وغيره فهما رب هب لى فرده خاسئا فى الفتح على التنفير من بعض الرواة وقال الكرمانى
ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا قصد انه قرآن وزاد فى حاشية
الفرع بعد قوله من بعدى مما ليس به رقم علامة احد الرواة انكره ابن الوهاب
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزيين وبصريين وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء
وصفة ابليس ومسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير قال روح هو ابن عبادة
فى روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه السلام اى العفريت
حال كونه خاسيا مطرودا انفرد به المولف فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردد ته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط
الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام
والمتفضل بالقبول والاقبال باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم
وبيان ربط الاسير ايضا فى المسجد ولابى ذر فى نسخة وربط الاسير ايضا وكان
شريح بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحارث الكندى التخمى ادرك زمنه
عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة للعمر ومن بعدهما ستين سنة وتوفى
قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اى بالغريم كما فى امرتك الخير اى بالخير ان
يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او بامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد
وبما هنا وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى
الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى
سارية المسجد ساقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر وزاد فى الفتح وكزمة وضبب
عليها فى رواية ابوى ذر والوقت كما نبه عليه مغلطاى فى الفرع ووقع عند بعضهم ستوط
بمثناة فوقية ثم مهملة ثم طاء مرجحة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس
حديث سابقه وفصل بينهما بالغارة ماويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال حدثنى بالجمع والافراد حدثنى سعيد
ابن سعيد بكسر العين فيهما المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه
وسلم خيلا اى فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد بفتح النون
وسكون الجيم فجاءت برجل من بنى حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن
اثال بضم اوله والمثلثة بينهما مثناة تحتية فيها وهى مخففة الميم فربطوه بامر النبى
صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق فى مغازيه بسارية من سوارى المسجد
وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العنبر يتعفرهنا كهم بربطه وانما
امتنع لامر اجنبى وهنا امر به فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر
عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث ابى هريرة وهمزة اطلقوا قطع

فالملقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخا المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروة على ابي الوقت الى بجل بالجيم وهو بعض نخل وهو المراد بالقليب التابع وقال ابن دريد هو المال الذي يأوي اليه النخل فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وانه محمد رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة وبعضه في الصلاة

باب جواز نصب الخيمة في المسجد

للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو بن معاذ بن النعمان الاوسي المهتز لموت عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب فحذي بالفاء في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه بن العرقة احد بني عامر بن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قرب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر العين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما بالغين المعجمة والذال المعجمة اي يسيل جرحه دما نصبه على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجملة مستأنفة فمات سعد فيها اي في تلك الرفقة او في الخيمة وللاربعة وعنه اي عن سعد فقال اللهم انك تعلم انه لم يكن احد احب الي ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم واني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فابقني له حتى اجاهدهم فيك اللهم فان كنت حبست عنا الحرب فافجرها واجعل موتي فيها للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والهجرة وابو داود في الجنايز والنسائي في الصلاة

باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة

اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج وفي رواية علي بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا بينهم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة بن الزبير عن زينب بره بنت ابي سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي الوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم جذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من النار ونحوها وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث

والاخبار

والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس والاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين ايديهما اكراما لهما بركة بنبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهار السر قوله بشر المشاين في الظلم اي الساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في و الاخرى ولما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ومباحث هذا الحديث تاتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بمؤنته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم في المناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار

باب الخوخة

بفتح الخا المعجمة ابواب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند الى قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة بن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي بضم العين والجا المهملة وكسر الميم في الثاني مصغرين المدني عن بشر بن سعيد بضم الموحدة والمهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى بن الحضرمي عن ابي عبد الخدري وله بذر والاصيلي عن ابي يزيد عن عبيد بن حنين عن ابي عبيد الخدري فاسقط بشر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابن حجر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل بن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد الله بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من عبيد حدثه كل منهما به عن ابي عبيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدار قطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وبن عساكر وقوله ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكا ابو بكر رضي الله عنه والاصيلي ابو بكر الصديق فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية وبكون فعل الشرط مجزوما وعلامة جزمه حذف النون لالتقا الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبد وللكشميهني ان يكن الله عند خيرا بكسر ان ويكن مجزوما بكذا ثم وعبد مبتدا وخبره الله مقدما

وخير بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع
ان بالفتح وجعله الزركشي من تخويز السفاقسي اي لاجل ان تكن بشكل الجزم حينئذ في
يكن واجاب بن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب
وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل
مجرى الوقف انتهى والجزا مجزوف ورد اعليه السياق وفيه وروود الشرط مضارعا
مع حذف الجزا والجزا قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبدا خير
بين الدنيا وبين ما عند الله تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو العبد المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا اما لتكبير مقام
ما هنا اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص
له فبكا وقال بل نفديك باموالنا وابنائنا فسكن الرسول جزعه فقال وفي نسخ الا ابو
وانبي ذر عن الكشميهني يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان
امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله لا استئنافا لتوهم رد يده المنة لانها عبد الصنعة
والامنة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي
هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذكر لانه
بادر بالتصديق ووفقه الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدره
وبرسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة فيه لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم
اعراقه اعترف بذلك بعد بلوغ النعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ما لاحد
عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابو بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة
ولو كنت متخذا خليلا اي اختارا واصطفى من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه مناها لان يتخذه عليه السلام خليلا دون
الباقين وهو ان عليه السلام امتلا قلبه مما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته
حتى كانها فرجت اخذ قلبه بيده لكن فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل هذا فلا يكون الخليل
الا واحدا ومن ثم ينبغي ان ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذا كرهت عليه السلام
لابن بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنها الخلة التي هي فوق المحبة والا لصح
لاتخذت ابا بكر بعيد خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل والاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف
الهمزة وتنقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فتسقط بها كذا ذكره وجوز تسكينها
تخفيفا فتحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة
الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة
فسكنت تخفيفا فحذفه فتح الفاء اتم مودة ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة
والفرق بينها بمعنى المتعلق فالمشبهة ما لائقت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى
يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة
بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديقية كانت افضل
الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد بابا بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد

وباب

وباب رفع علما الفاعلية والنهي راجع للمخاطبين لا الى الباب فكني بعدم البقا عن عدم
الاتيان لانه لازمه كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين
مبنيا للمفعول فلفظ بابا به نايب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا
سد بحذف المستثنى المقدر بيانا والفعل صفته وحينئذ فلا يقاله الفعل وقع
مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصبه بابه
على الاستثنا ورفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة
بعده والامامة دون سايرا لناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انها
تخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث
ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب
وقال ابن عساكر انه وهم وفيه ان المساجد تصان عن نطرق الناس اليها فيخرج منها
ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسكون لنا عوده ان شا الله تعالى الى ما في
ذكر من البحث في الفضايل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في فضايل ابي بكر ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن
حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح الاول وفتح الحا وكسر الكاف
بعدها الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى بن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله والاصيلي خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة وفي الاربعة عاصب
راسه وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع فقعد عليه السلام على المنبر فحمد
الله تعالى علي وجود الكمال واثنى عليه علي عرف التفضال ثم قال انه ليس
احد من الناس احد امن علي في نفسه وماله ابي ابذل لنفسه من ابي بكر من
ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة
بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
غير ابي بكر والتكشميهني بيتي في الفتح الا بيت خوخة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرايض بزيادة واخرجه النسايي في المناقب

باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد

لاجل صونها قال ابو عبد الله ابي البخاري وسقط ذلك عند بن عساكر والاصيلي قال
ابو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال قال لي بن ابي مليكة بضم الميم وفتح الام عبد الله بن عبد
الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لوابت
مساجد بن عباس وابوابها الرابت عجبا او حسبا لانقارنا فحذف الجواب وبه
قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة
ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قال لا حدثنا حماد ولابي ذر والوقت وبن عساكر حماد

بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة
الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها و
معه بلال وهو ذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه
فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت
ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية عطف ثم اغلق بفتح الهمزة
واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة
ثم خرج الحديث رواته كلهم قال بن عمر فبدرت اي اسرعت فسألته بلالا اهل صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت فيه اي بالتثنية اي في اي نواحيه
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال فذهب على ان اسأله كم صلى اي قات
مني سؤال الكيفية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة

باب دخول اهل الشرك المسجد وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسانا قبل نجد بكسر النون وفتح الموحدة اي جهتها وبخر ما ارتفع من تهامة
العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وفتح
الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري
المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث
سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة
وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمتنع
دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
ولا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن
الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا تعظيما لاسم الله وبالحق
الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعون عز وجل في المغازي

باب

حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة و
مصغرا وبه قال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة
بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن
السايب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت
قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وبوبه في رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ
كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت فاذا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حاضرا وواقف فقال اي عمر للسايب اذهب فاتني بهذين

الشحصين

الشحصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر
والوقت فقال من او لابي الوقت وبن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل
الطايف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جوا
عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله
وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما لان
المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان بينهما
فان من اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر لهما من اين انتما لبعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
بالملفوظ في المسجد غير جايز فزجرهما واوجعهما وانما اخبرا انهما من غير البلد عذرهما
بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب بدنهم في رواية ابي علي بن شبوية عن
الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم بن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي
الوقت وبن عساكر اخبرنا بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
محمد الله بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه
قد اضاع ابو طالب بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والراء بين المهملتين الساكنة
الوراقي بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له
عليه حق اي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى
سمعها اي اصواتهما او الاصيلي حتى سمعها اي كعب او بن ابي حدرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في
المسجد لان ذلك طبيعي ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع
الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء آخره
ستر بيته وناديه يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني تصب
منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر وناديه كعب بن مالك
قال والاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله وسعديك الكرمة ان
ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامر الله قم فاقضه دينه

باب

جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاول المفتوحة عن عبيد
الله بضم العين بن عمر القواريري ولابي الاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولابي الاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأل رجل

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما تركي اي ما رايته او من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم بحكم شيء عامل شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى والمسند المحذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قاله الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار وان العاطفة فيما عدد له من اسما الاعداد انه لا يكرر ولا يقال جاء القوم مثنى مثنى ولحبيب بانه تاكيد لفظي لم قصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وافضل ان اصل السواك فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدد في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنا لاربابه البيوت بيوتهم ... وللاكلين التمر محس بخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد العدولة مشروطة بسبق ما يقتضي فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعد اما هو على جهة الخبرية او الحالية فالوصفية تحمله على مقتضى مطابقته له فلابد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة والمجموع كالمفصل المجموع فكان وافيا به ولاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار لبعضها كما في هاتين من هذه الاعداد اذ لو كانا من لفظ واحد لاقتضى الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا جاءت الخيل مثنى مثنى اي جاءت اثنين اثنين وامرد وجيء بهما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد لتكرير ما ذكره علم الحكمة التي اشار اليها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك اذا قلت جاء القوم مثنى اي اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم وتكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس نظم صرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح كما قاله وبناه انتهى فاذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى تلك الركعة له ما صلى اي حتى به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقاله المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها وسياتي ذكره تاما ان شاء الله تعالى قال نافع وكان اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي واجعلوا الوتر في نسخة عنها وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل وزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل المذكور وقد استدل عليه بقوله اجعلوا فان تلك ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه كان عليه الصلاة والسلام على المنبر فدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصريين ومدنيين وفيه

التحديث

التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف وبالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الاثبات الى الصلاة مجاز وقال وفيه رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله العمري ان اباه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلف واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله ولابن عساكر والاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في الكبرى والناس معه واقبل ثلاثة نفر من الطريق ورد خلوا المسجد ما رين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل النفر الثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتنويع واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة في حلق فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي مجلس للعطف وللاصيلي وفرجة في الحلقة بإسكان اللام في جلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر ايجا الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر فاستحيا استحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التخلف للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابن ذر وابن عساكر وهو في الفرع واذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم

المازني رضي الله عنه انه رآه اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احد رجليه على الاخرى
ففعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروي عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلقٍ على ظهره اما منسوخ
او يقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا اوضع رجله فوقه
الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواه هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستئذان
ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال الحسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به
الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها
بن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على امرلاته اصح المراسيل
وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز
الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء
المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على
من قال ان الاستلقاء من خصايصه عليه السلام **باب** حكم
بنا المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس
وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة
وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف
لا يحتج به وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي البصري **قال حدثنا** الليث بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين
بن خالد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد ولابي الوقت والاصيلي
واخبرني بالواو ولابي ذر عن الكشميهني اخبرني بالفاء ولاصلها عطف على مقدر اي فحدثني
اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني بعضه هذا **ان عايشة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي اي ابا بكر وام رومان الا
وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض
ولم يمر علينا والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر عليها اي الصديق وزوجته يوم الا
وياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على
الظرفية فيهما **فلما** اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه اي بعد ان خرج مهاجرا من
مكة ورجع في حوار بن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستغلن بعبادته التعنت
الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء
مع المد ما امتد من جوانب البيت **فكان يصلي فيه** اي في المسجد **ويقرأ القرآن** اي ما نزل
منه اذ ذاك **فينقذف عليه** بسكون النون وفتح القاف وبالذال المعجمة **نساء المشركين وابناؤهم** يعجبون منه وينظرون اليه
وكان ابو بكر رضي الله عنه **رجلا بكاءً** بتشديد الكاف مبالغة في باك **لا يملك عينيه**
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء **اذا قرأ القرآن فافزع** بالزاي اي يخاف ذلك
الوقوف **اشراف قريش من المشركين** ان تميل لبناتهم ونساءهم الى دين الاسلام وزوجه

المطابقة

المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر
المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون باليم والاخرون مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة
والادب والهجرة وبعضه في عشرة الرجيع **باب** جواز
الصلاة في مسجد السوق ولا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في
السوق لان المسجد حينئذ يكون بقعة خير ومسجد بالافراد ولابي ذر بالجمع
مساجد **وصلى بن عون** بفتح العين وسكون الواو واخره نون عبد الله **في مسجد**
في دار يغلق عليهم الباب اي علي بن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق
فالله اعلم بوجه المطابقة فيه وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد **قال حدثنا ابو**
معاوية هو بن حازم الغدير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح**
ذكوان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال صلاة**
الجميع بما بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة **تزيد على صلاته** اي الشخص
المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه **خمسا وعشرين درجة** تنصب
على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف
عليه الا نور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد
الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى **فان احدكم اذا توضا**
فاحسن الوضوء بالسين المهملة وبعد الالف غين معجمة اي اسبغه واستظهر المفعول لدلالة السياق
عليه لانه لم يذكر في الفرع وصورته بعد فاحسن وشبهه ان يكون بغير خط كانت الالف
والكاف في اولها بان اصلها بالواو وهي بدل الفا للسببية او للمصاحبة اي تزيد بخمس
وعشرين درجة مع فضايل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها **واتى**
المسجد حال كونه **لا يريد الا الصلاة** او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على
الصلاة لاغلبيتها **لم يخط خطوة** بفتح الخاء **الا رفعه الله بها درجة وحط عنه**
خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله والكشميهني او حط
والواو اشمل **حتى يدخل المسجد** فالمشي في الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنصل عن الخطيات ومن ثم قيل عن دركات الهلكات فقد ترقى الى ضعف الدرجات
واذا دخل المسجد كان في صلاة ثواب **صلاة ما كانت** بتا التانيث ولابي ذر ما كان بحذفه
الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به **وتصلي** يعني **عليه الملائكة** ما دام
في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قايلين **اللهم اغفر له**
اللهم ارحمه وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه
عند بن عساكر وفي نسخة وثبت عنه في اخري **ما لم يؤذ** المصلي الملائكة **بحدث** من
الاحداث بكسر الهمزة بضم اوله المضارعين يحدث وبفتحها الاحق بدل من سابقه ولابي ذر
وبن عساكر في نسخة وابي الوقت بحدث بالرفع على الاستيناف ما لم يود بحدث فيه
بلفظ الجار والمجرور متعلق بيود وفي نسخة ما لم يحدث فيه ما سقاط يود اي ما لم
يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث

والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب** جواز **تشبيك**
الاصابع في المسجد وغيره وبه قال **حدثنا خامد بن عمر** بضم العين المكرر ابو
المتوكل بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **عن بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن المفضل الرياشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال **حدثنا عاصم** هو بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال **حدثني** اخي **واقد** بالقاف بن محمد **عن ابيه** محمد
بن زيد **عن جده عمر** بن الخطاب **او ابن عمر** وهو بن العاصي رضي الله عنهم والشك
من واقد **شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه** ولابن عساكر شبك اصابعه قال
البخاري **وقال عاصم بن علي** هو بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وثقه في
سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال
حدثنا عاصم بن محمد هو بن زيد **قال سمعت هذا الحديث من ابي** محمد بن زيد **فقلت**
لعمي اخي واقد **عن ابيه** محمد بن زيد **قال اسمعت ابي** وهو يقول قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو**
بفتح العين **كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس** بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة
بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين قلت لا عن بن معبد وحثالة
مزجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه وانما شبك
عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلافهم من ربابة تضرب بالعصا
المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا الدارقطني
مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزلي وذكره ابو مسعود في الاطراف لما انه رواه ابو
بن ربيع عن الفريري وحماد بن شاكر عن البخاري ورواته ما بين بصري وهو من
التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمي الكوفي **قال حدثنا حرمي**
سفين الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن بريد وهو اسم ابي بردة
ابي بردة **عن جده** ابي بردة بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى **عبد الله بن قيس** الاشعري **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن **للمؤمن كالبنيان** بضم
الموحدة اي كالحائط **يشد بعضه بعضا** نصبه على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه
وللمستملي شد بلفظ الماضي **وشبك** صلى الله عليه وسلم **اصابعه** وللاصيلي بين اصابعه
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي
وبه قال **حدثنا اسحاق** بن منصور كما جزم به ابو نعيم **قال حدثنا** بن **نمير** بضم
المعجمة ولابن عساكر المنصور بن نميل **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا بن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله **عن بن سيرين** محمد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال** صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي بفتح العين المهملة وتشديد
الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ورهم في ذلك
لما صح انها الظهر او العصر **قال بن سيرين** محمد **وسماها ابو هريرة** ولكن نسيت انا

اهي

اهي الظهر او العصر **قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة** اي
موضوعة بالعرض او مطروحة **في ناحية المسجد فاتكأ عليها كأنه**
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وبن عساكر على يده
اليسرى **وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى** ولغير
الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لما يلزم التكرار
وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون
فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي سرعان بضم السين
واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو السرع المخرج وهو قول ابي الفرج فيما
حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون ضم
ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال النوث
تصايد اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء اما جمع سريع فمعربة تتغير
نونه في الحركات الثلاث فتعمل للقطع محله كما مر **فقالوا قصرت الصلاة** بفتح القاف
وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول
وعزيه لاصل الحافظ المنذري **وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا** باسقاط الضمير المنصوب
وفي رواية فهاباه اي خافاه **ان يكلماه** عليه السلام الا لاله **وفي القوم رجل** هو الخرباق
كان في يديه طول بفتح الطاء واللام **يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت**
ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة **قال** عليه السلام **لم**
انس ولم تقصر اي لم تنسها الصلاة **فقال** عليه السلام **لبعض القوم اكما** اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما تقول **فتقدم** عليه السلام **فصلى ما ترك** اي الذي
تركه وهو ركعتين **ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر**
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه اي يسألون
بن سيرين هذا الحديث **ثم سلم فيقول** والاصيلي يقول **نبئت** بضم النون **انه اخبرت**
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق شعبة
عن بن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن
حصين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد**
ثم سلم فبين شعبة الواسطة بين بن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبن ماجة

باب بيان المساجد التي على طرق المدينة

النبوية بينها وبين مكة المواضع التي **صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم** ولم
يجعل مساجد وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي البصري القاضي المتوفى سنة اربعين
وثلاثين ومائتين **قال حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وبالنون
بضم السين النميري بضم النون **قال حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين واسكان القاف
قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **يتحرى** اي يقصد
اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها

وانه اي اباه عبد الله راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط
لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير لنافع وموصول بن عقبة وحده
بالافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال بن عقبة ايضا
وسالته سالما اي بن عبد الله بن عمر عن ذلك ولا اعلمه الا وافقه سالما في الامكنة
كلها الا انها اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والراء الخفيفة في
الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود واسم موضع بينه وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فيه الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه
السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه فصلى سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران
حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المديني الحزامي بكسر
الحاء المهملة والزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخو معجمة
المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله
ولابويذر والوقت ان عبد الله بن عمر والاصيلي يعني بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينيخ لبذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح الام البيقات المشهور لاهل المدينة
حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع بحته سمرة بفتح المهملة وضم الميم
غيلان وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي
كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في ذلك الطريق اناخ في
الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الفاء في
الوقت والاصيلي غزوة كان بالها وتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر ولابن عساكر
والمستملي والاصيلي غزوة وكان بنا التانيث قرن الواد او كان في حج او عمرة
بطن واد هو واد العقيق وانحط حرفا الجر عند ابويذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وحرف هبط من ظهر واد يدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ
بالبطحاء اي السيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماوهي التي على شفير الوادي
بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحاء معرس مهملات مع تشديد الراء
نزول اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اول اي يدخل في
الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة
بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او اشد من حجر واحد التي عليها المسجد كان
ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصاب
عبد الله بن عمر رؤيته في بطنه كثيب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني
هو مرسل من نافع ورجح بالى المهملة اي يدفع السيل فيه ولا يبعد رفع حتى فيه السيل
بالبطحى حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه والى
عبد الله بن عمر جد ذلك بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث
المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لانضافة
الا الى الجملة وفي بعض الاصول لصلى حيث بنى المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد

نافع

مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين
من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وكان عبد الله بن عمر
يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابويذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم
كسر من العلامة ولها ايضا يعلم بمثناة فوقية مشددة بدل الام مفتوحتين المكان الذي
كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقوله المكان الموصوف
ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد يصلي وذلك المسجد على
حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان بن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين
وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي
عند منصرف الروحا بفتح الراء فيها اي عند اخرها وذلك العرق انتاطر وعلى
حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى بطرفه بالقصر ورفع طرفه دون او
قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء انت ذاهب الى مكة
وقد ابنى بضم المثناة الفوقية بنى للمفعول بشر اي هناك مسجد فلم تبن عبد الله
يصلي ولاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان
يتركه عن يساره ووراه بالنصب على الظرفية بتقدير فيه او الجر عطفا على سابقه
ويصلي امامه اي قدام المسجد الذي يعرف نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من
الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من
مكة كان مربه قبل الصبح بساعة او من اخر السحر مابين النمر الكاذب والصادق
والذي بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ
فيصح الاخذ السابق عمر حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند
السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت
سمرة بفتح السين والميم المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة ذو
الروثية بضم الراء وبالمثلثة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ابن
عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو ووضمها اي مقابلها والواو خفض عطفا
على يمين او نصب على الظرفية فبكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها
واسع سهل حصى ولابي الوقت وابن عساكر حصن بفتح فضم اي يخرج عليه الصلاة والسلام
من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الروثية بضم الراء
وفتح الواو ومصغرا ولابن عساكر دون الروثية بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل
فيه البريد بالروثية ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانث بفتح المثلثة
مبني للفاعل اي انعطفي في جرفها وهي فاعلة على ساق كالسنان ليست منعوتة
من اسفل وفي ساقها اثنتا بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي التلال من
الحجارة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في طرف تلعته بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء
من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء الفرج بفتح
العين وسكون الراء المهملتين الفرج بجيم قرن بجامعة بينها وبين الروثية ثلاثة عشر

منعرج
او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل
على وجه الارض او ماطال واتسع والقرد من الجبال عند ذكر المسجد فبران او ثلاثة على
الفبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة والاصيلي ورضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض
من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اولئك
السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر فيذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء جمع سرحة من سمر
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين
المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وذكر المسيل الاصيلي
بضم الكاف اي بطريق هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة شقة بين مكة والمدينة
وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية ملوح
السهم او المد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي اليه سرحة بفتح السين وسكون
الراء اقرب السرحات بفتح الراء الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي
اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح
الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخر المسمى الان بطن مرو والاصيلي من ظهران فنزل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابل الدبية حين تهبط وفي رواية عطف حين يهبط من الصفراوات
بضم الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية والجبال التي بعد مر الظهران نزل
في بطن المسيل عن يسار الطريق ينزل بالشناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالفوقانية اخواف
قوله وانت ذاهب اليمكة ليس بمعمول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الذي
بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
ذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بتنكيرها وعزاه العيني كابن
حجر للاصيلي ولغير ابي ذر والاصيلي في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر بزيادة الف بعد الطاء مع كسر الطاء والد
وعزي العيني كابن حجر زيادة الالف والالف المحركة والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض
وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء الا غلطا وبيتت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين
يقدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر على انه بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع على ماحوله او نزل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد
الذي بنى ولكن اسفل من ذكر على انه غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح
الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه وبين الوقت وبين عساكر الذي كان بينه وبين
الجبل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بينه بفتح الفاء هناك بسار
المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع
خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء ادنى من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر
اذرع او نحو هاتين تصلي حال لكونك مستقبل الفرضة من الجبل الذي بينك وبين الكعبة
وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع المتبرك بها لانه ما روي من تحريها فيها عمر لذلك فانه
محمول على اعتقاد من لا يعرف ذلك وانه عبد الله مأمون من ذكر بل قال النووي من الشافعية
ان الساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين

ابواب

ابواب سترة للمصلي وهذا ساقط في اليونينية هكذا باب بالتنوين سترة
الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحو سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسعد بن عاصم
عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا
يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وعبر مسلم من
رواية ابن عيينة بعرفة ورجح بينهما النووي بانهما واقعتان ويعقب بان الاصل عدم التعدد ولا يمنع
مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من حيث
الى غير جدار قال الشافعي المراد غير سترة وح فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وتعقب عليه البيهقي
باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة
سترة لانها تقع تارة صفة وتقدر بمن الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او غير ذلك فمرت
بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك على احد فدل على جواز المرور ووجه الصلاة معقبا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف من ورايه حايلا دون رويته عليها اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى من امامه وفي رواية
يعني في الجماعة مر بين يدي بعض الصف الاول فلم ينكر هذا حاصل دون الرواية وبه قال حدثنا اسحق
قال لنا حقق بعني ان منصورا وبه جزم ابو نعيم وغيره قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم الهمداني حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اخر خاويه بالخوبة اي يأخذها فوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس وراءه ففعل ذلك في السفر فلذلك اتخذها الامراء وفي رواية فلم يزل يفعله حتى كان
يعني ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فلم يزل مختصا بيوم العيد قال ناضح حتى اي من ذهاب
هذا الامر خروج بعض الناس يوم العيد في العيد وجوبه وفي رواية هذا الحديث شاهدين كونين ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو وقال
سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين الاولى
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء خارج مكة يقال له المحصب وبتري بضم العين والنون كنصر
رجع ذلك ساقط في اسقلها بخلاف الرجحانة في اعلاها والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين
نصب على الحال وبدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة
قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين وقتا لاولى منهما بمر بين يديه اي بين
العنزة والقبلة المرأة والحمار لا يشبه وبين العنزة لان في رواية عمرو بن الحارث زيادة في باب الصلاة في الثوب
الاحمر ويمر الناس والدواب بمرون بين يديه العنزة وقد اختلف فيه هل يقطع الصلاة او لا فذهبت
طائفة الى ظاهر حديث الباب وذهب الحنفي في سلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد
في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهبت الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا
المرأة ولا غيرها والشديد الوارد فيه محمول على قطع الثواب كما رواه ابن عباس كان جبل وفاته صلى الله

عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم وروى هذا الحديث لا ترعنا بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وآخره المؤلف في الصلاة وفي بدء الوحي والاذان وفي وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان لها حد

الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لازم مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالتنكير قال

عرس بضم الزاي وفتح الراي ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث عشرة

ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر قال حدثنا **عبد العزيز** بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابن سلمة بن دينار

ولابي ذر اخبرني ابن **عن سهل** الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه **قال كان بين** مصلى رسول الله

بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي ليحتمل امة وصلانه صلى الله عليه وسلم **وبين الجدار** اي جدار المحل

مما يلي القبلة كما في الاعتصام **ممر شاة** اي موضع مرورها ويجوز الرفع على ان كان تامة اي ممر اسم كان بتقدير

قدر او نحوه والظرف خبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وعند الحاجة الى

ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكاف قلت لا مرية لاحد في ذلك

لان مراده اثبات السترة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن

ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا** المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي

البلخي **قال حدثنا** يزيد بن ابي **عبيد** بضم العين الاعلى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين

عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع الحمى **قال كان** جدار المسجد النبوي **عند المنبر** تمامه كان بين

الجدار الذي عند المنبر والخوخة التي عند باب علي رضي الله عنه **ما كادت الشاة** تجوزها بالجيم اي لضيقه

صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه مسلم والاسماعيلي من طريق يحيى

عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين القبلة حائط الا قدر ما تمر

العنز فحررت بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني **ما كادت** الشاة ان تجوزنا برواية ان

واقترانها بحرف التحقيق وبان قليلا حذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما بان الفاعلة انحرفي النفي

اذا دخل عليها ان تكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقدمنا ذلك والتمايز بين المصلي والسترة بقدر

الشاة وقيل اقله ذراع لان ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد لابي داود ومر فيما من حديث سهل

ان بين جنبة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب** الصلاة **الى جنبة** الحربة المركوزة بين يدي

والقبلة وبالسند قال **حدثنا** مسدد بن مسرهد **قال حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد**

الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب القرشي العدوي **قال اخبرني** بالافراد **نافع** عن

مولاه **عبد الله** ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان** يركز بالمثناة

التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي يغرز له **الحربة** وهي

دون الرمح عريضة النصل **فصلي اليها** اي الى جهتها **باب** الصلاة **الى العنزة** بفتح

العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة والحربة الرمح العريض والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند

قال **حدثنا** احمد بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري **قال حدثني** ابو

جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة **قال سمعت** ابا جحيفة وهب بن عبد

الله **قال** والاصيلي يقول **خرج علينا** رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم **بالهاجرة**

وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الظهر بدل الهاجرة **فاتي** بضم الهمزة **وضوء** بفتح الواو اي **فتوضأ** فصلى **بالناس**

بنا الظهر والعصر جمعا في وقتها الاولى **وبين يديه عنزة** جملة حالية والمراد والحمار وقدرها عنزة ونصف

اي من وراء العنزة والابد من تقدير وقدرها للمطابقة فقنه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم

من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وكتسم من انفق محذوف صفة اوصوف وحذف الموصوف

من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في نصيح الكلام وح فالاحتياج الى التقدير وقول الحافظ ان

جمع كانه اراد الجنس يعقبه العيني فانه اذا اريد به جنس الحمار يضمون تثنية الضمير ح فلا

مطابقة قال وقول ابن مالك الحامل المرأة والحمار وارتكبه مخدعا لرأيك للدلالة الحمار عليه تعقب

المفهوم على ثابت المرأة وهذا العقل على الحمار فقال يعرون وقد وقع الحمار مذكورا ومحذوفا في قولهم

راكب البعير طريحان اي البعير والراكب فيه تعقب ويعكر عليه قال **حدثنا** محمد بن رجاء بن ربيع

بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخر مهملة وآخره بالحاء المهملة والمثناة الفوقية

قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخر نون ابن عامر البغدادي **عن شعبة** بن الحجاج **عن عطاء**

ابن ابي ميمونة البصري التابعي **قال** وفي رواية **يقول سمعنا** انس بن مالك رضي الله عنه **قال**

كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا خرج لحاجته** للخلاء **يتقنعا** اي **فحاله** بضمير الفصل ليصح النظم **وضعا**

عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصي فيها زج **او قال عنزة** وهي اطول من العصا واقصر

من الرمح ولها زج في الحضيض او غيره بالعين المعجمة فالمثناة التحتية والمراد اي غير ذلك واحد من العكاز والعصا

ويجاب بان الاول عباس لواقعتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف وتازعه العيني

في ذلك **وبعنا** اداوة بكسر الهمزة **فاقا فرغ من حاجته فاتاه** اي اداوة **فيستنجي** بالماء ويمسح يديه

بالماء بعد الاستنجاء بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها **باب**

استحباب **السترة** لدفع المار **عذ وعز** وبالسند **قال حدثنا** سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون

الراء آخر موحدة **قال حدثنا** شعبة **عن الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة

الفوقية الكوفي **عن** ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه **قال خرج** رسول الله صلى الله عليه وسلم **الينا**

بالهاجرة اي بالحكم **الظهر والعصر** كل واحد منهما **ركعتين** جمع بينهما **ونصب بين يديه عنزة**

بفتح النون والواو والمطلق يجمع لا للترتيب وح فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء عند الصلاة

يمر الناس يجتازون **ومن وراء** ذلك **يمرون** عليها الصلاة واللام بفتح الواو وبالمد الذي فضل عنها والملا المتظاهر

من عصا به حال التوضي واسقط منها التوكل بما مر من اجماد الصالحين وعلى طهارة لما المستقبل وحكمة

السترة ذر المار بين يديه وتسن عكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية والافوقع في مثل الحرم

بين يدي المصلي بين مكة وغيرها فقد اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة **باب**

استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بفتح قطع مضمومة **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه وعلم

ان بها نهشة المصلون احق بالسواري في السترة بها من المتحدثين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة

اليها فالمصلي احق انهو في عبادة محققة **ورأى عمر** مما مومؤمول عند ابن ابي شيبة ايضا وله بوي

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة **ورأى** ابن **عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين** بضم المهملة

او فتحها **الى سارية** فقال صل اليها وبه **قال حدثنا** المكي بن ابراهيم البلخي **قال حدثنا** يزيد بن ابي **عبيد**

بضم العين الاسلمي **قال سمعت سلمة** بن الاكوع الاسلمي **يصلي عند الاسطوانة** يقطع المهملة المفتوحة المتو

في الرقعة المعروفة عند بلهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان رضي الله عنه

قال يزيد **تعمدت** لان الاكوع يا بالهمز اراك بفتح الهمزة اي ابصرك **تتحرى** تجتهد وتختار وتقصد **الصلاة**

عندها الاسطوانة **قال فاني** بالهمز **رأيت** النبي والاصيلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتحرى** الصلاة عند

لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن
ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال لقد رايت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري وللحموي والمستملي لقد ادركت
يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو بن عامر الانصاري
عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم
الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة
ابن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج
قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او
بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي بلال ولابي ذر وابي الوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب عطفا على اسم ان وعثمان بن طلحة الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي [illegible]
عليه صلاة الله وسلامه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله هنا
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة اذ فيها اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية
بالنظر الى ما كان عليه البيت في زمن النبوة والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد تغييره بقوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى فان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقيل لفظ
العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت
واحد والعمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر به قال
البخاري وقال لنا اسماعيل وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك
الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه ووافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم
والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنه ما هنا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما

كان

كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل
ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي
وتوجيه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال وللكشميهني ليس
[illegible] وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان
وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث اذرع بتذكير وتانيث
صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس علينا ولابن عساكر على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة
ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان نصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى
الراحلة اي الناقة تعقل لان ترحل والى البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة
على بلال في فليتامل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة
الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
البصري قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بفتح المثناة التحتية وفتح العين
المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها
قال عبيد الله قلت لنافع كذا ثبت الاسماعيلي وحكى [illegible] فاعل قوله افرايت انشاء الله
تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم وتوكله نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء
وهاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان ياخذ الرحل فيعدله
[illegible] الوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد
الدال [illegible] وهو تصحيف وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء او قال مؤخره
بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحة وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية بالشك وفي بعض الاصول
مؤخرة [illegible] لكن مع الفتح وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها
الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعويض فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع
بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى واشار الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه
قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة
يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة
وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة
على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده [illegible] قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال انه يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار وفي رواية فلقد رايتني بضم المثناة الفوقية
اي لقد ابصرتني [illegible] الكوفي مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
[illegible] التي في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حتى قال ان يصلي الى السرير
[illegible] وبين القبلة [illegible] وسط السرير فيصلي عليه [illegible] ورواية ابن عساكر

باب الصلاة على السرير وحروف الحديث بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على
حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكرهان اسجده بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون للكثرة
وفتح الهاء المثناة وللاصيلي اسجه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسجه
بفتح ثم سكون فكسر ففتحة بكذا في الفرع واصله اي اكره ان استقبلة مستصبة بيدي في صلاته فاسل
بضم قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق مرحل بكسر الفاء
وفتح الموحدة اي من جهة رطب السرير بالتشديد مع الاضافة لتاليه حتى اسلم بالجزم بكسر اللام وبالرفع
بين يديه فيتسطمنان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي وروى هذا الحديث
كوفيون وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد
خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هنا باب بالتنوين يرد المصلي بدا من يمرين
بين يديه سواء كان المار اديميا او غيره وروى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تاما وعلقه عبد الرزاق وابن ابي
شيبة المار بين يديه وهو عروة بن الزبير في حال التشهد في غير الجمعة وروى ايضا المار بين يديه
فالعطف على مقدر اي وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة وفي التشهد وفي الكعبة وح فلا حاجة لتقدير
وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول في الركعة على الكعبة قال وينوب شبه بالمعنى واجيب بانه
وقع هنا اي في غير شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال الزهري ابن عمر يصلي في الكعبة
فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال الزهري ويأتي تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاد فرضيته
لكثرة الزحام به وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابي المار ان يقاتله ايها المصلي
بالمثناة التوقية المضمومة فليقاتله بكسر المثناة التوقية وسكون اللام وصيغة الامر ولابوي ذر والوقت
عاكر فاقاتله بكسر اللام من غير فاء لكن قال البرماوي وكالكرماني كونه بالفاء هو الذي في اليونينية
اي فان قاتله وليصر الكسر مني الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة وانظر هل يتعين قتاله
وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ المار الآثم لا يدفع دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال ابو هريرة
بفتح الهاءين عند الاكثر وبضم الهاء وسكون الميم عند ابن ذر وعاش بعد ذلك سنة اربع وعشرين وماتين قاله
ابن قرقول العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال ابن حجر ثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار
المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي
صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري حدثنا ادم وثبت لابي ذر والاصيلي ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة العيشي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس رواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس لان الاول
اما سعيد الخدري رضي الله عنه وهو حديث الباب سمعته من النبي فاسمع فاما انا سمعت من بشير بن نهيك
قتل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وصالح ان انصارا
يريد بالجيم والزاي من الجواز وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهو ينتظر ان فلم يجد سترة
بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه صادرا فصنع ابو سعيد
من الثاني فعال الشاب بالفاء والنون مناديا سعيدا اي اصاب من عرضه بالشتم فذهب الشاب يعاود
ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة شكى ابا سعيد الى مروان سعيد
وقطع الوصل خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد اي في الاسلام
ولمويد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقيل مات مسلما وجزم الكلاباذي

اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمه الله بالاشارة
والطبع المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليها اعلم احدا
من الفقهاء قال بوجوبه هنا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب فقط قال الخطابي ظاهر
بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال
اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبأشد فالاشد الى قتله فقتله فلا شيء عليه لانه الشارع اباح مقاتلته
والمقاتلة الباحة لا تتأتى بها قيل المراد المقاتلة بالسلاح ولا قائل بجوازه هنا بل المطيع يحمل حيث تناله
يده ولا يكون عمله في هذا فعثه كقتيل فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان
على المار دالاسر ابلغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للغالب في الاسر لانه يتحمل ان يصير
المار شيطانا بمرور بين يدي المصلي وروى هذا الحديث الثمانية نفر بون الا اباعلى الغساني وابو ذر
فانه مستقلا في وقيد التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية وروايته تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنه الله عليه وسلم وابو داود في الصلاة باب
اثم المارين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وبسكون المهملة وكسر العين المخضرم المكثر
عن زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء
عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي
او لعله بالقرب منه مقدار سجوده ومقدار ثلاثة اذرع بينه وبينها وزيد بحر فقال ابو جهيم
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين يدي المصلي ماذا اي الذنب عليه لكان اي الوقوف
اربعين خيرا له قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي
السنن قال والسياق والمستخرجات بدونها قال فلم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني
صلة لانه لم يكن من اهل العلم ولعل الحفاظ بل كان راويه وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو
وقصارى ما ذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي يعلم المار الذي
عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي ما ذا كان وقوفه اربعين خيرا له صنع كان وفي رواية خيرا بالرفع
اسمها من اثما اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذابا الذي وان عظم يسير قال مالك الراوي السابق
قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال اربعين همزة الاستفهام ولا يلزم منه قال ابي سر بن سعيد اربعين يوما
او شهرا او سنة والمراد اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي
كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل وهو اي الحال يصلي
وفي هامش الفرع باب استقبال المار وهو يصلي وللاربعة هل يكره امام المصلي وفرق فيه اذا الجهة اوسع
وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه وغيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية
وقع عثمان بن عفان رضي الله عنه انه يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وثانيه نائب الفاعل
وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه وقاله عثمان الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولو قال
مذ قال لوقت والاصيلي وهذا اخا اشغله اي المستقبل المصلي الخشوع وحضور القلب فاما انه لا يقتل

به فلا بأس به فقال فبما ذاك لذلك زيد بن ثابت الانصاري النوفي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنه ما بالت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانها
اسمية فالاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر اراه عنه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوذر قال الوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسرها الغزي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد
في غير رواية الحيدري ترى ابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق وعن ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابوذر وقالوا يقطع الكلب
والحمار والمرأة قالت ولابوذر قد والوقت والاصيلي فقالت لقد عدلتمونا كلابا اي كالكلب حكم قطع
الصلاة لقرينها اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اي والحال انا
بينه عليها الصلاة واللام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون في الحاجة
فاكره بالفا فلا ابدي عذرا عن الكشميهني فاكره انا استقبله فاسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش
اي وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه
بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها لكن جملة معناه ونحوه لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النائم بالمعجمة جائزة من غير
كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كما قاله
لا يحتج به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان هو ابن سعيد
هو ابن فروخ قال حدثني بالافراد عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة
اذا وتر اي يصلي الوتر يقظني فاوتر بقطع الهمزة وكسر التاء المثناة الفوقية بعدها اي فاصلي الوتر
وفي نسخة اوتر بهمزة القطع وكسر التاء بعدها اي اصلي الوتر بالتعريف الخزاز بعجمات الكوفي المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوذر قال الوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسرها الغزي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد
في غير رواية الحيدري ترى ابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق وعن ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابوذر وقالوا يقطع الكلب
والحمار والمرأة قالت ولابوذر قد والوقت والاصيلي فقالت لقد عدلتمونا كلابا اي كالكلب حكم قطع
الصلاة لقرينها اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اي والحال اني
بينه عليها الصلاة واللام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون في الحاجة
فاكره بالفا فلا ابدي عذرا عن الكشميهني فاكره انا استقبله فاسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش
اي وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه
بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها لكن جملة معناه ونحوه لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النائم بالمعجمة جائزة من غير
كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كما قاله
لا يحتج به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان هو ابن سعيد
هو ابن فروخ قال حدثني بالافراد عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة
اذا وتر اي يصلي الوتر يقظني فاوتر بقطع الهمزة وكسر التاء المثناة الفوقية بعدها اي فاصلي الوتر

واعلم يا باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من غير فعل المصلي والسند قال حدثنا
عمرو بن حفص ولابي ذر ابو حفص قال حدثنا زياد بن عياش بالمثلثة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قال ذكرتم عندنا ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة الموصول مبتدأ والكلب خبره
وتالية عطف عليه فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر والكلب قال ابن مالك المشبه بالشبه
مشبه الى شبه شبه بد دون با لقولهم امرء القيس

فشبهتهم في الآل لما تآلقوا حدائق دوار وسيف معيرا

وقد كان بعض المعجبين بارائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم ان من
وليس زعمه صحيحا بل شبه الباء وشبهها الا ترى قولهم في طرة عبيد الله من الفاسم حزة عائشة رضي الله عنها
قالت بئيسما عدلتموني للكلب والحمار والاحاديث بخلاف ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنه وعند مسلم
اي المذكور في الرواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع قلت المرأة والحمار الحديث
وعند غير مسلم من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة تقطع الصلاة فانه
قلت كيف ذكرت صلى من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة
يا رسول الله لقد جعلتنا بذوات سوء اجبت بانها لم تنكر وروى الحديث فلم تكن تكذب ابا هريرة ولا
ابت ان تكون الحمار بانها كذا فعلها فانت ترى نسخ ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد انبانا به
الله عليه وسلم يصلي وانا وللاصيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا ولابوذر والوقت كالاصيلي وانا تاكيد
باو ضمير رفع منفصل وسوغ العطف على الضمير المرفوع المتصل وجود الفاصل وهو قولها وانا الخبر لقولها
الحمان في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة النصب فسبقني في قبلة الحاجة فاكره ان
اي فاعرض بنائي وتدريج من عند رجلي صلى الله عليه وسلم فاوذي بالنون وتشديد الياء اي فاعرض عليه
صلت على الاشتغال ويجوز رفع من الكلب والحمار والكلب الاسود وبذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه
لحديث ايضا وعند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وبذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه
تفسير المرأة بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقالت الظاهرية يحمل يقطع الكلب الاسود على
الحديث وعدم المعارض وفي قبلتي من المرأة والحمار حتى لو جهل المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى
اذ واجده ومن رأى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور
والمرأة من جملة انها تتشكل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانما من جبايله والحمار لما من اختصاص
الشيطان به في صحة نوح عليه الصلاة واللام في السفينة واجيب الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة
شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل
فان قلت كيف الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد
يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى الناقط
رضي الله عنهم ومن في قبلته وقال الطحاوي وعرف من صلاته عليه السلام الى ذلك انه نسخ حديث ابي ذر
وفيه نظر فقه وهو رد بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا متحقق فالجمع
اولى تعذر اجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرء يقطع لا يفتي صلاة المسلم حتى

والله

وقف لله تعالى برواق الشوام بالأزهر

ولو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك ولذلك كان ابن عباس حمل رواية القطع دوا عنه حمل على الكراهة لكونها
التامع وجنح المناوي إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي
الحديث سأل عن الحكمة بالتقييد في الأسود وأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي
المصلي لم يفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ما بين
قال حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ولأبي ذر والوقت إسحق بن منصور قال أخبرنا وفي رواية حدثنا
يعقوب بن إبراهيم ولأبي ذر ورواية الوقت إبراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا
ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم أنه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة
يقطعها شيء فقال أي ابن شهاب وللأصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص لأن القول في العمل الكثير
يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة المذكورة في الترجمة المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب أخبرني بالإفراد
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله متعلق
بقوله معترضة وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش وكذا في رواية ذر عن الحموي على فراش أهله و
متعلق بيقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار
بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين
إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
عن عمرو بن سليم بفتح السين ابن خلدة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بتنوين حامل ونصب أمامة
ويجوز فيهما الإضافة والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة بالإضافة كما قاله عالم بالوجهين
ويقال إن الوجهين في قوله بنت زينب بفتح بنت الفتح والكسر لاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وزاد
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفة خاصة لأنها صفة لزينب المجرور قطعا وهي أي أمامة
لأبي العاص بكسر الميم وفتح السين ولقيط أو القاسم أو القيم أو هشيم أو مهشم أو ياسر أقوال ثم
وأبوه تزوج بابنة ابن ... وهو جرو [illegible] عليه الصلاة والسلام عليها بنت زينب رضي الله عنها وماتت
معه وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب ما رواه مصعب ومعن
ابن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك ابن الربيع بلامها ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم
لأمامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته
فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع
مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة
وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان
قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وعن ما رواه أشهب عن مالك أنه في صلاة النافلة مدفوع
بحديث مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت
أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وعند الزبير بن بكار عن
عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في صلاة الفرض وأجيب باحتمال أنه كان

ق

في النافلة قبل الفرض ورد بأن إمامته في الناس لم تكن معهودة وبأنه لم يكن يتنفل في المسجد
بل في بيته فلأن يخرج وإنما يخرج عند الإقامة وحمل الخطابي رحمه الله تعالى ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة
والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل لأن أمامة لعلها كانت تعلقت به واشتد بعزمه فتعلقت به في الصلاة فلم يدفعها عن
نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها فإذا قام
بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح
في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والأعمال في الصلاة إذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواضح هنا
على غير منوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وهو خصوصية له صلى الله عليه وسلم لأنه لا يؤمن
من بول الصبية بخلاف غيره مردود بأن الأصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من
يكفيه أمرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها كذا النووي
وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين إذا صلى الرجل إلى فراش فيه
حائض صحت صلاته ولم يكره ذلك ولأبوي ذر والوقت وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح
الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء ابن واقد الكلابي النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين
قال أخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المعجمة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد بتشديد الدال
الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان فراشي حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة
أي حذاء مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي أي وأنا حائض كما في الرواية
اللاحقة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة أبو إسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط
سليمان عند الأصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد قال
سمعت خالتي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى
جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه ولأبي ذر والكشميهني كما في الفرع المكي ولأبي ذر كما في الأصل — أصابتني ثيابه ولأبي ذر وللأصيلي وابن عساكر [illegible]
أصابتني ثيابه يعني النائمة وأنا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية أبي ذر [illegible] وزاد في رواية
[illegible] بعد قوله أصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الأربعة وزاد مسدد في مسنده [illegible]
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي
وأنا حائض [illegible] الحائض [illegible] حائضة وحائض [illegible] أصل [illegible] تحقيقا
باب بالتنوين هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
في جواب قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال [illegible] مفتوحة
[illegible] أي سويتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني بضم التاء أي
رأيت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد

ان يسجد عمر رجلي بيده فتنبهها ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش وروايته الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب** المراة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى
وبالسند قال **حدثنا** احمد بن يحيى السوسنجردي بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها نون ثم جيم
مكسورة بينهما الف ولازعما كالسرمادي براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبط العيني كالزمخشري
وغيره بكسر السين وفتحها وبكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمادر قرية من قرى بخارى وكان شيخا عابدا به
به التاهل القانع من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا علي بن حجر بفتح العين وفتح الجيم ابن باذام الكوفي قال **حدثنا** اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعته
بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع حولها والذي في الزرع واصل بالباء الموحدة
ولفظة قريش وجمع قريش في محلها اذ قال القائل منهم لا تنظرون الى هذا المراي يتعمق في الملاذ دون الخلوق
اي بتوهم الجزع وفلان يتعقد بكسر الميم ورفع الدال خطفا على يقوم وفي نصبها فعلا بان نصب جوابا للاستفهام
اي يقصد الى فرثها ودمها ولاما بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فجيء به ثم تمهل حتى اذا سجد
وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي تبعثه من اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاءه فلما سجد
الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى
مال بعضهم الى بعض من الضحك فاطلق مغلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون وهما من
مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته عنه والذي وضعه عنه وافبلت فاطمة
الله عنها عليهم بسبهم فلما قضى رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم واهلك قريشا الكفار فالاولى للجنس
والثاني على حذف الصفة قال عليه الصلاة والسلام اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل وشيبة
لعتبة الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا
عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بارض الحبشة
بمكة او جرى او اما عمارة بن الوليد
الاسرة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا في رواية ابي ذر والمستملي ولكن بتقديم البسملة ولرفيقه كتسميتي في الحج في رواية ثم اصحاب الرحمن الرحيم باب
مواقيت الصلوات وفضلها وكذا للكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي فضائلها ومواقيت الصلاة وفضلها
من غير باب كذا قالا كما في العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزوا الاول للاكثرين وذكر ان المستملي كما مر وقد
جرى بعضهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه تشمل الابواب والفصول وقوله باب عطف على
مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بتشديد
القاف واستشكل بالسقاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم
كما لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا ووقته عليهم اي فرضه محمد وقال ابو

اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال **حدثنا** بفتح المثنية والمهملة وتشديد الفوقية
امام الائمة ابو بكر محمد بن اسماعيل البخاري الزمري **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عبد الله بن مروان الحمصي **عن** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ان عروة بن الزبير بن العوام **اخبره** ان عائشة رضي الله عنها **قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس في حجرتي قبل ان يظهر الفيء منها اي قبل ان تخرج من حجرتي الى الصحن
والحجرة بضم الحاء وسكون الجيم وفتح الراء وبالتاء المثناة فوق في الفرع كاصله وفي غيره بالهاء بدل التاء
وهي ما حجر حول البيت من قصب او حصير او نحوهما **والفيء** الظل بعد الزوال سمي بذلك لرجوعه من
جانب الى جانب **قبل** ان يظهر الفيء منها اي قبل ان يعلو الظل الذي كان قبل الزوال ويخرج من
الحجرة **والمراد** بالظهور الخروج الى الصحن **والحديث** مضى في باب وقت العصر **وقال** الكرماني
عن عائشة رضي الله عنها **حتى** خرج الوقت المستحب لا انه اخرها عن وقتها الضروري
والمراد بالشمس في قولها والشمس في حجرتي ما يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث ابي هريرة الاتي
عند المصنف قبل هذا بباب صلاة العصر وهو حي حين تحضر الشمس فلا يلتفت اليه ولا يعارض حديث الباب
الناخير مما لم يخرج الوقت **والمراد** بالعوام **عائشة** رضي الله عنها **والحديث** مضى في باب وقت العصر
اخرجه ايضا في الصلاة **ومسلم** في الصلاة **والنسائي** في الصلاة **وابن ماجه** في الصلاة
قوله الظهر بالظاء المعجمة لفظة تدل على انه كان اخذا من فعل ظهر اذا خرج وقيل اخذ من الظهيرة
عراق العرب وملوس عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا وقع في الخطابي بفتح المثنية العيني
وغرز عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ قال
امير اعليها من قبل معوية بن ابي سفيان **فاخبرني** عبد الله بن مسعود عقبة بن عمرو والبدري الانصاري قال انا هذا
الناخير **يا مغيرة** البس **قال** الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي كالخطابي انت بالتاء لانه خاطب
حاضرا لكن الرواية البس بصيغة مخاطبة لغايس وهي جارية وتعقبه ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم
جواز استعمال هذا التركيب مع ارتفاع ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفا
والمراد هو ما تضمن الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين
الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسندت بعدها الى المخاطب تعين ليس
قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه **ترك** صيغة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلوات صلى الله
عليه وسلم **وقد** ضبط صلى الله عليه وسلم بالرفع على ان جبريل مبتدا وصلى الله عليه وسلم خبره
وقد ضبط بالنصب على ان جبريل منصوب بفعل محذوف تقديره ترك جبريل صلوات الله عليه وسلم
وقد ضبط بالجر على ان جبريل مجرور بدل من ضمير الغائب في عليه وسلم لانها مستراضيته
صلى الله عليه وسلم لانها مستغنية بصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها ويتم في صلاة جبريل لانها مستراضيته
من نساء بقرا لكن ثبت من خارج في غير ان جبريل ائمة عليها اللام فضد المتم في رواية الليث ترك جبريل
عليه الصلاة واللام فاخبرني فصليت فتوضأ فتوضأت فصلى انا النبي صلى الله عليه وسلم كان كل فعل جبريل
جزاء من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الاتمام ووصل الفاء عمرو الاوزاعي والمقتضية لطلق الجمع
وعورض بانه يلزم ان يكون عليا الصلاة واللام كان يتبعه في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة
واللام كما يتبعه مطلق الجمع واجيب بانه لذلك منع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يتراخى بمثل ذلك **قوله** جبريل صلوات الله وسلامه عليه للنبي صلى الله عليه وسلم **هكذا** اي بادائه
الصلوات في هذه الاوقات **امرت** بضم الهمزة والذال اي ان اصلي بك او بلغه لك ولابوي ذر والوقت
المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسير اليوم مفصلا لا يعارض
في الحديث بيان لاوقاتها هذه الصلوات ثلاثة احالة على ما يعرفه المخاطب **قال** عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه **عروة** بن الزبير **اعلم** بصيغة الامر **ما** اي الذي **تحدث** به **وسمع** لفظ به لغة لزيد ذو علم بجبريل
عليه الصلاة واللام بفتح ميم الاستفهام والواو والعاطفة وبكسرها ان على الاشهر وبنقلها على احتمالين
علم بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه **مواقيتها** وللاصيلي مواقيتها **للناس** اي لامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي عليها وسلم **وقته** والمستملي وقتوه لابن عساكر مواقيت الصلاة باعرفه وظاهره لا يتوقف عليه والعلم
يكون عن علم وعن تبيين له ذلك بالعقل فلذلك استشهد به **قال عروة كذلك** ولابي ذر وكذلك **كان بشير بن**

ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن مفتاح الدال بعي الجليل الانصاري البدري رضي الله عنه له رواية قال
العجلي تابعي ثقة عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة
فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهد ذلك او سمعه من صحابي
اخر وهو في رواية الليث بن سعد عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول لعمر بن عبد العزيز
ترتيل الاسكان كلهم قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تعلو والظهر اي تظل الجدار والفيء في حجرتها قبل ان
تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الاكرم قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظل الظل كل
الجدار والاول اليق بالحديث لان حجرة عائشة لم تكن ظاهرة عالية والشمس لم تفارقها حتى ذكر انتهى قال الدماميني
الاولى وكل هذا ناجحة على عمر وان الحكم الفجائي لا ينهض مع صلاة الظهر وقصر البناء الغالب في وقتها
اتفق وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأتي ان شاء الله تعالى لكن مستوفى ويستنبط ابن المنير
من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وعورض بانها كانت
صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب علقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم
يتحقق الوجوب لانعقاد الصلاة والله اعلم وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات
فلم يكن متنفلا وبأتي مزيد لهذا في باب من صلى بالناس جماعة مفترض خلف متنفل ورواية النسعة عشر وفيها التصريح بالعنعنة
اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه **باب**
بالتنوين قوله تعالى كتابا موقوتا واختير باب قوله تعالى لاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقوله تعالى
الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين الى الله وهو
وان تنوع واتموا الصلاة التي هي الطاعة المفروضة ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين الخالصين له العبادة
لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل به ممن يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه ظاهر الامر
المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لما ذم وانتفى في الترك ضد ما امروا
وهي من اعظمها وورد القرآن في فضل الصلاة وبالاتفاق حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين
وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو
ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري بالجيم والراء نسبه عمران البصري عن ابي رجاء رضي الله عنها
قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص والعامل الا ضافة او لانه مفعول الجي ربيعة بالجر عطفا على
النضر من افلاد ربيعة ولكنا نسأل البناء في الشهر الحرام رجح كما عند البيهقي والمراد بالحي مضر سميل الدم
فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله ونخبر به اذ هو معطوف عليه مرفوع
قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم للاصيلي من وراءنا مفعول ليدعوا اي الذين خلفناهم في البادية قال عليه
الصلاة والسلام امركم بأربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض للاصيلي عز وجل بدل من
اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها بقوله انتشهدوا الى قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المكتوبة واتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الخمس ما غنم اي الذي غنمتموه وقد ذكر صفات
الوفد بطولها وبأتي الباقي في الرواية السابعة والثلاثين من هذا الوجه وقد تكرر هنا مع السنة الثانية من الصحيح
ووفاة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها في موضع واحد

فاخر

في اخر قاله ابن الصلاح **باب** والمحوي والاسيلي وابي الهيثم عن السرخسي في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
محدودا ويقطير الياس عن الاصيلي في الحنتم بفتح المهملة الجرار الحمر او نوع منها وفي المغير ما طلي بالقار
في المقير بفتح النون وكسر القاف هكذا في اصل الفتح فيتوقف فيه وقد سبقت حبا حث هذا الحديث في
باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران تولي الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وروايته الاربعة بين يحيى وبشر وهي التحديث والعنعنة والقول
باب اقام الصلاة كذا لابي ذر وحده في الفرع واصله واقيم بالتاء
وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي
المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم لعجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله
على اقام الصلاة وايتاء الزكاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على الذي
وخصهما بعد جرير بالتنصيص لانه كان سيد عشيرة وقائدهم فارشده الى التنصيص لانه حاجة لها اس
بخلاف وقد عد لبعض المفسرين ذكر لهم اذا الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لهم الاهم مما
يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدم مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخرجه
الايمان هذا **باب** بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة وسبيل
باب تكفير الصلاة بالاضافة بلفظ ليدعو بالتسمية قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق بضم الشين ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة
رضي الله عنه يحدث قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر
رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة فقلت انا احفظه
كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك لجريء اي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المقالة لجري بوزن مفتعل من الجراءة اي بصوره مقدام قال
كيف حفظك للاخبار والنقل من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان
يأتي من اجلهم عالا يجمل من القول والفعل و فتنة ولهم بان يأخذه من جهتهم ما خشن ويصرفه في غير مصرفه
و فتنة في ولده بفتح الفوقية والشغل به عن كثير من الخيرات او التوقع في الاكتساب من اجلهم
من غير اتقاء المحرمات و فتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسامحا مع الزوال عنه فلها يكفره
الصلاة والصوم والصدقة والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط
لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارات ما اجتنبت الكبائر فقيد بها مطلقا اطلق فانصرف الى الصغائر فقلت
اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا الكبائر فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله
عنه ليس هذا الذي اريد ولكن التي تموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وهما مصدريتان الفتنة بالنصب مفعول اقصد
الكاملة التي تموج كموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وهما مصدريتان قال حذيفة لعمر ليس عليك منها
بأس يا امير المؤمنين انا بينك وبينها بابا والباب يفتح لبابا بالنصب صفة لبابا باشم مفعول
من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر ابكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة
بل يكسر قال عمر اجل اي نكسر اي نكسر لا يغلق ابدا كان الاغلاق انما يكون في الصبر والحلم الكسر فهو
منك لا يجبر ولذلك اخرق عليهم بقتل عثمن رضي الله عنه من الفتن لا يغلق الى يوم القيمة واذا

حرف ما يكسب ويغلق منصوبا بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تقدمها وكونها فعلا مستقبلا وانفصالها بالفاعل وبلا النافية وفي كتابة إذاً بالتنوين خلاف والكتشيمني لا يغلق بالرفع بتعذر نحو الباب وتموقال تغتبق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قبلها واعاعلمه علما لانه علية للصلاة واللام كان على حرف المد واللين وعمار رضي الله عنهم فامنوفقال عليه الصلاة واللام عما عليك بني وصدق وشهيدان اي اني قال لحذيفة اني حدثتك اي عمر حديثا صدقا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل حذيفة عن الباب فنذكر مسروقا ليجاوز الرجوع الى بيانه فسألناه فقال حذيفة الباب عمر رضي الله عنه ولا تطاير من قوله افلا ان يسكر بينها بابا المغلقا وبين في هذا المقام انه نحو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجودها لك وعلم حذيفة ذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال فالجواب وقيل ان عمر لما رأى لا مرء كاد يتغير سأل عمر الفتنة التي كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الحرص خشي ان يكون بقي شيء لم يعلمه فكر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا هيثم بن سعيد قال حدثنا زيد بن ربيع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بنون مشددة مع مثلثة مع تثليث الميم الهندي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه سمع ابا موسى اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية البدري النقاد وابن معقل الانصاري او ابو مغفل عامر بن قيل الانصاري وبنها فالتمار او عباد من اجزاء انصارية جملة فقط من غير جامعة قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تم ضلع وعزم على ذلك في حاله فاجزره بذلك قال الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية زلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من الغداة اقربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة هي الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغائر لحديث الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المذكور يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ وخبره مقدم بفتح الدال اختصارا قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني تبعا لابن حجر والذي في الفرع كاصله رفع علامة ستوطها الابوذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي وابن عساكر وذوات الخمسة بصريون فاخلاقيتهم وفيه المحدثون والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة **باب** فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد ابن العيزار بين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد مع على التغيير والذي اختاره اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت اباعمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكر الفوقية في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني

المخضرم

المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس وستين وستمائة وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا اصحاب هذا البيت هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن يعفر عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود او كنقابه لاشارة النبيهة عن المقرئ قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص ومسلم حيث به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واصله بتوله على وقتها عاد اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجها لما عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام الغاية والتاريخ كهي في قوله تعالى خط لمنهن لعدتهن اي في وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للغاية ومن عد العدة بالحيض علق اللام محذوف ومثل مستقبلات قالها البيضاوي وضعف قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فيها متطابقان والافتقار ان لان على للاستعلاء على الوقت واللام مزاقا الصلاة في اي جزء كان من اجزايه او اللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يقفي بن الخشاب لا يوقف لانه اسم معرب مضاف واجاز الزركشي في تعليق الغرة بانه مضاف تقديره والفاء اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء ويتعجب منه في المصابيح فقال كانه توهم ان ابن الخشاب بقي كونه مضافا فحذفه حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا فليس هذا من اجل ابن الخشاب قطعا انتهى وهو بعيد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو بيت لكونه غير مضاف لفظا تعويض الاضافة لا يوجب عدم تنوينه ولا يجوزه وتوجيه القاري في شرح الغرة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب عنه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وح فتنوينه وصله بما بعده ظاهر موقوف عليه وقفة لطيفة تخريا في ما بعده اجيب عليه بان الحال لا يجب عليه في جايز الوصل الكلام بما صله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل ما يوما يقتضيه حال الذي هو فيه والاستدلالات العفيفة شامة بتلك الله تعالى قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم محمد الكلام صحيح بقطع وخمسة تنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الابيات بمنزلة الوصل كما كانت كلامهم محكي ولا يوجب لوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل ايجاما فتراجعها انه قال الدماميني قال عليه الصلاة واللام بر الوالدين بالجر ايهما والقيام بخدمتها وترك عقوبتهما والمتمثل بشر بالرفع ثم اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال الجهاد في سبيل الله كاملا كما لله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي الثلاثة ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزاد في الجواب فان قلت ما الحكمة بترتيب الباب وتخوان اطعام الطعام خيرا عما الاستلام اجيب بان للباب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم على ما يجانبهم ويوافق بهم والاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال الآن وسيلة الى القيام بها والذي ان الصلاة افضل من الصدقة فقد تكون في مواساة المضطر افضل او ان افضل ليست على بابها بل اللام للعهد او الفضل المطلق والموصول حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

والقول والسماع والسوال وامرهم المولف انه في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة
وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة مكرر **باب** بالتنوين **المحافظة على الصلوات** والمكتوبة
كما في الخطايا اذا اضافها لوقتها تمت في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه
في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعند عوض كما في الخطايا وعوض
لوقتها لوقتها وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني
قال **حدثني** بالافراد في رواية ابي ذر **حدثنا** بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز بن ابي حازم
ابن دينار المدني عبد العزيز بن محمد بن عبيد **الدراوردي** بفتح الدال والراء المهملتين فالف فراء ومفتوحة فواو
ساكنة فراء المهملة فياقرية بخراسان نسب اليها كلامها عن **ربيعة** ولابي ذر عن ربيعة بن ابي عبد الله
والاصيلي ابن عبد الله بن الهاد الليثي المدني الاعرج التابعي الصغير **عن محمد بن ابراهيم** التيمي التابعي راوي حديث
انما الاعمال بالنية **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه سمع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يقول** اي يامر بسمع الاستماع التقريري وتا الخطاب اي اخبروني **ما الوقت** بفتح الهمزة
ويكونا ما بين جبني الواحد سمي به لتعدد صفته انه **باب** بالتنوين **مفعول** ظرف مستقر لكونه **يغتسل** فيه
ومر ظرف ليغتسل فيه اي في حر ثوبه **ما تقول** يا مخاطب **ذلك** الاغتسال **الدرن** اي شيء تظن فاجرى فعل القول مجرى
فعل الظن كما بينه عليه ابن مالك في توضيحه لانها الاستفهامية تقدمت وليها فعل متصرف مسند الى ضمير
المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب
الشرطية في مثل قولهم ايعجز بان الله يرى حكاه سيبويه عن بعضهم ومثل الزمخشري لذلك بقول تعالى **أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ**
أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بغتة **أَوْ جَاءَتْكُمُ السَّاعَةُ** هذا بلا شك بغتة **أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ** عليها **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** فيها
المتضمنة للاستفهام لان المستفاد فيها كانه لما قال الذين قالوا اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قل لهم
لعبادتكم غير الله ان اتاكم عذاب الله او الساعة اغير الله تدعون لكشف ذلك ان كنتم صادقين في ان
لكم الهة تنفعكم وقوله **هل يبقى** بضم الياء وكسر القاف **من درنه** بضم الدال وسكون الراء **شيء** نصب على المفعولية **قال**
فذلك **مثل الصلوات الخمس** بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون **يمحو الله به الخطايا** الصغاير وقد تكون الصغير باعتبار
اذا الصلوات والخطيئة بهما بالتاء المثناة باعتبار الصلوات وفي رواية **الفضل** الذي **لا يكد** ويجعل المعنى
كما محوس فان الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل الامر المعقول بالمحسوس **فكذلك** الامر المعقول بالمحسوس
المحافظ على اداء الصلوات الخمس في وقتها اللائق عندها وطهارتها من قذارات السيئات **جعل الله** بها
ذات كل يوم خمس مرات في بقاء بدنه من الاوساخ ووقتها عند وبجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء
فشبهت الصلاة بالنهر لانها تغسل صاحبها من الذنوب كما يغتسل البدن من الاوساخ التي تعلق به **لا يبقى**
فيه وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالاوساخ التي تعلق بالابدان لتلطخها
بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء الدرن وصفايه والاول اجزل ورواة هذا الحديث
التسعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد فمحمد وابن سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال **باب** بالتنوين **تضييع الصلاة** باضافة باب اليها
ولابن عساكر والاصيلي باب بالتنوين في تضييع الصلاة **عن وقتها** اي تاخيرها الى الثاني عن وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب
والترجمة وقال الحافظ ابن حجر وقد ثبتت الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال

قرب غاية الصلوات وهو ان يكون النهر قريبا من الماء او على باب دار وشبهه

حدثنا

حدثنا عمرو بن زرارة **حدثنا** اسماعيل المنقري البصري المتوفى **قال حدثنا** محمد بن عبد الوهاب بن ميمون **عن عبيدة** بفتح المهملة ابن حميد بن صهيب بضم الميم وسكون المثناة التحتية المثقلة وفتح الواو وشد المثناة التحتية المفاعل بطن من الازد **عن انس** بن مالك رضي الله عنه انه **قال** لما اخر الحجاج الصلاة **ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** زادني رواية ابن سعد في الطبقات الا **التهاة** بالتاء المثناة الفوقية **قيل** اي **قال** له ابو رافع **الصلاة** هي شيء مما كان في عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف نصدق الفتنة الغالبة العامة **قال** انس رضي الله عنه في الجواب **الستر** بتثليث السين **ما** شيء **تعتم** بالتاء المثناة الفوقية المشددة **فيها** بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واتم للبيهقي **تعتم** الثلاث المشار
فيها **وتعتم** في موضع نصب خبر **ها** وجاز تذكير ذو وقد **تعتم** تزيادة قد والمراد فيما ذكرها اخراجها عن وقتها
قال تعالى **فخلف من بعدهم خلف** اضاعوا الصلاة **قال** البيضاوي وكذا حمله عليه تركوها او اخروها
عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني
فقال **دخل الصلاة** يا ابا حمزة **قال** جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية وغير الستر **تعتم** ما **تعتم** بالعين
المهملة والنون فيهما من الصنع والاول هو من مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة ومر في الصلاة **وعمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وبراء بين معجمتين بينهما الف آخره هاء تانيث **قال اخبرنا** بالافراد **هشيم** بالواحد من **واصل الاحدب** بضم العين آخره تانيث **عن عمير** بضم العين آخره تانيث **مولى ابي اللحم** بحاء مهملة ولام ساكنة فمثناة تحتية **السدوسي** البصري **عن عمر بن عبد العزيز** بضم العين وتشديد الواو واسم جون الخزاعي في تزيل البصرة **اخر** ابن هبيرة **اخر** **عبد العزيز** ولابن عساكر زيادة بن ابي داود
وهو المعروف بابن ابي دواد **حدثني** بالافراد **ابي** بالياء بدل عن قوله **عثمان** **قال** ابو عبد الله **محمد** بن سلم بن شهاب **حاكم** كونه **يقول** **حدثني**
ابو ادريس عائذ الله **ابن عبد الله** رضي الله عنه **بدمشق** بكسر الدال وفتح الميم **ما** قد **رايت** شيئا **كما** من والي العراق **الحجاج**
ابن يوسف بن **عبد الملك** بن مروان **وهو** اي اشرحا لكونه **يؤخر** **الصلاة** عن وقتها فقد **حدثني** بكسر الثاء **كيف** **كنت** تصلي **انت** **في** زمن **الوليد** **بن عبد الملك** **فقال** كنت **اصلي** **مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **شيئا** موجودا من الطلعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما
بعض هي **عليه** من اخر الشام والبصرة خاصة **الا هذه الصلاة** بالنصب على الاستثناء او البدلية **وهذه الصلاة** قد ضيعت
بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة اخراجها عن وقتها فقد **حدثني** ابي ان الحجاج وامير الوليد
بعضهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسر **تعتم** بتاخيرها عن وقتها المنصب على ما
لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف **ولا بوكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف **ابو بكرة** والاصيل وابن عساكر
ابن بكر **خلف** البصري **بل** لكن **مما** وسقط لابي ذر **الا** **حدثنا** محمد بن بكر بضم الموحدة وسكون الراء بالمهملة وبالنون الواسطي **قال اخبرنا** عن **ابن جريج** **واد** المذكور **نحوه** اي نحو **ساق** عمرو **ابن الحارث** ذكر **ابن جريج**
الله الى اخره **هذا** **باب** بالتنوين **الصلاة بناجي** اي يخاطب **ربه** عز وجل ولابن عساكر **ان مناجاة**
الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال **حدثنا مسلم** بن ابراهيم البصري **الحسن** بن ابي الحسن **هشام** هو ابن عبد الله
الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **ان احدنا**
في صلاته يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تحصل المناجاة الا اذا كان اللسان مقترنا مع القلب
فالغفلة منذوبة لان الذي ان المقصود من القراءة والاذكار ومناجاة الرب تبارك وتعالى فاذا كان العقل محجوبا
بحجاب الغفلة فما فاز بمناجاة الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان بمنزلة المعتاد الذي يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن المقصود
وعن بشر الحافي رحمه الله عليه مما نقله الغزالي عن من لم يحضر قلبه وعن الحسن رحمه الله تعالى
عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء محمولها فقد لا يحذر الاستاط

لينفرد لذة المناجاة فلا يتقدم عن يمينه بكسر الفا في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وكان الكرماني
مالك لهم من التقدم بالمشاة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى بالاسناد المذكور قال سعيد
ابن ابي هروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفا وضمها
وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي يبزق بين يديه اي في قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره
او تحت قدمه وللاربعة وذو الوقت قدامه بالافراد وبالسند السابق ايضا قال ثمامة بن الحجاج عن قتادة
بطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية
الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه ولابن عساكر وتحت قدمه بالاسناد السابق
قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الجيم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه بالافراد
وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا جعفر بن عمر بضم العين بن الحرث الازدي الغزني الحوضي
قال الحدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء
نزيل البصرة قال الحدثنا قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني قال اعتدلوا في الصلاة بوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
واعد من هيأة المسابق والبسيط بالجزم على النهي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم
بالظاهر ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا لها بالتهاون بالصلاة وقلة الاهتمام والاقبال عليها
فلا يبزق احدكم فلا يبزق بنون التاكيد الثقيلة والاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فان ربي
فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر
باب للاصيلي وبالتنكير قال حدثنا ايوب بن سليمان المكي قال ابو ذر والوقت ابن سليمان بن بلال
حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والذي في اليونينية
قال سليمان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو
ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه وناقم بالرفع عطف على الاعرج وحدث عبد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدثه
ابن كيسان او الضمير في انهما للاعرج وناقم سمي ان الاعرج وناقما حدثاه سعيد بن سليمان عن شيخهما
بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بضم ضمير وح فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا وابتدال الفرع وكسر الراء العلة اي بصلاة الظهر في
رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وهذه ازالة العلة
بمجد الجماعة حيث لا ظل لها حاجة في بلد حار يشتد حر وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالمختار الحين
فيه بشدة الحر الى اخر برد وهو بعد ربع الساعة الرابعة على ما اخرج هنا لوقت كونه في بلد معتدل لا حر شديد فيه
يحتاج منفردا وجماعة مسجدا لا يأتيهم غرضهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من
بعد في ظل واستدلوا به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة
في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمختار التعجيل
واما في الصلاة للتذكرة فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد لكشف ما برد من الصلاة عن بعض اهل العلم
كما سال به خيل او كثيب من الرمل وحمل ابردوا على تاخير الظهر فقط اخر ابي بعلاتها في شدة الحر
بوردين او ابردوا اخروا عن وقتها وحقيقة التفضل انه يقصد بالفعل مع فعل اخر ينا سبه وقد يستشكل هذا بان

الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة
على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف
حال اي فاخروه من الفعل الاخر معونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى والذاكرين الله
على ما هداكم الذاكرين الله كثيرا وقولوا لا اله الا الله فان قتال صلة للترويح على
على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اقول فالجواب ان ذكر صلته بذلك على اعتباره
في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فيتنفي جعل الاول والصلاة والتبع حالا فافهم في المصباح صفا يصفو
للرمي فتح اي من حتى ينتصر جمع حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذا ذلك يتفسين ولا يمكن حمله
على المجاز ولو جعلنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ومشاة شدة الحر عند لا يمكن عنه التجوز
او هو من مجاز التشبيه اي مثل ارجعوا فاحذروه واخشوا ضرره والا والى الاستيما والفا عند ملوحة
فانها تفتت في الصنف للاذن لها فوكى لهب نفسها حرا النصر والفا في فان للتعليل لان علة شدة الحر
شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وهو ضربان فعل الصلاة مطلقا وجود الرحمة
واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب
لا جامع فيه فطلب الاذن فيه لذلك حيث الشفاعة اذ تعتذر كل الانبيا عليهم الصلاة والسلام يغضب الله
عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة وازكى السلام الماذون له في الشفاعة وزواه هذا الحديث الثمانية هذا شيوخه
وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث بشيوخ العنعنة القول وبه قال حدثنا ابن شابنفتح المهملة وتشديد
الموحدة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر وابو اسمه محمد بن جعفر من امرأة شعبة
بالمعجمة وشعبة بن الحجاج عن الهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال
في العباس مع زيد بن وهب الجهني ابي ذر الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا الظهر بالنصب اي ووقت الظهر محذوف المضاف
اليه للعلم به او فحذف ام الظهر مقامه وهذا يرد على الزركشي حيث قال الذي الصواب بالظهر او للظهر وقا
عليه لصلاة واللام للاولى رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين وقال عليه الصلاة واللام ستطر سطرين
لذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه يكتفى في الاذان
هنا بوقوعه في الوقت وان لم يقع الاذان للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد يقع
وافتتح قال الداودي الابراد بالاذان الاقامة ورد بما مر في حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري
الاتية ان شاء الله تعالى في العاشر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع
الى الاذان فانه سمعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا فعل الصلاة مبردين قال الوقت قد يتسع لذلك
حتى اخرنا الاذان الى ان رايناني الظل بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كما اجمع عليه الاكثر
من تراب او رمل ونحوهما وهي في الغالب مستطيلة فيترشاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب كثير وقت
الظهر والفي ما بعد الزوال والظل عم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال
في اختلاف الشاخص المرتفع نحو ذهاب وقتا ظهر لا يتفقه من في افاده الوقت لا يتفقه من في خوله الا عند وجوه
فيحمل الفي هنا على الزايد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر وقول
هذا الحديث استعمل ابن معين وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي صفة
النار مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة يريد
والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهر يقتضي وجوب الابراد حينئذ بان القرينة صرفته الى التأديبية لان العلة فيه دفع المشقة
عن المصلي لشدة الحر فصار من باب لشفقة والنفع فان قلت ما الجامع بين هذا وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا حيث بان الابراد
رخصة والتعذيب عزيمة افضل او منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لمن تعذل عليه الصلاة
والسلام له وامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا ازالة على قدر الامر الا انه بحث يحصل الاحتمال
قال العيني عنده واشكنا اي رفع الينا شكايته حقيقة بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها قال ابن عباس
وتعقبه الاتي بانه لا يدل من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي منا
تعالى في البصائر واذا قلنا انها حقيقة فلا حاجة الى التزام وجود الكلام في الجسم اما في حاجة النار
فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تستضي لمنطق او حالة الدلالة او هي مجازية عرضية بلسان
الحال عن لسان المقال كقوله • شكى الي جملي طول السرى • وقرأ ابيضا وكذلك فقال شكوا
مجازا عن عليها والها بعضها بعضا مجازا عن زحام اجزائها وتنفسها مجازا عن خروج حابس منها
وهو يا لنووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير لو حملنا على المجاز وقد ورد مخاطبة الرسول صلى الله
عليه وسلم والمؤمنين بقول لها اجزأ معين يقطع ذلك على المجاز قوله فاشتد بالدال المعجمة
والذال المعجمة قالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها فتنفس تنفيسين تثنية تنفيس الفتح
ما خرج من الجوف ونزل فيه من الهوا تنفس الشاة وتنفس في الشعير بفتح في الموضعين على الفصيح
او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما او بتضمنها بالقضى فيوا شد ما يجدون اي الفرق بحر وهو
من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الجمع عليه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على الحقيقة
لما في التنفس ونشأ شدة الحر منه لا يمكن فيه لتجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ خبره ما في الخبر
ولبوبه رواية النسائي من وجه اخر بلفظ اشد ما تجدون من الحر من زمهرير جهنم الحديث اي فذلك
اي فذلك الذي تجدونه من الحر ولبوبه رواية عمر ليذهب الوقت والاصيلي وعزاه ابن حجر لرواية الكشميهني
تماما اشد وهو الجزء البدل عن السابق وجوز النصب متفعولا تجدون الواقع بعد ما الدعائية
وضعف باشد بالرفع والنصب والجر اتجدون الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من مضمون الزمهرير
من نقل لنا ذلك المراد من النار بحالها وبوجهم وصفة طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من النور
والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي
للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها تخلق يوم القيمة وذواته خمسة وفيه التحديث
والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي به قال حدثنا عمرو بن جعفر ولابن ذر عمر بن
عياش بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثني ابي جعفر بن عياش بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاسيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان ابو عمر السمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
خص الشافعية الابراد بالامام اكثر من يعدون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في
غير الظهر الا اشهب قال يؤخر بها لعصر الظهر وقال الحنفية والشافعية في الصيف للظهر وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد
فقال انما يوخر في قليل الشتا الطويل ويجاب بان التصيف لغة وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد
للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وصححه بعض شيوخ المؤلف وناقش مباحث ذلك ان شاء الله تعالى

وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب على التحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية عط وتابعه ابي
تابع جعفر بن عياش والذكر المذكور سفين الثوري مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة ويونس بن
ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة ويونس بن
عبيد الله في روايتهم على الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر
في حالة السفر لكن حضرا اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني مهاجر ابو الحسن مولى بني تيم الله والجمهور والكشميهني مولى
بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيه اي في سفر مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة
فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ففي رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم سلم بن ابرهيم
عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رانا في التلول وظاهره الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك ويختلف باختلاف الاوقات لكن شرطه ان لا يمتد الى خروج
الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بعد الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس
ولابن ذر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وصوبه ابن ابي
رفيعة والمستملي ساقط عند غيرها في تفسير قوله تعالى تنفيأ ظلاله وفي رواية الفرع واصله
تتفيأ تفيأ مثل يحذف احدى التاءين قيها والكشميهني تتفيأ بتاءين ثم فاء ثم ياء ثقيلة ثم همزة
ظلاله بالتوحيد وقت الظهر ولغير ذر عن الكشميهني وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه
عند الزوال وهو ميل الشمس في جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما موقوف وحديث موصول عند المؤلف
في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهو وقت اشتداد الحر في نصف
النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي قال ابو الزناد
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد والافصح بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي فلا درجات ان قيامها قائم للموقوت
في الفوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه
الناس قال وجاء في الحديث ان الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن وقت الظهر فقال له النبي
قال لا نعم قال لعائشي لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من قبل هاتين قول لا نعم مسيرة خمسمائة
عام ثم ان الزوال الذي تعرفه الناس يعرف به وقد قال الظل طريقه بان ينصب قائما معتدلا في ارض مستوية
وينظر الظل الذي في جهة المغرب فظله في اول ما يكون غدوة يقع قصيرا ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس ينقص الظل
حتى ينتهي الى اقل درجات ارتفاعها فتقف وتقف ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار
ووقت الاستواء ثم يقبل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال فاول وقت الظهر وهو الظهر
في اول وقتها فلم يقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع فهذا الاعتراض حديث
الابراد لا اثبت بالقول وذلك بالفعل والقول ضرح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر اذا كان الحر
بحيث لا يخرج عن الخشوع فان الهاجرة الى ان يقرب العصر اما تقدير اعزم الفقهاء على المنبر لما بلغه ان قوما من
المنافقين ينالون منه ويتجرؤن عند بعضهم ايسالونه فقال ايها الناس قد اكثرتم في هذا الشهر الموا عظا مما قد

عليه الصلاة واللام من احيا ارضا ميتة فهي له وللاصيلي لا حائط دون حق محوف فهو لوقية
الا اخبرك به حدثت به يعقوبي هذا بفتح جيم وعين مهملة وباء موحدة ثقيلة والاصيلي وابي ذر
الا اخبرك به حدثت به يعقوبي هذا بفتح جيم وعين مهملة وباء موحدة ثقيلة والاصيلي وابي ذر
وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس ان اي
خوفا من تزول العذاب بالعاصي المعهود في الامم السالفة عند وقوعهم على اشباههم بسبب تعنيفه عليه
الصلاة والسلام من تعاطي المنافقين السابقة انفا واسبب بكاءهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة
والامور العظام والبكاء بالمد القوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة واللام ان
تواصلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي
بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء الهاجري فقال يا رسول الله
من ابي قال عليه الصلاة واللام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني
فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا حكت عليه الصلاة واللام ثم قال لم ترو هذا الحديث بهذا اللفظ الا عمر
آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يمر بي من يوم او الان
الحائط بضم الحاء المهملة وسكون الهمزة الحائط الذي جانبه وناحيه وعرصها اما بانه يكون ارضا البتة او ذو ربي
له ما سواها او ثمة لا له وبنى بساتين ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر الخير الذي في الجنة الشر الذي في
النار وانما ابصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
المروزي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن اخيه الهال وكلاهما بفتح الهاء وتشديد اللام الاولى
وهو بكر اللام وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء فموحدة ثانية فزاي
واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عبيد معبد رضي الله عنه كان كثير الغزو والاصيلي
والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ما بين ستين من ذي القعدة اي الحاصلة
والواو والكاف وتقرأ عليه الصلاة واللام فيها وفي صلاة الصبح ما بين ستين من ذي القعدة اي الحاصلة
وحذف لفظ فيها للدلالة السياق عليه والمراد بالظرفين بين وقتي خولة على ما بعده فكان القياس ان يقول ما بين
بدون كلمة الا كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه نقل من الستين الى الغاية كما سبق في كلام عليه
الصلاة واللام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي حالة كونها مثل ظل الرجل طوله اي مثل
اقصى زيادة اخر ما كان يكونه ظل كل شيء اي كل واحد من اجزاء الجسم المتخذ له والشرعية
الزوال الى اقصى الغاية والرجوع من ثم الى السجود وقد لا يستوفي ذلك بل يصلي العصر وما ثم رجع احدنا الى
رحله في اقصى المدينة والشمس حية لانه ليس فيها الا الزوال فقط دون الرجوع ووقع في رواية
غير ابي ذر والاصيلي يرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع وعند ابي داود عن حفص
ابن عمر بلفظ وانا احدنا الى منزله في اقصى المدينة يرجع والشمس حية وهذا يفيد ان ذلك
اتفاقا فيحتمل ان المراد الرجوع الذاهب الى المنزل من المسجد وظرف الحديث يبين بعضها بعضا والمراد بالرجوع
المجيء من المنزل الى المسجد فكان الذاهب منها الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال وبيته عاقال ابو برزة في المغرب
وكان يصلي الاولى اذا دحضت الشمس ثم قال ابو المنهال اي غاب قرنها الاول وهو وقت صلاة العشاء الاولى
اي يفسر ويحمل الموقع في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والجامل ان
للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اوله للاتباع ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى
طلوع الفجر الصادق ووقت كراهة بعد نصف الليل على الاصح وقال ابو معاذ نحو ابن معاذ بن نصر الخراساني
البصرة وابن بشار قال محمد بن يحيى الذهلي قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم بعثني اي ابا المنهال

مرة اخرى بعد ذلك فقال لاوقت الا ترديد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل وذكر بعد الحديث الاربعة ما بين مصر وواسط وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابي
ذر والوقت والاصيلي استقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ الكل لا يفرق للمؤلف بتبع اسم محمد بن معاذ
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر ثنا عبد الله بن المبارك المخرمي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي خالد بن عبد الله
ابن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكذا بلا واو في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان
المشهور بابن خطيفة بضم الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون
الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة والمراد بها الظهر وجمعها بالنظر لتعدد الايام فحرنا على ثيابنا لشدة الحر وهو
على التقديري وفرشنا الثياب فنسجد لنا عليها اي لغير المتصلة بنا او المنفصلة الغير متحركة بحركتنا
وللاصيلي فنسجد لنا بغير فاء وسويه في غير هذا النوع كما سلف انفا لنتقي الحر وزواه هنا
الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث بالعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب تاخير صلاة الظهر
الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يقع فعلها اول وقتها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وكلهم من البصريين الا ابن عيينة كوفيا وابن ابي نجيح
وابو بشر بفتح العين وسكون الميم واسمه جعفر وابو الزبير ذو الوقت وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابو الشعثا
جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي ركعات جمعا وثمانيا
كذلك ظهرا وعصرا مثنى مثنى والعشاء وهو ليف ونشر غير مرتب والظهر نصب عطف على سبعا
ايضا وفي نسخ الخافض فقال وفي رواية عط قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة
او يوم بغيم بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها
عذر اسم عسى وخبرها وهو انه جمعه المطر خوف المشقة في حضوره المسجد من اخرى وهذا قول التابعي
احد بن حنبل وتابعه له مالك حيث اخرج احد لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مالك
قوله المدينة من غير خوف ولا سفر لكن يجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف يحتمل المطابقة بين الحد
والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي حمله على السفر قال لان المشقة فيه اشد
من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بالترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص نعم
وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة اذا لم يتخذ عادة وبه قال اشهب من المالكية
الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وقال اخرون هو على الجمع الصوري بان يكون اخر
الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف بانها لغة الظاهر وقد قال هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار والمكي وقد اخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والنسائي باب وقت صلاة العصر قال ابو اسامة بضم الهمزة
حين زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام وابن عيينة كلاهما عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في تخريجها التعليق بقوله من فعر جوبتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي
والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لم يجزم به المؤلف حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام مولى عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من

من هنا الى قوله الى ثلث الليل ساقط من الاصل وقد اثبته من اليونينية وهو كذلك في فرع دمشق

حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب المجاز بما جرت ولحيطة من النسآء والبيت لها حجرة واخبرت بما
اخبرت به فلا قياس للتعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا تستتر دخولها في الحجرة حتى
تخرج وهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد اورده
في رواية اربع روية وعرضها اولا لما احتاج به حاجة المؤلف من تلخيصه للمعلقات تبعا للمسندات
الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر في حجرتها والشمس اي ضوءها لم يظهر الفيء
في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يقع ضوءها في المواقيت كالشمس في حجرتها قبل ان
تظهر اي تصعد لان المراد ظهور الشمس خروجها من الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال
قال الحربي الفضل في كتبي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد باسناد الظهر لتقطع من الاضافة لفظا وقال ابن مالك
وللاصيلي قال ابو عبد الله الا بالوقت وذا قال ابو عبد الله قال مالك ما وصله المؤلف في اول
المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهبي في الزهريات وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي
مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان
فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر قال الظهور في رواية الشمس في رواية ابن عيينة
الفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة
بتقديم المثناة التحتية على الالف وتشديدها المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة ومن اخرج الى ابي ادعى
الفتح سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجيرة اي صلاة الظهر لان وقتها
يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصبح من النهار ... الا ان
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة
الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف للفعل والشمس حية بتحتية واحدة والواو
للحال قال ابن سيا نسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام والكشميهني فكان يستحب
بفتح اوله وكسر ما بعدها ان يؤخر العشاء اي صلاتها ولابي ذر من الوقت والاصيلي من العشاء اي من وقتها
وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التعيين باعتبار الوقت او الفعل واستنبط منه ذلك استحباب التاخير
قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث بعدها
وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة ويلتفت الى الماموين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الآي وقدرها الطبراني
بالحاقة ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة بالنصب وفي اليونينية ضبطه بالنون فقط فنجدهم يصلون
العصر اي بعد ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرونها عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم

فيا علينا

الاوسي قال حدثنا ابو امامة
سهل بن حنيف اسعد بن سهل
بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغر الانصاري

تامنوا الطهارة وهو اشتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
بن حنيف بالحاء المهملة مصغر وسكون ثا سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري الصحابي على الاصح
له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي امامة بن سهل قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك وداره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك على المدينة نائبا
فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف اليا بعد الميم والاصل اثباتها وقاله له ذلك توقيرا او اكراما والا
فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت وهذا الوقت اي الظهر او العصر وكان التردد في العصر وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر
عقبها اما لانه لم يبلغه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل واخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله اعلم

باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وطوله

لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير
لونها والواو للحال حية جملة حالية فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اي اهل
العوالي والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر وبعض والبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بعضها من الموضع والدال
والدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وعن فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال
عياض بعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير
الا اذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله في رواية
ابي الابيض عنه عند النسائي وكان الطحاوي بعثوا ثم يخرج احدهم في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر وللقصر
وعدمه والتذكير والتانيث والافصح المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله
اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي كما قاله جماعة من اصحاب الزهري وتعقب
بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست العوالي كلها
فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر ان اخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا

عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه في الحديث لانه روى بسياق
منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وبلغني ان ترك ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عائشة ان تدخل
الشمس صفرة فقال ما اراه الا وهما وتركه املك وهالك قال ابي انما هو قول نافع انتهى وقيل المراد فوتها عن الجماعة والرجح
الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك العصر حبت تغبر الشمس من غير عذر
كانما وتر اهله وماله بكسر الكاف وفتح الشين المعجمة اي صار فاقدا لهما وتر بفتح الواو وسكون المثناة
فرد اي صار فردا لا اهل ولا مال له فيحتمل ان تفوته بها لحذفه من فوته باهله وماله وفوته بضم الواو وسكون الفاء
واهله فاعل وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال بن الاثير من رد التفعل الى الرجل
مقام الرباعي فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال بن الاثير من رد التفعل الى الرجل
بعضها ومن اراه الى الاهل والمال رفعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي
وقال ابن حجر هو الذي ضبطناه عن جماعة مشيخنا ووقع في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله
يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو فعل لم يتعد الى مفعولين كما زعمتم اي ان الاول
كما في الخطاب نزع الخافض اشار بقوله وتوتر الرجل اذا اقتلت له فصيلا من تربت اي صيرت له فاقدة تدعه او اخذت له
مالا وللاسماعيلي والهروي وفي الوقت اذا خفت فوتها له الى ان وتر بتشديد المثناة الى مفعول واحد وهو وتر بضم
ففتح وفي رواية الوقم قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع الملائكة فيها وحينئذ بعضهم من الملائكة وهو ظاهر
صلاة الفجر لكن يجمع بانهما يشتركان في ذلك وخصت صلاة العصر بهذا لان التهديد انما غلظ لتضييع
دون الفجر لان وقتها الاشد في تفويتها لانه وقت يغفل خالف الفجر فربما كان النوم عندها عقيب الانتباه
على انه خرج جوابا لسائل عنها اي فلا يمنع الحاق غيرها او يقيد بالعصر على غيرها وقضيته ان من
والناسي وقتها يعذبهم من اعمالهم وجوبهم على عامة اشعاله وتعقب بانه انما يلحق منها بالعامد
اذا عرفت العلة فوات شركائها والعلة طالما تحققت فلا يبقى في العصر بها وجيه بان ما ذكر في هذا
المتعقب لا ينفع الاشكال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة بسند صحيح الى ابي الدرداء
من ترك صلاة فكتوبته حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي
الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء الذي قبله بان
قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يحض ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه
ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب

باب اثم من ترك العصر

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا
عاصم اخو خبيب مسلم بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا وهيب قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي
اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بضم الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة
الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي في غزاة في يوم ذي غيم قال بريدة بعذوا بالصلاة العصر
حال كوننا مبكرين في يوم ذي غيم قال بريدة بعذوا بالصلاة العصر فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر اي متعمدا كما زاده مسلم في رواية حبط عمله اي ثواب عمله اي ورده على سبيل التغليظ او فعلا
حبط عمله لانه الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي
من ترك صلاة العصر حبط عمله بالتخفيف فعلا فاعل ليعم بذلك انه مخطئة التاخير بتعمد في الاحتياط وفلان

من ٦ سيرا

مع ما مر ضعيف شوخ في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة متوقف في طرق الحديث ما يميل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وكذلك يفتي مرة اولا وعلمه ابن مالك وهو من على لغة يعني الحارث في اكلوني البراغيث قال ابو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية وتارة بعدها ابو حيان بمرة والتعاقب ان تاتي بمعلة فقط لاخرى مع تعدد الاولى بعقب الثانية وتكثير الملائكة في الخبرين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى اتم العشر بل ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان العسر متبوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر تعرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد او للجنس اليسر نكر فيحمل ان الاول غير الثاني فوجد غير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل يحفظون في وقت صلاة الزوال صلاة العصر فان قلت لعل تعاقبهم يقتضي الاجتماع اجيب بان تعاقبهم لا يمنع اجتماعهم لانا نشاهد ان العسر من الدين يكون معه اجتماع هكذا ابدا ولا يكون معه اجتماع كتعاقب نصدرين او المراد حضورهم عند الصلاة في اجتماعة فترين على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العباد تكرمة بالمومنين في لطفائهم لتكون تهانئهم بحسن الثنا واطيب للذكور ولم يحمل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بذاتهم وانما كلهم على ما يليق بهم فلله الحمد ثم عرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الباء لان فيهم من ياتون دون الذين يحلون اما الاكتفاء بذكر احد المتلازمين عن الاخر كوسرابيل يقيكم الحر والبرد بها لان ظرفي النهار يعلم من ظرفي الليل وامّا انه استعمالات في قام مجازا فلا يحتاج فيه لذلك طيلسان ولانهما دون نظر في كل ما يليه منهم اذ اصعدت سئلت وتوبيخا لهذا ما رواه النسائي عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي الزناد ثم عرج الذين باتوا فيكم الخ بلفظ حدثنا لاعمش عن صالح عن ابي هريرة عنه بنحوه ثم ذكر في صحيح مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار وتجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتسئلهم ملائكة النهار وهم اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين وفي صلاة العصر فتجتمعون فتصعد ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل فتسئلهم ملائكة النهار وهم اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين اي المختلفين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولا عبرة بكونه ضالهم لهم ومنوا علم بهم والحديث صريح بانهم يشهدون لهما معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلين اولا وفي تمامها وشهدوا من دخل فيها ومن شرح في اسبابها بعد ذلك والمستظهر في جمع فضلتها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زاد وفي الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر ترجيح تعقوة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار من حالهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبر واعن اخر اعمالهم قبل اقبالها وزوال هذا الحديث مدنيون الا التي المؤلف فتنسي وقد تحمل الاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير

باب حم مرّ اي المذكر دليل كفعلهم العصر من صلاتها قبل الغروب وللاسيلي قبل الغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن مخلد ولابن السكن حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ولابن عساكر اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وبحثنا ما يكون تمامها بجموعها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا اذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ايضا

خلافا

خلافا لابي حنيفة حيث قال يقطع الصبح بطلوع الشمس ليخرج وقت النهي وهل اذا ام فقدا الثاني عند الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة (معظم الاركان كالتكبيرة لها محمل ما بعد الوقت تابعا لما قبله خلافا لابي حنيفة) وعلى القول بالقضاء هل المصلي بالتاخير المذكور ذلك وكذا على الاداء انظر اللتحقيق وقيل لانظر الى الظاهر المستند للحديث وعلى فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا اولذا او حذفت الفا وزاة هذا الحديث الحسنعا بن بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم العين نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما اي نسبة بقائكم فيما مضى من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس وفي بعض اصول وكسر الله اي اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها اي زادا يقوون به اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل لما قابل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا الاجر مقسوما وبين واختفا الثاني على الثاني تاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاول انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع في الحال وعند ابن الفخار انتصابه لثاني بالوصف حتى يعني بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط ضعف دانق والمراد به النصيب ثم اوتينا اي العجم الاجير الاجيل فعملوا من بعد النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا حتى العمال اي تعطلوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران ضمنا الى عروبة الشمس اعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد وعلى اداة الحصر اي من وقف لنا اي دينا اعطيتم ولا قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن اكثر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح لا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير وقت الظهر شليته اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل وعكن ان يجاب بان مجموع عمل الاولين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كونهم اكثر في الزمان الاقل قال الله عز وجل هل لكم اي نقتضكم ايها الذين خاطبتهم من شيء قال الم تنقصنا من اجرنا شيئا فالزيادة اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك الصلاة في وقتها وقد تحمل العنعنة والاخبار والقول والسماع وتابع عمرا تابع عمرا واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القران وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو عاصم بضم العين العبادي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه صحابي ابي موسى قيل لا شرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المشار في الاصل بمعنى النظير ونحوه استعمل للحال والصفة او صفة لها شان وفيها غرابة لاداة تشبيه او اداة التوضيح والتقدير مثلهم فانه اوقع في القلب واقع للفهم الا ان

يريك العمل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وحث في كلام الانبيا
والعمى مثل المسلمين مع غيرهم مثلهم مع اشباههم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
فالمثل مفروض للحكم مع غيرهم والمثل به الاجر امع من استاجروهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا
الى اجرك او لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكمل
بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال والكشيهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم
بقية يومكم وكل الذي لكم لهو لاء من الاجر فعملوا حتى كان عند العصر بفتح عين حتى جر كان اي كاد ان الزمان
زمان حين صلاة صلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا الذي عملنا باطل وذلك الاجر الذي شرطت انما
لاحاجة لنا فيه فقال لهم بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا واعرضوا
الاجاء ان نصف النهار وغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم
فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور الاولين ظلم محمد امثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جا به الرسول عليه
الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا او كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فخالف الفريقين
السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما تواقبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله
فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وهذا لتحديث والعنعنة والقول ورواية
الاول عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة

باب بيان وقت

المغرب وقال ابن عباس ابن ابي رباح مما وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين الظهر والعصر
وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك لشرط والشهور عن الشافعي واصحابه الجمع
قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز لهم والوحل وقال اصحابنا يجوز بالمرض والاول اصح
قال الخطابي والقائلون بحسبه واحتجوا بالرواية قال النووي قلت القول بجواز الجمع في الحضر
محتاج وقد تدعت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث قال ابن
وظاهره انه فعل الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو موجود في غير
سماعه نهاية الاختصار في قول الشافعي يقال والجمع بين الصلاتين في الحضر والمطر والمرض جايز اهـ قلت وبالمرض
قال حدثنا عمر بن مرزوق بكسر الميم الحافظ قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون الياء وكسر اللام الخفيفة الدمشقي
الشامي قال سمعت ابا عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بضم الكاف وفتح المثلثة
مفتوحة وجيم مخففة وتسمى مجهة مولى رافع مولى عطاء بن مهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون الياء
الوقت حدثني ابو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الصحابي ابن الصحابي مولى رافع بن عمرو الغفاري
وفي رواية ابي الطفيل عامر بن واثلة الاول هو الثاني مسكر حدثني ابو الطفيل قال جمعت رافع بن عمرو
حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف ونحن نبصر مواقع نبلنا من الحمد والله
لينصرف بضم المثناة التحتية واللام الثانية مواقع نبل بفتح النون وسكون الموحدة
ولا حمد بسند حسن من طريق علي بن بلال العزيز ناس من الانصار قالوا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فنرتجع نسترامي حتى ياتي احدنا منا منزله فيراها مكانها وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تاخيرها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لغروب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني
وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بسكون العين وغيراي ذر
عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدمت الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم بن يوسف الثقفي بالمدينة

امير

امير اعليها من قتل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان نزل القتلة
شك الناجا بر بن عبد الله الانصاري من وقت الصلاة قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
اي اذا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية
اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت ولا يعوقه اي حبسه الشمس ولا يحتفل اي يحتفل
سقوط فعل الشمس حيث لا يحول بين ذهبها وبين الرجاء ل وفي يصلي العشا احيانا بحيها والحيان اخر بين
هذا التقدير اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرهم واذا راهم ابطاوا اخر اخرجه الفضيلة في الجمع
وفي اليونينية انظروا بسكون الواو وليس لا وبالي مزيد للفك ان شا الله تعالى في باب وقت
العشا اذا اجتمع الناس وكان عليها السلام يصلي الصبح اذا كانوا اي العجاة مجتمعين يصلون فيه عليه
اللام بغلس اوكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشا من تعجيلها
اذا اجتمعوا واخيره اذا انظروا والغلس بقية الليل ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس يدل من
الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ بن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا
اوكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كما نوا يصلونها بغلس يدل من الاول او حال
اوكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد
لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وتتبع له ويحتمل ان تكون
كانت تامة غير ناصبة معنى الحضور والوقوع فيكون الحذف فيما بعد اوضاعة اذا فلم يكونوا
مجتمعين قاله الشافعي رواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
والتحديث والعنعنة والقول والسوال واخرج ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال

ثالث ثلاثيات البخاري

حدثنا الكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتوارت
الفتاة بحجابها واسم هلال بن يساف ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب وسلم عن يزيد عن سلمة اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على ان الاستتار في المتن من شرح بعض رواته وهذا
الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرج مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بضم العين المكي الجملي مولاهم قال
سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابا الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا ثمانيا وفي رواية
وثمانية في نسخة وثمانيا اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا والمراد بالجمع المذكور
لكن حمله على الثاني اول المطابق للترجمة وسيوافي الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل
باب من راى ان يقال المغرب هي العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين موجد بن عبد الله
وسكون الميم المنقر البصري وسقط لفظ موجد للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البشري
بفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وسقط لفظ مولاهم للاصيلي قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء
بعدها مهملة البصري قال حدثنا عبد الله بن ربيعة بضم الموحدة وفتح الراء القاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني رضي الله عنه الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية ولكشميهني لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة الصلاة
ولكشميهني على المغرب بالرفع اي لا تسموا الاعراب في تسميتهم لانا لله تعالى سماها اولا وتسمية الله اولى من
تسميتهم والنهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يرجح ان النهي ليس للتحريم

سماها مغربا وهم يسمونها عتمة

او المفعول لاجله ثم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال وتقول بالمشاة الفوقية
وثبتا الواو وفي رواية للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول للاعراب هي اي المغرب عشا بكسر العين
واللحمة وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه تقدم عليها علامة التقديم والتاخير
وتعقل الكرماني فاعل قال فقال عبد الله المزني راوي الحديث وتوزع فيه بانه حاج الى نقل خاص لذلك الا
فظاهر اراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب ستة هذا والاصل عدم الادراج
ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف **باب**
ذكر العشاء والعتمة بفتحتين والعتم بضمة فسكون وللاصيلي في العتمة ومن زاد وسماه بها قال
ابو موسى رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انثقل الصلاة
على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو موسى فيما وصله
في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حثوا على الصلاة والاولى هنا وتارة
عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان تقول العشاء لقوله تعالى
ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي نتناوب
نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى شق ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل
الاول بعد غروب الشفق والمساق بصيغة الفرض لكونه رواه بالمعنى قال ابن بطال الذي يسبق الى الذهن
وهذا المتقدم الرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون
عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تكون على الصحة ولم يقل انها تنزل على الضعف وسبقه الحريري
فقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء وقال تعالى رضي الله عنها مما علقه
في باب فضل العشاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة فما خرج الى الصلاة في باب
خروج النساء الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل وقتها فعلى هذا تكون تعليقات
ذكرها العتمة واعتم مرة اخرى ذكر تعليقات اخرى لتشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر اي ابن عبد الله
الانصاري مما وصله في باب وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء احيانا اي مرة بعد مرة
الاسلم مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس اي ابن مالك
مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر
ابن الخطاب مما وصله في الحج قال ابو عبد الله البخاري الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله في باب اخر الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اعلم اخبرني بالتوحيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم قال صلى ابي معنا العشاء بالمزدلفة رسول الله وللمروزي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الليالي بلاة
العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة فيما شعار بغلبة هذه التسمية عند الناس بحيث لم يتفطنوا لنهي
من اراد صلاة فليدع الصلاة والكلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال الا ارايتكم بتنبيه وللاربعة ارايتكم ليلتكم
هذه فان رأس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من قرن
سنة سواء قل عمر بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وليس بالبخاري
وقع على فوت الخضر عليه السلام لجهورية انعقاد اريد به الخصوص وانما المراد الارض بعضه التي نشاهدها
عليه السلام وح فيكون الخضر ارضي فجر هذه وقد توارث اخبار كثيرة من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه
مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة مابين مروزي ومدني وايلي

وفيه

والمشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت ظلمته وفي رواية الاولى ابو ذر حتى اذا
كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم
بكسر الراء وقد تفتح اي تأنوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او بهمزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف
وبفتحها بتقدير الباء اي بانه لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه
ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفعول وهو اسم ان
والجار والمجرور خبرها مقدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام
ما صلى هذه الساعة احد غيركم او قال بالمثناة الفوقية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال
عليه السلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما
انضم الى ذلك من تجميعهم فيها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر
فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحى بكسر الراء وسكونها ولابي ذر في نسخة
فرحى باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء

وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
ابي ذر عنه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا
خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن
ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبلها اي قبل العشاء
لانه قد يفضي الى فوات وقتها باستغراق النوم ومن ثم قال ... والحديث بعدها
اي المحادثة بعد العشاء خوفا من السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او
الصبح ولا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كالعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس
ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب عدم كراهة النوم قبل العشاء

لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك اختيارا او بالسبب
حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال بالافراد قال حدثني ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن
اويس ابن اخت ... الاصبحي عن سليمان القرشي المدني ولابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدني ... قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها بالليل حتى
ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان بالمسجد فخرج عليه السلام
فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلى
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين
كانوا يسرون وغير مكة والمدينة لم يدخله الاسلام ولابي ذر والاصيلي بالمثناة الفوقية وكانوا اي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب
الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض ... وفي اليونينية ذكر العشاء وفي رواية
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالرفع صفة لثلث ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن

تابعي

وقفه تعالى برواق الشوام بالازهر

تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين
المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم
قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا
وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها
بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين
المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم ومستغرقين لكنهم توضؤوا او لم ينقل الينا انهم لم يكونوا
متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف لنعاس مع الاشعار بقال الاستيقاظ
من نفسه وغفلتها وهو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها
اي قدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشاء وحمله على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم
قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح لا ابن يسار
كما قاله الحافظ ابن حجر اي جريا على ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء لابن
جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي بصلاتها
حتى رقد الناس اي الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال الصلاة بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج نبي الله
ولابي ذر وابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه ماء
بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل
قبل الخروج وللكشميهني واضعا يده على راسه وهم لما يأتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطاء اي ابن ابي رباح
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد
بالموحدة والدال المكررة المشددة لي اي فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه وللمستملي ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ثم يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب
طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف بالرفع على الفاعلية
وانث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال
بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة
من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة ثم صاد مكسورة قال
ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوا للهروي ان يصلوها اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا

وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب
وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشاء وليس فيه تصريح بنصف الليل
وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف
عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه

وللاصيلي انها لك قال اخبرني صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء التي تدعو الناس العتمة
العشاء المعهودون دنانوا بالتخفيف للتنبيه اخرها في صلاة ما انتظروها اي وقتا انتظارهم وظاهر
هذا السياق ان وقتا العشاء خرج بالتخفيف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها
اليه ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول فيه كابن ابي مريم
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن ابي ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا
ثم قاف حرفي بالافراد حديثا الطويل انه سمع انسا كذا وللاصيلي سمع انس بن مالك كذا لكافي انظر الى رجس
خاثرة عليها اللام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه وطعامه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر
العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله الخلص في فوايده ومراد المولف بهذا الله به
بيان سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه باب فضل صلاة الفجر وفي رواية
ابي ذر والحوي وتاو قلت على وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح وما الذي فاوتهم وتعقب قائله
اعلم بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عمر بن ابي زائدة قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله والد ابي وقت العشاء كما عند النبي صلى الله عليه وسلم ان نظرت الى القرن الذي فيه الكوكبان رايتهما قد ارتفعا ثلاث درجات
هذا القرن الثاني بضم اوله وتخفيف الجيم وتشديد الياء اي لا يزالون بخير ما اقاموا الصلاة او في رواية ما لم تعلقوا الا بالصلاة اي
بالهمز من العلالة اي لا يشتد عليكم ولا تواثبون في رواية تعالى فان استقاموا ان لا تعلقوا الا صلاة فان ذلك
الشمر وصل عروة بما قبله قالوا تر للمغلوبية التي للاخبار الاتيان بالصلاة كانه قال ما يعوقكم
دليل على ان الرواية تزيح بالحافظة على ع تزل لصلاتين ثم قال ثم بالفا والثلاثة وهي عوذ الطل طلوع
الشمس وبدا عروقها فاعلوا تر للمغلوبية التي للاخبار الاتيان بالصلاة كانه قال ما يعوقكم
الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة الفيلي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني الاوزاعي وللاصيلي حدثنا
الوزجة بالجيم والزاي بن عمران الصيلي البصري عن عبد الله بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو ظرفاه حين يطيب الهواء فيه
سورة الحر وخلط الخمسة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المحقق الوقوع والا فالدخول
الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليها لشرف وقد الملائكة فيهما كما مر وعند مسلم للعب ليس بجيد
فاهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري البغدادي ما وصله الزملي حدثنا وللاصيلي اخبرنا
هشام بن يحيى عن ابي رجا بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره عند الحديث ومراده بهذا التعليق
ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل انه حدث به عن ابي بكر بن
عمارة بن رويبة الثقفي فاعله وبه قال حدثنا احمد هو ابن منصور بن بهرام الكوجاني الفقيه المروزي وليس
هو احمد بن الحسين بن الجنيد مرجان والا فهو ذكر انا حماد ومنصور بفتح الميم الاولى والثالثة وتشديد الموحدة بن جعال الباهلي
قال حدثنا همام قال حدثنا ابو رجا بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية عند بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان سمع ابا رجا
هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال
حدثنا هشام وبزيادة بفتح العين وسكون الجيم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي حدثنا انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم ابو حمزة
انسا واصحابه ثم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في الليل اماما نهم فلم يتسحر

الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر
والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله
ح للتحويل حدثنا حسن بن رمح بضم الراء وبالحاء المهملة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال
كونه قد سمع زوحا بفتح الزاء وبالحاء المهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
حميد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ان مالكا كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية والمشتملين والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي
واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا
اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة
قلت ولغير ابوي ذر والوقت للاصيلي كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين اية من القرآن وزاد في رواية هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وكلهم من مسايندانس
والسابع من مسايند زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام
مالك بن انس عن عمه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
العابد انه سمع سهل بن سعد بكسر الهاء والعين بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي يقول
كنا نتمرى في اهلي ثم تكون بالمثناة الفوقية وفي رواية تكون بالموحدة ثم عتمرني انا ان ادرك صلاة النبي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا دراكي وشرعة بضم السين واسكان الراء والوضاح كان وبي صفتها وان مصدريه
والفعل خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة النبي ويجوز سرعة بالنصب خبر كان ولا
اسم فيقدر ما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة وزواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن حبان المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت خ وللاصيلي كتابة الاصيل والجماعة المؤدنا اول ما بدئ
به من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وسميت بذلك لانها تاتي بيان كالصبح وقيل لان صاحبها يراها
يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند اهل البصرة
وكان الاصل والرؤيا المؤمنات وهو ظاهر المجد الجامع نقلته من خط الدماميني ما نصه قال ابن مالك
رؤيا الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو انشائي فلا يكون فيه شاهد انتهى ورؤيا رضي الله عنها
وقال الزركشي يجوز رفعه على البدل من الضمير في كان والنصب على الخبر كان ويشهد له خبر قان وتعقبه
فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس الغرض الا الاخبار عن النوع المضليات بانهن رؤيا مؤمنات ولا معنى
عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت كن فاطمئن لا معاد في الظاهر قصدت دفع اللبس
لما قالته فقالت يعني رؤيا المؤمنات والخير يشهد وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني
البراغيث وخ فسر بدل الاعم من الضمير في كنا واسم كان وخبرها ثم يجيء اي يجيء مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الغ حال كونهن ملتفعات بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء وظهن جمع ظمء كسائر معوف وخوف
يوتزر به ثم يقفلن اي يرجعن الى بيوتهن ثم يقضين الصلاة لا يعرفهن احد النساء امر الرجال من الغلس لانه لا يظهر
للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف عن الصلاة حين
يعرف الرجل جليسه اجيب بانه اخبار عن رؤية المتلفعة مع بعدها الخاص الجليل القريب فافترقا

والله تعالى اعلم بالصواب **باب** من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي الذي قيل ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد عن الاغر عبد الرحمن بن يعمر بعين وراء مفتوحتين اي الغفاري جد قوم زيد ابن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا وقتها لكن لا قدرا كبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب لان الغالب الادراك بركعة ونحو ولو بلغ الصبي المتين في الصلاة انها وجبت واجزاته وفي ادرك اشارة الى ان من صلاتها فمن ادرك التشهد الاخير اي من صلاتها فمن ادرك التشهد الاخير داعتد الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب **باب** من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق في الحديث من الصلاتين لما يتبع من فوتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير الاخر فذاك ان ادرك بقية الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكما او يكون اداء وادراك الجماعة حاصل بدون الركعة كما سلف والله اعلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي

قال حدثنا مسلم هو الزنجي عن ابي عامة بن ابي عامة مرزوق الباهلي واسمه وردان مولاهم عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما لا اعلمه الا رفعه ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول في دينهم وورعهم وارضاهم عند عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اي لاجل الصلاة كي لا يسبق لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء الاولى اي تضيء وترتفع ترح وغيرها تشرق بفتح اوله وضم ثالثه يؤذن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولو اخرها لا بسبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد خلافا لمالك بسبب كدخول وقتها فيجوز فلا كراهة فيها لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر لما فاتته وقاسه الشيخان في السنة الحاضرة او الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الاعصر يومه والنهي في الحديث معلق باما الصلاة لا بالوقت فنهي عن التقرب بالصلاة في الموصوفين نعم متعلق ايضا عن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرخ ومن لا سترة له والمرور ومن الاعذار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن لعل منه ذكر الرخ واشار الرافعي الى ذلك بان القسم الوقت الواحد ان تعلق بالفعل فالى متعلق الزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ثنا اي بهذا الحديث بعضه وهذه الطريق تقرح بسماع قتادة بهذا الحديث وفي هذا الطريق تقرح بسماع قتادة لقد الحديث من ابي العالية وعنا نعنعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا هشام المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة الحاكم ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد انه ابن عمر

وبه سبحانه وتعالى بمرواق الشام بالازهر

ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدده فلو سبق من نومه او ذكر ما نسيه فليصل بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة للصلاة التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو احرم الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المذكور الدخول لغير التحية فداخل لغايتها الذي لذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته صلاة العصر المؤداة فاخرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد لما اخيرا انها فعل مكروه بل واجب وانما نقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقولنا لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لان المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف النفية والفائتة المذكورتين ولكونها قد يجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الذي لذلك مراعى للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند تعارضهما وتفصيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا لكل صلاة بعد الصلاتين الا لمن قضى طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يقصدون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه للاعلان بشبههم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس عن عبد الله بن مسلمة والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة **قال** عروة بن الزبير **حدثني** بالافراد ولابي الوقت والاصيلي **قال** وحدثني **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع وهذا الاهل من قرنها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان والمصلي حاجبا الشمس **فاخروا الصلاة** اي التي لا سبب لها حتى الان ترتفع الشمس **واذا غاب** حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها **حتى تغيب** زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من رواية ابن عيينة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث الحافظ على الفضيلة **حدثنا** واخبرنا بالنون والمبالغة في التحفظ **تابعه** ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام **عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم العين وفتح الموحدة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة **عن ابي اسامة** بضم الهمزة حماد بن كلمة **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن خبيب** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي **حفص عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيعتين وعن لبستين** بكسر الموحدة واللام لان للمرة الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله بفتح الموحدة وبالوجهين ضبطها القسطلاني **وعن صلاتين** اي **عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** ولا بسببهما مر **وعن احتباء** بالحاء المهملة **في ثوب واحد** وجاء منجاة بينان عن لفظه مفضي فرجه للاصيلي والهروي وابن عساكر يفضي فرجه **للسماء وعن المنابذة** بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه **وعن الملامسة** بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة وما حتمل ذلك تابى ان شاء الله تعالى في محله ما يعود الله وقوله ورواه الحديث السته ملا كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع والباب ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة والتجارات **هذا باب** بالتنوين **لا تحرى** المصلي **الصلاة قبل غروب الشمس** وللاصيلي والمروزي لا تتحروا بمثناتين فوقيتين والاول مضموم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحري بثبوت حرف العلة المنفي
لخبرية الفعل ولكون سابقة حرف نفي للدته بمعنى النهي وقال في شرح التقريب
لا تتحري باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها التكون علامة
للجزم لكن الاثبات اتباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فمن قرا باثبات
الياء والتحري القصداي لا يقصد احد لم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا يتحري كالمضارع المعروف
بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن
خروف الجزم على العطف اي لا تتحر ولا تصل والرفع على القطع اي لا تتحر فهو
يصلي والنصب على جواب النهي كما مر في الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على جانبي الطلوع والغروب
وفي غيره ان النهي مستمر الى الطلوع حتى ترتفع بتوجه قبل الغروب من حين
اصفرار الشمس وغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو بن كيسان مولى ابن
عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما والاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد
بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا يصلي اذا
المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة
فتحتري الوقت لها كلفه لانه قال فيها وروى هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مجدد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بعدها
النبالي وهو الواسطي قولان قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح وفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال اذكر تصلون صلاة
بفتح الام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي
الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير ابي
ذر عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارضا باثبات غيره له
عليه السلام كان يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية
الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنفي بها ما لا
سبب ونفي ما عدا ذلك على عمومه ويقال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على
الراجح

الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال احدثنا
عمرو بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين
بينهما مثناة تحتية مصغر ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا
الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب
الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب
آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي
فاتفق على ان المنهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فاذا ودعها اتسع النهي
وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما
يحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه
عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي
سنن ابي داود عن نشار مولى بن عمر رضي الله عنهما قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال يا نشا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ
للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا
ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد
نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل
تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة
ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط بان الصلاح واستشكله
الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو لا يحسن ولا اشكال فيه
لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله
ان المكروه لا بد ان يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان تكون الشيء مطلوبا منها ولا يصح الا
ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة
فيها في شيء منها الا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن
حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا لا شك بعد نهيه عليه الصلاة
والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ولفظ ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جواز ها عندهم وقتا استوى الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عمر والد وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كلها المولف في ابواب السابقين وليس في ذلك تعرض

اي والايوم الجمعة ايضا كما سياتي قريبا عند الشافعي صح صح

للاستواء بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصل كما رايت اصحابي يصلون اي اوقاتهم
النبي صلى الله عليه وسلم اوارادا جماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد
في حياته لان قوله هي الحجة القاطعة لا انكر احد بفتح الهمزة والها يصلي ليلا ونهارا
وللكشميهني او نهارا وللاصيلي وابي ذر وبن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء ان يصلي
غير ان لا تحروا باسقاط احد التاءين اي غير ان لا تقصدوا اطلوع الشمس ولا غروبها
استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروي بن ابي شيبة ان ابا
مسروق كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد
لحديث عقبة بن عامر عن مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي
حتى يستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي من ذلك
من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التهجير يوم الجمعة ورغب الناس في
الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد
ضعيفة اذا ضمت قوي **باب** ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة
العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقال كريب بضم
الكاف مولى بن عباس مما وصله المولف مطولا في باب اذا اكلم وهو في الصلاة فاشار
بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها
الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
المذكورتين بعد صلاة الظهر اي فصلاهما تان واستدل به الشافعية على عدم
كراهة ما له سبب واجابه المولفون بانها من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم
بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المومنين رضي الله عنها قلت والله الذي ذهب
به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركها من الوقت الذي شغل فيه عنها
بعد الظهر حتى تغني الله عز وجل وما تغني بالله صرحت بالنفي تفعل عن الصلاة نضر قاف
ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بنزولها
ما تركها الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
والا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة وفي رواية تثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة
التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد القاف
المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفيف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول
وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة
الماضي واما ما عند الترمذي وقال الحسن من طريق جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد
ابن

ابن جبير عن بن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه
اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على
علم الراوي فيه فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة
هاليين كوفيه ومكي وفيه التحديث والسماع وبه قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال
عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لانه عروة
هو ابن اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجد انتها
بعد صلاة العصر عندي قط تمسكه بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر
واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام
المداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم
عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرها فيما ياتي باربع
ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية
ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر
وبه يتردد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي يشغل
فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود
ابن يزيد النخعي ومسروقا هو بن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي شهدا على
عايشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه لوجه
الا هذا الوجه او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد
العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه فضا فاتية الظهر كما مر **باب**
المبكر اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى هو بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن الحرث عن ابي المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر
ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم المهملتين وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي ادوا
اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله
وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا لتركها على
قول امام احمد ان تارك الصلاة يكفر بحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي كانما
حبط عمله وبقية الصلوات في التشبيه كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في
ترك التبكير والمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة

مع علة التثليث في العصر بالتصريح وهذا الحديث سبق مرارا من ترك العصر

حكم **الاذان بعد ذهابه الوقت** وسقط في رواية المستملي وغير اليونينية لفظ ذهابه وبالسند قال **حدثنا عمران بن ميسرة** هذا البصري **قال حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمتين بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي **قال حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه** أي قتادة بن الحارث بن ربعي **قال سرنا مع النبي** وللاصيلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم ليلة** من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه **فقال بعض القوم** قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته هذا القائل **لو عرست بنا يا رسول الله** أي لو تركتنا آخر الليل فاستريحنا **قال** عليه السلام **لخافة أن تناموا عن الصلاة حتى يجيء وقتها من يوقظنا قال** وللاصيلي **بلال** - واسند كما ذكر **فقال بلال** المؤذن ظنا منه أنه يأتي على عادته قبل الاستيقاظ فيه **مثل ذلك الوقت** لأجل الأذان **أنا أوقظكم فاضطجعوا** بفتح الجيم بصيغة الماضي **واسند بلال ظهره إلى راحلته التي بركبها فغلبته عيناه** أي بلال **فغلبت بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة** **عيناه وهو قائم فلم يستيقظ أحد منهم ولا بلال ولا أحد من الذين كانوا حوله حتى ضربتهم الشمس** أي حرقتهم **فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فقال** عليه السلام **يا بلال أين ما قلت** أي أين ما وفا بقولك أنا أوقظكم قال له عليه السلام ذلك ليتسبب له على اجتنابه الرجوع إلى النفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار **قال بلال ما ألقيت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على نومة** بالرفع نائب عن الفاعل **مثلها** أي مثل هذه النومة في هذا الوقت **قط قال** عليه السلام **إن الله قبض أرواحكم** أي عن إدراكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا **حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة** بتشديد اللام من التأذين وبالموحدتين بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها الفتح للكشميهني **فأذن الناس** بمد الهمزة وجزم الموحدة من الناس أي أعلمهم وللاصيلي فآذن بالمد للناس بلا همز بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الأذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي في أحد قوليه لكن قالا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التأذين لثبوت الحديث فيه **فتوضأ** عليه السلام **ولما ارتفعت الشمس وابيضت** بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كما حررته أي صفت **قام** عليه السلام **فصلى بالناس الصبح** ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وأبو داود والنسائي

باب من نسي صلاة حتى خرج وقتها **فليصل إذا ذكرها** ولأبوي ذر والوقت والاصيلي إذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بفتح العين على النهي أي لا يقضي **إلا تلك الصلاة** وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها أنه يصل الذي ذكر ثم يصل التي كان صلاها مراعاة للترتيب **وقال إبراهيم** النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد إلا ترك الصلاة الواحدة** التي نسيها فقط وبالسند قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **وموسى بن إسماعيل** المنقري التبوذكي **قالا حدثنا هشام** هو ابن يحيى **عن قتادة** بن دعامة **عن أنس** ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة** مكتوبة أو نافلة موقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها **فليصل** وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها باليا المفتوحة ولمسلم فليصلها **إذا ذكرها** مبادرا بالمكتوبة وجوبا إن فاتته بلا عذر وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تنحط لكبراة الذمة ولأبي ذر إذا ذكر باسقاط ضمير المفعول **لا كفارة لها** أي لتلك الصلاة المتروكة **إلا ذلك وأقم الصلاة** وللاربعة أقم الصلاة **لذكري** بكسر الراء واللام واحدة كالتلاوة أي لتذكر فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الألف مقصورة **قال موسى** بن إسماعيل مما تفرد به عن أبي نعيم **قال هشام** المذكور **سمعته** أي قتادة **يقول بعد** أي بعد زمان رواية الحديث **وأقم** وللاربعة أقم الصلاة

في السنة الرابعة من الهجرة **بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت** بكسر الكاف وفتحها **أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب** أي ما صليت حتى غربت الشمس لأن كاد إذا اتجردت من النفي كان معناها إثباتا وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيا لأن قولك كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل ها هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الأولى **قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر واد بالمدينة **فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة فتوضأنا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب** هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا إذا قلنا إن أفعاله عليه السلام المجردة الموجوبة نعم لو لم نستدل بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وفيما الموطأ من طريق أخرى أنه الذي فاتتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح وبوبن حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد جمع بأن غزوة الخندق كانت أياما فكان في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخره عليه السلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الإسماعيلي التصريح به إذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب من نسي صلاة حتى خرج وقتها **فليصل إذا ذكرها** ولأبوي ذر والوقت والاصيلي إذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بفتح العين على النهي أي لا يقضي **إلا تلك الصلاة** وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها أنه يصل الذي ذكر ثم يصل التي كان صلاها مراعاة للترتيب **وقال إبراهيم** النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد إلا ترك الصلاة الواحدة** التي نسيها فقط وبالسند قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **وموسى بن إسماعيل** المنقري التبوذكي **قالا حدثنا هشام** هو ابن يحيى **عن قتادة** بن دعامة **عن أنس** ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة** مكتوبة أو نافلة موقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها **فليصل** وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها باليا المفتوحة ولمسلم فليصلها **إذا ذكرها** مبادرا بالمكتوبة وجوبا إن فاتته بلا عذر وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تنحط لكبراة الذمة ولأبي ذر إذا ذكر باسقاط ضمير المفعول **لا كفارة لها** أي لتلك الصلاة المتروكة **إلا ذلك وأقم الصلاة** وللاربعة أقم الصلاة **لذكري** بكسر الراء واللام واحدة كالتلاوة أي لتذكر فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الألف مقصورة **قال موسى** بن إسماعيل مما تفرد به عن أبي نعيم **قال هشام** المذكور **سمعته** أي قتادة **يقول بعد** أي بعد زمان رواية الحديث **وأقم** وللاربعة أقم الصلاة

نزول عيسى

للاكوعي وللاصيلي رحمه الله للذكري بلامين كما مر والامير في الاية لموسى عليه الصلاة
والسلام فنبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية علمي ان هذا شرع لنا ايضا
واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات ولا تدخل رواة
هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله وقال حبان حدثنا هام
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه
بيان سماع قتادة له من انس لنزول شبهة تدليس قتادة **باب**
قضا الصلوات الفايتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اولا وبالي الوقتية
وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن
مسرهد **قال حدثنا يحيى** ولابن عساكر يحيى القطان **عن هشام** هو بن ابي عبد
الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي
بفتح الدال ولابوي ذر وحدثنا هشام **قال حدثنا** والاصيلي حدثني **يحيى** هو بن ابي
كثير بالمثلثة الطايي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث تبعا لخط
الحافظ بن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه التالي الذي فوق المؤلف
بقوله هو بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف **عن جابر**
والاصيلي جابر بن عبد الله **قال جعل عمر** بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن
عساكر رضوان الله عليه **يوم الخندق** يسب **كفارهم** اي كفار قريش **وقال يا رسول الله**
وللاربعة فقال **ما كدت اصلي** العصر **حتى غربت** ولابي ذر حتى غربت **الشمس قال**
فنزلنا بطحان فعل عليه السلام **بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب** باصحابه
وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا **باب ما يكره من السمر**
اي حديث الليل المباح **بعد صلاة العشا** اذ قد مر رواية ابي ذر هنا الساقط
المذكور في قوله تغير سلمة اتتحدرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع اي الجمع لسمار
بضم السين وتشديد الميم كالكاتب وكتاب والسامر هنا بمعنى في هذا الموضع الجمع
واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن
مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا عوف** الاعرابي **قال حدثنا ابو المنهال**
سيار بن سلامة **قال انطلقت مع ابي** سلامة **الى ابي برزة** فضلة بن عبيد الاسلمي **فقال له**
ابي **حدثنا كيف كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصلي المكتوبة** الصلاة المكتوبة **قال** وللاصيلي
فقال **كان** عليه السلام **يصلي الهجير** اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى **حين**
تدحض الشمس اي تزول وتعدل وتطلع الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير **قال**
ابو المنهال **ونسيت ما قال** ابو برزة **في المغرب** ولابن عساكر ما قال لي في المغرب **قال وكان**
عليه الصلاة والسلام **يستحب ان يوخر العشا** اي صلاتها **قال وكان** عليه السلام **يكره**
النوم

النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها **ويكره الحديث بعدها** وهذه الاخيرة موضع
الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او
عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار ولجيب بان حمل الكراهة
على الاطلاق اخر يحسمها المادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما
سيأتي ان شا الله تعالى به **وكان** عليه السلام **ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا**
جليسه اي مجالسه **ويقرا من الستين الى الماية** زاد في رواية ابي ذر هنا **باب السمر**
في مباحثة **الفقه والخير** من عطف العام على الخاص **بعد صلاة العشا** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن الصباح** بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة
ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري **قال حدثنا ابو علي** عبيد بن عبد المجيد
بتصغير عبد الاول **الحنفي** البصري **قال حدثنا قرة بن خالد** بضم القاف وتشديد الرا
السدوسي البصري **قال انتظرنا الحسن** البصري **وراث** بالمثلثة غير مهموز والواو والحا اي
ابطا **علينا حتى قربنا** وللمهدوي والاصيلي حتى كدنا حتى قربنا اي كان الزمان او روسته
قريبا **من وقت قيامه** اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد ومن المسجد لاجل الوضو
فجا فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم
عنه ولابوي ذر والوقت وقال **دعانا جيراننا هؤلا** بكسر الجيم جمع جار ثم **قال** اي
الحسن **قال انس** وللاصيلي انس بن مالك **انتظرنا** وللكشميهني انتظرنا **النبي صلى الله**
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى **كاد** يشطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة
ترفع ما قوله **يبلغه** اي وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان
الوقت الشطر ويبلغه استيناف وجعله موكده **فجا** صلى الله عليه وسلم **فصلى لنا**
اي بنا **ثم خطبنا فقال** في خطبته **الا** بتخفيف الام **ان الناس قد صلوا ثم رقدوا**
وانكم لم بالميم وللاربعة لن **تزالوا** في ثواب **صلاة ما انتظرتم الصلاة وقال الحسن**
وان القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم **لا يزالون بخير** وللاربعة في خير
ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم فيكل الخيرات تاسيسا للاصحابه ومعرفة الهم ان منتظر
الخير في خير ولم تعلم احدا منهم كانوا تعلموا منه في تلك الليلة **قال قرة بن خالد هو**
اي مقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى اخره **من جملة حديث انس عن النبي**
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو بن
ابي حمزة الحمصي **عن** بن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله**
بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة نسبة
الى جده لشهرته به وابوه سليمان **ان عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم من
الصلاة **قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم** استفهام تعجب والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك ولو جعلت
الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدية الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزوم ان تقول
ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم **ليلتكم هذه** فاحفظوها

تابع

واحفظوهما فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض تلحظها احد ممن ترونه او تعدونه اول للعهد والمراد
ارضه التي ينشأ بها وبعث منها قال بن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها
اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله والمستملي
والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه والحموي والمستملي من هذه الاحاديث
عن مائة سنة فكان بعضهم يقول لتقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث
ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فيما بن عمر في
هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم
ذلك القرن الذي هو فيه ولا يبقى احد ممن كان موجودا حالة تلك المقالة وفي ذلك علم
من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك وكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ
ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا على
ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه السلام
وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان **باب**
السمر مع الاهل السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال **ومع الضيف** ولغير
ذي رحم كضيف والاهل وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا** معتمر بن سليمان التيمي **قال حدثنا** ابي سليمان بن طرخان **قال حدثنا**
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي **عن** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما **ان اصحاب الصفة** التي كانت باخر المسجد النبوي مظلة عليها **كانوا**
اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني اناسا **فقراء** وانه النبي صلى الله عليه
وسلم **قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث** من اهل الصفة **وان كان عنده**
طعام اربعة فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس الذي يذهب
بواحد او باثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب معه بسادس فهو من عطف
جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله وبجوز الرفع فيهما على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويضم ميمه للفظ خامس اي فالمذهوب به ولابي الاصيلي
ولابي ذر وان اربعة وثلثة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل احد واحد فقط ان عشوهم
في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيف عليه ان يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها ولا اباحة واستنبط منه ان السلطان في السعة
يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجيف بهم **وان ابا بكر** الصديق رضي الله عنه جمع
همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها **جاء بثلاثة** من اهل الصفة **فانطلق** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة** منهم
قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه **فهو** اي الشان **انا** في الدار **وابي وامي** ولابي
ذر ولابي الوقت عن الحموي انا وابي بها لما من غير ذكر الام والمستملي انا وامي بالميم من غير
ذكر الام **قال** ابو عثمان النهدي **فلا ادري قال** والاربعة ولا ادري **هل قال** اي عبد الرحمن

وامرابي

وامرابي امه بنت عدي بن قيس السهمي **وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر** طرفي نهار
والمراد انه شركه بينها في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين
بيتنا وبين بيت ابي بكر **وان ابا بكر** رضي الله عنه **تعشى** اي اكل العشاء وهو طعام
اخر النهار **عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث** فرد ان حتى بالثا المثلثة والكشميهني
وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين **صليت العشا** بفتح الصاد وكسر اللام
مشددة مبنيا للمفعول **ثم رجع** ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلبث عنده**
تعشى وللمستملي حتى تعشى **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية علي حتى تعشى
وان ابا بكر تعشى تكرارا في الكلام عليه ان شاء الله تعالى فيه باب علامات النبوة في الاسلام
فجا بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان
بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة **وما** وللاربعة ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس **قال** ابو
بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة الشين
وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف عليه مقدر بعد الهمزة **قالت ابوا** اي ممتنعوا
من الاكل **حتى تجيء قد عرضوا** بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام عليهم
الاضياف فجد فالجا واو صل الفعل وهو من باب القتل نحو عرضت الحوض على الناقة
وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي اهل من الولد والمراة والخادم على
الاضياف **فابوا** ان ياكلوا **قال** عبد الرحمن **فذهبت انا فاختبات** خوفا من ابي
وسقته **فقال** ابو بكر **يا غنثر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها يا
ثقيل يا جاهل او يا دني او يا لئيم **فجدع** بفتح الجيم والدال المشددة وفي اخر عين
مهملة اي دعى علي ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة **وسب** ولابوي ذر
عنه انه فرط في حق الاضياف **وقال** ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم
كلوا لا هنيا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده
مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته **قال** الرماوي
وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر انه لا يطعمه **فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله**
قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع **ما كنا** اي ما زال الطعام **ياخذ من لقمة الا ربا** الطعام اي زاد **من اسفلها**
اي اللقمة **اكثر منها** بربو الراء في اليونينية **قال** عبد الرحمن **يعني حتى شبعوا** ولابوي
الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا **وصارت** اي الاطعمة **اكثر**
وفي بعض النسخ اكثر بالوحدة **مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر** رضي الله عنه
فاذا هي اي الاطعمة **كما هي** على حالها الاولى لم تنقص شيا **او هي اكثر منها فقال**
ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لاعبر فقال ابو بكر **لامراته** ام عبد
الرحمن **يا اخت بني فراس** بكسر الفا وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من
بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره بن الاثير **ما هذا** استفهام عن
حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه **قالت** ام رومان **لا** شي غير ما اقوله **وحق** ولابي ذر
قرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق لو المراد وحياة قرة عيني او لقطة
لا زايد وقرة العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الانسان لان العين تقر بشيء

الامنية فالعين تقر ولا تتشرف بشيء وحسنة فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي
اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كان دمع جار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون
هو رضي لنفسي **فلهم** اي الاطعمة او الجفنة **الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث** مرات
والاصيلي مرارا وهذا الخبر كرامة من كرامات الصديق اية من اياته النبي صلى الله عليه
وسلم على يديه بكر **فاكل منها** اي من الاطعمة او من الجفنة **ابو بكر** رضي الله عنه
وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها **من الشيطان يعني يمينه** وهو قوله
والله لا اطعمه ابدا فاخراه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معلم او في هذه الساعة
او عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم والمعين بالنية او الاعتبار بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والكرماني **ثم اكل** ابو
بكر **منها** اي من الاطعمة او من الجفنة **لقمة** اخرى لتطييب قلوبهم اضيافه وتاكيدا
لدفع الوحشة **ثم حملها اليه** اي **النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح عنده** صلى الله عليه
وسلم وكان **بيننا وبين قوم عقد** اي عهد مهادنة **فمضى الاجل** فجاء الى المدينة
فعرفنا حال كوننا **اثني عشر رجلا** ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من
جعل المثنى بالالف في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر
فرقة ولا يدخر فرضنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلنا هم عرفاء في البوتيقة
بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف فالمجموع والمستملي والتشقيل لا يعرف الهيئة **مع كل**
رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي انا من الله
بعلم عددهم وزاد في رواية **منهم** اي من الاطعمة **فاكلوا منها** اي **اجمعون او قال**
كما عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما او الشك من ابيه عثمان فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته
ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة وتهايئه
وروا هذا الحديث خمسة وفيه صحابيان عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة في الادب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الايمان والنذور **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر طاهرا في الفرع واصله **كتاب**
الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ
مخصوصة وهو سابق في رواية ابي ذر وغيره **باب بدء**
الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدء والاذان
فاسقط التنوين **وقوله** بالرفع او بالجر عطفا على الجر ور السابق وللاصيلي وقول
الله عز وجل **واذا ناديتم** اذنتم داعين **الى الصلاة** التي هي افضل الاعمال عند
ذوي الالباب **اتخذوها هزوا ولعبا** اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على
ان الاذان شرع للصلاة **ذلك بانهم قوم لا يعقلون** معانيها عبادة الله وشرائعه
واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وجزم قال الزهري فيما ذكره بن
كثير الحافظ قد ذكر الله الناذين في الاية راوه بن ابي حاتم **وقوله** يعبر بالرفع والجر

كما مر **اذا نودي للصلاة** اذن بها **من يوم الجمعة** عند قعود الامام على المنبر للخطبة
زاد في رواية الاصيلي الاذان واللام للاختصاص وعن بن عباس فيما رواه ابو الشيخ
ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
والاكثرون على انه بمر وبا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والاية
كونها مدنيتين وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى
من الهجرة وبالسند قال **حدثنا عمران بن ميسرة** بفتح الميم وكون الشناة التحتية
الازدي البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري **قال حدثنا خالد** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
خالد الحذا **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن انس** وللاصيلي زيادة
ابن مالك **قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى** كذا وقع
مختصرا هنا ورواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال
لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورا نارا او يضربوا
ناقوسا **فامر بلال** بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية
النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب **ان يشفع للاذان** بفتحات اي ياتي
بالفاظه مثنى الالفاظ لتكرير في اوله فاذا ربع والاكلمة التوحيد في اخره فانها مفردة
فالمراد معظمه **وان يوتر الاقامة** الالفاظ الاقامة فانه يثنى واستثنط من قوله فامر
بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واحيج القايل بالوجوب بان الامر
انما وقع بصفة الاذان فيحمل على انه شفعا لا الاصل الاذان ولي سلمنا انه لتشفع الاذان
لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل اجيب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله بن دقيق العيد
رواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي **قال حدثنا عبد**
الرزاق بن همام **قال اخبرني** بالافراد **معمر** بفتح الميم وسكون العين **عن الزهري**
عن سالم مولى عمر **ان بن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا**
المدينة من مكة في الهجرة **يجتمعون فيتحينون الصلاة** بالحا المهملة يتحرون
اي يقدرون حينها ليدركونها في الوقت وللكشميهني فيحينون للصلاة **ليس**
ينادي لها بفتح الدال المشبهة للمفعول وفيه مما نقلوا عن نحاته جواز استعمال ليس
حرفا لا اسم لها ولا خبر ونحو ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وفي
رواية مسلم ما يريد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد **فتكلموا** اي الصحابة رضي الله عنهم
يوما فيه ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر النون على صورة الامر مثل ناقوس
النصارى وهو الذي يضربونه لوقت صلاتهم **وقال بعضهم بل بوقا** اي اتخذوا بوقا
بضم الموحدة **مثل قرن اليهود** الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوتها
ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاقتر فوا ان اري عبد
الله بن زيد الاذان فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم مقصد عليه رواه فصدقه وثبت

واو وقال لابي الوقت وبل في رواية لخرجي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا تعقلون رجلا
زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاعل المقسمة
والتقدير يكلم عمر فافترقوا قال القرطبي وتعقبه الحافظ بن حجر بان
سياق حديث عبد الله بن زيد يخالفه ذلك فان فيه انه لما قص رويا على
النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رايته مثل الذي راى قد علمت ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد
الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث
ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه
قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتانا فات فاراني الاذان وكان عمر قد
راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الي
اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال قلت ويقويه كلام القرطبي
ويرد كلام بعضهم ابي بن حجر انتهى واجاب بن حجر في انتقاض
الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج
وانتهاء بن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا لكنه يدل على
بمثل هذا فقال بالفا ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
فقم فناد بها بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فنادي فيه بالصلاة ليسمع
الناس كذا قاله النووي منتقضا منه استنبط منه مشروعية الاذان قبل دخول الوقت
كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل الحلال
المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه بالتنويه من النبي صلى الله
عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم لشانه
على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان حال الخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد الوحي فدوره ذلك فما راعه الا الاذان بلال فقال له عليه السلام
سبقك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي **باب الاذان مثنى مثنى**
بغير ترجيع مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني
كالحافظ بن حجر لغير الكشميهني مثنى مثنى مفردا اسقاط الثانية والسند قال
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الهيتري عن سماك بن عطية بكسر
السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي نسبة لمزيدة
عن ابي جحيفة السوائي بفتح السين وتشديد الواو وبعد الالف همزة
عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله بن زيد العرمي الصحابي
عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال امر وفي الفرع الملكي قال امر بلال
بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناضي وهذا لحو العنوا

خلافا

خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لاجل الاعلى امر الرسول
ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل الثوكلمانه مثناة وان يوتر
وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعا الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي
قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع ولفظ لاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ذا ابو داود وهو بن سلام قال اخبرنا والاصيلي
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا حوله
لما ولفظه قال الثانية زايده لتاكيد قال السابقه ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرفون بها وكسر همزة
ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او
يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي بلفظه وان يوتر الاقامة اي ياتي
بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيثنيها شفعا كما في الحديث السابق
وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان
مفرده والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول
التثنية والترديد فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير
لتثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك
واشياعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواياته من وجوه صحاح في اذان
التي بمحذورة واذان بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك قال ابو عمر النمري
ليس لما تاحديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانه والحاكم وهو المحفوظ عن
الشافعي من حديث بن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة الاذان تسعة عشر
كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل قولها جهرا بهما الحديث مسلم
فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانها اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند
الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الذين اذنا
والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **الاقامة** التي يقام لها الصلاة
الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث بن حبان ولفظ الاذان مثنى
والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت
الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال
حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس
بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع
في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو رخصة عند
الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثنيها الاقامة الى ان توفي و
وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا

شفعا في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول
اي حديث خالد ولابن خزيمة وابن حبان والاصبهاني فذكرته لايوب السختياني فقال الا
الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة
بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا
الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها
من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان
ما كان في الخبر فهو صنعه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل
هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها ولا منافاة
روى الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل
قاله في الفتح والجمهور على شفعها الامالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من
حديثي الباب السابق ناسخ سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل
اهل مكة وهي مجمع الكثير في المواسم وغيرها ومنهم الحديث الصحيح **باب**
فضل التاذين وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابوي
ذر وان النبي صلى الله عليه وسلم **قال اذا نودي للصلاة** اي لاجلها **ادبر الشيطان**
اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه **وله** ولابوي
ذر والاصيلي له **ضراط** يشغل نفسه به **حتى** اي الى ان **لا يسمع التاذين** لعظم
امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام وحتى لا يشهد
للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء لا يشهد
حديث لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وقد يؤيده
ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مسلم الجن وانما يجيء عند الاطلاق
مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله نظرق الى افسادها على فاعلها
وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرغب اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول
الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يرد هم عما اعلنوا به ويرون بالحمية بما تفضل
الله به عليهم من ثواب ذاكر وزيادة معصية الله ومضادته امره فلا يمكن الحدث لما
حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي هي منها السجود الذي امتنع من فعله
لما امر به ففيه تصميم على مخالفة امر الله واستهزاء به على معصيته فاذا ادعى داعي
الله قرعه والاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون
بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو **فاذا قضى** المنادي
النداء اي فرغ المؤذن من الاذان والاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول
النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل **اقبل** اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن
ابي هريرة **حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر** الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي عاد الدعا اليها والمراد الاقامة لانه قوله في الصبح الصلاة خير من النوم

لانه

لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب **حتى اذا قضى** المثوب **التثويب** والا
وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق **اقبل** اي الشيطان
حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين
المتقنين وهو الوجه اي يوسوس **بين المرء** اي الانسان **ونفسه** اي قلبه ولابوي ذر
يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيحول بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول
بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **يقول** اي الشيطان للمصلي
اذكر كذا اذكر كذا ولمسلم اذكر كذا واذكر كذا واذكر كذا ولابوي ذر والاصيلي
السهو **لما** اي لشيء **لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى** اي كي **يظل الرجل** بفتح الظاء المعجمة
المشالة اي يصير ولابوي ذر عن غير السرخسية يضل بكسر الضاد الساقطة اي لا
يدري الرجل **لا يدري كم صلى** من الركعات وليس يذكر في اثناء الشيطان ما ذكره في الاول
من الضراط اتفاقا ذكره فيه او لان الشرة في الاول ثانية غفلة فتكون اهول وفي هذا
الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة
القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** **رفع الصوت بالنداء**
اي الاذان **وقال عمر بن عبد العزيز** فيما وصله بن ابي شيبة
بلفظ انه مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز **اذن** بلفظ الامر
اذانا سمحا بسكون الميم بغير تغان ولا تطريب **والا فاعتزلنا** اي اترك منصب
الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بان المولف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا يهذه المثابة غير مطرب او غير عالة
تطريب وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك هو بن
انس **عن** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات
مفتوحات الاولى بعين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون
عن ابيه عبد الله **انه اخبره ان** ابا سعيد الخدري بالدال المهملة **قال له** اي لعبد
الله بن عبد الرحمن **انى** اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لا
اصلاح الغنم بالرعي وهو فيها الغالب ان يكون فيها **فاذا كنت فيها** اي بين **غنمك** في غير بادية
او في بادتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وبادتك
من غير الف بالواو **فاذنت بالصلاة** اي اعلمت بوقتها والاربعة بالصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها **فارفع صوتك بالنداء** اي الاذان **فانه لا يسمع مدى** بصوت **المؤذن**
اي غايته **جن ولا انس ولا شيء** من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى لها ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي يشفع له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا حس ولا انس
الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني فما لا يشهد له **يوم القيامة** وغاية الصوت
بالاربعين اخفى من اتباعه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته ولان
يشهد له من دنى منه وسمع صياحه اولى بذلك عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة

كما ان استغاثي يفضح بالشهادتين فوما يكرم بهما اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة
مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي هو
الشيء غايته اي انه ليستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية
في المغفرة اذ اللغ الغاية من الصوت اوانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان
الذي ينتهي اليه الصواب لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه فوق
ثم لا يترك المساواة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اي يقدر مد صوته **قال ابو سعيد** الخدري **سمعته**
اي قوله انه لا يسمع الى اخره **من رسول الله** وللاصيلي من النبي **صلى الله عليه وسلم**
وحينئذ فذكر القيم موقوف والبادئ وقال الحلال المحلي اي سمعت ما قلت لكن بخطابي
لي كما فهمه المأمور بحكمي والامام والغزالي وجزاوره بالمعنى الدال العملي ذكر ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ظ الاستيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر
الحسن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب

ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع تسبيب الاذان من اراقة الدماء بالسنة
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني **قتيبة** ولغير ابوي ذر والوقت وابن
عساكر قتيبة بن سعيد **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري **عن حميد**
الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه ولفظ ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر **ان النبي** ولابي ذر ان رسول الله **كان اذا غزا بنا** اي مصاحبا لنا **قوما لم يكن يغزو بنا**
بالواو بعد الزاي وكذا لكريمة من الغزو والاصل استقاط الواو للجزم ولكن يجعل
بعض اللغات والمستثنى من غير الموجب نصبا كالسابقة الا انه استقاط
الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن والاصيلي وابي الوقت بغير بنا باثبات نون
تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي
بغير بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر بغير بنا
بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغارا ولابي ذر عن الكشميهني والحموي
بغير بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح **حتى**
يصبح ويستمع اي ينتظر **فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار**
بالهمزة وبقال غار ثلاثيا اي هجم **عليهم** من غير علم منهم **قال** انس بن مالك **فجئنا**
من المدينة **اتى خيبر فانتهينا اليهم** اي لاهل خيبر **ليلا فلما اصبح** النبي صلى
الله عليه وسلم **اذا ناركبه وركبت خلف ابي طلحة** زيد بن سهل وهو زوج ام
انس **وان قدمي لتمس** بكسر اللام من الاولى وفتحها من الثانية **قدم النبي صلى الله**
عليه وسلم قال انس **فخرجوا** اي اهل خيبر **الينا بمكاتلهم** بفتح الميم جمع مكتل
بكسرها اي بتقفتهم **ومساحيهم** جمع مسحاة اي محاريفهم الكائن من حديد **فلما راوا**
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للحموي والمستملي قال اي قائلهم **محمد والله**
محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه والحموي والمستملي

ولم يسمع

والجيش

والحبش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي
اليونينية بالرفع **خربت خيبر** قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا وتفاولا لما في
ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها **انا اذا نزلنا بساحة قوم** اي بفنائهم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح
صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر
الاسلام الظاهرة ولو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية
والمالكية انه سنة لان المالكية انما جاءت طلبا لغير هما بخلاف الفذ والجماعة التي
لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث ثانيا ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب

ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** هو بن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري **عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء** اي الاذان **فقولوا**
مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن ذكر مثل قول المقيم اي الاتي الجعلتين
يقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تفصيله في الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى والاتي التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال
في الكفاية لخبر ورد فيه والاتي قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها
الله والاتي كان في الخلا او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها
وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وبعض
من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى
ان قول السامع يكون بعقب كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل وبوبه حديث النسائي
عن ام حبيبة ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن عندها فسمع المؤذن قال مثل
ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك انه لم يطل الفصل
قال في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد ما اجاب الاول ام لا قال النووي
لم ار فيه شيء لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان الاصل الغريضة في الاجابة شامل
للجميع الا ان الاول مستحب ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد
السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال

حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم معاذ وفتح فاء فضالة **قال حدثنا هشام**
الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن محمد بن ابراهيم بن الحرث** المدني وعند الاكثر
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم **قال حدثني** بالافراد **عيسى بن طلحة بن عبيد الله**
انه سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما اراد في نسخة **وسمع المؤذن**
فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر ولابي الوقت مثله بحذف اوله وتنوين آخره
ثقالة المفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى **الى قوله** اي مع قوله **واشهد ان**
محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال **حدثنا اسحق بن راهويه** وسقط

راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه ليس نفس لفظه بل بمعناه
قال يحيى بن ابي كثير ناسنادا اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا
قال الحافظ بن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه
والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاول يعني انه
قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي يطلب بوجهه وسر بدنه الى الجهة التي فيها الصلاة
والفوز بالنعيم اجلا قال معوية لاحول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اقتصارا
احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال
معوية كما قال الحسن اذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على
الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثلها قال المؤذن وقال اي معوية
والاصيلي قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذكره انما لم يجب في
الحيعلتين لان معناها الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذكر بل يقول
فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين
وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا
وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني
بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد
وليس المراد ظاهره انه يقول ذكر حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغ المؤذن بل
عن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فيه بين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه
الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل كما يشعر
بها قيد الي يوم النشور وجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة التامة قال
الطيبي من قوله من اوله الى محمدا رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلاة
القايمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعطي محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على سايرا
المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يجعل فيه الاولون والاخرون الذي
وعدته بقوله كما سبق ان عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصابه مقاما على انه مفعول به على تضمين بعثه اعطى ونكره
للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش
المقام المحمود بالتعريف والموصول يدل من النكرة او صفة لها على رأي الاخفش
والثاني يجوز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف
والكشميهني ما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت
اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له لشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة

من

من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث بالعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصلاة باب الاقتراع في الاستهام اي الاقتراع بالسهام
التي يكتب عليها الاسماء من خرج له سهم جاحظه في منصب الاذان ويذكر بعضهم
اوله مما وصله سفيان بن عيينة في الفتوح والطبراني في طريقه عن عبد الله بن
شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل ان اقواما والاصيلي ابي ذر ان قوما اختلفوا في
منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم
سعد بن ابي وقاص بعد ان اجتمعوا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وزاد فحرجنا لقرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن سمي
بضم اوله ونون مشددة المثناة التحتية اخره موليه ابي بكر اي بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو
يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي
الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان الصف
الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليها وهو
يشير ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس
عن الاتصال وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع لقصد الاستحضار صورة التعلق
بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله على الاستهام عليه ولو يعلمون
ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون
ما في العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء الصلاة الصبح في الجماعة لاتوهما
ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على
مقعديه وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة
اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيهية ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب جواز
الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة
وفتح الراء وفي اخره دال مهملة بن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله
المولف فيما تقدم عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناده صحيح بلفظ انه
كان يؤذن في العسكر وبما مر في الحج في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يتحدث
المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناز صاحب
الزيادي وعاصم اي بن سليمان الاحول ثلاثهم عن عبد الله بن الحرث البصري
ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة فلما ابن علية

في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وفي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي عثم بارد او ما قليل الثلج وكما في الفتح ولما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اي اراد ان يقولها فامره ان نادى الصلاة في الرحال بدل لها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا وبجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيها من اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن عليبة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قال لها آخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا يتخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نافع بن الخمام قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنينا لو قال ومن تعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فنسب الجمع بين الحيعلتين وقول الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغير الاذان وتبديل الحيعلتين بتلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امر تدبه من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت ترجمة ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من مقتضى شروط الضمير ان يكون عودا بالضمير على ان تقدم خطيئا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية في حلية ولفظه ان الجمعة عزمة ساكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة فيها لاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان في ذلك المحل وقد رجح بعد الكلام فيه انه اذان وقول عند نافيها المطلوب الترجمة به في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما وارجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم انجاه الى الكلام فهو اوضح بتكلم في الجمعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى وراوة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

باب الاختلاف فيه على جواز الكلام في الاذان

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بفتح اللام انعني القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال ان بلالا يؤذن** للصبح **بليل** اي من ليل **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **ينادي** اي يؤذن **ابن ام مكتوم** عمرو او عبد الله بن قيس بن زايد القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المطلب المخزومية **قال** ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب **وكان** ابن ام مكتوم **رجلا اعمى** لم يعد بدر ولا شيئا بين او ولد اعمى كنيت امه ام مكتوم لاكتئام نور بصره والاول

هو

هو المشهور **لا ينادي** اي لا يؤذن **حتى يقال له اصبحت اصبحت** بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن من الاجل مطلق المدة ومنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص على لسان المؤذن ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل فيعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بانه اذا جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه متقاربا لاذان طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر الاذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يعملوا الاذان بالصبح بدرج المدرج وتخرج العاهرة وصح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عنه في المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وهو المروي عند النسائي من قوله وفي رواية عن عايشة وهو ينفي كونه مرة لا وبقيد اطلاق قوله بلا لا يؤذن بليل ومنهم المختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن به قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم اعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى تروا الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشا وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال اخبرتني** حفصة ام المومنين **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان اذا اعتكف** وفي نسخة اراد ان يعتكف **يصلي الصبح** اي جلس بمنتظر الصبح لكي يؤدي او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن بن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسايرر واة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن في الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ولابي ذر الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه

والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم
منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع
اللازمة لاحتمال ان خصصه راوية الحديث شاهد بذلك عليه السلام فوقت ذلك الوقت
معتكفا ولا يلزم منه هذا وحده ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو
ولا يضر وعزاها العيني كابن حجر الهندي ان كان اذا اذن الموذن بدل قوله
اعتكف وبدا بالمهملة من غير همز اي ظهر الصبح بالواو والحال صلى عليه
الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة
بضم المثناة الفوقية من يقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجوبا ذا قوله
صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاعبد الله بن يوسف وبه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
ابن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ابن عساكر
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة
الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة
هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد
طلوع الفجر قال ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله
ابن دينار بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل اي فيه فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الاعمى المذكور بسورة عبس
واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن مره عند ابن
عمران ابن ام مكتوم كان ينوخ بي الفجر ولا يخطبه فان قلت لا مطابقة بين
الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان
اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح
ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا تغرنكم واذا اذن بلال فلا تطعمن
احد وهو يحيى الذي في حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما بينه عليه فيما كتبه
باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال قبل
اول ما شرع الاذان وحده والامر بالاكل للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام
مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم نوا خر الامر اخيرا ابن ام
مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل فكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وان اخطأ مرة فامره عليه السلام ان
يرجع فيقول الا ان العبد نام بفتح ان عليه النوم على عينيه فنعته من تبين
الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر
الرجل

الرجل ما فيه من علامة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء
الله تعالى في محله **باب حكم الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع
ام لا وهل يكتفى عن الذي بعد الفجر ام لا والسند قال **حدثنا** اخو **عبد بن يونس** نسبة
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي
الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام **قال حدثنا زهير** هو بن معاوية الجعفي **قال**
حدثنا سليمان بن طرخان **التيمي** البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **النهدي**
بفتح النون **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم **قال لا يمنعن احدكم** بنصب علي المفعولية لاذان الاتي او قال **احدا منكم اذان**
بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به ويضمها الفعل كالوضوء
والطهور هو سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ بن حجر وقال العيني اعلم
صحتها **فانه** اي بلال **يؤذن او قال ينادي بليل** اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك
الله اي ليرد **قائمكم** المتهجد ليتام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر اذا اراد الصيام
وليتبه يوقظ **نائمكم** ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد
قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجيب بعضهم لذلك
ايضا بان اذان بلال كان ندبا كما في الحديث او ينادي لا اذانا اجيب بان للخصم ان
يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث
آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كلا اذان ندبا ولا
عكس والعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس
ثم ليس كذلك لانه قال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا
تم نمنع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فنحمله على معناه المشروع مقدم **وليس** اي قال عليه السلام وليس في
رواية وليس **ان يقول** اي يظهر **الفجر او الصبح** شك من الراوي او الفجر اعم وليس
وخبره ان يقول **وقال** اي اشار عليه السلام **باصابعه ورفعها** وفيه اطلاق القول
على الفعل بسنها وفي بعض الاصول بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه
ورفعها **اليه فوق** بالضم على البناء **وظاطا** بوزن دحرج اي خفض اصبعيه **الى**
اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير فوق وقالا بوزن فوق بالجر والتنوين لانه ظرف
منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وقال في المصابيح ظاهره ان قطعه
عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه
بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعربه الاول لعدم تضمن الاضافة
ومعناها جئته متقدما وبين الثاني لضمها ومعناه جئته متقدما على كذا والذي
اختاره بعض المحققين انا التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين
ما اعربه من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه
السلام الى الفجر الكاذب الذي سمي عند العرب ذئب السرحان وهو الضوء المستطيل من
العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحير واشار الى

الصادق بقوله حتى يقول اى يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى
هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين يليان الابهام سماه بذلك لانها قد يشار بها عند
السب احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا الاربعة ما التشبيه والغير هم مدها عن
يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه
يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولها
كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواته تابعي عن تابعي سلمان
وابو عثمان واخرجه المولف ايضا في الطلاق وغير الواحد ومسلم وابو داود والنسائي
في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثنا اسحاق
عن ابراهيم بن راهوية الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ بن حجر وارتضاه
او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصير السعدي وكلا ثقة على شرط المولف
ولا قدح في ذكره قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا
والاصيلي اخبرنا ابو قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو بن
ابي بكر الصديق عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى
ابن عمر عطف على القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتحويل والتشطيط من الفرج وليست من
اليونينية قال المولف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط
المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى السيناني الاصيلي
يعني بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو بن خال حفصة بنت عمر بلد
وزاد المولف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما
الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا باب بالتنوين كذا في الفرع
واصله لكن قال في الفتح في رواياتنا بالتنوين في بيان كم ساعة او صلاة او
نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت
هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها
لانها لفظ ترجمة تاليه لها وللاصيلي ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال
قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو بن عبد الله
الطحان عن الجريري بضم الجيم وابن صفير سعيد بن اياس عن ابي بريرة
بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي قاضي مرو وعن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من
باب التغليب او الاول للوقتية والثاني للنفل صلاة
وفي صلاة نافلة او المراد الرتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض فان ذلك اي

هو الذي يحتاج الى الغائط
لبناهب للصلاة قول
وقنا وهو من العضر اه
وهو الملجأ والمنجى اه

بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث
الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت عمرو بن عمر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في
اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يتسارعون وليستفوتوا اليها للاستتار بها من يمر بين ايديهم لكونهم
يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم يالميم
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والاسطار يصلون
الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة
شيء كغير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة
معارضة لان اثر انس نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث
السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل
كانوا يتسارعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه ويتعقب بانه ليس
في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه والاولى من مشروعهم في اثنا
الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن
جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات بن ابي رواد احد شيوخ عبد العزيز بن ابي رواد
وابو داود قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحوضي بفتح
المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب
الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي في
السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل وبقي الكثير يقتضي اثنا القليل وقد
وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال صاحب العدة هو عند احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانها بادنى
فصل وهو كنتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة ثلاث خطوات كذا
عند امامهم الاعظم وعند صاحبيه جلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وبالي
بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع باب من انتظر
الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن

العوام ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سكت المؤذن بالمئذنة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي شرع
عنها بالسكوت واولينها باعتبار الاقامة اعم باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل
ان يكون التانيث باعتبار الدعوة او بلال بالمرة او الساعة او لمراعاة الاذان للاقامة وحكم
السفافسي بانه روي بكسر الموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان
وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على
نسخة الفربري وادعى ابن المثناة تصحيفه من المجدبين قال الحافظ بن حجر
وليس كما قال وكيف يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال بن وديد بن نصر راويها عن بن المبارك عنه ضبطها بالموحدة
وتعقبه العيني بن حجر بانه ليس بين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد
عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الرماميني الرواية بالمثناة صحيحة ومعناها
الصواب والباقي في الاول بمعنى عن مثل فاسال به خبيرا فالاوجه نسبة المجدبين
الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفافسي ولها اي لسكبه بالموحدة وجه
من الصواب قال العيني بل هو عين الصواب لان سكبه بالمثناة الفوقية لا تستعمل الا بالموحدة
بل تستعمل بكلمة من اي عن وسكبه بالموحدة استعمل هنا بالباء تارة وعن اخرى
بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة
نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع والواو
يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة
واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستبين بنون واخره راء من الاستنارة ثم
اضطجع عليه السلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة
في جنبة التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق
النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى
الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى
الظهر نوم الجبارين والمتكبرين ونوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة
استدل به على الحض عليها لاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد
لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من دان فانتظاره الصلاة اذا كان منتهيا
لها كانتظاره اياها في المسجد قاله بن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد
قولهم الحمد لله المصدق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه
المولف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من
بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى حينئذ فلا تكرار والسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء المصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحا
من ابيه الحسن بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره

ها

هاتانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة
الثالثة لمن شاء فقيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق فيه المرتين الاوليين وقال
فيما السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا واطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي
هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب
من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح
وغيرها وكان بن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح والمفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والمنادين
جماعة احدثه سوادة وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
مصغرا ابن لشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت النبي وللاصيلي وبن عساكر
قال اتيت اتيبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء رجال من ثلاثة الى عشرة
من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره بن سعد
والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين
ليلة ايامها وكان عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفتح الفاء وكسر
الهمزة والكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه السلام
شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قاله في القاموس اهل جمعة اهلون
وارهال واهلات انتهى فالجمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات
جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حبيبة جمع كذلك والاربعة الى اهلينا قال عليه
السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم حضركم
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر
فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية
اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه
مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا
في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على فضيلة الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ابو رجاء
اشئ بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة
باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس
وحينئذ فمطابقته قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة
بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون

الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالحر ايضا
الصلاة اي ادوها او الزموها مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحاله
جمع رحل يسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم
فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجازية والسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني
ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفي
سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن
ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام
ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا التل في مثله وثبت لفظ المؤذن
الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد
الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف وعبد الله بن
زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتيت رجلان هما مالك
بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة اي ليؤذن
اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن احدهما يؤذن والاخر يقيم وقد خاطب
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اضيف عن
ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد النظر امنهما
يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد كما عند
افطار الصيام ان تكلم واحد فيه جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمه الله عليه
في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد
كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن تسمع من يليه في وقت واحد ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع
فقط وفتح ميم ليؤمكما للخفة وضمه لاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا
مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي ولابن عساكر فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين
يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحيما رفيقا بالفا من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف ثم ياء ثم قاف
القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا
بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم

وفيه

وفي روايتها اليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم
وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فاصر اعلى وصولهم
الى اهليهم بل ليعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عندهم وهذا الحديث كما لا يخفى
بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتها في الفرع كاصله لرواية الاكثرين
وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وباتي ان شا الله تعالى
في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر في ليلة باردة
بضجنان بضاد معجمة وجيم ساكنة ونون بينهما الف على وزن تعلان غير
منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم واخبرنا
ابي ابن عمر ولابويعلى ذر والوقت واخبرنا الا رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول
في اخر اذانه الا بتحقيق الالف مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحا المهملة
جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد
المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله
مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من
البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او
ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي
داود نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
قصرح بانه ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا ناكد فيه
الجماعة ولشقة الاجتماع لاجلها الغني فيه باحدهما بخلافه بالحضر فان المشقة فيه
اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب
الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر
في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان
قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي
على الصلاة قاله اذن بناء في الصلاة في الرحال وهو يقتضي اذن ذلك بقال بدلا عن
الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما احتمال
بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون
المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وصلوا اي الصلاة الذي يسن لمن
اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي عند مسلم ما يويد ذلك
ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا
منكم في رحله وقد سبق بقوله فمن شا ان يمده عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا
في الرحال ليس امرا عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى

مفتوحة ٢٠

عبارة النهاية فيلزم في الحديث انه افعل حق اذا اتى بمختصات معدوم فيه وجعل بين هذا والمدينة انتهى لفظه

مشتبهم فمن شاصلى فيه رحلة ومن شاخرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق
وفي رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف فيه الاطراف له قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي
جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالابطح بمكة لغيظها هو مكة مسروق فجاءه بلال المؤذن فاذنه
بالصلاة عليه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح
النون اطول من العصى وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يديه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا بتنوين
باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة
الفوقيتين والموحدة المشوحة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله
واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل فاه منصوبه
هنا وهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية
عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني
المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال لبطابق قوله في
الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى ليست
المطابقة بلازمة وجعل خبر اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن يمينا
في الاذان يمينا وشمالا اي جعل بلال يفعل ذلك وذكر بضم الياء وفتح المعجمة بصيغة
التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل
اصبعيه مسبحتيه فيه صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع
صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم قاله المؤذن
ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه
وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي
عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة من طريقه تشير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق
بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه
في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء
وغير في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم لبعيد ان مثله الى غير
جعل اصبعيه في اذنيه فلله در من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي
مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن
المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للحدث كما صرح به الترمذي مرفوعا
لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء
ويجزيه ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من
الاذان في الحدث والجنابة لتقربها من الصلاة وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله

عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة
هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما
وصله مسلم ويريد قول التعمي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا
استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة
لما لفتها حكمه فيها ومن ثم عبر عنه بمناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه
الترجمة وادخله المناسبة كالنه ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب
بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه
هنا وهنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا
وشمالا لا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح تقيد الالتفاتة في الاذان
وان جعله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقوعه عن
مكانهما وان يكون الالتفاتة يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدة تفهيم
الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دوران لغير الاسماع
باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره اولا وكره بن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي
ذر وقال ليقل والاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف
فاتتنا قال النجاري كذا اعلى بن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الظلمة للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول بن سيرين فانه غير صحيح
لثبوت النص بخلافه وافعل قد يذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله
مرفوع مستدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة
بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما
نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة الرجال بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وهي منهم الهيئة
في روايته ابا بكر والكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة
قال عليه السلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اذا جئتم الجمعة او غيرها فعليكم بالسكينة يا
الحرواستشكل دخولها البرماوي كالكرماني وغيره لانه بعيد بنفسه قال
تغابى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التقدير والزوم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تراد في مفعولها كالشيء نحو عليك به
لضعفها في العمل فتعديه بحرف عادته ايصال الاثر الى المفعول قاله الرضي
وغيره فيما نقله الكبدر بن الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله

فعليكم الصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية بن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم
والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما
فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وجدكم وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الباب الاحق ومسلم في الصلاة هذا
باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة
وليات ولابد ذو ليات بالسكينة والوقار على بين الكلمتين فرق وهما بمعنى
واحد وذكر الثانية تاكيد للاول وباتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي صوبه
ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف
سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة مع غير
فايدة لانه ساقه عنده ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب
ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله لا يسعى الوقار وقال في بعضها باب
فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام
فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب
السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو عن آدم عن بن ابي ذئب لليث عن
الزهري عن ابي سلمة بفتحات بعمرو ان بن ابي ذئب حدث شيخه عن الزهري
عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة
للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا انهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة
فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العنف
والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان
بمعنى واحد والثانية تاكيد للاول وللاربعة وعزاها بن حجر لغير ابي ذر وعليكم
السكينة والوقار بغير هو وحق ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق اقامع
جوابه استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول بن
حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني
بان نفي اللازم محض صحيح انتهى وراد الوقار فيها الحركات الثلاثة
كالسكينة ومحوا لها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على
غيرها لانه اذا انهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فقبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها

ولو

ولو فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال
والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيا والاعمال
بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت
فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو
في صلاة فيه اشارة الى ما مر ان بنا دب باداب الصلاة فان قلت ان الامر
بالسكينة معارض لقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه
ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد
كما تقول سعيت فيما مر لك اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد
حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا
وجدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح
وفي رواية الزهري ورواه بن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما
ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها اولاه
لكنه يقضي مثل اكدهما فاتحة فقط بالسورة معها ولم يستحبوا اعادة
الجهر فيما الاخيرتين وما ياتي به بعد اخرهما لان الامام لا يكون الا اللاخر
لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الكفاية غالبا
فانه يطلق ايضا على الاداء وباتي معنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة
فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا
تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم
تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره بن خزيمة
وغيره وفحواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة
حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة
وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة واذا قل وروى هذا الحديث الستة
مدبنون الاشيخ المولف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام
عند الاقامة كها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابيه ذر كتب يحيى بن ابي كثير والكتابة
من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن محمد الله بن
ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا
الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني قد خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذكر هذا
عليهم القيام لانه قد يعرض له ما يوجب خروجه واختلف وقت القيام الى الصلاة
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك

في

اولها وفي الموطا انه بريد ذكر علي طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعند
ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي علي الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام لانه امير الشرع وقد اخبر بقيامها فيحمد بقصد بيقه وقال احمد اذا قال
حي علي الصلاة ورواه الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين **لا يسعى الرجل الى الصلاة** حال كونه
مستعجلا وليتم متلبسا **بالسكينة والوقار** كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها
في الفتح للحموي **لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار** ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر **لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليتم**
بالسكينة والوقار فجمع بين النهي والسعي والقيام وبالسند قال **حدثنا ابو**
نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى بن**
ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابنه قتادة الحرث بن ربعي **قال**
قال رسول الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا**
اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها **وعليكم بالسكينة** وللاصيلي
ولابوي ذر والوقت **وعليكم السكينة** بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا **تابعه**
تابع شيبان **عن يحيى** بن ابي كثير **على هذه الزيادة علي بن المبارك** البصري **عما**
وصله الوكيع في الجمعة وفوائد المتباعة التنوخية وهي ساقطة في رواية كريمة
ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا **باب** بالتنوين **هل**
يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة **لعلة** كحدث ثم يخرج منها لغير علة
حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع
المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم خرج منه لا لحاجة ثم يرجع
اليه الا منافق وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى العامري
الاويسي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين بن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري التابعي **عن ابي سلمة** بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله** وللاصيلي ان النبي **صلى الله عليه وسلم خرج من**
الحجرة والحال انه **قد اقيمت الصلاة** باذنه **وعدلت الصفوف** اي سويت **حتى**
اذا قام عليه السلام **في مصلاه انتظرنا ان يكبر** تكبيرة الاحرام والجملة حالية
وجواب اذا الشرطية قوله **انصرف** الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا
تكبيره **قاله** وللاصيلي وقال **على مكانكم** اي الزموا **على مكانكم فمكثنا على هيئتنا**
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام
في الصفوف المسواة وللكشميهني صيغتنا بكسر الغين وسكون التحتية وفتح النون
من غير همز الرفق والاول اوجه **حتى خرج** عليه السلام **الينا من الحجرة** حال
كونه **ينطف** بكسر الطاء وضمها اي يقطر **راسه ماء** قليلا قليلا وما نصبه على التمييز
والحال

وقد سقط في بعض النسخ الواو من الحال انه **قد اغتسل** زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة قال ابي كنت جنبا
فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من
كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا قال الامام** للجماعة الزموا **مكانكم حتى يرجع** للكشميهني
حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمز ولابي الوقت وابن عساكر يرجع
بالمثناة التحتية وجواب قوله **انتظروه** وبالسند قال **حدثنا اسحاق** هو بن
منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ بن حجر وافقه لابن راهويه **قال حدثنا**
وللهروي وبن عساكر **اخبرنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي**
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اقيمت الصلاة**
بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها **فسوينا** اي فعدل **الناس صفوفهم**
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة **فتقدم** عليه السلام
وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام
في مصلاه ذكر انه جنب **فرجع** ولغير ابي ذر ثم قال **على مكانكم** اي الزموا فيه ولا
تنتظروا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل **ثم خرج الى المسجد ورأسه**
ينطف ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية **وصلى بهم** من غير
اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة لله عليها الحافظ
ابن حجر احرارها في الفرع ولاصيلي البونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان
يريد احدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال نا يمشي يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال لا ابي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان
يقعدوا واذا كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا **باب قول**
الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن**
يحيى بن ابي كثير **قال سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن حال كونه **يقول لخبر نا جابر**
بن عبد الله الانصاري **ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب** رضي
الله عنه **يوم** اي زمان وقعت **الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت** ولغير
الكشميهني يا رسول الله ما كدت **ان اصلي العصر** وللاصيلي ما كدت اصلي **حتى كادت**
الشمس تغرب اي في نفس الامر لانه في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الكثير
في الاستعمال وللاصيلي استطها فيه كما مر **وذلك** اي الوقت الذي خاطبه فيه عمر النبي
صلى الله عليه وسلم **بعدما افطر الصائم** اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي
صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم
لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المطابقة

حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كرت اصلي لانه يعني ما صليت بحسبه عرف
الاستعمال منه كون المولف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا
فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين
الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال الجابر فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وادي بالمدينة غير منصرف وكذا
يقوله المحدثون فاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي الهجالي
في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل
ان يكون اتى بها خبر نسيان لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة
الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

باب الامام تعرض تكسر الراي تظهر له الحاجة

بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له
ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي المقعدي مولاهم البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
وللاربعة عبد العزيز هو بن صهيب عن انس ولاصيلي زيادة بن مالك قال
اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر اليه حاجته
الموتي ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما
قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق بن راهوية عن سفيان بن
عيينة عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان
النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما لاولى في الاسناد ان عن شعبة عن عبد
العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه
الحنفية لغير ضرورة وفي رواية كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

وبالسند قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره معجمة الرقام قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون وبعد الالف تون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة
ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما
تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض
للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب
التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة
وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق بها كما لا يخفى وهي قال الحسن ان

منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ويبعث ذلك باتي قريبا
ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول
واخرجه ابو داود وفي الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة

اطلق المولف الوجوب وهو متعلق الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري
ان منعته امه الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها
شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه ثم هي لابن عساكر في
السابق وفي رواية في جملة بالتكبير لم يطعها بتشديد الطاء بزيد وجوب العين لان
طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عند
وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء
عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فشهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك
لها هذه الفريضة وقد ابى الشيخ قطب الدين التعسطلاني رحمه الله فيما نقله
البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد
الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين وقد اشرعنا لمساجد في المحال ليقصد
التعاهد بالتقاء واوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم
ما يجهله من احكامها ومنها ان مرائب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة
الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا سابعا بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده
اي بتقدير وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكد بالامر وقد والمعنى لقد قصدت
ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة ظاهر مبنيا
للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده والمحور
والمسملي كيحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يحطب بضم التحتية وفتح
الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فتحطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية
فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب واحتطب بمعنى
واحد قال في الفتح اي بكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد
من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر ليسهل المعنى بجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة
العشاء او الظهر او الجمعة او مطلقا لها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فتؤذن
لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا
يوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يحضروا الى الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء
ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام

احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يعد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله فيما يجمع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب ولشدته سنة لانه ثابت بالسنة اتفاقهم ظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وتمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لشرود عينه فقال تارك فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه وقد يتم الدليل وتقعيد بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن تعذيبهم مع علمه بتعذيبهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كانت واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب تركه عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد قريب ابو ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فيذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط من صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجاله يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق فيه المودة اما الفضيلة فليست الجماعة لهما فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقدير لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وفي بفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عند البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم لسهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو يعلم انه لو حضر

الصلاة

الصلاة بجد نفيا وميتا وان كان خسيسا حقيرا لحضورها لقصور همته على امر الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالجد في امر الشيء الحقير من مطعوم او ملبوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومفاخر الكرمات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن لتكون اثر باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر التعزيرية عن الاعلا وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اتى صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر او من حيث ان العضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس

وفي الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقتيبة صلاة المسجد الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني قتيبة بضم القاف وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايتنا انس في عشرين من سنانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ترك هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تقريض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في حسن حديث البزار بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف ولذا قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والابي ذر حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بتشديد الياء المفتوحة واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة وهو لشهرته به عن عبد الله بن خباب بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو بن الارت احد رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل بخمس وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي

حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة
الرواة عليه الا ابن عمر كما قاله الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين من رواية ابي قتال اربع وخمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك وجميعة الروايات كلها الى الخمس
والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس للكثرة رواتها ومن رجح السبع
لزيادة العدالة الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع
لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ ولا يحتاج الى التاريخ
او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا وهي سبع وعشرون درجة ورد
بان لفظ الدرجة والجزء ورد امع كل من العددين قال النووي العقوله بان الدرجة
غير الجزء لعلة من قابله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة قال البرماوي
في شرح العمدة ابداه البعض احتمالا انتهى او هو بالنظر لقربه المسجد وبعده
او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسر عية والسبع بالجهرية قال
قلت بل الحكمة في هذا العدد الى اصل احب باحتمال ان يكون اصلا في
المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين
واما السبع من جهة ركعات الفرائض وروايتها قال شيخنا التاسع عدد ركعات
الفرائض والروات العشرة بعد اذ كل الا لواحدا وانما الكلام في النوافل بعد السنة
قاله وهذا كله على سبيل التحبب والا ففضل الله واسع وعطاؤه ابلغ فيما يجتمع من حال
والشمس الاسراج البلقيني برواية سبع وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة اثنان والامام
والحسنة بعشر فيكون الجماعة ثلاثين وكل واحد وشد ولحسنها فضل الله واسع
والاصل من كل الاثنين من ثلاثين بقي سبعة وعشرين وقال الشيخ بن حجر وابا اليمن
لرواية خمس وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة واحد والامام لهم عشرة من حيث
والاول اثنان والجماعة الاولى ثلاثة تكون الجميع خمس وعشرين درجة انتهى
وقد وقع في فكري ان اساله هل صلاة الغداة افاتته الجماعة من المساجد المشهورة
بالفضيلة الواردة في الحث على الصلاة فيها والمسجد الشريف والمسجد الحرام ومسجد
بيت المقدس فرأيت الكمال بن الهمام على الهداية ان لا يتطلب الجماعة اذ لا فائدة
من مسجد من هذه المساجد في مسجد اخر غيره انتهى ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
والاعمش عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت انا صالح ذكوان يحال
كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة والجمهور على ان تضعف بضم الفوقية وتشديد
العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوق ثمانية وعشرين ضعفا وفي
لفظ للبخاري خمس وعشرين جزءا ودرجة جذوة الثامن خمسا ثنا وبالضعف
بالدرجة او بالصلاة مرتين ضعفا مر مذكرين فتجب التاء قول بما ذكر وقدره

البرماوي

البرماوي كالكرماني بجان التراجم التاجيت ذكر المميز والاقيس تذكيره حذفها والتاء
اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران والاكثر ذكره والوقف خمسة وعشرين
ضعفا بالتاء الثاني ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشيرة له سبع
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب
المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضيل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى
وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن
كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث
على سنية الجماعة لانها اثبت صلاة المنفرد بما هو صلاة وهل التضعيف المذكور مختص
بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة فصار التضعيف الى خمس
وعشرين على الجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد
بن منصور باسناد حسن عن اوس المذكور انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص
ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال احسن جميل قال فان صلى في
مسجد عشيرته قال الخمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه
قال الخمس وعشرون وذلك التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج من منزله فلم يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة
المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المشناة التحتية وضم الطاء الاول وفتح
الخاء الثاني قاله الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعه
له بها الخطوة درجة وحط عنه بها خطية بضم الراء وفتح الحاء مبنيين للمفعول
درجة وخطية رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع
اخر من المسجد معد وام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الطلب وقد مر
بحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم
ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة
اللهم تب عليه واستثنط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالح البشر
على الملائكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة
وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية فيه الجماعة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل انه ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجماعة
صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على انها ويل

الجزء بالدرجة لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية بالتاء ولا اشكال فيه **ويجتمع** بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت **يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار** فيه **صلاة الفجر** لانه وقت تصعدهم بعمل الليل وهي الطائفة الاخرى لعمل النهار **ثم يقول ابو هريرة** مستشهدا لذلك **فاقرؤا ان شئتم** قوله تعالى **ان قرآن الفجر** والاصيلي وابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر **كان مشهودا تشهده الملائكة قال سفيان** اي ابن عيينة **وحدثني** بالافراد **به** اي بالسند المذكور **نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما نحوه الا انه **قال تفضلها بسبع وعشرين درجة** فوافق رواية ملك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** الكوفي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت سالما** ابن ابي الجعد **قال سمعت ام الدرداء** هجيمة الصغرى التابعية الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة **تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب** بفتح الضاد المعجمة **فقلت ما اغضبك فقال والاصيلي** وابن عساكر **والله ما اعرف من امة محمد** صلى الله عليه وسلم **شيئا** ابقوه من الشريعة **الا انهم يصلون** الصلاة حال كونهم **جميعا** اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صاروا اليه والجمهور كيف وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد كيف ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ليوافق ما مر عنه عليه الصلاة في جماعة فجزم في المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والعنعنة وهو من افراد الثلاثيات وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** بن كريب الهمداني الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء **عن ابي بردة** عامر او الحرث **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **اعظم الناس اجرا** بالنصب على التمييز **في الصلاة ابعدهم** بالرفع خبر اعظم الناس **فابعدهم ممشى** بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى المشقة وفي صلاة الفجر زيادة مفارقة الصوفة المشتاقة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفي ابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل ونفعها العميم بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار نعم رجح كونها هنا بمعنى ثم ابعدهم ثم ابعدهم **ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام** ولو لآخر الوقت **اعظم اجرا من الذي يصلي** في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار **ثم ينام** لجواز بعد المكان ضوئر في زيادة الاجر كذا طول الزمان المشتغل فيها

باب فضل التهجير

اي التكبير وهو المبادرة في اول الوقت

الى

الى صلاة **الظهر** ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو دال على بطوف رواية لابن عساكر ابي الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال **حدثنا** بالجمع والافراد كما ترى **وزهير** بن حرب **قتيبة** ولابن عساكر قتيبة بن سعيد **لتشفع** هو لاء هم البغدادان **المكي عن مالك** امام الائمة **عن سمي** بضم السين وفتح الميم **مولى ابي بكر** والاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني **عن ابي صالح** ذكوان السمان كان يجلب الزيت للكوفة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال بينما رجل** بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله **يمشي بطريق** اي فيها وخبر المبتدا قوله **وجد غصن شوك على الطريق فاخره** عن الطريق والمكوي والمستملي فاخذه **فشكر الله له** ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنا عليه **فغفر له** ذنوبه **وقال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة** جمع شهيد سمي به لان الملائكة تشهد موته فهو مشهود وفعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن المكوي خمس بغير تاء وبل للانفس والنسمات او المميز مذكور فيجوز الامران **الطعون** اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا **والمبطون** صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء بطنه **والغريق** بالباء بعد الغين والاصيلي الغرق في الماء **وصاحب الهدم** بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي يموت تحت الهدم **والشهيد في سبيل الله** اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة والحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فيهم شهداء في الثواب كشهداء بدر وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه وكانه قال الشهيد هو الشهيد ولعيسه بازه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد الشهير وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا التشريق ومن كلها لسبع وبابي هريد لذلك في محله ان شاء الله تعالى **وقال** عليه الصلاة والسلام **لو يعلم الناس ما في النداء** الناذين **الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه** اي الا ان يقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه **ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا** وفي هذا المتن بحماتريعة ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم ينصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وروايته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف بهذا مر في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب

باب احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبا
لسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح
السين وتسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة
وتخفيف اللام التنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة
اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين اراد وا النقلة الى قرب المسجد
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى نكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد بما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي
ذر وقال قال مجاهد خطاهم اثارهم هي المشي في الارض لحلهم وبه قال حدثنا بواو
العطف ولغير ابي ذر وقال بن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو بن مالك رضي الله عنه انه
ذكر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها
كانت بعيدة من المسجد فتعروا مما قد يصاب من النبي اي من مجيئه صلى الله عليه
وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعروا
المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي تركها خالية
وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلزمها حتى تكثر
المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر
فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم اذ يمشي بضم اوله
وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والشيخ في الارض بارجلهم
وزاد قتادة فقال لهم كان الله عز وجل متعقلا شانا من شانك يا ابن ادم اعقل ما
تعفى الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على بن ادم اثره وعمله كله حتى احصى
عليه هذه الاثر ونحوها هو من طاعة الله تعالى او من معصية فمن استطاع منكم
ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار الوليد بهذا التعليق المسوق من بين الى
ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد في مصرحا به عند بن ماجة
باسناد قوي ورجاله عند بن ابي حاتم قال الحافظ بن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر
نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة
كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله وكتبنا ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة
من الانصار وليست هذه زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده
ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب فضل صلاة العشا حال كونها في الجماعة وخط
لقط

لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل
بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين
ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر وللاربعة وابن عساكر
من صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت
سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها
ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور
الى تركهما واطلع عليهم النفاق وهم ممنون على سبيل المبالغة في التهديد
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر وقد تقدم التنبيه
على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا
من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كانا يتاتهم حبوا بفتح
اذا تعذر مشيهم جائز خلف الصغير ولم يقوموا في مسجد الجماعة من الفضل
والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بفتح واو ولابوي ذر والوقت
ولقد همممت ان آمر بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب
عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم ورجلا يوم برفع الميم الناس بنصب السين
والجملة في موضع نصب منه صفة لرجل المنصوب ثم آخذ شعلا من نار بضم
الشين المعجمة وفتحها والنصب منعوتا اخذا المنصوب ويحتمل العطف على ثم امر
فاحرق بفتح الحا والتشديد بالراء المكسورة نصب عطفا على ولاكتشميهني فاحرق
بسكون الحا علي من لا يخرج الى الصلاة بعد تقيض قبل مضي علي اي
بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بعد ان يسمع
بحذف النداء الى الصلاة وفي رواية ادعى فيها المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعد
بموحدة ثم عين مهملة مضمومة قد المعجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما
ولم ار هاتين في شيء من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر الا بعد بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تقع عليها في شيء
من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم آتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين
اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره
وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد الاسدي البصري
الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع العيش
قال حدثنا خالد ولابي الوقت والاصيلي خالد الحذاء عن مالك بن الحويرث عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد بضم الزاي مصغر الهمامصغر النبي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لرجلين اثناه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة فاذنا

فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما قال فقلت ليس في حديث اليامه ذكر صلاة الاثنين وحي فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما مصليا قاله ابن حجر ويغفله العيني بان هذا اللازم لا يستلزم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى ولكن يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ها هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبنه في الترجمة عليه **باب** بيان فضل **من جلس في المسجد** حال كونه **ينتظر الصلاة** ليصليها مع الجماعة **و** بيان **فضل المساجد** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل **عن مالك** هو بن انس امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عن الاعرج **عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **تتابع الملائكة تصلي على احدكم** اي تستغفر له **ما دام في مصلاه** ينتظر الصلاة وهل المراد النفعة التي تصلي فيها من المسجد رجح بالنظر الى نفعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي يصلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ادام في المسجد وبوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه **ما لم يحدث** باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يقع حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلين قائلين **اللهم اغفر له اللهم ارحمه** وغير ينتصل لشاسب المال الجزا **لا** يغير واو وفي رواية **ولا يزال احدكم في** ثواب **صلاة ما دامت الصلاة تحبسه** اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه **لا يمنعه ان ينقلب** اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح **الى اهله الا الصلاة** اي لا غير هما ومقتضاه انه اذا صرف نفسه عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نيته لانتظار امر اخر وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار بندار وهو لقب محمد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بالتصغير العمري **قال اخبرني** بالافراد **خبيب** بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني **عن حفص بن عاصم** هو بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو عبيد الله المذكور لانه تبين انه خسا خاله **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** **سبعة** من الناس **يظلهم الله في ظله** اي ظل عرشه **يوم لا ظل** فيه اتباعا لردود الشمس من الخلق **الامام العادل** احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور

عن

عز وجل من الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم **و** الثاني من السبعة **شاب نشأ في عبادة ربه** لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى ملازمة العبادة حينئذ اشد واعلى غلبة النفوس وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة **و** الثالث **رجل قلبه معلق** بفتح اللام كالعندليب **في المساجد** منشدة حبه بها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلا صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة منشأة فوقية بعد الميم مع كسر اللام **و** الرابع **رجلان تحابا في الله** اي لاجله لا لغرض دنيوي **اجتمعا عليه** وان كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموي والمستملي اجتمعا على ذكر سببه على الحب فيه كالضمير في قوله **وتفرقا عليه** اي استمر اعلى محبتها الاجل بعد حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها اعراض دنيوي وحبا بالنشر بعد الوحدة واصله تحاببا فلما اجتمع مثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاضل هنا فصوفي بخاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التنبيه بالحب كقوله تعالى عدنه فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدرا على هذا ذكر **و** الخامس **رجل دعته ذات** في رواية كريمة طلبته امراة ذات **منصب** بكسر الصاد المهملة اصل **و** شرف **و** مال **وجمال** حسن المرا فعا لله لسانه زجرا لها عن الفاحشة او قلبه خوفا **قال اني اخاف الله** زاد في رواية كريمة والصبر على الموصوف مما ذكر من الاصل والحرف والمال والجمال فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما وقد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقة هم **و** السادس **رجل تصدق** تطوعا حال كونه **اخفى** الصدقة ولاحمد تصدق واخفاها للوثوق في الزكاة كما لا كذى اخفاها فحمل على ان راويها الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق فاخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقه اخفا فنصب بمصدر محذوف او حال امن الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل اي جعل كانه نفس الاخفا مبالغة **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بها لقربها وملازمتها اي لو قدر ان الشمال رجل تعلم ما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من علم شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء والمراد بشماله نفسه اي بان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان الشمال هي المعطية الصدقة باليمين لا الشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية اصل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد **و** السابع **رجل ذكر الله** بلسانه او قلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تغير وان كان في ملاويذ له رواية البيهقي بلفظ

المرصع

ذكر الله بين يديه **فقاضت عيناه** من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء وضع موضع من للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فقد يخلو النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد للاعتكاف بينهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات عيال وفي بعدين ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور فيما امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لان الصبر العدمي انما ينفع لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث بن عمر الغادي والحد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديث ابي هريرة وعون المكاتب والغوص في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكر به والحافظ بن حجر معرفة الخصال الموصلة الى ظل الله وباتي مزيد لذكر ذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته السبعة ما بين بصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن جعفر** بن ركن الدين طريق القتيبي **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** هو بن ابي كثير الانصاري المدني **عن حميد** الطويل **قال سمعت انس** ولابي ذر عن انس بن مالك **هل اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم** خاتما **قال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى نصف الليل** اي بعد ما صلاها **او** اخر **ثلث الليل** شك **فلما انصرف اقبل بوجهه** الكريم **بعد ما صلى فقال الا ان الناس** اي غيركم ممن صلى جماعة **قد صلوا** اوصلى في بيته **ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها** اي الصلاة **قال انس فكانه** بالفاء في رواية وكانه **انظر الى وبيص خاتمه** بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسيق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله والحر لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وقصته مباحثة تاتي في محلها ان شاء الله تعالى **باب** بيان **فضل من غدا الى المسجد وراح اعد الله** اي هيا له **نزله** بضم النون والزاي مكانا يترله **من الجنة** وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافة وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة **كلما غدا او راح** للطاعة وفي رواية الحديث الستة ما بين بصري ووسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ولفرجه مسلم ايضا هنا **وباب** بالتنوين **اذا اقيمت الصلاة** اي اذا شرع فيها المؤذن في الاقامة لها **فلا صلاة** كاملة او لا تصلوا حينئذ **الا المكتوبة** هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح وذكره ترجمة وساق لها ما يعضد به لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي المدني **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري المدني **عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن **عن جعفر بن عاصم** هو بن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن مالك** هو بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقبه واسم جندب بن فضلة **عبد الله بن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون واخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو ام عبد الله وهي ام عبد الله وبكنيته بن بحينة بزيادة الف وبعدها اعراب **عبد الله** رضي الله عنه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل** هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان او خزيمة ان ذلك بن عباس لانهما واقعتان **قال** ابي البخاري **وحدثني** بالافراد **عبد الرحمن** زاد بن عساكر يعني بن مهدي بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن الحكم البنيا بوزن **قال حدثنا سهر بن اسد** بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره راء العمي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد ولابي الاصيلي حدثني بالافراد ايضا **سعد بن ابراهيم** بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت حفص بن عاصم** هو بن عمر بن الخطاب **قال سمعت رجلا من الازد** بفتح الهمزة وسكون الزاي ولابي الاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة **يقال له مالك بن بحينة** تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم بن مبعين واحمد والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك فيه من وجهين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد ما لكا في الصحابة نعم بعضهم ما لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة** هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ لفظ رواية مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي تؤدي بها تا الالفاظ المخصوصة حالا كونه **يصلي** ركعتين فعلا **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من صلاة الصبح **لاث بالناس** بالثاء المثلثة اي اداروا به واحاطوا **فقال** ولغير بن عساكر وقال **له** اي لعبد الله المبهم

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح بتقدير اتصل الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او دفع بتقدير الصبح يصلي اربعا مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف واعربه البرماوي كالكرماني اربعا علما لبدلية من سابقه ان نصب او بمقول مطلق اندفع واين مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فنظر وجوبها ولا يرى ان التفرع للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلتزم منه تشغله فيه مع تشاغل امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمها ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والعنعنة واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد وروايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة بنته واصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة بن معاذ العنبري كما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج فيه الرواية عن مالك اي بن بحينة والا فهو دوس الوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين بن ابراهيم عن حفص هو بن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد هو بن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يعد المرء فيه ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال غير معنى الحرج هنا الحرة لقول عمر في ابي بكر كنت ادارى منه بعض الحد اي الحرد والمراد الحض على شهودها وقال ابن مرزوق مما عثر اللقاني باب حد بالجيم اي لحنها المرء في شهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بضم العين وكغير الاصيلي زيادة ابن عثمان قال حدثني بالافراد والاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن زيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوبكر ذروا لوقته عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند ام المومنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوبكر ذروا لوقته وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن فقال

ابن حجر وهو اوجه قال العيني ولم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفيه باب الرجل ياتم بالامام جابلا ال يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المعنى لما يكون لجوابها فعلا ماضيا اتفاقا فاكثر لما يحكم الى الدهر اعرضت وجملة اسمية مقرونة باذا العمانية تحولها تجاههم الى البراذلهم يشركون ابا بالفاء عند بن مالك ولما يجاهم الجالبي فيهم مقتضد وفعلا مضارعا عند بن عطفور تحولها ذهب عن ابراهيم الروعي وجاءه البشري يجاد لنا وهو موصول بحاد لنا وقيل في رواية الفاء ان الجواب محذوف او ان تقسموا اقسمين فمنهم مقتضد وفي رواية المضارع ان الجواب جاءه البشري على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجاد لنا قال بن الدماميني وليس بذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للمسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى والثانية وبالتنوين كلوا من عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاعل طعنه اي في قولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فيه ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ففاء اي سريع البكا اذا قام في مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ثم عمر واعاد عليه السلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت فرفع في حش ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بتقديره مالك في رواية يعقوب لانية ان شاء الله تعالى لم يلفظ فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لن يسمع الناس من البكاء ثم عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اذنكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع الناس من القراءة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا تشاءم الناس به وهذا مثل ذلبحا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان يظن بها ابو حسن يوسف ويعذرها في محبتها تغيير الجمع في قوله ان كن المراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد ذلبحا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس و بسكون اللام الاولى والاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وبامر مفتوحة بعدها لثانية وللكشميهني للناس بالالام بدل الموحدة وفي رواية موسى من ابي عائشة الاثنة ان شاء الله تعالى فاتى بلالا الى ابي بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال

ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر
رضي الله عنه فصل بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمشاة التحتية بدل
الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها قبل دخول فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فيه تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو
بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة تخرج يهادى به
بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعليا وبين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا لانه مشيه من شدة الضعف كما في نظر رجليه
ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي تجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع
وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس
باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر
فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبته من يكون في
الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي انه مكانك نصب
بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس
الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية
موسى بن ابي عايشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران
هو ان يقال للقاعد وللواقف وغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقيل للاعمش وكان الواو
وللاربعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي يسمعهم صوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه
مقتدى به ليلا يلزم الاقتداء بالمامومين وبابي البحث فيه ان شاء الله تعالى لابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش راويه ثم
فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش انه اخبره ان منتظم لان الاعمش لم يشهده
اجيب بان في رواية ابي معوية عنه ذكره كذلك منفصلا بالحديث وكذا في رواية موسى
ابن ابي عايشة وغيرهما قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه ابو الحديث المذكور ابو
داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران
بعضه نصه بدلا من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
بين ابي بكر كذا رواه مختصرا واخرجا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن
الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم عن فتنة
عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية
وكان ابو بكر يصلي قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن
شعيب ان النبي صلى خلفه ابو بكر وعند الترمذي والنسائي ولابن خزيمة من رواية
شعبة عن فضيل بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره
واستدله الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير
ان يقطع الصلاة وعلى جواز التنفل بعد فرضه فانه اتى الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم
على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وصنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في بابه من دخل في
الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جزم بذلك الضياء ابي ناصر وقال انه صحيح وثبت ان صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر مقتديا به ثم حضر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد
ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة
الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فغفل الناس عبد الرحمن فصلى بهم
فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما
سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعته فافزع ذلك المسلمين
فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد
اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقتها ورواه داود وبنحوه ايضا وقد روى الدارقطني
من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواه حديث البات كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقوله واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبقال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
ابن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابوي ذر حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة المهملة بينهما
واخره الراء البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية بن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها
لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي اشتد مرضه واعضاه عن حمله الحركات وفي
رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة
والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون رجلاه عن النسوة تخرج بين
رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بالفاء بن العباس
ولابوي الوقت بن عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم يسمه قال عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت
لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال له وهل تدري من الرجل الذي
لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث السبعة ما بين رازي وبما
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والخشب والحجارة
والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي
وابن ماجة

باب الرخصة للرجل في المطر

اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف

يتم صح

بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلى فى رحله اى فى منزله وماواه وذكر
العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر ان بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذن
عن بن عمر انه اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا
فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
ذات برد بسكون الراء مطر يقول الا صلوا فى الرحال والمراد البرد الشديد والجر
كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا او خصوص الريح بالعاصف بالليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار وقوى امر بن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة فى الرحال اعم من ان تكون بالجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود
الاصلى فى الجماعة اتباعها فى المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد امام مالك الامام عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن محمود بن الربيع بفتح
الراء الانصارى عقل عقلناه بكسر العين المهملة وسكون القاف الموقية وبالموحدة وبن
مالك هو بن عم عبادة اخى الانصارى الخزرجى السالمى كان يوم قومه وهو ابن خمس
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اى العصة تكون الظلمة
والسيل سيل الماء وكان دامة الكتفة عمرو فوعنها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر
قال بن عبد البر كان ضرير البصر شخصى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصرى
بعض الشىء وتعال للناقص ضرير البصر فاذا اعمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد
بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد يمنع الاذى
عن ترك الجماعة كبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله فى
بيتى مكانا نصبه على الظرف وان كان محدودا اكتفى عنه بالابهام فاشبه المبهم ونحوها
او على ترع الخافض اى اختار مكانا لوقوعه فى جواب الامر اى ان تصلى فيه اختار بالرفع
والجملة فى محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اى موضع الصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار
عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وساق الكرمانى هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة
للعذر لكن قد يقال انما يدل لعلى الرخصة فى ترك الجماعة فى المسجد لا على تركها مطلقا
نعم يوخذ من قوله فصلى يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المتنفل
لم يصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك فى مصلا كهذا صلاة
تجتمع فيه مع غيرك فى الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ ذو منع معين
من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلى الامام بمن حضر
من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة
فى المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلى بهم الجمعة نعم يصلى ويخطبه من غير كراهة فى
ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة فى الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب البصرى نزيل الاصيلية بن عبد الوهاب الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم

ذكر

وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد
ابن زيد هو درهم الازدى الجهضمى البصرى قال حدثنا
عبد المجيد هو بن دينار الثقة صاحب الزيادى قال سمعت
عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
المدنى له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس
فى يوم ذى ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره
غين معجمة اى ذى وحل وفى رواية زرع بالزاى بدل الدال
فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة
بالرفع واصله اى الصلاة رخصة فى الرحال وبالنصب اى الزموها
فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا
ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذى فعلته
ان هذا فعله بفتحتان وللحموى والكشميهنى فعل بكسر الفا
وسكون العين من هو خير منى يعنى النبى ولابوى ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى الجمعه عزمة
بفتح العين وسكون الزاى فتحتية والى كرهت مع كونها
عزمة ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح
الجيم اى كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصلى كرهت ان
اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على
قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه فى باب
فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد المجيد وعاصم
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن
عباس رضى الله عنهما نحوه اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه
وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة
ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او
اوثمكم مضارع آثمه بالمد اوقعه فى الاثم من الابثام من باب الافعال
بدل اخرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون اى فانتم تجيئون فيقطع
عن سابقه اومنصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل

بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بان اهمال القليل
والقطع كثير مقتس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر
عن الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون
اى وانتم تطؤون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوى
ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى
قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى ابن ابى كثير (عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالت سألت ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدرى رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى
الاعتكاف فقال جأت سحابة فمطرت حتى سال السقف اى
سال الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر
المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو
القضيب الذى جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت
اثر الطين فى جبهته التريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصرى
واهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى
الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه
فى الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال سمعت انسا رضى الله عنه وللاصيلى انس ابن مالك يقول
قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل
قيل عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان
عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن انى
لا استطيع الصلاة معك اى فى الجماعة فى المسجد وزاد
عبد الحميد عن انس وانى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى وكان
رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبى صلى
الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له

حصيرا

حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا وتليينا لها فصلى بالفاء
ولغير الاربعة صلى عليه اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه
ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد
الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند
ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن
سيرين عنه عن انس لانس رضى الله عنه وللاصيلى زيادة
ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى الضحى قال انس ما رأيته صلاها الا يومئذ
نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله
عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها
اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار
غيره فرؤيته وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى
ومطابقة للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين
عند قبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى
وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى
والادب وابو داود فى الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام او بالصلاة ومدة
المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم
به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور
بمعناه فى هذا الباب يبدأ بالعشاء بفتح العين والمد
خلاف الغداء وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك
فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر
الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام
وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية
ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل
الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب للفلاح قد افلح
المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح اسم
اجمع

لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي
عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء اى
عشاء مريد الصلاة والمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو امر
من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتأتلف الروايتان
لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدؤا ندبا بالعشاء اذا
وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة
الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود
من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ
بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها
عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية
يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا
به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام ويستحب
له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي
الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش
المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغدا بالعشاء
لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء بضم القاف
وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به
اى بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل
انها مسموعة على الاصلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم
من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من
الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع
في الصلاة على فضلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم
الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في
اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مصري
وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
موضع آخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة
الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن الخطاب حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشأ احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من
عشائكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا
الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في
الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة
عشأ لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل
خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل
ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد
هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة
الطعام واستدل بعض الشافعية والحنبلية بقوله فابدؤا على
تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت

الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن ضيع ابن عمر
ابن الخطاب الذى اشار اليه المؤلف بقوله **وكان ابن عمر**
مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق **يوضع له الطعام**
وهو اعم من العشاء **ونقام الصلاة** مغربا او غيرها لكن
رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن
نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه **فلا يأتيها** اى
الصلاة **حتى يفرغ** من اكله **وانه يسمع قراءة الامام**
وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التأكيد ويبطل ذلك قاله النووى
وهو الصواب وتعقبه بأن ضيع ابن عمر اختيارا له والا فالنظر
الى المعنى يقتضى ما ذكروه لانه قد يكون قد اخذ من الطعام
ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما
ولا يتقيد بكل ولا بعض **وقال زهير** بضم الزاى وفتح الهاء ابن
معاوية الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه **ووهب**
ابن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر
رواه عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى **عن موسى**
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على
الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت
الصلاة رواه وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور
ابراهيم بن المنذر اى شيخه **عن وهب بن عثمان** السابق
ووهب مدينى باليا بين الدال المكسورة والنون وفى رواية
مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا
الله الذهاب اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس
فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا **باب** بالتنوين
اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل اى الذى
يأكله او وبيده الاكل اى اطعام كول وبالسند قال **حدثنا**
عبد العزيز

عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى **قال حدثنا**
ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى القرشى المدنى **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهرى **قال اخبرنى** بالافراد **جعفر**
ابن عمرو بفتح العين **ابن امية ان اباه** عمرو بن امية رضى
الله عنه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يأكل ذراعا من الشاة **يحتز منها** بالحاء المهملة والزاى
اى يقطع من لحمها بالسكين **فدعى الى الصلاة** بضم الدال
دعاه بلال اليها **فقام** اليها **فطرح السكين** القاها من يده
فصلى ولم يتوضأ قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على
الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه
بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة
الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
القى السكين اثناء اكله منها على ان الامر فى قوله فليبدأ
بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا
لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون
عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول **باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت**
الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور
الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو الحقت به
لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وبالسند قال **حدثنا آدم**
ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا**
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة **عن**
ابراهيم النخعى **عن الاسود** بن يزيد النخعى **قال سألت**
عائشة رضى الله عنها فقلت لها مستفهما **ما كان النبى**
صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى

مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر
الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها تعني
عائشة في خدمة اهله نفسه اوانعم كتفليته ثوبه وحلبه
شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم للخدمة موافق
للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام
الى الصلاة وتركة حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في
الأدب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح
العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم سنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو آخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة
فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي
لكم باللام اي لاجلكم ولا لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما
اريد الصلاة لاليس وقت فرضها اوكان قد صلاها لكني اريد
تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما نعل جبريل عليه السلام اذهو
اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى وما اريد الصلاة
فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم
تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة
والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي

لاريكم

لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا تمكن ان يريهم اياها فالمراد
لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني
واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي
قال كما يصلي مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الابث بين السجدتين قال
ايوب وكان اي عمرو شيخنا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ
يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود
الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا
لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على
سبب ضعف كان به او بعد ما كبر وأسن وتعقب بان حمله
على حالة الضعف بعيد والأصل غير وبان سنه عليه الصلاة والسلام
لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة
التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور
يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى
لا بيستوي لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر حدثني اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى
جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو
ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي
قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عبد
الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره

مروا ابابكر رضى الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اى فقولوا له قولى فليصل بالناس قالت عائشة ابنته رضى الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلى بالناس قال عليه والسلام للحاضرين مروا ولاربعة مرى ابابكر امر لعائشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحه كقرائة يتقى ويصبر برفع يتقى وجزم يصبر فعادت عائشه الى قولها انه رجل رقيق الى الخ فقال عليه الصلاة والسلام لها مرى ابابكر فليصلى بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام يوسة بالضيافة ومقصودها ان ينظروا الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر محضر فصلى بالناس بحياة النبى صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابابكر اكبر الصحابه واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الى يصلى والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الأقرأ والاورع وقيل الأقرؤا اولى من الاخيرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم واجيب بانه فى المستويين فى غير القرأة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القرأة فلا يوجد قارئ الا وهو

فقيه

فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستويين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى احاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى اكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابى ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابابكر يصلى بالناس قالت عائشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة والتشميهى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوى ذر والوقت قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بالفاء ولابى ذر قلت لحفصة بنت عمر قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلى بالجزم ولابن عساكر فليصلى للناس ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابى ذر يصلى بالنا باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكففى انكن ولابى ذر فى نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اى مثلهن قال الشيخ عز الدين عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر فى القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا لبعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعده

على ما قاله مروا ابا بكر فليصلى بالناس وللكشميهنى للناس
بالام ولابن عساكر فليصلى بالناس قالت حفصة لعائشة
رضى الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن
مالك الانصارى رضى الله عنه وكان تبع النبى صلى الله
عليه وسلم فى العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق
وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه فى مدارج السعادة
وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
كان يصلى بهم اما ما فى المسجد النبوى ولغير ابى ذر يصلى
لهم فى وجع النبى صلى الله عليه الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم
الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على الخبرية وهم صفوف
فى الصلاة جملة حالية فكشف النبى صلى الله عليه وسلم طرف الحجرة
حال كونه ينظر الينا وللكشميهنى فنظر الينا وهو قائم كانه
ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة
الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك
اى ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار
وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اى
قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبى
صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضى الله عنه عقبيه
بالتثنية اى رجع القهقرى ليصل الصف اى ليأتى الى الصف
وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار
الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر
فتوفى عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى وتوفى من يومه وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى الفقعسى
البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز

ابن صهيب

ابن صهيب عن انس ولاصيلى انس بن مالك قال لم يخرج النبى
صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاثة ايام ابتداوها من حين خرج
عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب
ابو بكر حال كونه يتقدم ولابى ذر فتقدم فقال اى اخذ نبى الله
صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذى على الحجرة فرفعه فلما
وضح اى ظهر وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما رايتا وللكشميهنى
ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم
حين وضح اى ظهر لنا فاومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابى بكر أن يتقدم اى بالتقدم الا الصلاة ليؤم بهم وارخى النبى
صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم الحاء
المهملة وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلى نقدر
بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلاة الى
ان مات عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل
بقوله عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابى بكر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى بها سنة ثلاث
واربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر حدثنى بالافراد يونس
ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالزاى ابن
سالم ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذى مات فيه قيل له فى شأن الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام ولابى ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن
عساكر فليصلى بكسر اللام الاولى وباء بعد الثانية قالت عائشة
ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى
بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلى بلام مكسورة بعد الفاء
وياء مفتوحة بعد اللام والثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة

لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته
عائشة ولابى ذر فعاودته بنون الجمع اى عائشة ومن حضر معها
من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى فقال مروه
فيصلى وللاصيلى وابى ذر فليصلى ولابن عساكر فليصل باليا المفتوحة
بعد اللام انكنّ ولابى ذر والاصيلى فانكنّ صواحب يوسف
ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى عشرة النساء تابعه اى تابع
يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله
ابن سالم الحمصى عنه موصولا موقوفا وابن اخى الزهرى محمد
ابن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراوردى عنه واسحاق
ابن يحيى الكلبى الحمصى مما وصله ابوبكر بن شاذان البغدادى
فى نسخة اسحاق بن يحيى روايه يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلى مما وصله الذهلى فى الزهريات وقال معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد مما اختلف فيه فرواه
عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن
عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهرى عن
حمزه بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم ﴿ باب من قام من المصلين الى جنب
الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخى
قال حدثنا وللاصيلى قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابابكر الصديق رضى الله عنه ان يصلى بالناس فى
مرضه الذى توفى فيه فكان يصلى بهم قال عروة بن الزبير

بالاسناد

بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
نفسه خفة فخرج ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من نفسه خفة فخرج
فاذا ابوبكر يؤمّ الناس فلما رآه ابوبكر استأخر اى تأخر
وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة
مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت
اى كالذى انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة وانت
مبتدأ محذوف خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى المستقبل
مشابها لحالك فى الماضى او الكاف زائدة اى الزم الذى انت
عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذاء ابى بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على
عقب الآخر الى جنبه لاخلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته
الترجمة بحيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان
قائما فى الابتداء جالسا فى الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام
على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبى
صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا اظهر والاصل تقديم
الامام على المأموم فى الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره
المساواة كما فى المجموع الا ان ضاق المكان اولم يكن المأموم
واحد وكذا لو كانوا نواعرة ويقف بمكة خلف الامام وليستديروا
ولو قربوا الى الكعبة الا فى جهة فكان ابوبكر قائما يصلى بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون
يصلون بصلاة ابى بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية
ابى ذر وفى الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد
بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا وابو
بكر والناس قياما فهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل
الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفى
حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

في الصلاة **باب من دخل المحراب ليؤم الناس نائبا** عن الامام الراتب **فجاء الامام الاول** الراتب **فتاخر الاول** الذى اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على مالا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتأخر الآخر **اولم يتأخر جازت صلاته فيه** اى فى التأخر وعدمه ما رواه **عائشة** رضى الله عنها **عن النبى صلى الله عليه وسلم** فالاول ما رواه عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب جد المريض ولفظه فأراد ان يتأخر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابى حازم** ابن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة **عن سهل** بن سعد بسكون الهاء والعين **الساعدى** الانصارى رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب** فى اناس من الصحابة بعد ان صلى الظهر **الى بنى عمرو بن عوف** بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس احد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء **ليصلح بينهم** لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة **فحانت الصلاة** اى صلاة العصر **فجاء المؤذن** اى بلال **الى ابى بكر** بامر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى اذا حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس **فقال** له **اتصلى للناس** باللام والاصلى بالناس **فى اول الوقت** او تنتظر قليلا لياتى النبى صلى الله عليه وسلم فربما عند ابى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة **فاقيم** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام **قال** ابو بكر رضى الله عنه **نعم** اى اقم الصلاة ان شئت **فصلى ابو بكر** اى دخل فى الصلاة **فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس** دخلوا مع ابى بكر **فى الصلاة** جملة حالية **فتخلص** من شق الصفوف **حتى وقف**

فى الصف

فى الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغير وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز مشى فى الصفوف **فصفق الناس** اى ضرب يده كل بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن فى رواية عبد العزيز فاخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اندرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده **وكان ابو بكر** رضى الله عنه **لا يلتفت فى صلاته** لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة **فلما اكثر الناس التصفيق التفت** رضى الله عنه **فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك** اى اشار اليه بالمكث **فرفع ابو بكر** رضى الله عنه **يده** بالتثنية **فحمد الله** تعالى بلسانه **على ما امره به** ولابى ذر فى نسخة وابى الوقت على ما امر به **رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك** من الوجاهة فى الدين و وسيأتى فى رواية الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر رأسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تعالى تلفظه بالحمد **ثم استأخر** ابو بكر رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها **حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى** بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة احد من الماموم ين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكيه وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرؤ قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها ماموما **فلما انصرف** صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت** فى مكانك **اذ** اى حين **امرتك فقال ابو بكر** رضى الله عنه **ما كان لابن ابى قحافة** بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم فى الفتح وتوفى سنة اربع عشرة

فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول مالكان
لى اولابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغار الرتبة ان يصلى بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رايتكم اكثرتم التصفيق
من رابه بالراء ولاربعة نابه اى اصابه شئ فى صلاته فليسبح
اى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن ابى حازم فانه
اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما
التصفيق للنساء را والحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك
والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابوحنيفة ومحمد
متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه
فى الصلاة لم تبطل لحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه
فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو الاعلام
الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام
لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما
من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث حيث كان
القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم
فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الا انه كان حقهم عند
هذ النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل
صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى
الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل
ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه
واما قوله عليه الصلاة والسلام مالى رايتكم اكثرتم التصفيق مع
كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه
وقد لا يكون حينئذ ممتنعا واراد اكثار التصفيق من مجموعهم
ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط
منه ان التابع اذا امر المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم
عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل اديا وتحريا فى فهم المقاصد

وبقية

وبقية ما يستنبط منه ياتى ان شاء الله تعالى فى محاله ورواته
الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى
الصلح والاحكام ومسلم وابوداود والنسائى هذا باب بالتنوين
اذا استووا سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختيانى عن
ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث
بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على
النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى ونحن شببة
بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب
متقاربون اى فى السن فلبثنا عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين من عشرين ليلة باياما وكان النبى صلى الله عليه وسلم
رحيما زاد فى رواية ابن عليه وعبد الوهاب رفيقا فظن
انا اشتهينا اهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال
ارجعتم الى بلادكم فعلمتموهم ومروهم استئناف
كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا فى
حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم مسنا فى الاسلام اى عند تساويهم
فى شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول
على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف
الاقرأ فانه ما يحتاج اليه من القرائة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه
حكاه فى شرح المهذب ويدل له ما فى حديث مسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم ولحقهم بالامامة اقرأهم واجيب بأنه
فى المستويين فى غير القرادة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون
مع القرائة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ
من الفقهاء المستوين فى غيره هذا باب بالتنوين اذا زار

الأمام ليؤتم فأمهم في الصلاة يأذن لهم وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصلي حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن
مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استأذن النبي
وللكشميهني استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفاء الاولى
وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اي
فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا وللابي
ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه
ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم اونائبه في
محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولافي سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى
استئذانه اجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
الى هنا الى سقطت الابواب والترجم ومن هنا سقط الابواب
دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال
الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل المؤموم عن ابتداء فعل الامام
ويتقدم فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه
ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم
به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب فيما وصله
فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول
التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع المأموم
راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر
ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل
كركوع وسجود ان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته
والا فلا وقال الحسن البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه
الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه
بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على
السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة
يسجد للركعة الآخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال
السجود الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه
يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع
والثاني للمتابعة فركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانيه الذي ياتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فمن نسي سجدة
حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم
الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة ابن قدامة البكري
الكوفي عن موسى ابن ابي عائشة الهمداني الكوفي
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة
وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت عائشة رضي
الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح •

تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم
القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى
الناس قلنا لاهم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي
الوقت فقلنا لاهم ينتظرونك قال ضعوالي ماء ولابي ذر
عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء اوعلى نزع الخافض
اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة
ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل
فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة
اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز
الاغماء على الانبيا لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لانه
نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال اصلى
الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوالي والحموي
والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في
المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
ولغير الاربعة فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة
قال ضعوالي والحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب
فقعد وللكشميهني قعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لاهم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد منتظرون
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الآخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء
الآخرة كان الراوي فصل الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى
الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون

الصلاة العشا

الصلاة العشا الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تواضعا منه يا عمر صلي بالناس او قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول
في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر أنت أحق
بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر
تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس
والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما الصلاة الظهر صرح
بها مسلما الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي
الرد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في روايه ابن
عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في
ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع
منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في
السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بأن لا يتاخر ثم قال للعباس وللآخر
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل
ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة
النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد
المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن

الحسن فيما حكاه الطحاوى وقد اجاب الشافعى عن الاستدلال
بحديث جابر عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن احد بعدى
جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل
ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اى جابر
الجعفى ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولا بوى ذر والوقت
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقلت له مستفهما
للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتنى به عائشة عن مرض
النبى ولابى ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر آخره فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك
الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على ولابى ذر
والاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه ورواة هذا الحديث
خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله
عنها انها قالت صلى رسول الله هو للاصيلى صلى النبى صلى
الله عليه وسلم فى بيته اى مشربته التى فى حجرة عائشة
بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكى
نحو قاضى اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت والاربعة
شاكى باثبات الياء على الاصل اى موجع من فك قدمه
بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام والمعنى عليهم
ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان يأتى بمثل
فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا

واذا رفع

واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد
ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابى
ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة
الامام التسميع والأموم التحميد وبه قال مالك واحمد فى
رواية وقال الشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد يأتى بهما
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما
سيأتى قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضى ترك فعله واما المأموم
فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى
الامام عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اى سقط عنه
اى عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة
اى خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة
من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه
الصلاة والسلام قاعد فصلينا وراءه قعودا بعد ان كانوا
قياما وأومأ لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم
ليقتدى به فى الافعال الظاهرة ولذا يصلى الفرض خلف
النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب
والصبح خلف الظهر فى الأظهر ثم ان اختلف فعل الصلاتين
كمكتوبة وكسوف اوجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة
هذا مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيابة
مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا فى رواية
عطاء فاذا بالفاء ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن

حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوى ذر والوقت والاصلى
وابن عساكر واذا صلى جالسا اى فى جميع الصلاة لان المراد
منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا القال
واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل
فى قوله صلوا ولابوى ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال
اى جلوسا مجتمعين قال البدر الدمامينى او تاكيد لجلوسا
وكلاهما لا يقول به البصريون لأن الفاظ التوكيد معارف
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اى اعنيكم اجمعين
قال ابو عبد الله اى البخارى قال الحميدى بضم الحاء عبد
الله بن الزبير المكى قوله اذ صلى جالسا فصلوا جلوسا طو
فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
اى فى مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب
على الحال ولابى ذر قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يأخذ بالاحدث
فالاخر من فعل النبى وللاصيلى من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن
عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى
هذا منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى
مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ﴿ هذا
باب متى يسجد من اى الذى خلف الامام اذا اعتدل او
جلس بين السجدتين قال أنس رضى الله عنه ولابوى ذر
والوقت وقال أنس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن
النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملى واذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من
حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون
بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ايجاب التكبير من
رواية الليث

رواية الليث عن الزهرى بلفظه انتهى وقد اعترضه
العينى فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى
فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله
لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل وبالسند قال حدثنا
مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد ابو اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعى بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة
فى الثالث قال حدثنى بالافراد ابو اسحاق عبد الله بن
يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى الخطمى بفتح الخاء
المعجمة وسكون الطاء قال حدثنى بالافراد ولاصلى حدثنا
البراء وللاصيلى البراء بن عازب رضى الله عنهما وهو اى
عبد الله بن يزيد الخطمى غير كذوب فى قوله حدثنى البراء
والضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى
تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان
عبد الله بن يزيد غير صحابى او الضمير على البراء ومثل هذا
لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق
له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم وهذا قول الخطابى واعترض بعضهم التنظير
المذكور فقال له كانه لم يلم بشئ من علم البيان للفرق الواضح
بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان فى الاول
اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفى ضدها عنه قال والسر
فيه ان نفى الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
الصفة انتهى وفرق فى فتح البارى بينهما بأنه يقع فى الاثبات
بالمطابقة وفى النفى بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة فى مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على
انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من
نفيها نفى اصل الكذب لا نفى الكثير منه قال اى البراء كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر
الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود
وحنوته اى لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبى صلى
الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفى عين يقع الرفع
والنصب ولا سرائيل عن ابى اسحاق حتى يقع جبهته على
الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط
حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اى بحيث يتأخر ابتداء
فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء
فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه
لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه
على ان المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام خلافا
لابن الجوزى ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابى
عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار سكنا الكوفة
وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفى رواية قال
اى المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثورى عن ابى
اسحاق السبيعى نحوه اى الحديث بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلى وابن عساكر وثبت
جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابى ذر وكذا فى الفرع
وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملى وكريمة
والاسقاط للباقين باب اتم من رفع رأسه من السجود
اومنه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحى المدنى البصرى
السكن سمعت ولابى ذر قال سمعت ابا هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اولا

يخشى

يخشى احدكم فالشك من الراوى وامأ ولا بهمزة الاستفهام
التوبيخى وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح
ولابى ذر عن الكشميهنى أولا بتحريك الواو وفى اخرى ألا
يخشى احدكم اذا رفع رأسه اى من السجود فهو نص
فى السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروى فى
داود الذى يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع
لكونه فى معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية
فيه لان المصلى اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية
الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب العمدة
بانه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لان
الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود
لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر
فى رواية ابى داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس
الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله
رأسه التى جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما يشهد له حديث
ابى مالك الاشعرى فى المعازف الآتى ان شاء الله تعالى
فى الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين
قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او
المعنوية كالبلادة المشهور بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل
ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى
فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار
بالشك من الراوى والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم
ان يحول الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول
الله راسه كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد
الواقعة وهو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضى
تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى

في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا ومدك صليت ولا يامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة **باب** حكم **امامة العبد والمولى** اى المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع **وكانت عايشة** رضي الله عنها وفي رواية وكانت عايشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق **يؤمها عبدها ذكوان من المصحف** وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به مايبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد **وولد الزنى** بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اى الزانية لانه ليس عليه من وزرها **والاعرابي** الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية **والخلام** المميز الذي لم يحتلم بالجر عطفه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لاتصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبعيره تصح وان لم تجز وقال المرادي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث مسلم واصحاب السنن **يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله**) قال المؤلف **ولا يمنع العبد من الجماعة** ولابن عساكر عن الجماعة اى من حضورها **بغير علة** وللاصيلي لغير علة اى ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال **حدثنا انس** ابن عياض بكسر العين الرهلة **عن عبيد الله** العمري بضم العين فيهما **عن نافع** مولى ابن

عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي **عن عبد الله بن عمر** قال **لما قدم المهاجرون الاولون** من مكة **العصبة** بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو **موضع** ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان **بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم** بالرفع اسم كان **مولى ابي حذيفة** هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه **وكان سالم اكثرهم** اى المهاجرين الاولين **قرءانا** بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامه سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا** ولابن عساكر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** ولاصيلي زادة ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا** فيما فيه طاعة الله **وان استعمل** بضم المثناة مبنيا للمفعول اى وان جعل عاملا عليكم **عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ماوجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته مابين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا **باب**

بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها واتم من
خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب
الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة
الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولا بن
عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل
ابن سهل البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم
الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين
قبل المؤلف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء
الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة
بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفى سكن بغداد واصله
من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان قال
حدثنا بالجمع وللاصيلى حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر المدنى عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون اى الائمة لكم اى لاجلكم فان اصابوا فى
الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب
صلاتهم كما عند احمد أو المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن
مسعود المروى فى النسائى وغيره بسند حسن وفيه لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا
فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلأحمد فى
فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود
فهى لكم ولهم وان اخطأوا ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم كونهم
محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام فى بعض
غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد

الصلاة ان

الصلاة ان الامام جنب او محدث او فى بدنه او ثوبه نجاسة
خفيفة فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة
لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث
ولم يفرقوا بين الخفيفة وغيرها وظاهر قوله اخطأوا يدل
على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ فى الاركان وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا
كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام
ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا
الحديث الستة مابين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى باب حكم
امامة المفتون الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق
وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة
والجماعة وقال الحسن البصرى مما وصله سعيد بن منصور
صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اى المؤلف
والاصيلى وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر والى الوقت
وقال لنا محمد بن يوسف الفربرى مذاكرة اوهو مما تحمله اجازة
او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنا ابن شهاب
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم بن عوف
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء وللاربعة
والهروى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى ادرك الزمن النبوى
لكن لم يثبت له رؤية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك انه
دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور اى
محبوس فى الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة

اى امام جماعة **ونزل بك ماترى** بالمثناة الفوقية ولابى ذر ما نرى بالنون اى من الحصار وخروج الخوارج عليك **ويصلى لنا** اى يؤمنا **امام فتنة** اى رئيسها عبد الرحمن ابن عديس البلوى احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد روسهم ايضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا **ونتحرج** اى نتأثم بمتابعته اى نخاف الوقوع فى الاثم **فقال عثمان الصلاة** مبتدأ خبره **احسن** **ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم** فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورية والقدرية فبعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى البساطية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يقول بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ونصر خان مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التى لا يكفر بها صاحبها **واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم** من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول **وقال الزبيدى** بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى **قال الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **لا نرى ان يصلى** بضم المثناة التحتية وفتح اللام **خلف المخنث** بفتح النون من يأبى بدبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبه بالنساء كالمفتنة والمبتدع فاكلا مفتونين فى طائفته فكرهت امامته **الا من ضرورة لابد منها** كان يكون صاحب شوكة او من جهته

فلا تعطل

فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر حدثنى **محمد بن ابان** البلخى مستملى وكيع **قال حدثنا غندر** محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **عن شعبة** ابن الحجاج **عن ابى التياح** يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك** يقول قال **النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر** رضى الله عنه **اسمع واطع** **ولو** كانت الطاعة او الأمر **لحبشى كأن رأسه زبيبة** سواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديثين والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية من الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها بل لها اهلا من الحسب والنسب والشرف والعلم هذا **باب** بالتنوين **يقوم** المأموم **عن يمين الامام بحذائه** بكسر المهملة ودال معجمة ممدودة اى بجنبه حال كونه **سواء** مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه **اذا كانا اثنين** امام ومأموم لكن يندب تخلف الأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى بمعجمة ثم مهملة قاضى مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة بضم العين مصغرا **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضى الله عنهما **قال بت فى بيت خالتى** ام المؤمنين **ميمونة** رضى الله عنها **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء** فى المسجد **ثم جاء** الى بيت ميمونة **فصلى اربع ركعات** عقب دخوله **ثم نام ثم قام** من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة **فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه** بالغين المعجمة **او قال** الراوى **خطيطه** بالخاء المعجمة

وهي بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام **ثم خرج الى الصلاة** اى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر فى القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن سخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا **باب** بالتنوين **اذا قام الرجل** المأموم **والا** بن عساكر رجل **عن يسار الامام** وثبت لفظة عن للأصيلى **فحوله الامام الى يمينه** وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه **لم تفسد صلاتهما** اى المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك قلنا بالسند قال **حدثنا احمد** اى ابن صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج **قال حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال حدثنا عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصرى **عن عبد ربه ابن سعيد** بكسر العين أخى يحى بن سعيد الانصارى **عن مخرمة بن سليمان عن كريب** بضم الكاف **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت** من النوم وللكشميهنى والاصيلى قال بت من البيتوتة **عند** خالتى **ميمونة** رضى الله عنها **والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة** بالنصب اى فى ليلتها **فتوضأ** الفاء الفصيحة اى نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام **يصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه** هذا وجه المطابقة بين الحديثين والترجمة **فصلى**

ثلاث عشرة

ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام **اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج** من بيته الى المسجد **فصلى** بالناس **ولم يتوضأ** لانه كان **لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس** لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر فى العلم ويأتى تمامه فى التهجد **قال عمرو** بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه **فحدثت به** اى بهذا الحديث **بكيرا** هو ابن عبد الله الأشج **فقال حدثنى** بالافراد **كريب** مولى ابن عباس رضى الله عنهما **بذلك** وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو ابن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين، مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه فى باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة **هذا باب** بالتنوين **اذا لم ينو الامام ان يؤم** اى الامامة وسقط لابن عساكر أن يوم **ثم جاء** وللاصيلى فجاء **قوم فامهم** صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة فى صحة الاقتداء به ثم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين يمن صلى منفردا فاقتدا به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية فى الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلى خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوينهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد **قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** ابن مقسم الاسدى البصرى عرف بابن علية **عن ايوب** السختيانى **عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه** سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى زاد ابو
ذر والاصيلى وابن عساكر ميمونة فقام النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل فقمت اى نهضت اصلى معه حال
مقدر فقمت فى الصلاة عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى
ولابن عساكر واقامنى عن يمينه ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل
الما موم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم
حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته
ولابن عساكر والمجوى واستملى وصلى بالواو وبالسند قال
حدثنا مسلم وللاصيلى مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان معاذ بن
جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم عشاء الآخرة كما زاد مسلم من رواية منصور
عن عمرو فلعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين
ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف فى الادب فيصلى بهم الصلاة
المذكورة وللشافعى فيصليها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث
حجة للشافعى واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل
كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط
فرضه مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة
وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى
والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام فى
الأم وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وابو حنيفة
فقالا لا تصح قال اى المؤلف ولغير ابوى ذر والوقت اسقاط
قال وحدثنى بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنى
لابى ذر والاصيلى محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة

قال حدثنا

قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصارى قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم
يرجع من عند النبى صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بنى
سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابى عوانه المغرب
فحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفى نسخة
فقرأ البقرة اى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة
البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالحاء المهملة والزاى
المعجمة الساكنة ابن ابى بن كعب كما رواه ابو داود
وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم
وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سليم بفتح اوله
وسكون اللام ان الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس
اى تباعد من الرجال والعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه
وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو
يحتمل ان يكون قطع الصلاة والقدوة قال فى شرح المهذب
له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج
منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها انه يجوز
لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر
ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى
وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو
ظاهر فى انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل
على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية و
المالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال
عمل فكأن معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان
والمصنف فى الادب انه منافق وقول فكأن بهمزة ونون
مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللأربعة

فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون
وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك
منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وللنسائى
فقال معاذ لان اصبحت لاذكرنّ ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى
صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت
وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة
فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد
فقال عليه السلام انت فتان انت فتان انت فتان
قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان
يارفع فى الثلاث خبر لمبتدأ محذوف اى انت منفر عن الجماعة
صادّ عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك
الجماعة والشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا
الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض
اليهم ماهم فيه ولابن عيينة أفتانا بهمزه الاستفهام الانكارى
والتكرار للتأكيد اوقال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب فى
الثلاث خبر تكون المقدرة اى تكون فاتنا لكن فى غير رواية
الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوى
وقال البرماوىّ كالكرمانى من جابر وامره عليه الصلاة والسلام
ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل يؤم بهما قومه
قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اى السورتين المأمور
بهما نعم فى رواية سليم بن حيان عن عمرو أقرأ والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما
يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى
مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
ولاحمد باسناد قوى اقتربت الساعة والسور التى مثل بهنّ
من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل اى المناسب للحال

منها وكان

منها وكان قول عمر والاول وقع منه فى حال تحديثه لتهمة ثم
ذكره واو المفصل من الحجرات اومن القتال اومن الفتح اومن
ق وطواله الى صورة عمّ واوسطه الى الضحى اوطواله الى
الصف واوسطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها اقوال
واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا
كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند
الشافعى وعبد الرزاق والدار قطنى هى له تطوع ولهم فريضة
وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى
روايه عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمه تدليسه وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة الحديث الاول
اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله فى الحديث الثانى فصلى
العشا الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكائن الحامل له على
ذلك انهما لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل
ان يقول مراد البخارى بذلك الاشارة الى اصل الحديث على
عادته واستفاد من بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان فى
الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه **باب** حكم
تخفيف الامام فى القيام واتمام اى مع اتمام **الركوع والسجود**
وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله
فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز
المؤدى الى افساد الصلاة وبالسند قال **حدثنا احمد بن**
يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله **قال حدثنا**
زهير بضم الزاى ابن معاوية الجعفى **قال حدثنا اسماعيل** بن
ابى خالد **قال سمعت قيسا** هو ابن ابى حازم **قال اخبرنى**
بالافراد **ابو مسعود** عقبه بن عمرو البدرىّ الانصارى **ان**
رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابىّ بن كعب **قال والله يارسول**

الله انى لا تأخر عن صلاة الغداة لا احضرها مع الجماعة
من اجل فلان مما يطل بنا اى من تطويله من اجل من
ابتدائية متعلقة بتأخر والثانيه مع ما فى حيزها بدل منها
مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة حال
كونه اشد غضبا بالنصب على التميز منه يومئذ اى يوم
اخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال
لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اى اى واحد منكم
ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد التعميم وزيادتها
مع اى الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اى فليخفف
بحيث لا يخل بشئ من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير
وذو الحاجه تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن
فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين
ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن
عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان
الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من
حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول وغيره تعقب
بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فان انحصر
المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض
لا دليل عليه وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال
انى لاقوم فى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء
الصبى فاتجوز كراهة أن اشق على امه يدل على ارادته عليه
الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه
لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى
يتشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية

تابعى عن

تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا
باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء نعم
اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة
فيه غير الخسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المأمومين
فان فيهم بالفاء وللكشميهنى فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم
المريض والكبير السن وزاد مسلم من آخر عن ابى الزناد
والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث
عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود البدرى
السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة
كابن خزيمة وابن عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا
بظاهر الامر فى قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث
اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه
الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن فى الأمر
لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يجيء لا يخل
بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فى
القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض
الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك
المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته
مقيد بما اذا اوقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاسنوى انه المتجه
وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الوقت الى سهو فان
أدى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام
والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب من شكى امامه اذا طول عليهم فى الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابواسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى الطدنى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه طولت بنا يابنى اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابى شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو بالواو والبدرى قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لاتأخر عن الصلاة جماعة فى الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ اوابى ابن كعب فيها ويدل للثانى حديث ابى يعلى الموصلى ان ابيا صلى باهل قباء فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رأيته غضب فى موضع والاصيلى وابن عساكر فى نسخة فى موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلى فى تكرير بلام التأكيد فمن أم الناس فليتجوز اى فليخفف فى صلاته بهم فان خلفه مقتديا به لضعيف والكبير وذوالحاجة اى صاحبها قال ابن دقيق العيد الطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالنسبة الى آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمه فوافق معاذا يصلى العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابى ذر فى نسخة والاصيلى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ فى صلاته بسورة البقرة اوالنساء شك محارب كما فى رواية ابى داود الطيالسى فانطلق الرجل وبلغه اى الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا اى اخبر بسوء فعله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يامعاذ أفتان انت صفة رافعه بعد الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة انت ثلاث مرار ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء بدل الراء فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اى او نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذوالحاجة قال شعبة احسب فى الحديث وللكشميهنى احسب هذا اى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر واحسب فى هذا وفى الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابوعبد الله اى البخارى وتابعه اى تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى فيما وصله ابوعوانه وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيبانى ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة فى اصل

تثنيه

الحديث لافى جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار
فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم
بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاى
محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر
قرأ معاذ فى صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء
وتابعه اى وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن
محارب اى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة
باب الايجاز فى الصلاة واكمالها اى مع اكمال اركانها
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة
ولغير المستملى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس وللاصيلى انس ابن مالك قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب
ويكملها من غير نقص بل يأتى بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابن ماجه باب من اخف الصلاة عند بكاء
الصبى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلى
هو الفراء اى الرازى الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلى
والهروى حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى السلمى عن
ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه وسقط
للاصيلى وابن عساكر ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول اى التطويل فيها والجملة
حالية فاسمع بكاء الصبى بالمد اى صوته الذى يكون معه فاتجوز
اى فاخفف فى صلاتى كراهية ان اشق على امه اى المشتقة عليها

وكراهية

وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية روى
ابن ابى شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آيه فسمع بكاء الصبى
فقرأ فى الثانيه بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة
ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود ايضا والنسائى فى الصلاة
تابعه اى تابع الوليد ابن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة فى الاول وبفتح الموحدة فى الثانى مما ذكره
المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن
المبارك عبد الله فيما وصله النسائى وتابعه ايضا بقية ابن
الوليد الكلاعى الحضرمى سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعى
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى قال حدثنا
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى شريك ابن عبد الله
ابن ابى نمر القرشى قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن
مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
ولا اتم بنصب على التمييز فاخف صفة لامام عطف على سابقه
من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ان هى المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اى انه كان ليسمع
بكاء الصبى فيخفف الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد
له حديث ابن ابى شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم
المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف
الى ان المصدرية اى تلتهى امه عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكائه زاد عبد الرزاق مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابى
ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل
امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة
مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع

والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن جعفر المدني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال
حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر قتادة عن انس بن
مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث
باسقاط الضمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف
في صلاتي مما اعلم ما مصدرية اومصولة والعائد محذوف من
شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كرائم عاداته
ومحاسن اخلاقه في حثيثه من ادخال المشقة على نفوس
امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون
واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال
حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن
عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من
بكائه واللام للتعليل وذكر الامام هنا خرج مخرج الغالب والا
فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة
الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب
حيث ذهب الى أن من تطوعا قائما فليس له ان يتمه جالسا
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله
السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة

قال

قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط
لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع
قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل
مع الامام ثم ام قوما يجزئ ذلك وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن
دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كانت معاذا
هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة الفرض لها
مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعي على صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر
وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف
خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير
الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي
بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه
بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه
بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل
امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل
اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان
يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي باشباع الياء
قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء

بحذف الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يل بحذف
الياء فلا يقدر على القرائة من غلبة البكاء قال وللاربعة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس زاد ابن عساكر بالناس
ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كيبكى قالت عائشة فقلت
بالفاء وللاصيلى قلت مثله تعنى ابا بكر رجل اسيف الخ
فقال عليه الصلاة والسلام فى الثالثة اوالرابعة شك
من الراوى انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن
فى سورته اى مثلهن فى اظهار خلاف ما تبطن وقد مر مافى
ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلى
باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج
النبى صلى الله عليه وسلم فى اثناء صلاة ابى بكر يهادى
بضم التحتية وفتح الدال المهملة اى يمشى بين رجلين العباس
وعلى او على والفضل قاله الخطيب وصحح النووى انهما
قضيتان فى وجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى
كانى انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما
عنها فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار
اليه عليه الصلاة والسلام ان صلى فتاخر ابا بكر رضى
الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه
اى جنب ابى بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه
مسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة
فكان ابو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاة ابى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى
قوله وابو بكر للحال تابعه اى تابع عبد الله بن داود
محاضر بميم مضمومه وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة
فراء الهدانى الكوفى المتوفى سنة ست وما ئتين عن
الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل
باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام

ويأتم الناس

ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه فى
صحيحه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذا
اصحاب السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا
لاهل الصف الاول ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم من سائر
الصفوف اى يستدلوا بافعالكم على افعالى وليس المراد ان
المأموم يقتدى به غيره وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
قتيبة وفى غير رواية ابى ذر وابن عساكر قتيبة بعد سعيد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد النخعى وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابى زيد المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى عن عائشة
رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مرضه الذى توفى فيه جاء بلال المؤذن يوذنه بسكون الواو
يعلمه بالصلاة فقال مروا ابابكر ان يصلى ولابى ذر وابن
عساكر فيصلى بالناس قالت عائشة فقلت يارسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
مع فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى
يقم مقامك فى الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف
الواو بمتى الشرطية لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الحموى
والمستملى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت
حملا على اذ كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا خذتما مضاجعكما
تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين
من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس فلو أمرت عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ان كانت لو شرطيه فالجواب محذوف
او للتمنى فلا جواب فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابابكر
يصلى بحذف ان ولابوى ذر والوقت ان يصلى بالناس قالت
عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى

يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو أمرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال ائذن لانت صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين الرجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية في الارض الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتأخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاءه رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو احف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لا سم الفاعل

ولابي ذر

ولابن ذر والاصيلي وابن عساكر تقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

باب

بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف معتقبها له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصل في الامرين لان السبب اما من الله وهو النقص او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهاء وتكون الى العجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول هذه ظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حملها امامنا الشافعي رحمه الله عليه انه تذكر وبيان ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس يقتضي انه استحالي ذكره وقال مالك ومن تبعه برجحان قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صلى وحده ذا اليدين لكن عندهم خلاف في شرط العدد وعلى انه يسلك به مسلك الشهادة في الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون النون بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة والاصيلي زيادة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت والمستملي فصليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تسمية الراوي لما ذكره في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا

باب

بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال اسحاق بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن عبد الله الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابنه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت شيجي بفتح الشين وكسر النون المعجمة آخره جيم ابن كنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم وانا في آخر الصفوف بفتح الراء ولابي ذر عن الحموي فقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الآية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني للاصيلي حدثني مالك ابن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالباء بعد اللام والاصيلي فليصل بحذف احد الجوابين والامر على الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجري المعتل مجرى الصحيح
قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذا اسكاء
عادته اذا فرغ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل
ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس
والابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت
عائشة فقلت لحفصة فقولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رقيق ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف
اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولابي ذر من البكا
والمستملي فيه البكا بني بالباء بدل من بالميم اي لاجل البكا او هو حال ايما كائنا في البكا او هو من باب
اقامة بعض حروف الجر مقام بعض مر عمر فليصل للناس فتعللت حفصة القول
المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر اي كفي
لابن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطنه من مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت والله ما كنت لاصيب منك خيرا او سقط
لفظ لعائشة لغير ابي ذر وصاحبت الحديث مرت

باب

تسوية الصفوف عند الاقامة الصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وفي بعض النسخ
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين
الاول وضم الميم وتشديد الراء آخره الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت ابا وائل
الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح النون وكسر
المعجمة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوون بضم التاء وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن المستملي لتسوون
بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بتراص
المتحل منها او ليخالفن الله بالرفع على الغائبة وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر
الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها
ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي هريرة لتسون الصفوف او
لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر
سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليحالفن الله بين قلوبكم
او الرادع تقرون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذ صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واختج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك فكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعدي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب عن انس ولاصيلي زيادة بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم

بقوة

بقوة ابصاري يدرك به ولا يلزم ورود ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم
خلفي ظهريكما ابصركم وانتم من بين يدي والفا للسببية

باب

اقبال الامام على الناس عند تسويتها الصفوف ولا يسند قال حدثنا احمد بن ابي
رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ابي صالح الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية
بن عمرو بن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من شيوخ المؤلف
لكنه اورده هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم
القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون للاداء
الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد والمهملة المخففة اي تضاموا واقربوا بعضكم من بعض
ما بينكم فاني اراكم ولابي ذر واني بتحقيقه من وراء ظهري اي من خلفي بخلق حاسة
باصرة كما يشعر به التعبير بمن الموروثة ومنشأها من خلف بخلاف الرواية الثانية
العارية عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر في قوله
انه كان يرى بظهره عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاسماعيلي
بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين ربيع وبقية
ربيع وبصري وهيثم التحديث والقول

باب الصف الاول

وفضله ولابي ذر باب فضل الصف الاول قال النووي وهو الصحيح المختار عليه المحققون وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية آخره ياء النسبة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول بفتح الفاء وكسر الراء الفريقة
ثم استهموا عليه بفتح الفاء وكسر الراء المخففة اي اقترعوا عليه لابتدار الفضيلة
لفعلوا والمطعون والهدر بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وسكن اي دوو
الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو تعلمون
وللهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التكبير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا
زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا الا قترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالاستهام لدخول السين
والتاء من الاستماع قرأته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف
المقدم يشمل الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا في رواية الصف الاول رافعة لذكر معينة للمراد ورواه هذا الحديث
مدبجون الاشياخ الموالف فبصري وواسط الحديث والقول الصنعاني واخرجه المؤلف في
التفسير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام من هذا

باب

الاذان ص

بالتنوين اقامة الصف من تمام حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو بن راشد البصري عن همام وللاصيلي ربما

ابن ممنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فغير واو والاصيلي ذرو الاصيلي ربنا ولك الحمد اي يعدان تقولوا اسمع
الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
جميعا جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا وفي نسخة لابي ذر اجمعين بالنصب
تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وقيموا
الصف اي عدلوه تمه الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه
فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف
من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد
ان بعض المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المتبادر من الترتيب بل المقصود به
الحسن الحاكم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس رضي الله عنه والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي والابن عساكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف
بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على
سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند الغمام الى
الصلاة والاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف
بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على اصل
قال لاسماء وفيها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد
بضم الميم والذال المعجمة الكوزي بتاء بن البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين فواو فموحدة
وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المثناة
المعجمة ثم الاولى وبالمثناة التحتية وتحقيق السين المهملة بعد الالف الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ولفظ لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم
المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير الاسماعيلي
ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالكرماني في يوم
يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك
فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
فان قلت الانكار قد وقع على ترك السنة ولابد لها على حصول الاثم وكيف المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله
سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجع عنده بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم منع القول بوجوب التسوية صلاة من
ليس صحيحة ويرده ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على انه
سنة ليس الذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن حميد بضم
العين

العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة ثم عقبة وهو الدجال بفتح الدال والجيم المهملتين
وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا المعلق الموصول
عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بعد اي بالمذكور والفرق بين الطريقين
انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر بن مالك
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف قال النعمان
بن بشير هو بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي بن الصحابي سكن
الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف
من حديث اخرجه ابو داود وصححه بن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو بن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء بن معاوية عن حميد الطويل عن انس والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا
في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب
فيه في احاديث منها حديث بن عمر المروي عند ابي داود وصححه بن خزيمة والحاكم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايدي اخوانكم الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
عز وجل وهذا
باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام
وجوز الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بترع الخافض اي من خلفه
الى يمينه تمت صلاته اي الماموم او الامام قال البرماوي وتبعه الكرماني والامام وان كان افرب
الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد
الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من يمينه قبل ان يصير عن يساره ليلا يصير
الماموم قد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ
خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا لهما وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر ولقطة بن سعيد
لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
وذات معجمة قال الجاربردي هو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراء ظهره فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل
غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه
المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو والكشميهني فصلى
بالفاء والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والسرخسي يصلي بالمثناة التحتية
بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وتقدم
مباحث الحديثين تقدم منها في باب السمر في العلم وتحقيق الوضوء هنا باب

بالتنوين المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون
الروح وهو ملك يكون وحده صفا اخرا والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة
بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الحميري
بن الصحابي وانى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان وامها سهلة
او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة نتصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع
الرجال الا بحيث من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور ونعم عند
الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته
عند الشافعي رحمه الله تعالى ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فلتدخل
الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيتفوز منه
صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل صل خلف الصف ايها المصلي هل
لا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ضعفه والامر
بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب
منه السجود والامام فقط للباب الا صلي حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة تحتي الاول وبزيد من الزيادة الاحول البصري
حدثنا عاصم هو بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فجعلني عن يمينه وقال بيديه كما اشار بهما تحول من ورائه او المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني
من ورائه قال العيني كما بن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة
الترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف ولابن ماجة بسند رجاله ثقات عن البراء بن عازب
المرفوع عند بن ماجة لما تعطلت ميسرة المسجد فمن عمر ميسرة المسجد كتب له كذا
من الاجر لان ما ورد لمعارض ينزل بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواه
حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب
بالاحول عن الاحول وساق المؤلف مختصرا هذا باب بالتنوين
اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب
المالكية نعم اذا جمعهم مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية
لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك
وبينه اي الامام نهر سواء كان محرجا الي ساعتك ملاوهذا هو الصحيح عند الشافعية
والابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو بدل على ان المراد الصغير وهو
الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر حرما وهذا
التعليق قال بن حجر اراه موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه

فيه

في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقاله ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف بن حميد بضم الحاء بن
سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله بن ابي شيبة
باتم الصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية
فقير المطروق من بابه اولى او كان بينهما جدار وجمعها مسجد اذا سمع تكبير الامام
او سمع عنه لاجماع الامة على ذلك ويكره حينئذ كون المسجد ملحقة به وحكم المساجد الملاصقة
المتصلة كمسجد علي الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جاز صلاته
لان ذلك يعد جماعة واحدة وان انقطعت وكبر تكبير دونه حايل جاز اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع تقريبا وان كان في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا
المامور صحيحا كوشم لا وجب اتصال الصف من احد البناءين بالاخر لان اختلاف البناءين جعلهما
كونهما متفرقين فلابد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان
بنا الامام خلف بنا المامور والصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين
اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين بشرط
الا القرب كالفضاء فيضر ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثمائة ذراع ان لم يكن
حايل فان كان بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح بالتفاق الطريقين
لان الحايط يعد الفصل بين الامكنة وان منعا الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما
شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
ميمون وبابن عساكر محمد بن عبد الله قراءة قال ابو نعيم وهو الملائي التمار بكسر الموحدة وتشديد
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف فيه لاهو ابيه والراجح التعدد قال الخبرنا
والاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة وفتح العين بن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وخلال
الحجرة قصير وفي روايتهما ويزيد بن زريع عن يحيى عند ابي نعيم في حجرته من حجر ازواجه وهو
يوضح ان المراد بحجرته بيته لا التي كان احتجرها في المسجد وبيان له ذكر جدار الحجرة ويمكن
ان تكون هي المرادة ويكون ذكر ما تقدم من عليه السلام فراى الناس شخص النبي صلى
الله عليه وسلم متميزا منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام
اناس بهمزة مضمومة ونون ساكنة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام مقتدين بها
او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدث بذلك
فقام ليلة الغد الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف
الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته
صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلثا خير اذا كان
الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع
المعهود الذي يصلي فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه

بذكر عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تثقل اي تفرض عليكم صلاة
الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه السلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انها
فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فانه اريد به
المراد به ما كشفت يحاد على عليه السياق **باب صلاة الليل** اي ذكر ابوابها
وراية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف ولقائمتها وصلاة
الليل بخصوصها افرد لها كتابا مفرده اذ هذا الكتاب وبالسند قال **حدثنا ابراهيم**
بن المنذر قال **حدثنا ابن ابي فديك** بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية والكاف
ولابوذر عن ابيه الفديك بالالف واللام اسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار الديلمي المدني قال **حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة وسكون
الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام المدني
عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورة
المقبرة سعيد بن ابي سعيد **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن عايشة رضي**
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي
يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين **ويحجره بالليل** بالراء المهملة اي يتخذه
كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجره اي يجعله حاجزا بينه وبين
غيره **فثاب** بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي الوقت وابن عساكر واثاب **اليه ناس**
عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام **اليه ناس** كذا
وللاربعة بدله قوله فصلوا فصنعوا **واراه** صلى الله عليه وسلم وراء هذا الحديث السنة
مدنيون وشيخي المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول ولخرجها المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة ولذا الترمذي والنسائي في
ماجة وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** بتشديد الميم بن نصر قال **حدثنا وهيب**
بضم الواو وصغر ابن خالد قال **حدثنا موسى بن عقبة** عن ابي حبيب سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية
المهملة فيهما الاولى وكسر العين فيهما الثانية **عن بسر بن سعيد** بضم الموحدة وسكون
المهملة فيهما الاولى وكسر العين فيهما الثانية **عن زيد بن ثابت** الانصاري كاتب الوحي رضي الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة** بالراء ولابي ذر عن الكشميهني بالزاي اي شيئا حاجزا يعتزل فيه ما نصابيه ويبن الناس **قال** يسر **حسبت** اي ظننت **انه قال**
من حصير **فيه** رمضان **فصلى فيها** الليال **فصلى** بالناس **ناس من اصحابه فلما علم بهم**
جعل اي طفق **يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت** ولابن عساكر علمت **الذي رايت**
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بالحصير بعضكم
الباب لظنه يوميه عليه السلام **فصلوا ايها الناس في بيوتكم** اي النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة **فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته** ولو كان المسجد فاضلا **الا**
المكتوبة وما شرع فيه جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان منفولا ولذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة حديث الباب
مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

ايضا

ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **قال**
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين **حدثنا وهيب**
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا موسى** بن عقبة **قال سمعت ابا النضر** بن ابي
امية **عن بسر** هو بن سعيد **عن زيد** اي بن ثابت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقال يعقوب
الطريقيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذكر كله من رواية كريمة
وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان احكام الجماعة
والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال ٥

باب اين يقوم الامام من الناس في المكتوبة الاحرام **واستقبال القبلة** اي مع
الشروع في الصلاة ويجب الواو ومعنى مع شايع تابع واطلاق الايجاب والمراد الوجوب
تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتعين
على القاري الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة بها دون ما حاة
وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه خلاف
اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن
عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر نعم الاصح ومن عجز عن التكبير
بغير عربي لغة مثلا ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقاله الحنفية بمعقد بكل لفظ
يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيجزل
اصلا كبر الله الا كبر او الله اكبر او الكبير وهو اكبر او اكبر او كبير الا الاول الشاذ
والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
البهراني الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي حمزة الاموي الحمصي **عن الزهري** محمد
بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك الانصاري** رضي الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته واتى الغابة
فحفظ عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة اي خدش **شقه الايمن**
قال انس والاصيلي انس بن مالك **رضي الله عنه فصلى لنا** يوم عيد **صلاة من الصلوات**
وهو قاعد **فصلينا وراءه قعودا** ثم **قال** عليه السلام **لتأتم** بالتاء المثناة الفوقية **بامامك**
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد ابو ذر **وان صلى جالسا فصلوا**
جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته هم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته **واذا ركع**
فاركعوا في الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا للتكبير مقدر هنا اذ
الركوع يستدعي سبق التكبير بالامر به فالمقدر كما للمفعول والامر للوجوب ونغنيت تكبيرة الاحرام
دون غيرها بقوله لهم افتتاح الصلاة المغني مع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد
كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى قال الله اكبر الحديث وبه
وصحيه ابن خزيمة وحبان وحينئذ فخصصت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة
لا تكون الا عند الشروع فيها **واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال**
سمع الله لمن حمده اي اجابه دعا الحامد بن **فقولوا ربنا ولك الحمد** اي بعد قولكم سمع الله
لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي

فسمع الله لمن حمده الارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر عن المستملي واذا
سجد فاسجدوا ورواه هذا الحديث حمصيان وهو ربنا ان وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه
من طريق سعيد والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس
وائمة الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو بن سعد والاربعة الليث بلام التعريف عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حديث بفتح الحا
المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس بضم الفاء
الحاء على الحا واخره مهملة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش بجيم ساقه
فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه فعدنا ثم انصرف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به بضم
ان يكون جعل بمعنى سمي فتعدى لاثنين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني
محذوف اي انما جعل الامام اماما وبجتمل ان يكون فاعل ضمير الله اي جعل الله الامام
او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك
في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع التبر
ومراده الرد على القايل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ التكبير
وعلى القايل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ومن وافقه
على انا مور ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال في الاستدلال
اشاره الى الايحاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر ساهل في التكبيرات
الا ان الاصل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كذا قرره الكرماني
واستدل به على ان افعال المامور تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد شروع
الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال
فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة والسنة
ابن بطال واتى دقيق العيد بذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفا الفصيحة للترتيب
والتعقيب تعقبه الولي العراقي بان الفا المقتضية للتعقيب هي المقاطعة اما الواقعة
في جواب الشرط فانما هي الرابطة قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على انه في الا لم تدل
على التعقيب مذهب ضعيف حكاها ابو حيان في شرح التسهيل وقيل اصلها ان الشرط مع الجزا
او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفا وانما هو من ضرورة تقدم
الشرط على الجزا والله اعلم انتهى واذا رفع فارفعوا واذا ركع فاركعوا منصوبان
معطوفان فارفعوا محذوف فاركعوا واذا سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي
المسافعة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا وزد عطانا ولك
الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو وابي بعد ان تقول سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان
ظاهر الحديث ان المامموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا
او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير
جلوسا لا موكدا لان جلوسا لا زيد ولا يرد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وان لم يجي في
اجمعين الا التاكيد وهو المشهور لكن اجازه بن درستويه بحالية اجمعين وعليه يخرج رواية
النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد ولكن توكيد الضمير منصوب
مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيها
سبق من باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابي ذر والوقت وذر اجمعين مع النصب مع
ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذكر وجوب متابعة الامام
فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل فيه
الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع
والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا يبطل
وكذا في السجود وسلم بعد سلامه فان سلم قبل بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه ولا يبطل
لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتدا

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

التكبير والصلاة فهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سنة والمسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عبد الله امام دار الهجرة عن بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا حذو
منكبيه مالحا المرصلة والراي المعجمة اي ازايهما اذ بالافراد خلافا لاحمد بن سيار المروزي
لهما قاله الفعال في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف
ومن حزبه من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان
تحاذي به اطراف اصابعه على اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح
الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه
المالكية وقيل يرفع بلا تكبير بتردد التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب
الهداية من الحنفية لا يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي التكبر ما عن غير ابه والتكبير
اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا
واذا رفع راسه اراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب
لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع
يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع
الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية بن القاسم عن مالك قال بن رشد وقيل انه هو المشهور
عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ
وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر قوليه

واصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما الحي يعلم بسماع التكبير او اشارة الى ان رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم فعلوه تبع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع

وبالسند قال **حدثنا** محمد بن مقاتل المروزي بجاور بمكة توفي بمكة سنة ست وعشرين ومائتين قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد الله** بن المبارك **قال حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **عن** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** ولابن عساكر زيادة بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه **قال رايت** رسول الله والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قام** في الصلاة اي شرع فيها **رفع يديه حتى يكونا** بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية **حذو منكبيه** بالتثنية **وكان يفعل ذلك** اي رفع يديه **حين يكبر للركوع** اي عند ابتدا الركوع كما حرامه حذو منكبيه مع ابتدا التكبير **ويفعل ذلك** ايضا **اذا رفع راسه من الركوع** اي اذا اراد الرفع منه ايضا **ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك** اي الرفع في السجود اي لاني الاوسي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني وغرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عن ما عدا هذه المواضع الثلاثة وفيه روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواه عشرون في الحديث السنة ما بين مروزي ومدني وابلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ولم يرفعوا ايديهم عند اي البخاري قال العلمين عبد الله المديني حفظ على المسلمين انه يرفع عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر تحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال **حدثنا اسحاق الواسطي** هو ابن شاهين **قال حدثنا خالد** بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان **عن خالد** الحذا ولابي ذر عن الحمري والسمتي **حدثنا خالد عن ابي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة **عبد الله بن زيد الجرمي انه** اي ان ابا قلابة **مالك بن الحويرث** بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي **اذا صلى** اي شرع في الصلاة **كبر** للاحرام **ورفع يديه** حتى يكونا حذو منكبيه وسلم **ثم** رفع يديه **واذا اراد ان يركع رفع يديه** مع التكبير **واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه** وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك وابي اشهر الروايتين عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واحيانا يفعله فتارة يتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية تبطل الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فمعقد الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند اراد ته بخلاف رفعها في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا اذا صلى ابن التكبير عند فعل الصلاة قال ابو طالب

وحدث

وحدث مالك بن الحويرث **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا** اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث الواو للحال لا للعطف على اخبرنا لان المحدث مالك والرائي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

باب بالتنوين **اين يرفع المصلي يديه** عند افتتاح الصلاة وغيره **وقال** وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر **ابو حميد** بضم الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عند في باب سنة الجلوس في التشهد **في اصحابه** اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم **رفع النبي صلى الله عليه وسلم** اي يديه **حذو منكبيه** ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالجمع وللاربعة اخبرني **سالم بن عبد الله ان اباه** عبد الله **بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال رايت النبي** ولابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه** بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف ايحاذا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذ بالحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفيه رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وبه جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي باطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **واذا كبر للركوع فعل** مثل **ما** اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين **واذا قال سمع الله لمن حمده فعل** مثل **ذلك** من الرفع حذو المنكبين ايضا **وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك** الرفع المذكور **حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود** ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع عند السجود بحذف لا نفي راسه

باب رفع المصلي **اذا قام من الركعتين** بعد التشهد وبالسند قال **حدثنا عياش** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة بن الوليد الرقام البصري **قال حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **كان اذا اراد** اي اراد الدخول **في الصلاة** ولابن عساكر دخل الصلاة **كبر ورفع يديه** حذو منكبيه **واذا رفع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه** حذو منكبيه ايضا **واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه** كذلك **ورفع ذلك** ابن عمر **الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعمر عن عبيد الله عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له وقيد الزيادة وقد توبع نافع على ذلك محمد بن عمرو هو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في الحر المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي عند ابي داود وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المولف في جزء الرفع ما زاده ابو عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين مجمع

لانهم لم يحكوا صلاة ولحنة واختلفوا فيها وانما ادعى بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وانكره يذكره الشافعي والاسناد صحيح
وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قول من خالفها انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا
عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تبعا للاكثرين وقد قال ابو داود ان
الحديث رواه الشافعي عن عبد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وانما رواه موقوفا الليث وابن
جريج ومالك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ الموالي من اولاده
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله الموالي فيجزم برفع اليدين عن موسى
ابن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق
عمر وبن عبد الله بن زيد عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه كان يرفع يديه حتى يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو
منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مخير
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا **قوله** **وضع**
المصلي يده اليمنى على اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة
وسقط الباب للاصيلي والسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر فيه الخبر حتى ينتهي
عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك
عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم فيه ذكر ان القائم بين يدي الملك
الجبار يتاديب يوضع يده على يده وهو امر مندوب للخشوع والقرب الى الخشوع والرسغ المفصل
بين الساعد والكف والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعها
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احتاج لحفظ شيء جعل يده عليه وقال
في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه وكتبه
الوضيء وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه الاعلى من الفواد مستودع اسرار
السموات ونصفه الثحتاني مستودع اسرار الارض فجعل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل
روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى مجاورا به مع جلوده النفس بتطاردان وبتجاربانه
وباعتبار تطاردهما وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود
التحاذي بين الايمان والطمع فيكشف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردد ابين الغنا
والبقا بحواذب النفس منتصاعدا من مركزها والجوارح وتنصرفها وحركتها مع معاني
الباطن ارتباط وموازنة فيوضع اليمنى على اليسرى لحصر النفس ومنع منصعوده
جواذبها وانزد لك يظهر بوضع الوسطى وزوا الحديث النفس في الصلاة اشغل وزوجها كما
الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة

ونصب الرفع
وعبارة النووي

ومورد وحيه

ابن القاسم عن مالك

بين

بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم
الاعرج لا اعلمه الا ولا ابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح ولامه
يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لاسماعيل
ابن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المولف ينمي ذلك بضم
الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي
ولما فرغ من الاقامة فيه ووضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب
الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حتى المصلي على ملازمته فقال **باب**
الخشوع في الصلاة الصلاة فسلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة نهته الصلاة لعنت له
طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون
ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره
موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد واجتمع الناس
عليها ولم يشعر هو بها والفلاح جمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد
قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة عند من غفل في جميع صلاته
كيف يكون منتهيا للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فلبعقل العبد على ربه ويستحضر بين
يديه من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت
وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الحذاء رايتك اقبلت
على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت
تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي
ها هنا والاستفهام انكاري اي انتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي هنا فقط والله ما
يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم انبه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا او واجبا
اذ لم ير منهم هنا ما لاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح المنتقى
وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا بأس للرجل ما
صلاته ما سهى عنه وفي كلام غيره واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف
او السكون وهو معنى يقوم بالنفس ينظهر عنه سكون في الاطراف يلزم منه قصور العبادة
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع نفي سنن البيهقي
عن عمر وبن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهو ناظر
التوجه **وانى لاراكم** بفتح الهمزة اني ابصركم **وراء ظهري** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من وراء ظهري اي بصره المعهود ابصارا اخر فتنله عنه العادة او بغيره كما مر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا عبد** راسمه محمد بن جعفر
البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة **قال سمعت قتادة** بن

عن الحميدي

دعامة تقول عن انس بن مالك وفي لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف واكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام الموكرة والهمزة
من بعد ظهري اي من خلفي ورجما قال امن بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم
واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بعيد انا عمال
امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابا ه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة

باب ما يقول والمستملي وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير

وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لانها صرح بها في الدلالة على ترك
الاوشاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لانها صرح بها في الدلالة على ترك
البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة سواء قرض تكون البسملة منها اولا ولمسلم لم
يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيد
رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم بنفي القراءة محمول
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين الناطقة على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة
المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنده البيهقي عن علي والدارقطني عن ابي هريرة وابن عباس
وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي الاية السابعة وفي البيهقي
مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب وبها يبدأ في الصلاة
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجاله اسناده كلهم ثقات وفي البيهقي
الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن
القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن وعمرو او
جرير بن عمرو النخعي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح اولها بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من الصادر
الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعد قال
ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية من غير همز لانها عندنا الاكثر اي يسيرا والكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة
الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال ابو هريرة هي اكثر
رواه مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنوة فلما صارت هنيوة اجتمعت
واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء صوت قلت بابي انت وامي اي انت تفدى بكل
افدي بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو
الذي تجده رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله الظرفية
اي اسكاتك اسكاتك او في اسكاتك والمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين

على

على الاستفهام ولها في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا منها المجاز لان حقيقة
المباعدة انما هي فيه الزمان والمكان اتم مع ما حصل من خطاياي وخل بيني وبين ما اخاف
من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على
سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقد انه على سبيل التعليم لامته وعوض بكونه
لو اراد ذلك لجهر به ولجيء بور قد الامر بذلك بين حديث سمرة عند البزار واعاد
لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير المخفوض يعاد معه
العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي اغسل الوسخ وقي نقي
بالتشديد في الموضعين وهذا امتاز عن ازالة الذنوب ومحوا ثرها وشبه الثوب
الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
بالمثلثة بسكون اللام وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة والبرد بفتح الدال وذكر الاول بعد الاخرين
للتاكيد ولانهما ما ان لم يمسها الايدي ولم ينتهها الاستعمال قاله الخطابي واستدل
به على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريمة بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن
مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قبله بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صليتم المكتوبة واعتمده الشافعي فيما لام وفي الترمذي نحوه
وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وتقدم الياجي عن الشافعي سبحانك الجم من التشريك
والتسبيح وهو اختيار ابن وجماعة من الشافعية وليس الاسرار به في السرية والجهرية
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه

باب

وزاد الاصيلي هنا بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر والوقت ولابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت
اي ربي وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستغفار في جمعه مع السابق
جواز دعاء الله تعالى بما شاء من كل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض
المختصة قاله ابن رشيد وفيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابان بن يزيد
بن محمد بن الحكم الجعفي مولاهم المصري قال اخبرنا قتادة بن عمر بن عبد الله بن جميل
الجعفي الرشكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي عتيقة عبد
الرحمن واسم ابي عتيقة بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية الاحول المكي عن
اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف بالكافرون صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال

عن ع

الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها اي على الجنة لجئتك بقطفان من قطافها بكسر القاف فيهما اي عنقود
من عناقيدها او اسم لكل ما يقتطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف
وانما هو بالكسر واجتراءه من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن هاذ ورآه من عند الله
ثم اخرت ورددت عنك النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة كذا للاكثر الوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين فقال والكريمة وانا
معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة
قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشه بفتح المثناة بفتح
المثناة الفوقية وكسر الدال المشددة شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل
لتخدشها قلت ما شانه هذه المراة قالوا احبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الرفيع
للمراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها قال نافع الجعفي حسبت
انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشاش بفتح الخاء المهملة وبعد
الشين المعجمة الاولى الاخرى الف فشين معجمة اخرى ثم الف ثم همزة
اي حشرات الارض او قال خشاشها مثلث الاول وللاصيلي والحذاء عن الاصيلي
زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيئا يقص
على ظلمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيها يروي عن
تابعي صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول ولخرجه المولف
ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

وقالت عايشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله
المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي
ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم بن عمير بضم عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
الازدي قال قلنا لخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الظهر والعصر اي غير الفاتحة اي لاسكتم قرا قالوا نعم قلنا ولابي ذر
فقلنا بغير العطف بم تحذف الالف تخفيفا لكثرة الاستعمال تعرفون اي قراءته وابن عساكر والاصيل
ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها وتستفاد منها
ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس
عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع
سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري ومكي وفيه التحديث
والعنعنة

والعنعنة والقول ولخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا يحيى بن حجاج هو ابن منهال الاحجاج بن محمد لان المولف لم يسمع منه قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق عليها لاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون
الامع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عبد الله بن يزيد زيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكانه اصر على الكوفة
حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب وكان غير كذوب ولابي
ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما ما نعب
على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه بالنبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي
حتى يروه بحذفها لكونه في محل الرفع وقد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء
والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول
الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل
لمن يقول ان الخسوف يطلق على خسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر
وقد جاء في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق
قالوا ولابي ذر فقلوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بتاءين فوقيتين
فحذف احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيا في مقامك بفتح الميم
الاولى اي مكانك رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراكا قال ولابوي ذر والوقت فقال
اولا رايته بضمة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حايل
دنت اولت اي اردت ان اتناول منها عنقودا بضم العين وعلى هذا للتاويل لا للتعدية
وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لا كلتم بضم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت
الدنيا اي مدة بقاء الدنيا اي انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم ياخذ
العنقود لجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل مما في الدنيا الا
ما يفنى لان الله تعالى اوحدها للفنا فلا يكون فيها شيا مما يبقى انتهى واحتصر
هنا الجواب عن تاخره وذكر باقي الروايات انه لم يتناولها جهنم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله رايناك تكعكعت لان رواية تكعكعت عليه السلام يدل على انهم كانوا يرون النبي
عليه السلام وبه قال حدثنا اسماعيل بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية الكوفي لما هاجر الاعمش المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح الام بن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني
وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد
ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال الصحيح
لنا بالالف وفي نسخة بنا الكسر صلى الله عليه وسلم شرفه بالالف المقصورة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي رفق بكسر الفاء وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيده بالتشديد

وللاربعة بيده قبل بكسر القاف وبفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رأيتك الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة والمراد فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان زمان الماضي كيف يجتمع مع الحال الداخول لقد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكما الصلاة العشية والنار مسلمتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالها وضرب له ذلك في الصلاة كما انها في عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم فيه احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكما الماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانه ما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل بخبر او منشئ فمعناه حاضر فمثل صليت يكون للماضي لكما صفة للحاضر واما انه اريد بالان ما قال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته الاربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق والله اعلم

باب كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة

لان فيه نوعا من اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم

اي بعدها صلى بصحابته واقبل بجميع الجمع ولابي ذر حدثه عليهم بوجهه ما عدا ابن عباس (ابهم والمخلص ما بال اقوام (ابهم والمخلص بعينه لان الفصح في الدلالة فضجوا وبال بضم اللام اي حالهم او حالتهم ينظرون الصلاتهم الى السما في صلاتهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا لكن المطلق يجري على اطلاقه والمقيد يحمل على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدونه لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان ناسا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي هو اصله السكوت فاشتد قوله عليه السلام فيه ذلك اي في رفع البصر الى السما في الصلاة حتى قال والله ليتنهن بفتح اوله وضم الهاء للتاكيد على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهيون نون التوكيد ثقيلة فيها مبنيا للفاعل في الاول وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير ونحوه بل هو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع منه الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وان ارتفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعي كما ان الكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب كراهية الالتفات في الصلاة

لانه ينافي الخشوع

المامور

المامور به او بعضه وبالسند قال حدثنا مسدد وهو بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بانتزاع العبد المنصوب وهو روايته الكشميهني ولاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحصر على احضار الصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع غير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذكره فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي احاديث النهي التهديد كحديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن بايديهم او الالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث اخرجه ابو داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند ضعيف عن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا من التفت في صلاته التفت الجبار من فوق عنقه وهو يناجيه فاذا التفت ابعد ولابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه والمراد بالعبد المكلف فشرع له الجبر دون العبد ليتيقظ العبد فينتبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس واللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود تربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة انبجانية بضم الهمزة وفتح الجيم مطابقة للترجمة ان اعلام الخميصة اذ الحظها وهي على عاتقه كان توبيخا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بانا علامها شغلته ولا يكون الا بتوقع بصره وقد كره بصره عليها

التفاته وسبق الحديث بمجثه في باب اذا صلى في ثوبه لما علام هذا باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي فيه صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع
او حية او يرى شيأ قد امه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة او لا او يرى
شيأ او يريه بصاقا ونحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو بن سعد
بسكون العين بن مالك الانصاري الصحابي مما وصله المولف من حديثه في باب من
دخل ليؤم بالناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي وفي نسخة
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره اي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام
بالاعادة بل الاشارة اليها ان بيتما دعي علي اماصته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد
قال حدثنا الليث هو بن سعد امام المصريين ولابي ذر والوقت وابن عساكر الليث
بلام التعريف عن نافع هو مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيته
وللكشميهني قال رأيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة
وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اي بصاقا في قبلة المسجد الذي وهو يصلي
بين يدي الناس فحتها بمشناة فوقية اي فحكها واز الها وهو في الصلاة كما هو ظاهر
هذا الحديث ولم يبطلا ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا ومر في رواية نافع السابقة عن بزاقه
مقبلا على الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا
كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كأنه
مقابل لوجهه فلا يتخ بفتح اوله لا يبزقن احد كم قبل وجهه اي تلقاءه
وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني بما وصله
مسلم من طريق سالم ابي النضر ويزيد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة
عبد الملك بن رومان ويسار ابو ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله
احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا
بن بكير بضم الموحدة الخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر والاربعة
الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا لاحمد ورواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ
ابن مالك لغيرهم قال اينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم فجئ
النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم هو العامل فيه بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف
جملة اسمية حالية تبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه
على عقبيه ليصل الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له
في رواية بن عساكر فظن بسكون المعجمة اي ظن انس انه يريد الخروج الى المسجد وهم
المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها
فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته فاومأ اليهم صلى الله عليه وسلم
ان اتموا ولابوي ذر والوقت وبن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالقاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من آخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا

حين

حين كشف الستر ويدل له قول انس فخاشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته باب
وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر
وفي ما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والباقي في الفعلين مضمومة على الثاني منهما
وهذا مذهب الجمهور وخلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة
له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف الواو المفتوحة فخاء مهملة بعد
الالف بن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين
ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغر ابن سويد الكوفي
يقال له القرشي بفتح القاف والراء مهملة نسبة الى قرس له سابق عن جابر بن سمرة
بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي بن الصحابي وهو بن لخت سعد بن
ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو بن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن
اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو
من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن
عبد الملك جمعا ناسا من اهل الكوفة وسمى منهم عنه والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة
وزيد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاءه اهل الكوفة يشكون
اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل
عليهم في الصلاة عمارا هو بن ياسر فشكوا منه حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق
وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال لو اعلم
وسقط لابي اسحق الاربعة امامهم فقالوا ما نظن ذلك قال لوا والله جواب القسم محذوف ويدل
عليه قوله فانبئ وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته
صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي
عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت
اصلي صلاة العشا صلاة بالاوزاد وفي الباب اللاحق صلاة العشي بالتثنية والعشي
بكسر السين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة
وغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانها وقت الاشتغال
بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تقضي القراءة في الركعتين
الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة اي احذفه التطويل فيها الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف القراءة فكانه قال احذف الركوع والسجود ليحل القراءة عادة وهذا يدل لقوله
في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم والخلاف في وجوب
قراءة الفاتحة وانما الخلاف في ايهما فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل
على الوجوب وحينئذ فلا اشكال في المناسبة باق فقال عمر رضي الله عنه ذاك
لاهل اي ما تقول هذه تخبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك

يا اباسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة بجمع رجل فيحتمل ان يكونوا
محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي
وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من
التهمة فسال بالفا عنه اي عن سعد والاربعة يسالهم عنه اهل الكوفة كيف حاله
بينهم ولم بالواو والاصيلي وبن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل الرسل مسجدا
من مساجد الكوفه الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفه يثنون عليه
معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المعجمة وسكون الموحده
اخره مهملة قبيلة كبيرة من بعد قيس زاد سيف في روايته فقال امحمد بن مسلمة
انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى
بضم الباء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين
قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما لعبر كه فاثني عليه واما نحن اذ اي حين
نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير والاصيلي وان سعدا
لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والبا
للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها ففي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية
التي هي كمال القوة الشهوانيه ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية
ولا يعدل في الرعية ففي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه صلبه للصدع
عنه وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون
عليك بثلاث من الدعوات والام الكتوبة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا
كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك
عنه لتذكيره وعلق الدعا بشرط كذبه او لكونه الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي
نداعي الاضمان والعدل رضي الله عنه فاطل عمره في اليوتنية بسكون الميم اي عمره
بحيث يرد الى اسفل سافلين وتصير الى ازدل العمر وتضعف قواه وينتكس في الخلق
فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة فاقلل رزقه وفي رواية جرير وشد فقره
وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة يبست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة
العيال نسال الله العفو والعافيه وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي لجعله
عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على احد المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء
عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم فيما لا معاصي حيث
بان ذلك جايز من حيث كونه ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته لتمني الشهادة المشروع
وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من
تمني الشهادة نوالها لنفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في بني الفضايل
عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاث متعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فيما للنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد

الملك

الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي وكان
بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي رواية بن عيينه
اذا قيل له كيف انت تقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتدا وهو بانا مفتون
اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية
ابن عيينه ولا تكون خمسة الا وهو فيها فان قلت لو لم يذكر الدعوة الاخيرة
وهي الغفر لحبيب بانهاد اخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك
عند الطبراني ولفظ قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا
سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بتثليث الكاف
وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد ولابوي ذر
والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصر اعضاهن باصابعه
وفيه اشارة الى العنسة والغفاري اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف
فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه
قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة
والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم
وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل واهل الامام
يعزله من شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل
منه بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا الزهري يحمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وهو احد النقباء ليلة العقبة الاولى وبدري وكان نقيبا على قومه وشهد العقبة
الثانية وكان ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سوا اسر الامام او جهر
قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ بعني قوله لا صلاة الخ فقيل ان مجمل
لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد
بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب كم
تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اراده من المبالغة
وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها تم خص باخراج الذات لان الرسول
لا يكذب وقيل عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بالنفي كل احكامها
واحكامها فيه مسيلتا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما
يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يجمع معه الاجزا ونفي الصحة
لا يجمع معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجمالة من
هذا الوجه لاما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي
فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس
احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية
فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا انتفت شرط صحتها انتفت ولا

بعد فرض تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فرض الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا في نفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع وفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اوجب الى الفهم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنه الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على الفعل الذي يقصد المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار مجرور فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كاملة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا في حقه ولا اصلا فللعهد الا ان قيام الدليل على الصحة او حينئذ يكون المراد كونا خاصا اتم كما مله فعلى هذا يكون من حذف الخبر لامن وقوعه كالجار والمجرور خبرا ان الشافعية يشترطون ركنيه الفاتحة لا على معنى الوجوب عندنا لحنفيته فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها واقترانها بالمعنى الذي سميناه وجوبا ولا زيادة واختلفا في المكتوبة هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر بن مناس الرواية الاولى قال القرافي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قاله القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهوم ما دلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واحيا باثم تاركه وتجزيء الصلاة بدونه والفرضية عندنا حتمية كمدها متأنة وقال صاحباه انها طويلة او ثلاث آيات وتتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ فيما يليهن في الاخريين وتسن فيه الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه السلام لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في فتح المنعم وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان

الجمع

الجمع بين الامرين فتنصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لبلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد والافصاح حدثنا سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين منهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ بن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فامارواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللاكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمر وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام وقال لابي بذر ورواه عن عساكر ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب للنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى لمجاز بين مجاز فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصالا بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية بن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بما شاء الله ان يصلي ولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقاله بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فشكر كون عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كان فاعتنى بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف

ما استشهد عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم للاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام ثم اقرأ ما او لكن شيء هنا بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود
في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ
بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال
كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة في
قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو
الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك
كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر اليه الصلاة والسلام نية الواجبات في الصلاة كالنية
والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك ومن
هذا الحديث التخديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاستئذان
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة باب
القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير
الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي بن الصحابي
قال سعد لعمر بن الخطاب كنت والله عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العشي بتثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمتين
الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا الاخرة اي
عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين
واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء
والمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو حينئذ ان المراد في الترجمة
ما بعد الفاتحة لان الحذف لا تصور فيها واستفيد من عدم سنية سورة بعد الفاتحة في
الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي وبمقابل الاظهر
دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر وقاس عليهما بقيتها والسورة
على الثانية افضل لما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول لتقديم دليله الثاني على
دليل الثاني المشعر عكس الراجح في الاصول لما قام فيه ذلك عندهم انتهى وذلك لان
دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين معقد على حديث اشار اليه المذكور لكونه
في رواية مسلم والاول عندهم اصح قال ولاجله ذروا الاصيلي قال عمر رضي الله
عنه وذلك بلاء ولابوذر ذروا الوقت وبن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب
السابق هو هنا بحذف في غير رواية غير ابوذر ذروا الوقت والاصيلي ولابن عساكر ثابت
قيد راتبهم بما في الفرع واصله ولسعيد بن منصور زكريا البارقي هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بمشاتين تحتيتين
وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين فمي كل ركعة
سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط
في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين
ان المراد تطويلها على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذه الفضلة
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو
قصرت السورة عن المقدر ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على
تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
والتين خزمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم
بقراءة السورة في السرية لا تكون الا بسماع وانما يفيد بقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب
باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد
جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة خبر الفاتحة
في الركعة الاولى منها اي وتقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى
من صلاة الصبح وتقصر في الثانية وتقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند
الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه
وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت التطويل فطول ليدرك التاخر والعصر وقت اشتغال
الناس بحوائجهم فخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشا
لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي مسافرا فان كان اماما
وكان المامومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكن محصورين او كانوا
ولكن لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب بعد ان ذكر هذا
الذي ذكرناه من ايجاب طوال المفصل واوساطه وقصاره اذا اثر المامومون المحصورون
ذلك والاخفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح
من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين والاصيلي حذف
لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين
مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالت خبابا بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى من الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بنون الجمع
للحموي والمستملي فبماذا كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته

تعرفون ذلك قال باضطرابه لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية ولا
لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت انما اضطراب لحيته الشريفة
المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراءة
دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا
الاية احيانا قوي الاستدلال **باب القراءة في صلاة**
العصر وبالسند قال **حدثنا** محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون **قال حدثنا** سفين بن عيينة **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن** عمارة بن عمير **عن** ابي معمر عبد الله بن سخبرة **قال قلت** والاكثر هي
والاصيلي **قلنا لخباب بن الارت** بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية **اكان النبي**
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **قال نعم**
قال له **قلنا بأي شيء كنتم تعلمون** اي تعرفون قراءته عليه
السلام **قال** اي خباب **باضطراب لحيته** الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله
قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال **حدثنا** المكي بالتعريف ولابوي ذر والاصيلي
مكي بن ابراهيم بن بشير بن فروذ التميمي الحنظلي **عن هشام** الدستوائي **عن يحيى**
ابن ابي كثير بالمثلثة **عن** عبد الله بن ابي **قتادة عن** ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
قال كان لكنيه صلى الله عليه وسلم **يقرأ في الركعتين** اي الاوليين **من الظهر والعصر**
اي من كل منها بفاتحة الكتاب وسورة بالتحضر عطفا على سابقه وبالتذكير
لانه موزع على الركعات بعينه يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة **وربما**
اسمعنا الاية احيانا **باب القراءة في صلاة المغرب** بالسند
قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك هو ابن انس الاصبحي **عن** ابن
شهاب الزهري **عن** عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس
رضي الله عنهما **انه قال ان** امه **ام الفضل** كما بدنت الحرث زوج العباس اخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **سمعته** وهو اي ابن عباس **يقرأ والمرسلات عرفا**
والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ
والمرسلات عرفا **فقالت** له **يا بني** بضم الموحدة مصغرا **والله لقد** ولابي ذر والاصيلي
يا بني لقد **ذكرتني** بتشديد الكاف شاسبيته **بقراءتك** وفي نسخة بقراءتك بضم
القاف وبالنون **هذه السورة** منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند
الكوفيين **انها** اي السورة **لاخر ما سمعته** بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقرأ بها في** صلاة **المغرب** اي في
بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر وكانت في السفر واجيب عن
قول ام الفضل عند الترمذي خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه
بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم
فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وابو داود وقد
ما جد وبقال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **ابو عاصم** النبيل **عن** ابن جريج عبد

الملك

الملك **عن** ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح الاول وكسر الثاني عبد الله المكي الاحول **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن مروان بن الحكم** المدني **قال قال** له **زيد بن ثابت** رضي الله عنه
تقرأ في المغرب بقصار بضم القاف وتشديد الراء **المفصل** بضم الميم وفتح الفاء وكسر الصاد
بقصار المفصل ولابي ذر بقصار المفصل والاكثر هي بقصار المفصل ولابي ذر عن المستملي
حينيذ امير على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور **وقد سمعت** بضم
التاء وفي بعضها بفتحها **النبي** صلى الله عليه وسلم **يقرأ بطولى الطوليين** اي
باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بميمتين بتحتيتين تثنية
طولى وهو هو رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة
بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني
بانه اطلق المصدر واراد الوصفاي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة
والنساء والاعراف **وتعقب** في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قدر السورتين
وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية
ابي الاسود عن عروة عند زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي
داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير
من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني بن جريج وسالنا ابن ابي مليكة فقال لي وعن
قبل نفسه المايدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند
الطبراني والبيهقي من مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى بالانعام
بالشك ومنها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال الطولى الطول فدل على انه اراد الاطول
من بعد البقرة وذكر هو الاعراف **وتعقب** بان النسائي جعل الاطول بعدها واجيب
بان عمل على ان الاعراف اكثر من مجرد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات
النساء تزيد على كلمات الاعراف **وقد** جنح بن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام
بالطوليين انما هو لعرفي فيهما لانهما اطول من غيرهما وجمع بن المنير بين الاثار
المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على القدر المشروعية
وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة
سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى **وتعقب** في فتح الباري بانه عمل
عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ او مثله في رواية حجاج بن محمد عن بن جريج عند الاسماعيلي
واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى عيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه
اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما الانه يمتنع
اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع
ولو جزات ولا يجعل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحمل انه اراد
بالسورة بعضها وليس في الحديث نصا في اية الم السورة كذا قاله البرماوي والذي
وقفت عليه نظرا لانه لو كان قرا شيء منها لكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار
زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند بن خزيمة انه قال
لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره الماوردي من اشتراط
ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاستوي والاوزاعي وابن المنذر ويتعقب
باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان وان يقيداه بما اذا اتى بركعة
في الوقت وكان اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة
احتياطا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في
المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحق وبه يرد
حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على
تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها
باذا زلزلت والعاديات لاجل هما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
المصري قال اخبرنا مالك الامام امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق
سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر انه سمع النبي يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة
الطور كلها وقول ابن المنير يحتمل ان تكون الباء بمعنى من قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله بعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور استدلال
الطحاوي لذلك مما رواه من طريق هشيم عن الزهري بجبير بلفظه فيه بعضه
يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الاية
خاصة معارض بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور
بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي
يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد بن
سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها منقطعة وقد كان سماع جبير لقراءة عليه السلام كما جاء في سارق رداء
عند المولف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف
ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وفوائد النسائي
فيها وفي التفسير وابن ماجة فيه **باب** الجهر بالقراءة في
صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفا
والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند محل
السجود منها سجدة فقلت له ما هذه السجدة اي سالته عن حكم السجدة قال
سجدت ابو القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هشام بن ابي رافع فيها خلف

ابيه

وصله ثعالبي برواق الشرام بالازهر

ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة
او الباقي فيه اي فيها بعني السورة ان السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان
قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على
الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجود في الروضة
لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا
غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي اسامة عن معتمر بهذا
الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة
هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو بن ثابت الانصاري
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلاة
العشا في احدى الركعتين فما رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي
الرواية الاتية والتين على الحكاية واتما قرا عليه السلام في العشا بقصار المفصل لكونه
كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي
هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل ووجه الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا
باب القراءة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها
سجدة الاخيرة وبه قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
زاي وفتح راء وسكون تحتية بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان
ابن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت
فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي
الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا
باب القراءة في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة
ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي
ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم كذا للاربعة
وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة
قوله وما سمعت احدا الى اخره وشيخ البخاري فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه
في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب**

بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف ويترك القراة في
الركعتين الاخريين متفاوبة قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر
ابن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص لقد شكوك في كل شي حتى الصلاة بالحرف الفرع واصله قال الزركشي الا حتى
حارة وتعقبه بالبدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى اي وليست هنا كذلك وانما
هي عاطفة فتجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني
بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء
حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف قال سعد
انا فانا امد بضم الميم اي اطول القراة في الركعتين الاوليين واحذف القراة في
الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم الام اعجز لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا
الحديث قد سبق في باب وجوب القراة للامام والمامور مطولا واخرجه هنا
لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب
القراة في صلاة الفجر وقال تمام سلمة كما وصله المولف في الحج ظفت وراء الناس قراة
النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المولف
الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن سائبة
شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ابي استكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة الصبح
فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو في العشاء فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو
ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة فضالة بن عبيد الاسلمي
فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابن ذر والاصيلي عن وقتنا الصلاة بالافراد
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر
ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باقية حرها لم تتغير قال ابو
المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتاخير العشا
الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اي العشا ويصلي الصبح فينصرف ولابي ذر وينصرف الرجل فينظر في جليسه
اي يعرف نفسه وكان يقرا في الركعتين اللتين بعدها الصبح او في احدهما ما بين الستين
الى الماية من ايات القران قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي
المنهال او الشك فيها منه وقد رواها الطبراني بالمعجمة والموحدة ونحوها وفيه رد على من سلم
ان عليه السلام خفف القراة بالصافات والمعاكير بالواقعة والمرسلات بسند صحيح ما نصه وبين
في القراتين وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار الزهري كما ذكره ما في
الى ان القياس كان يقول ما بين الستين والمايتة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد
ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين ونحوها فحذف لفظة نحو فعلى الاول الكلام عليه
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال
اخبرنا

اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى وعبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقراء القران وجوبا سواء كان
سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا
للفاعل اي نحن نقرا الذي هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة
عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة لكن الدارقطني انكره على مسلم وقال ان
المحفوظ عن ابي اسامة موقوفا كما رواه بن خزيمة وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي
عبد الرحمن المقرى كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن
ابي النجاح عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا مخالفا
رواية الجماعة ثم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى
عنا اخفينا عليكم يشعر بان جميع ما ذكره منقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة زهير
عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان كم تزد على ام القران اجزاته من
الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد والقياسي اجزت بغير هذه ومنه وما ان الصلاة
بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم
يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه
جماعة فهو قوي والله المعين

باب الجهر بقراة صلاة الفجر

اي في صلاة الصبح وقال تمام سلمة مما وصله المولف في الحج ظفت بالكعبة
وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن
عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال الحدثنا ابو
عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة وابي خيرة والاصيلي
هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال
كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره معجمة
بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال العسكري هو من اضافة الشي الى نفسه لان
عكاظ اسم سوق المغرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق
عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كما قالوا في رمضان
محجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة لكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم
فقالوا ما لنا ولغير اي ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا
مشارق الارض ومغاربها اي فيها قال النصيبي الظرفية فانظروا والاصيلي وبن
عساكر وانظروا ما هذا الذي بالتاء اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بيننا وبين

خبر السما ولغير بن عساكر حيل لكنه في اليونينية تضبيبة عليها وشطب فانصرف
اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء سميت وكانوا من جن نصيبين
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وكون الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو
عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا
له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال
بيننا وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا
وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ
فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة ففسره المذكور بقوله يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا
صبانا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة
يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل
الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي اليه زاد الاصيلي اذ استمع نفر من الجن وانما
اوحي اليه قوله واراد بقوله الجن الذين قصه ومفهومها المحاولة بين الشياطين
وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكرت الشياطين ضربوا
مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الرهانة قاشية في العرب حتى فهم
بينهم وبين خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فجمع بينهم
ووقع الاختلاف فقيل لم ترم الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت
بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا الكن عند مجيء
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت لامر جديد
معلوم ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل
صحابي لان ابن عباس لم يروه عنه ولا هو مما يدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال لمعنى سكت
ترك القراءة لانه عليه السلام لم ترك الا ما ناقلا للامة من القراءة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا
حيث لم يترك في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبينا صلى
الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان
مجمل الكتاب ولقد وللاربعة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة تتحمدون وفيها تجهرون وتسرون فيها
اسرار رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده

باب حكم الجمع بين السورتين في
الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر الجمع في ركعة **وحكم القراءة** بالخواتيم
بالمثناة التحتية بعد الميم التحتية بعد الخاء المعجمة جمع خاتمة اي اواخر السور **والقراءة بسورة** موحدة

اوله

اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني **والقراءة باول سورة**
وبذكر بضم اوله مبنيا للمفعول **عن عبد الله بن السايب** بن ابي السايب صيفي
مسلم من طريق بن جريج **فرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون** بالواو على الحكاية
ذر المومنين والاصيلي قد افلح المومنون **في صلاة الصبح** بمكة **حتى اذا جا ذكر موسى**
وهرون اي قوله تعالى بعد ارسلنا موسى واخاه هرون **او ذكر عيسى** اي وهما سان هرون
واسمه اية **اخذته** صلى الله عليه وسلم **سعلة** بفتح السين وقد تضم ولابن عساكر فلما
بلغ ذكر عيسى رامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة **فركع** فيه جواز
قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على من كره ذلك وقد اجيب
بان الذي كرهه مالك هو ان تقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر
فيما اذا كان للضرورة ولا يرد عليه منع الكراهة لانتفاء الابد ليل واداة الجواز كثيرة منها
حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة
وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه **في الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين اية**
من البقرة **وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني** وهو ما يبلغ مائة اية
او لم يبلغها او ما عدا السبع الطول الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها
قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني لها
المفصل وهذا التعليق وصله بن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بمائة من البقرة
وبيقيتها بسورة من المثاني **وقرا الاحنف** بالمهملة بن قيس بن معاوية بن حصين
الصحابي ابو بحر **عند في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف**
او يونس شك الراوي **وذكر** الاحنف **انه صلى مع عمر رضي الله عنه** اي وراه الصبح
فقرا **بهما** اي بالكهف في الاولى وباحد عشر السورتين في الثانية وذكر لعمر وهو عذر
لان رعايته ترتيب المصحف العثماني مستحبة وفيما مكروه فيما اذا قرا بعض دون التوالي
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية بيونس ولم يشك **وقرا ابن**
مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق **باربعين اية من الانفال** في الركعة الاولى
لفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فانتهى الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين **وفي** الركعة **الثانية بسورة من المفصل** من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او ق الى اخر القران **وقال قتادة** مما وصله عبد الرزاق **فمن يقرا سورة واحدة**
او يايخذ بسورة واحدة يفرقها **في ركعتين** وللاصيلي في الركعتين **او يردد** اي يكرر
سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بعض السورة التي قراها في الاولى فالتكرير
اخص من قسم السورة في ركعتين قاله بن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر
ان السورة ترتبط بعضها ببعض فاي جزء قطع فيه لم يكره كما تقدم في اخر السورة و
فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام ولا يخفى انه خلاف
الاولى التنبيه واستنبط جواز جميع ما ذكره مما في الترجمة من قول قتادة **كل** اي كل ذلك
كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرا الكراهة فيه ويؤيده الصورة الاولى من قول قتادة
قراته عليه السلام في المغرب بالمرسلات فرقها في ركعتين رواه النسائي موصولا الثانية حديث
معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في

خبر السما ولغير بن عساكر حيل لكنه في اليونينية تضبيبة عليها وشطب فانصرف
اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء سميت وكانوا من جن نصيبين
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وكون الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو
عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا
له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال
بيننا وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا
وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ
فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة ففسره المذكور بقوله يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا
صبانا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة
يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل
الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي اليه زاد الاصيلي اذ استمع نفر من الجن وانما
اوحي اليه قوله واراد بقوله الجن الذين قصه ومفهومها المحاولة بين الشياطين
وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكرت الشياطين ضربوا
مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الرهانة قاشية في العرب حتى فهم
بينهم وبين خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فجمع بينهم
ووقع الاختلاف فقيل لم ترم الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت
بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا الكن عند مجيء
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت لامر جديد
معلوم ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل
صحابي لان ابن عباس لم يروه عنه ولا هو مما يدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال لمعنى سكت
ترك القراءة لانه عليه السلام لم ترك الا ما ناقلا للامة من القراءة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا
حيث لم يترك في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبينا صلى
الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان
مجمل الكتاب ولقد وللاربعة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة تتحمدون وفيها تجهرون وتسرون فيها
اسرار رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده

باب حكم الجمع بين السورتين في
الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر الجمع في ركعة **وحكم القراءة** بالخواتيم
بالمثناة التحتية بعد الميم التحتية بعد الخاء المعجمة جمع خاتمة اي اواخر السور **والقراءة بسورة** موحدة

اوله

الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذكر عمدا
او لم يذكر المؤلف في الترجمة تردد السورة **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن عاصم الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف
عن اسمعيل بن ابي اويس عنه **عن انس** ولابوي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة
ابن مالك **كان رجل من الانصار** اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر الهاء وسكون
الدال **يؤمهم في مسجد قباء وكان** بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فكان **كلما افتتح سورة** ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة فيه لا وله **يقرأ بها لهم**
في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا
ولابن عساكر مما يقرأ بها وجوابه كلما قوله **افتتح** بعد الفاتحة **بقل هو الله احد حتى**
يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مستكملا بغيرها
ثم يقرأ سورة ولابي ذر سورة **اخرى معها** اي مع قل هو الله احد **وكان يصنع**
ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها **في كل ركعة فكلمه اصحابه**
لان فعله ذلك يخالف ما عهدوه **فقالوا** بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا **انك**
تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله كهز كما في الفرع كاصله
من الاجزاء وبروي تجزيك بفتحه من جزى يجزي اي لا ترى انها تكفيك **حتى تقرأ**
ولابي ذر والاصيلي بالاخرى **فاما ان تقرأ بها** ولغير ابي ذر فاما ان تقرأ بها
واما ان تدعها لتركها **وتقرأ باخرى** غير قل هو الله احد **فقال** الرجل فيها
انا بالفتح **تاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم** وفي رواية
له ولابي ذر والاصيلي يرونه **من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره** لكونه من افضلهم او
لكونه عليه السلام هو الذي قررهم **فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه**
هذا الخبر المذكور **فقال** له عليه السلام **يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمر به**
اصحابك اي الذي يقوله لكم **وما يحملك على لزوم هذه السورة** في كل ركعة
وليس هذا الامر على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالامر عنده يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا
له افعل اذا كذا **فقال** في **كل ركعة** سأله عن امرين **فقال** الرجل مجيبا عن الثاني منهما **انه**
احبها اي اقرأها المحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع
ان يقرأ بها فقط او بها وبغيرها فقط او بغيرها فقط كذا علل به الكرماني وتبعه البرماوي
لكن هو مستلزم للاول اذ لا يحب شيئا لخير وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وتعهد
الصلاة **فقال** له عليه السلام **حبك اياها** اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله
وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله **ادخلك الجنة** لان ملازمة الرحمن تعالى محبوبها يدل على
اعتقاده في الدين وعمر بالما مضى وان كان دخوله الجنة مستقبلا القطع او توقع وفيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورواه
عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء بعد الواو الكوفي الاعمى وفي رواية
لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل** بالهمز

قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة
البجلي **الى ابن مسعود فقال له** قرأت **المفصل كله الليلة في ركعة** واجزأه
فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وتركه الترتيل الاجواز الفعل **هذا** بفتح الهاء
وتشديد العجمة اي **كهذ الشعر** اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة
كانت تعاد فتهذ اذا نثر الشعر **لقد عرفت النظائر** اي الصور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الايات وهي المرادة لما سيأتي مذكرا في
المقنع في عشرينهن لارادة التقارب في المقدار **التي كان النبي** ولابي ذر والاصيلي
كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن** بفتح اوله وضم الراء وبجوز كسرها
وذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في
ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة
رواه ابو داود وروى هذا علي النبي مصحف ابن مسعود وهو يرد قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لما تاقين مصحف
عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معه لا يجوز وفي
الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين
ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وبسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي
الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة **هذا باب** بالتنوين
يقرأ في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة من الرباعية
وبالتنوين **وفي الاخريين بام الكتاب** من غير زيادة وبه قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل المنقري
البصري **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة**
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة **الظهر في الركعتين**
الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة **وفي الركعتين الاخريين**
بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع **ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول**
في الركعة الثانية كذا للاكثر مما من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في
الثانية او مصدرية اي تطويلا لا تطيله في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها بمنزلة المصدر
مجرور ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي و
الحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله **وهكذا** يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى **في** صلاة **العصر وهكذا** يطيل في الركعة
الاولى **في** صلاة **الصبح** فالتشبيه في تطويل القراءة وبعد الفاتحة في الاولى فقط لا في
التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبوجوب التعديل كما
المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد مر مستوفى
في باب القراءة في الظهر **بالسور** **باب** **يطول في الاولى من خافت** اي اسر
القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة **في** صلاة **الظهر وصلاة العصر** وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاول الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو بن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم كان يقرأ فيها قلنا له من اين علمت قال باضطراب لحيته اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا يرد فيه من اسماع المرء نفسه وذكر لا يكون الا بحركة اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذكر لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا سمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك ولكن الشيء هي سمع بتشديد الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ امام القرآن وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وسمعنا الاية احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول في السورة فيه الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره ثابت للحموي والكشميهني هذا باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولتين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احب ان اجعل الاولتين سواء وعند ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وقد كرر في حكمه اختصاصها بذلك ابدا ان كون غفلة النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطول قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين بحركتين وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عد اصرح الطرق ان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطأ وقال عطاء هو بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعاء يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف

قول

قول المأموم انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء امين بن الزبير عبد الله على اثر ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد لجة لارتفاع امين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى والام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروى بلجلجة بفتح الجيم والام والواو بينهما اصوات مختلطة وفي اليونينية فيهما ضم عليه من غير رقم لزجة بالزاي المتقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكى ان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المأموم انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه ان التامين في هذه الترجمة بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم لستجابتنا ما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين ذكر ذلك تحت قول امين وان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكانما ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلي بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بفتح الفاء لكون المشاة التحتية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة يتباطأ عن ذلك وقال نافع مولى بن عمر مما وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه قال كان بن عمر يؤمن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين وبعضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من بن عمر فيما وصله ابن عساكر حسن بفتح الموحدة اي حديثا بكسر المثناة التحتية اي فضلا وثوابا والحموي والمستملي وبن عساكر حسنا بضم الموحدة اي حديثا من فوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا مالك اي بن انس الاصبحي عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا بقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعللوه امام الحرمين بان التامين للامام لا للتامين فقرائته تحمل قراءة المأموم ولا يحتاج الى التامين لقراءة امامه فاذا ذكر لا يتأخر عنه فظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ورد الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام فيما يؤخذ بظاهر لكونها قضية شرطية واجيب باذ التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهب رواية بن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بزعمه الفاتحة هنا فقوله اهرنا الى آخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه دليل قال القاضي ابو الطيب هذا غلط

بل الداعي اولى بالاستجابة بل استدعاء بين العبد ربه وبلهم تفويضه وشرعا وقال الامام احمد الداعين واولهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن الزهري عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الحجاوي في امالية عن ابي العباس الامم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة وظاهره تشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملائكة وليس ذلك لوضعه بل تفضل من الله تعالى وعلامة تحلي سعادة من وافق قال التاج بن السبكي في الاشباه والنظائر والحق ان عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين الا ازالة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خصوصا بدليل اخر وفي ضبط ما من المنير ما يشير اليه ان المقتضي للمغفرة هو صرافقة الماموم لوظيفة التامين واتيانه فوجعله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الاقوال والحد وفعل التامين على ما تقدم وهو معارض بما في الصحيحين عن حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال علي ان المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون فيكم منهم والاول حمله على العموم لان اللام للاستغراق وعينوها الحاضر منهم منهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل بروايته مالك عن ابن شهاب الزهري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا قال التامين اذا اراد قوله وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قال فانا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به البخاري وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا لما امر المامون بمراعاة موافقة تامينه تامين الملائكة وقد اخرج السراج من حديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولا حيان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القراءة رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى نسمع من يليه من الصف وفي حديث وابل بن حجر عند احمد وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في احد روايتيه عنه بالاسر لانه دعاء وسببه الاخفاء فتوافقا ادعوا ربكم تضرعا وخفية حملوا ما روي من جهره عليه الصلاة به على التعليم والسنة الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وامام رواه البيهقي من حديث وابل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال اللهم اغفر لي امين فان فوا استاده البيهقي النضر بن شميل وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في روايته الروضة

وفي

ومن هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة

باب فضل التامين

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما فهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا احدكم في الصلاة حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وهيئته فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الان يراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله فقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدهن كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي بيان المراد بالملائكة لا تختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله من بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جهر الماموم بالتامين

ورا اللهام والحموي والمستملي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان والاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وارادوا قولوا امين فقولوا امين موافقة بين الله في قولها فان من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا اوقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار كحديث النفس فقد يقيد ذلك ويويد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف بن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة الليثي في صلاة الدارقطني واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه هذا

باب

بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب الاتي بعد ان ذكر انه كان حابزا نشه ورد النهي عنه بقوله لا تعد تحريم وهو زيادة طريفة المولف في حديث والتراة خلف الامام فتا وكان الاية ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة وجه المناسبة بينها وبين السابقة هو حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى ابو اسمعيل المنذري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى والعليا وهو زيا

د

بكسر الزاي وتخفيف المثناة بن حسان بن مرة الباهلي من صغار التابعين **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الحسن قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه **انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو** اي والحال انه عليه السلام **راكع فركع قبل ان يصل الى الصف** وعند الاصيلي ضربه على ابهه **وذكر ذلك** اي الذي فعله من الركوع دون الصف **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه السلام له **زادك الله حرصا** على الخير **ولا تعد** الى الركوع عند دون الصف متفق عليه وانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد ايان تسعى اليه الصلاة سعيا بحيث يفضي عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطبراني وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا ولا شك ان تلك الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه فهو مشيه راكعا لانها كمشية اي الى الصف فان قلت اول الكلام نهي نصوب الفعل واخره تخطيته اجاب بن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقره انه نصوب من فعله الجهلة العامة وفي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاله بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين ركع دون الصف فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى السجود او الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث بلهم بصريون وفيه رواية تابع عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يرويه عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير والركوع

بعده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راوه فيه او المراد تبيين حروفه من غير هذ فيه او اتمام عدد تكبيرة الصلاة ما التكبير في الركوع واما حديث بن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه عنه المولف في تاريخه انه عند ناحديث باطل قال الدارقطني تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعل لبيان الجواز ومراده انه كبر بتمام الجهر به او لتستمر قال ولابويعلى خبر والوقت وقال الوطيد رواية للبلوي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر في الفرع واصله قاله

اي

اي اتمام التكبير **بن عباس** عبد الله رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعلمه بما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ستا وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد لاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب **مالك بن الحويرث** اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وربه قال **حدثنا اسحق** بن شاهين **الواسطي قال حدثنا** ولابي ذر والاصيلي اخبرنا **خالد** هو بن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس **عن ابي العلاء** يزيد بن عبد الله الشخير **عن اخيه مطرف** بن عبد الله **عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه بالبصرة** بعد وقعة الجمل **فقال** اي عمران **ذكرنا** بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير **هذا الرجل** هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل **صلاة كنا نصلها مع رسول الله** وللاصيلي مع النبي **صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع** ليحصل تجدد العهد في اننا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استحضارها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله من حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ذلك سواء ما عدى تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية الزوائد التكبير عند الركوع وسجدتي ركع او سجد لم يات بها لفوات محله والسجود وقال المالكية يجبر السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتي عشرة في الصلاة ثم ان قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وبذلك له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معوية عند ابي عبيد بن زياد وكان زياد انما تركه بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو بن انس **عن بن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه كان يصلي بهم** اماما والمكتوبة لهم بالامر بذلك الموجه **فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف** من الصلاة **قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم** في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

باب اتمام التكبير في السجود

بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد** هو بن زيد **عن غيلان** بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم **عن مطرف** بن عبد الله بن الشخير **قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر**

عن نسخة سبعين

خص ذكر التحميد والرفع والتنهد وغيرها من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى يذكرها عمران بصلاة علي انما قضى الصلاة اذ لم يرفع منها اخرنا يزيد بن الاسود بالافراد عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد وغيره من الرواة وبه قال اخبرنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثانية نون بن اوس قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير السلمي الواسطي كما ذكره بعضهم عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى بن عباس قال رآني رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم وابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت بن عباس رضي الله عنهما فقال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للافعال المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى بن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الطاهر وكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في اربعة عشرون تكبيرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي ولابن عساكر قال تكلتك بالمثلثة المفتوحة ثم الكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل او استحق عكرمة المدعا عند بن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الجهل وهو غاية الجهل وهو يريد من ذكر وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عند ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما اما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده الشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال الحميدي بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث القرشي المخزومي احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو وجملة حالية وفيه نصب بحيال الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاق الجمهور لان صلاته

صلى

صلى الله عليه وسلم الموصوفة بحمولة على حال الامامة تكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه السلام اليمنة على المدعى واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وبباقي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر بن صالح كان الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والسقطة في رواية يحيى واثبتاها بورود الحديث عنهما معا وصاحبا شيخا لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول القائل لهم اتفعلون كذا فيقولون نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدنا لك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاولين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع

قال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة ففاء مهملة ساكنة فمثناة مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فالف مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد النسطاس رد بانه ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو بن ابي وقاص المدني المتوفى هنة ثلاث وماية حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جعلت احداهما على الاخرى ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح ليسمن عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اخر ومن ثم امر بمخالفتهم وفي حديث بن عمر عند بن المنذر باسناد قوي قال ان فعلنا الذي صلى الله عليه وسلم نهى عن التطبيق فقد نسخ التطبيق وانه كان يفعله ثم تركه قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن بن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى قيل ولعل بن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام

اخر يوم

لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا اقام واذا اجلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امره وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ ورواه عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال اذاكر شيء كنا نفعله فتركناه **وامرنا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكنون نحننا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامره وينهى فله حكم الرفع **ان نضع ايدينا** من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا **على الركب** شبه القابض عليها مع تفريق اصابعها القبلة حالة الوضع ورواه هذا الحديث الخمسة ما عدا بصريه وكوفيه ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة **باب** بالتنوين **اذا لم يتم المصلي الركوع** يعيد صلاته وبتمامه مشددة مفتوحة وبغال **حدثنا** **حفص بن عمر** بضم العين الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **قال سمعت زيد بن وهب** الجهني الكوفي **قال رايت حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **رجلا** لم يعرف اسمه لكن عند بن خزيمة انه كان يهوديا **لا يتم الركوع والسجود** في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه **قال** حذيفة **للرجل ولابي ذر قال لها ما صليت** نفي للحقيقة كقوله عليه السلام لمن صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد وتفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة **ولو مات على هذه الحالة مات على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم** زاد الكشميهني ومات عساكر عليها اي على غير الدين الذي على يسوغ له ان يترك الصلاة فقد كفر لكن يؤخذ بالتراخي بها الا ان جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة وتعريجه من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم متن مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول ماتي يخاف بخاف والاصل موتن بكسر العين كخوف فحذف مضارعه على يفعل بفتح العين مع فعل هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلبه حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب استواء الظهر في حالة الركوع** من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل **وقال ابو حميد** الساعدي في الحديث المتقدم عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع **فيه** حضوره **اصحابه** رضي الله عنهم **ركع النبي صلى الله عليه وسلم** فوضع يديه على ركبتيه **ثم هصر** بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله **ظهره** للركوع فاستوا من رئيته ومتن ظهره من غير تقويس والكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون المخففة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا **باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه** اي في الركوع **والاطمانينة** بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة نسخ هاوالكشميهني في والاطمانينة بضم الطاء وهي لغة الاستعمال وليس عند الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عند ابي حميد في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال

ابو

ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال **حدثنا بدل بن المحبر** موحدة وذال معجمة بينهما مهملة مفتوحتين فيهما الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا والاصيلي حدثنا **الحكم** بن عتيبة الكوفي **عن** ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي **عن البراء** ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب **قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان **وسجوده** عطف عليه **وبين السجدتين** عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين الجلوس بينهما **واذا رفع** اي اعتدل **من الركوع** ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال **ما خلا** بمعنى الا **القيام** الذي هو القراءة **و** الا **القعود** الذي هو للتشهد **قريبا من السواء** بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال الصلاة كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما **وفيه** اشعار بالتعاون والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا تطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوء والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطلاقا فغير مسلم اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فيعلم كان المفترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من حيث الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فخذ منه طالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده بن التين في حاشيته على السنن فقال هذا شيء ضن قايله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما او هل يحسن قول القايل جاز بكر وعمر وخالدا لا زيدا وعمرا وانما معنى الاراد ان نفي المجيء عنهما كان معتادا فنفاه انتهى ونخدش المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة واستثنا بعضها اخراج المستثنى عن المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بنخات وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال اخبرنا** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **عن**

وعبيد الله بضم العين بن عمر المري قال حدثنا والارنؤط حدثني سعيد المقبري عن ابيه
كيسان الليثي المدني عمير ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب
عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث
صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه
وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابوذر عن المستملي
والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل رجل هو
خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل
كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما كانتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل بفتح للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى
المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهو اولى
لانه لم يكن صلاة بين صلاته وبجيئه فترتخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال وسلم
وجاء هو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمها اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من
التعليم ابتداء وفيه تاديب العالم لمن يسأله والتفهيم لمن لم يسأل كذا لما سأل فقال لا احسن
غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي
بعثك بالحق فما ولابوذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غير هذا فعلمني
عليه السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما
والاصيلي بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متيسرة لكل وعند ابي داود ثم
اقرأ ام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم
اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما كما في رواية
ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما والظاهر ان امام
الحرمين كم تبع على هذه الرواية حيث قال لدوفي ايجابه الطمانينة في الرفع من الركوع شيء
لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك
المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة
وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما
عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان
ما تقصده المصلي المذكور اجيب بان ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابي شيبة
في هذه القصة فخر رجل فصلى صلاة خفيفة فلم يتم ركوعها ولا سجودها والظاهر ان المؤلف
اشار بالترجمة اليه لكنه واحاد من المتبرين بانه عليه السلام كما قال له ارجع حتى
تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له منه الاركان اقتضى ذلك نسيانه وبها قال الحكم لتناول الامر كلا فرد
منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غيرهما ذكر مما مور بالاعادة لاجله تسمية هذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمامور باب الدعاء في الركوع

وبه

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة منصورا
بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في
زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على
احسن الوجوه وافضل الى انه في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل
محذوف لزوما اي اسبح سبحتك اللهم ربنا و سبحتك بحمدك متعلق الباء محذوف اي
بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من
الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحتك ملتبسا بحمدي اياك اللهم اي يا الهنا اغفر لي فقيه دلالة الحديث على الترجمة
قيل وانما نص فيه على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة
الى الرد على من كره الدعاء في الركوع لما ذكر رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا
بالتنصيص على الدعاء لذكره واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن ان يستجاب لكم اجيب
بان الامر هو هو لا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام
المغفرة مع كمال العصمة تعليما للاقتداء والى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان
عن ترك الاولى والارادة تعليم امتهم رواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ
المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب ما يقول
الامام ومن خلفه عن المقدمي بن يعقوب اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
سمع الله لمن حمده في حال التفاته من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم
ربنا اي يا الله يا ربنا فحذف تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو
ونصر احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك
الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كانها تدل
على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استحقيت ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا
ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قال وقد
الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من
جهة الماموم فبالقياس عليه او التفاتا الى حديث الذي قرره وهو انما جعل الامام ليوتم به ويتم
حديث صلوا كما رايتموني اصلي الحديث وفي حديث ابي هريرة كنا اذا اصلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدار
المحفوظ في ذكر قوله من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا

تطمئن

رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي كبيره ممدودة من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر وبهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناوله التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله فيه الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

والاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك والاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا واستجيب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذكر انه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون بعقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كصلاة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد من الحنفية والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك ورد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي فمن وافق حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في صيغة التأمين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا

باب

بالتنوين هنا غير مترجم كذا للجميع قال الحافظ بن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب الفنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اشارته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال

حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع تون التأكيد الثقيلة اي لاقربن لكم في صلاته او لاقربن صلاته اليكم والمطلوب لا ركم فكان بالفا التفسيرية ولابن عساكر وكان

ابو

بروات الشوام بالازهر

ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر والكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله ايضا فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله وكان ابو هريرة الى اخره وقد نقل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوفه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا يتجه هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء بخاء معجمة وذال معجمة الاولى مشددة ثقيل ابن مهران الحذاء الابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في اول امر النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر بشرط ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذكرناها في ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف وفيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفة صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن ماجة عن علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ بن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال بن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنا عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن بن منده ان جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحبه ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى بما هو العالم

في المقصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه
الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم لحد شر قالها الثانية فلم يتكلم لحد ثم
قالها الثالثة قال رفاعة انا يا نبي رافع انا المتكلم ارجو الخير فقال قلت لم اخر رفاعة
اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تكرر سؤاله ثلثا مع وجوب اجابته عليه بل رد على
غيره ممن سمع فاذ عليه السلام عم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما انه
يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في جوابه شيء ظنا منهم انه
اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن
رفاعة بن يحيى عند بن ماجة قال رفاعة فعوددت انفي خرجت منها فاني والله لم اشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم
ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من
القائل الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير قال عليه السلام
رايت بضعة عشر ملكا اي والمستملي بضعا وثلثين ملكا اي على عدد حروف
الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع والمختص بما
دون العشر من حلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات
ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند
في الموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة وبعضهم عد
اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع بدل من
يكتبها الاول بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحالية وهو
غير منصرف والوجهان في فروع اليونينية كهي قال في المصابيح واجيز ان يكون
بمعنى وفد اي عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها اليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظروا ايهم
يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لان ما ليس من الافعال التي تعلق بالكتبة
ولا مما يجري به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من
خواصها قلت سياغ لان تقديره ولجاء بان في كلام ابن الحاجب وغيره من
المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال القلوب بل المتعدية الى اثنين بل تجعل
كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا بمعنى علمي نظر البصيرة فينتظم
واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن تعليقا
وهذا المذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصبها ايهم بتقدير يبتدرون والمعنى ان كل واحد
منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما الكبير سنا مذ على
ابن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول اخرجه
ابو داود والنسائي باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء
الساكنة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء مع الهمز حين يرفع المصلي راسه من الركوع
وقال ابو حميد الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد
رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي

قايما

قايما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرز ات الصلب وهو ما يصله
والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قايما
نعم قيد رواية الكريمة واستوى جالسا وحينيذ فلا مطابقة لكن المحفوظ ستوطها وعزاه
في الفرع واصله للاصيلي ولابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون
بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس
ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول
قد نسي بالنصب اي الى ان يقول قد نسي ووجه الظهر
الى السجود انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في ان الاعتدال
على ان الاعتدال الركن طويل وهو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو ان لم
لم يسن فيه تكبير التشريق كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس مع مقابلة النص
فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب
واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله
وسجوده ونحوه ثم اذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسائغه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه
وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يتركع بقدر قيامه
تركبا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا طال القراءة اطال بقية
الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن
عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات
اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى فتح والحكم
يقع في هذا الطريق الا ستثنا الذي في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان والكشميهني قال قام مالك بن الحويرث
الليثي يريتا بضم اوله من الارا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اي الفعل
في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام
فامكن القيام اي مكن ما التشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة
وصل وتشديد الموحدة كانه كبر حين رجع عضابه من الانحنا الى القيام بالانصباب والذي
في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي والجوزي ولابي ذر عن الكشميهني
فانصبت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنيه بضم
الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا لم يكبر للهوي في الحال والاسماعيلي

فالنصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا
اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي يزيد بضم الموحدة وفتح الزا
المهملة وصوب ما بوذر كما في الفتح واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والحميدي المستملي
ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاء المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد
الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة
وكان ابو يزيد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى جالسا كونه قاعدا
للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه
فانصب هيئة هذا باب بالتنوين بهوي بفتح اوله وضمه وكسر
ثالثه اتى يخطر ببعيطه اصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى بن عمر مما وصله
ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن يحيد الله بن عمر
عن نافع قال كان بن عمر الخطاب اذا سجد يضع يديه اي اتى قبل ان يضع ركبتيه
هذا عند هب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي
هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف
ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض و
بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اشبه هيئة
اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال الدارقطني قال بن الجوزي وضع
وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك اذا انفرد
فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد ما اخرج شريكا هكذا ذكره البخاري وغيره
من حفاظ المتقدمين وفي الموفقة قال الهمام وحديثنا شفيق يعني ابا الليث عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا امر لا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد وآخر بضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابو خزيمة في صحيحه
وادعى انه ناسخ لفعلهم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه
ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وهو من رواية يحيى بن سلمة بن
كهيل وهو ضعيف جدا اتفاقا حتى قال الحفاظ لو انفرد لما قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر
من حيث السنة لكن قال الحافظ بن حجر بل وقع المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل بن حجر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة شاهد
من حديث بن عمر صحيحي بن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذكره قوله
هنا قال نافع الى آخره فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة
اشتمالها على قوله فلما هوى بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي

هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر بن عمر هذا يدل
على الفعل والحاصل ان الهوي الى السجود حقيقته صفة تحوليه واخرى فعليه
فاشار بن عمر اشار الى الصفة وحديث ابي هريرة الى بيانها معاوية قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب
اي بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي
الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل
صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها
فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع فيه الانتقال الى
الركوع وعبر حتى هبل الى احد الركعتين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع وعبر حتى ينتصب قائما
ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين
يهوي ساجدا بفتح الشاة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي
بضمها اي يمتد يديه من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته
على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر
حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين
الاتيتين ولا يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثانية بعد التشهد الاول ويفعل
ذلك بعد كل من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين
ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبرها وان كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها الصلاة عليه السلام خبر كان واللام
للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة
ابن عبد الرحمن المذكور ان بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو في الموضعين فيجمع بينهما ويدعو خبر اخر
لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جايز معروف في اللغة وقال
العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو الرجال
من المسلمين والام تتعلق بدعو فيسميهم باسمايهم استدل به وبما يأتي على
ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه
السلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد
وهمزة انج قطع مفتوحة مخزوم بالطاء المكسور لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن
هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي
جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا
لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار بركة دعايه عليه السلام وانج المستضعفين

من المومنين من باب عطف العام على الخاص بتقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد
بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة مجمول على الابتدائية وطأتك بفتح الواو
وسكون الطاء وفتح الهمزة ضد الوطء وهو شرة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك
او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر يمنع مصروفة
وضاد معجمة غير منصرف وهو بن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي
الضمير للوطاة او الايام وان لم يسبق لها ذكر لدلالة عليه المفعول الثاني الذي هو
سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها
السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا
عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن عنه من هذا الفعيل التعلم
اي واجعل السنين عليهم كسني يوسف جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف
الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ
غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة جبرا على اللغة العالية فيه وهي
اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل او لتغيير مفرده فكسر اوله
ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبتنا مردا

وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله
المشرق يومئذ من مضر منخ النون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن
عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت سعيد بن
مالك رضي الله عنه يقول استطير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال
سفين بن عيينة من بدا من والاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفين
فجحش بضم الجيم وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا
وقعدنا بالواو والاصيلي فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا
مصدر اريد به جمع قاعد قال فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه
السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ايضا بعد قوله
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا الذي لغير ابي ذر والاصيلي قال سفين
اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا حدثه معمر قال الحافظ ابن حجر كان مستند
علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه
وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح
به البرماوي حيث قال قال ابن المديني كما رويته عن سفيان عن الزهري سمعته من معمر
عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفين والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا

صحيحا

صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر وولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض
اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير رواته برواية
معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظه ولابن عساكر وحفظت
اي من الزهري كما نه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند بن شهاب
الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري
فقاله فجحش شاقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر اوه
جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقولا
سفيان لا مقول بن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله العيني وهو
كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول بن جريج هو فجحش الى
اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليوتم به وابداه علم

باب فضل السجود

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي
ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطا
ابن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
اي بالبرزخ اي ننصر ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والرا
في الماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت
احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والرا او بفتحها في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال ولابي ذر والاصيلي قالوا لا يا رسول
الله فانكم ترونه تعالى كذلك بلام التاكيد ظاهرا جليا بكشف تعالى لعباده بحيث
يكون مشاهدة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كذا قاله الامام الى هنا العثراء
الى ايراده لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي عن اتصال الشعاع بالمرئي
وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل
يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القايل
من كان يعبد شيا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر
والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو
الذي في اليونينية فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال
او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل
الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتقع هذه الامة الحمدية فيها
منافقوها ليستترون بها كما كانوا في الدنيا واتباعهم لما انكشفت لهم الحقيقة
لعلهم يتبعون ذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته التي يعرفونه اي في غير صورته
التي يعرفون ظاهرا من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليتبع التمييز بينهم
وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم

يستحقون
يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بان بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا
الروية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هزامكانا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتى يأتينا نظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله
عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق
فيقولون انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاول في الاول ملك ورجعه
عياض اي يأتيهم ملك الله حتى ذكر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض
بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه
الصغيرة وردبانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب
ماسبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالغاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح
الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهريه فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسطها
جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي
لغة فيجاز يقال جاز وأجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام
بامته ولا تتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة لهم
جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله
نبت له شوك مدحيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال المرعى كالسعدان
شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الخاء والطاء المعجمة وقد
تكسر والكاشيهني فتختطف بالفاء قبل الواو وتوقيفية بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ
الناس بسرعة بأعمالهم اي بسبب اعمالهم وعلى حسب اعمالهم وتعدادها فمنهم
من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة عن ابي عبيدة الخردلة
اي يتقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار
وللاصيلي بالجيم من الجدل اي تعترضه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار
عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم الموحدون الخلص
اذ الكافرون لا يجوز منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد
الله وجل فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة والجبهة اخصها
لحديث انهم يخرجون من النار فيحترقون فيها الا اثر السجود رواه مسلم
وهذا موضع الترجمة واستشهد لابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى حياه بالسجود
من عبيده ملائكته المقربين بقولهم يا ملائكتي انا قوم سلم ابتدأ وجعلتكم من خواص
ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين الغربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة لاغراض

نفسه

نفسه وشهواتها حسبه وتدبيراها هو ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
وكان من المقربين قال ولعن ابليس لا يأبه عن السجود لعنة يلبسه بها واسمه من رحمته
الى يوم القيمة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضي
اللعنة اختصاص السجود بالهيئة المعروفة وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حين جحد ما امر الله عليه من فضل ادم فحيثي الى قياس فاسد يعارض به النص وكذا به
لعنه الله قاله بريا المنبر فيحترقون من النار فكل بن ادم تاكله النار اي فكل اعضاء بن
ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا
بضم المثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي وكسر الحا
بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما
تنبت الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحا المهملة
وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد الاسناد مجاز عقلي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام
الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
والمراد ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول
يا رب اصرف وجهي عن النار والمحموي والمستملي منها النار قد قشبني بفتح القاف
والشين المعجمة المشددة موحدة مفتوحات والذي في اللغة تشديد الشين اي سمني
واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في اني وأحرقني ذكاها
بالذال المعجمة والمد وهو الذي يفتح في البوينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات
ان صح فرقي لهبها واشتعالها وشرتها وصحها ولابي ذر صافيها هامش الفرع وصح عليه ذكاها
بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انها لغتان انتهى وعورض
بان ذكاء النار مقصور مركب بالالف لانه من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد
فلم يات عنهم في النار وانما جاء في النهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها
وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسيا وعسين وهو لغة الحجاز
لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يأباه كونها محاز بها وجيء باداة الترجي لكونها
شاذة اتخليلة بالنسبة الى المنح وان ثبتت فعند قائلها جمعا بين القولين ان فعل ذلك
الصرف الذي يدل عليه قوله الا ان شاء الله اصرف وجهي عن النار والهمزة من ماسورة
حرف شرط وفعل يضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة
وتاليها نصب بها غير ذلك ما النصب يتسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال غيره
فيعطي الله اي الرجل ما يشاء بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من
عهد ومثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة ورأى
بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء
الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت

العهود والمواثيق فاسم ليس بضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غير
الذي كنت سالت فيقول اي رب اعطيت العهود لكن ذكر ممكنه يطمع ان لا اكون اشقى خلقك
اي لا اكون كافرا والكشميهني لا اكون وقال السفاقسي المعنى ان انت اعطيتني علي هذه
الحالة ولا بد خلتي الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لا اكون فيقول
الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيتك ذلك التقديم اي باب الجنة ان لا
تسال غيره بكسر همزة ان الاولي شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت
ولا زائدة كما مر لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية وتبقي البنمي
اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال اخر عسي وذكر مفعول بان اعطيت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا في استفهامية وانما قال الله تعالي ذلك
وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان
يقال لهم ذلك بمعني عسي راجع الي مخاطبه لا الي الله تعالي فيقول الرجل لا وعزتك
لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل
ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الي باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأي ما فيها
بالعطف علي بلغ لقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة
والسرور وتخير فسكت ما شاء الله ان يسكت ما نافية للتقدير به وان مصدرية اي
ما شاء الله سكوته حيا من ربه وهو تعالي يحب سؤاله لانه يحب صوته فيما سطع به
بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فتثني حالة المطيع ويسمي
نقض هذا العهد عجزه جهلا منه ولا قائل بهما بل اعلما منه ان نقض هذا العهد اولي
من الوفا لان سؤاله ربه اولي من ابراره فسمه قال عليه السلام من حلف علي يمين فرأي غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وباقي الحديث هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره يحنث كما
مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا نصب بفعل محذوف
وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهود والمواثيق لئلا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقي خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من
فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو
الرضي وارادة الخبر كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل علي الباري تعالي فان المراد
لوازمها ثم يأذن الله تعالي له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمني حتي اذا
انقطع وللاصيلي وابن ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد
من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت تذكر قبل ان اذكرك بها وثبت لابي ذر وابن عساكر تمن
كذا وكذا بدل من قوله زد اقبل يذكره عز وجل الامانيه حتي اذا انتهت به الامانيه بتشديد
الياء جمع امنية قال الله تعالي له ذكر ذلك الذي سالته من الامانيه ومثله معه حملة حالية
من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالته
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه

والمجموعي

والمجموعي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول
ذلك لك والكشميهني ذلك ومثله امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر
ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان

باب بالتنوين يبدو كي بضم المثناة التحتية وسكون
الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضعينه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة ثنية
ضبع اي وسط عضديه او الكتفين اللتين تحت ابطيه وبجافيه اي يباعد بطنه
عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثي فلا يجافيان بل يضمان بعضها
الي بعض لانه استر لها والحوط له وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيي بن بكير
ولابي ذر يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن
مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف
في الثاني عن جعفر هو بن ربيعة عن بن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فنسبته بن بالالف
ويثلوين بمالك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي فرج بين يديه بتشديد
الراء اي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها حتي يبدو بياض ابطيه بالنواصع واللفع
فيتمكن الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة
المروي في مسلم كان صلي الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة اراد ان تمر لمرت
وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان صلي الله عليه وسلم ينهي ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث ابي هريرة
عند ابي داود شكي اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا التزموا
ما استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين علي الركبتين كما فسره بن عجلان احد
رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل علي الاستحباب فيه نظر لان
ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف بن ابي شيبة عن بن
عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه علي ركبتيه قال ما اعلم به باسا
وكان بن عمر يضع يديه الي جنبيه علي ركبتيه اذا سجد ورآه رجل اضع مرفقي علي
فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام ليس للرجل ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن
ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتي اني لارى ساض
ابطيه

باب بالتنوين يستقبل المصلي حالة سجوده
باطراف رجليه القبلة وللاصيلي ولابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه مبالغة
بجعل قدميه في يمنتين علي بطون اصابعهم وعقبه معرفتين فيستقبل بظهورهم
قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرف رؤس بعضها
عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله شتى في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لما ذكر ما ذكر امن قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا القول بباب يديه صنعه ويجافي جبهته في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة بل هذا كان الصواب اثباتهما هنا

باب

بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر يسجد وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخارجي حليف ابي حازم بالحاء المهملة والزاي من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي والاصيلي ابن ميمون البصري عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حالا كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فاتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل فاحسبه بالواو ابي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولبعو اواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت والمجوسي والمسلم لمات على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته

باب

السجود على سبعة اعظم والسند الى المولف حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة والعداد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف بن عباس هذا باخبار الله عليه السلام اياه او غيره ولابن عساكر انه قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في الترجمة بسبعة اعظم نبه على ان كل واحد عظما باعتبار الجملة وان شئت قل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكفت اي لا يضم ولا يجمع شعر الراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر هذا الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه اوانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله لا يكفت بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكفت وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فيد السجود على اليدين والركبتين والرجلين قول ابن عند الشافعية صحيح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه وتمكن جبهته واجيب بانه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي

الوجوب

نسخة اصح

الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين ببباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستر هما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين مما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخفين توقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لبطلان الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص الايس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن دينار عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي لغضا كما في الرواية الاخرى ولا نكفت ثوبا ولا شعرا بنصبه تكفت ورفعهما كما مر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذا قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا يحني منا الباء وكسر النون وضمها اي لم ينحن احدا منا ولابن عساكر احد نا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولذا اختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا ليس فيه ما يشعر بالزيادة على ما مر في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضا الاخر غالبا

باب السجود على الانف

وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الباء ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى يديه على جبهته وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يديه على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد ابي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والاكثر ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان تكتفي بالسجود على الانف كما تكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض النصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انها كالعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر

وعند ابي حنيفة يجزيء ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية
والاكثرين يجزيء على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة
فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة فيصير بحق اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو
اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء
وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في
حكم عضو واحد كما مر وتوالى واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه
وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف
اصابع القدمين ولا تكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره
مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي
كافية اسم لما يكفت اي يضم ويجمع **باب السجود على**
الانف حال كونه **في الطين** هذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن ليلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا همام** هو بن يحيى **عن يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قال انطلقت الى ابي سعيد** بن مالك **الخدري**
رضي الله عنه **فقلت الا تخرج بنا الى النخل** وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا **نتحدث**
بالجزم وللابوي نتحدث بالرفع **فخرج فقال** وللاصيلي قال **قلت** وللاصيلي
والي الوقت **فقلت حدثني** اما **سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر**
قال اعتكفنا رسول الله وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم عشر الاول** بضم الهمزة وتخفيف
الواو وبالضاد فالعشر التالية وللاصيلي وابن عساكر والي الوقت والكشميهني العشر الاول
وفي بعض النسخ كما في الفرع كاصله اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف
والهمزة مفتوحة **من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان**
الذي تطلب هو امامك بتخفيف اليم الثانية اي قدامك **فاعتكف العشر الاوسط** لذا في
اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال لليالي العشر التي هي الثالث
الاوسط من الشهر **فاعتكفنا** بالفاء والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **واعتكفنا**
معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلبه هو امامك فقام كذا لابي ذر
والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام **النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **خطيبا صبيحة عشرين**
بنصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين **من رمضان فقال** عليه السلام **من كان اعتكف**
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة **فليرجع الى**
الاعتكاف فاني رايت بضمة مضمومة فنون ساكنة فراء على البناء للفاعل معين من الرويا اي علمتها او
من الروية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت **ليلة القدر** والما راى علامتها وهي
السجود في الماء والطين **وانى نسيتها** بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة
وفي بعض النسخ نسيتها بهمزة مضمومة مفتوحة في الروايتين انه نسيها بواسطة والذي
ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم
تعيينها في تلك السنة **وانها في العشر الاواخر فيه وتر** جمع اخره قال في المصابيح وهذا

جار

حار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع الاخرى لعدم دلالة على التاخير
الوجودية وهو مراد فيه بحث انتهى **وانى رايت كانه اسجد في طين وماء** وكان سقف
المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيا من السحاب **فجاءت قزعة** بفتح
القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة **فامطرنا**
بضم الهمزة وكسر الطاء **فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء**
ولابن عساكر اثر الماء والطين **على جبهة رسول الله** وللاصيلي على جبهة النبي **صلى الله**
عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وخصه
الجمهور على الامر المخفف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا
وماء واجاب النووي بان الامتثال المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي
فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولو لا ذلك لصانها عن اثر الطين
تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واجزاه من
قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب
فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء **فصدق رؤياه**
عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع
واصله بالنصب وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف كان الحميدي يستحبه
يشير بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الطين واخرج المولف الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف
والحاجة في الصوم **باب عقد الشاب وشدها** عند
الصلاة **ومن فكر فيه ثوبه من الصلبين اذا خاف** والاصيلي مخافة **ان**
تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي
الوارد عن كف الشاب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال **حدثنا**
خلد بن مخلد بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن ابي حازم** بالحاء المهملة
سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي **قال كان الناس يصلون مع**
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو وابو ذر عاقدي المنتصب مضافا الى
ازرهم بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية وكسر الراجع ازار وسقطت
نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم
موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر ان محذوفة اي هم
كانوا عاقدي ازرهم **من الصغر** اي من اجل صغر ازرهم **على رقابهم** مثل الصبيان
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي حال التباس نهاهن ان يرفعن
رؤسهن قبل الرجال خوفا ان يقع بصرهن على عورات الرجال **هذا**
باب بالتنوين **لا يكف** بضم الفاء كذا في فرع اليونينية
كغيره وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح وبجواز الفتح وقال
الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة
وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من رأسه في صلاته وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا**

حماد وهو بن زيد والاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذ المراد بكف الثوب والشعر حكمة النهي عن ذلك ان عزوبة الشعر تعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا

باب

بالتنوين لا تكف بالضم او النصب الصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند بن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو وهو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا هذا راسي ولا ثوبا

باب

التسبيح والدعا في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي تابع مسددا يحيى القطان اي في فعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي نزه ربك حامدا له على ان الجمع المضاف يفيد العموم فتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الاوصاف المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد تسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاسمعيلي عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود واما الباقي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فكن جمن ان يكون امرنا فيه السجود بتكثير الدعا لاشارته بقوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا

باب

المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله والاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الانبيا

الانبيا بعده بنفسه قال تعالى من انبائك هذا وبالبا قال تعالى قل انبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي ملكه فاحرم بالصلاة فكبر ركع وكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شالم ارهم يصلونه كانه يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة او اول الرابعة اذ في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها بن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال المتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتها الثالثة وفيه استحبابه جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال بن العويرث اسلمنا او اسلمنا قومنا قال نبئنا النبي صلى الله عليه وسلم وانهينا عنه زاد في رواية بن عساكر شهرا فقال عليه السلام لهم اذا اذا انتم وارجعتم الى اهليكم بسكون الها ولابوي ذر والوقت وبن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الها واثبات الفوقها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا ولابوي ذر والاصيلي وبن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام عن علقمة بفتح الحا والكاف بن عتبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم له وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا الكلام صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو اشعث قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي ابن مالك قال انى لا آلو بعد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس يصنع شيئا لم ارهم يصنعونه في صلاتهم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث حتى يقول القائل قد نسي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا اشتد لا ينبغي لمن تمسك بها مخالفة من خالفها

باب

بالتنوين

لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النفي اي ولا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حالة كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقبل ساعديه به غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميد العقبها بالتثنية وبالسند السابق او الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة وبتال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين والاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد الموحدة الفوقية مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر والحموي ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه ان ماشبه بالتواضع ابلغ في تمكين الجبهة من الارض من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى وشبه حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيا من تنكب النهي المتوعد عليه والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب من استوى قاعدا للاستراحة اي ونوى في الركعة الاولى من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح المهملة وتشديد الموحدة الهمداني قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني مالك ابن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا للاستراحة ويذكر اخذا بالشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واجتزأ الحكمي وعيله بقوله في حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فعل ذلك لاجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم ينفرد الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف ومات بمدين وواسطي ومصريين وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود واكثر مذهبه والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام

قام من الركعة اي اي ركعة كانت والمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى او الثانية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغر ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن تعبر نون الوقاية وللاصيلي وابو ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والبا اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ ينهض التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لاستثنائه من تكبيرات الانتقالات شيأ او كان يمده من اوله الانتقال الى اخره واذا بالواو وبروي فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية والمستملي والكشميهني من بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخبز ثم قام هذا

باب بالتنوين تكبير المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثانية كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر فيهن اولهن نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهرته عن سعيد بن الحرث بكسر العين بن المعلى الانصاري المدني قال اصلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غلبه ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير يجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيد الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لشكل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ولفرد به المولف عنا صحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو بن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران

ابن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد
التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم ابي علي اخذ عمران
ابن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني عليا ابن ابي طالب صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم شكه من احد رواته صفة الجلوس
اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود
بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء اما وصله المؤلف
في تاريخه الصغير من طريق مكحول فجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم
لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال
مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه قال بدل كانت فقيهة
فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهم لم يقفا على رواية التاريخ
المولى وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الغريابي
فانه اخرجه فيه كذلك تاما وابان ام الدرداء هذه هي الصغرى صحبة التابعية
لا الكبرى جويرة بنت ابي جدرة الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى
واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما
يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره
عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن محمد
الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس
تفعلة اي التربع وانا يومئذ حديث السن فمن اني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقال بالواو ولابي ذر فعلت بحذفها وهو رواية ابي الوقت قال باستفهامها ولابن عساكر
فقال انها سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى
اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى كذا في رواية يحيى
ابن سعيد عند مالك في موطاه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين في رواية
القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس
فوقها او يتورك قال عبد الله فعلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي
تشتكيان فانثني رجلي لان الوقت واين عساكر ان رجلاي لا تاخذاني على احد الشيخين
المنصوص قوله انا اباها وانا اباها اوان بمعنى نعم شواهد سائغة فقال رجلاي لا تحملاني
بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملان بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا
عن خالد هو بن يزيد الجمحي المصري عن سعيد المقبري المدني زاد ابو ذر هو ابن

هلال

هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون
اللام الاولى الديلمي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم
الساكنة القرشي العامري المدني قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله
حاء التحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بالافراد اي قال اليحيى بن بكير
حدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري
ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطاء انه اي بن عطاء كان جالسا مع نفر كذا لكريمة بلفظ مع
ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع ينفع على الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة
انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله
اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي
وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله
عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول
الله ولابي الاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا
فوالله ما كنت بالكثير تبعا ولا اقدمنا له صحبة والطحاوي قالوا امنا بين
قال فقيدت ذلك منه حين حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل
يديه حذو منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن
واذا كبر ما له ان يسوي من رقبته ومن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه
استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع
فقار يستعمل الفقار في الواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا
وحكى عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع فقرة
الفقارة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفا جمع ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال ابو عبيد
وهذا اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنى عشر في اطراف
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار
الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حاط
بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اليه ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه
وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
واستعمل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش
واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وفي حديث بن عمر المطلق يحمل

هذا من سنن ابن ماجه

من كتاب الفتاوي لصحيح
البخاري للفقيه
بهاء الدين
ابن مؤمن
تغمده الله
بالرحمة
امين

ختم الزمان لغاية بمثله حسنت يمينك يا زمان وكفر

بعفوه وحسنه وسبله الفقير الى الله تعالى الحاج
عثمان بن الحاج علي وفقا صحيحا شرعيا لا يوهب
ولا يباع ممن يبدله بعد ما سمعه فاثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وجعل مقره بيرواق الشوام
وشرط ان لا يخرج منه الى بلد اخرى وان لا يغير منه
اكثر من اربع كراريس فجزاه الله خيرا وختم له بالعاد
ومن كان سبباً في الخير

وما احسن قول عتبة بن ابي طالب في ابنه العباس
يعزي سوى الله الاديار اهلها ... عشية يستشفي بشيبة عتبة
نوجه بالعباس في كبد الربا ... فما جار رحيب دار بالدية المطلب

بعد قتيل بالمدينة ظالما ... له الارض تهتز العضاه بما سوق
جزا الله جزا من امام وباركت ... يداه في ذاك الاديم المخرق
لئن يشع او يركب جناحي نعامة ... ليدرك ما قدمت بالامس سبق
تفتش امور لم تجاورك بعدها ... بوائق من ايامها لم تفتق

على هذا المتن بعينه حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا الصريح
بان جلوسه في التشهد الاول كان بعد ركعتين فيا ليت شعري ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير
في الجلوس الاول والثاني ما يجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد
الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه على
قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين
وفيه اراد ان الرواية النازلة بالعالية وبزيد بن محمد من افراد المولف
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال المولف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث
بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وستط
للاصيلي او سمع وبزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلي وبزيد بن محمد
ابن حلحلة او للاصيلي ايضا وبزيد وسمع من محمد بن حلحلة وابن
حلحلة سمع من بن عطا وقد سقط ذكر عنه من قوله سمعا الى اخر
قوله بن عطا عند بن عساكر وقال بواو العطف وليس لغير الاصيلي وابن عساكر
قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري مما وصله
الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب
وبزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وبتقديم الفاء على القاف
في الفرع وقال الحافظ بن حجر ضبط هو روايتنا بتقديم الفاء على القاف
وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند النسائي
كروا به يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انه
الفاء وقال بن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة
له والجوزقي في جمعه وابراهيم في غريبه عن يحيى بن ايوب قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمر وحدثه ولابي ذر
ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء بغير ضمير ايضا
والكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع
عظام ظهره او فقاره بها التانيث اي حتى يعود
كل عظمة من عظام الظهر مكانها
تم الجزء الاول بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه ويتلوه
في الجزء الثاني
باب من احق
بالشهد
الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا حديث الكتاب الجامع الصحيح من تاليف الامام محمد بن اسماعيل البخاري
رضي الله عنه عدة احاديثه جميعا سبعة الاف ومايتي حديث وخمسة
وسبعون حدثنا قال ابو محمد الحموي بدء الوحي خمسة احاديث
الايمان خمسون حديثا العلم خمسة وسبعون حديثا الوضوء مايتان
وتسعة احاديث غسل الجنابة ثلاثة واربعون حديثا الحيض سبعة
وثمانون حديثا التيمم خمسة عشر حديثا الصلاة ثلاثة عشر حديثا
المساجد تسعة وتسعون حديثا الستر في الصلاة ثلاثون حديثا
مواقيت الصلاة خمسة وسبعون حديثا الاذان مايتان وعشرون حديثا
فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون حديثا الامامة اربعون
حديثا اثامة الصفوف ثمانية عشر حديثا افتتاح الصلاة بعض
حديثا القراءة ثلاثون حديثا الركوع والسجود والتشهد اثنان
وخمسون حديثا اتمام الصلاة سبعة عشر حديثا اجتناب اكل الثوم خمسة
احاديث صلاة النساء والصبيان خمسة عشر حديثا صلاة الجمعة
خمسة وستون حديثا صلاة الخوف ستة احاديث صلاة العيدين
اربعون حديثا الوتر خمسة عشر حديثا الاستسقاء خمسة وثلاثون حديثا
الكسوف خمسة وعشرون حديثا سجود القرآن اربعة عشر حديثا
التقصير ستة وثلاثون حديثا الاستخارة ثمانية احاديث
التحريض على قيام الليل احدى واربعون حديثا النوافل

ستة عشر حديثا الصلاة في مسجد مكة تسعة احاديث الحصر في الصلاة
ستة وعشرون حديثا الصوم اربعة عشر حديثا الجنائز مايتان واربعة
وخمسون حديثا وجوب الزكاة مايتان وثلاثة عشر حديثا صدقة الفطر
عشرة احاديث الحج اربعون حديثا جزاء الصيد اربعون حديثا
العمرة مايتان واربعون حديثا العمرة اثنان وثلاثون حديثا
ليلة القدر عشرة احاديث فضائل رمضان ستة احاديث الاعتكاف عشرون
حديثا البيوع مايتان واحد وتسعون حديثا السلم تسعة عشر حديثا
الشفعة ثلاثة احاديث الاجارة اربعة وعشرون حديثا الحوالة
ثلاثون حديثا الكفالة ثمانية احاديث الوكالة سبعة عشر حديثا
المزارعة والشرب تسعة وعشرون حديثا الاستقراض واداء الديون
خمسة وعشرون حديثا الاشخاص ثلاثة عشر حديثا الملازمة حديثان
الخصومة خمسة عشر حديثا المظالم والغصب احد واربعون حديثا الشركة
اثنان وسبعون حديثا الرهن سبعة احاديث الهبة تسعة وستون حديثا
الشهادات ثمانية وخمسون حديثا الصلح اثنان وعشرون حديثا الشروط
اربع وعشرون حديثا الوصايا احد واربعون حديثا الجهاد والسير مايتان
وخمسة وخمسون حديثا بقية الجهاد ايضا اثنان وعشرون حديثا
فرض الخمس ثمانية وخمسون حديثا الجزية والموادعة ثلاثة وستون حديثا
بدء الخلق مايتان وحديثان الانبياء المغازي اربعمائة وثمانية وعشرون
حديثا وجزء الخر بعد المغازي مائة وثمانية وثلاثون حديثا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس باب دعاؤكم ايمانكم
باب امور الايمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
باب اي الاسلام افضل باب اطعام الطعام من الاسلام باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان باب
حلاوة الايمان باب علامة الايمان حب الانصار باب بغير ترجمة باب
من الدين الفرار من الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
باب من اكره ان يعود في الكفر باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال باب
باب الحياء من الايمان باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
باب من قال ان الايمان هو العمل باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
باب الاسلام من الاسلام باب كفران العشير وكفر دون كفر باب
باب المعاصي من امر الجاهلية باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
باب ظلم دون ظلم باب علامات المنافق باب قيام ليلة القدر
من الايمان باب الجهاد من الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان باب الدين يسر باب
الصلاة من الايمان باب حسن اسلام المرء باب احب الدين الى الله
ادومه باب زيادة الايمان ونقصانه باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وهو لا يشعر باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم باب بغير ترجمة
باب فضل من استبرأ لدينه باب اداء الخمس من الايمان باب ما جاء
ان الاعمال بالنية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

باب من سئل علما باب من رفع صوته بالعلم باب قول المحدث حدثنا
واخبرنا وانبانا باب طرح الامام المسئلة على اصحابه باب القراءة والعرض على
المحدث باب ما يذكر في المناولة باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع باب فضل العلم
والعلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم باب

التفسير خمسمائة واربعون حديثا فضائل القرآن اربعة وثمانون حديثا
النكاح والطلاق مائتان واربعون حديثا النفقات اثنان وعشرون حديثا
الاطعمة سبعون حديثا العقيقة احدى عشر حديثا الصيد والذبائح
وغيره تسعون حديثا الذبائح والاضاحي ثلاثون حديثا الاشربة
خمسة وستون حديثا الطب تسعة وتسعون حديثا اللباس مائة وعشرون
حديثا الوضوء احد واربعون حديثا الادب مائتان وستة وخمسون حديثا
الاستئذان سبعة وسبعون حديثا الدعوات ستة وسبعون حديثا
وحرف المتفرقات ثلاثون حديثا الرقاق مائة حديث الحوض ستة عشر حديثا
صفة الجنة والنار سبعة وخمسون حديثا القدر ثمانية وعشرون حديثا
الايمان خمسة عشر حديثا الفرائض خمسة واربعون حديثا الحدود
ثلاثون حديثا المحاربون اثنان وخمسون حديثا الديات اربعة وخمسون
حديثا استتابة المرتدين عشرون حديثا الاكراه ثلاثة عشر حديثا
ترك الحيل ثلاثة وعشرون حديثا التعبير ستون حديثا الفتن
ثمانون حديثا الاحكام اثنان وثمانون حديثا الايمان اثنان وعشرون
حديثا اجازة خبر الواحد تسعة عشر حديثا الاعتصام ستة
وتسعون حديثا التوحيد وعظمة الرب وغير ذلك

مائة وسبعون حديثا ثم ذلك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله على التمام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

من جعل لاهل العلم ايامًا معلومة ٦ باب ٦ من يرد الله به خيرا يفقهه ٦ باب ٦ اللهم في العلم
باب ٦ ٧ غشاط في العلم ٦ باب ٦ ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ٦ باب ٦
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ٦ باب ٦ متى يصح سماع الصغير ٦ باب ٦
الخروج في طلب العلم ٦ باب ٦ فضل من علم وعلم ٦ باب ٦ رفع العلم وظهور الجهل
باب ٧ فضل العلم ٧ باب ٧ الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها ٧ باب ٧ من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس ٧ باب ٧ تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد قيس ٧ باب ٧
الرحلة في المسئلة النازلة ٧ باب ٧ التناوب في العلم ٧ باب ٧ الغضب في الموعظة
باب ٧ من برك على ركبتيه عند الامام والمحدث ٧ باب ٧ من اعاد الحديث ثلاثا
ليفهم عنه ٨ باب ٨ تعليم الرجل امته واهله ٨ باب ٨ عظة الامام النساء وتعليمهن
باب ٨ الحرص على الحديث ٨ باب ٨ كيف يقبض العلم ٨ باب ٨ هل يجعل للنساء
يوما على حدة في العلم ٨ باب ٨ من سمع شيا فراجع حتى يعرفه ٨ باب ٨ ليبلغ العلم
الشاهد الغايب ٨ باب ٨ اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٨ باب ٨ كتابة
العلم ٩ باب ٩ العلم والمعظة ٩ باب ٩ الانصات للعلماء ٩ باب ٩ ما يستحب للعالم
اذا سيل اي الناس اعلم ٩ باب ٩ من سال وهو قيام جالسا ٩ باب ٩ السوال والفتيا
عند رمي الجمار ١٠ باب ١٠ قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ١٠ باب ١٠ من ترك بعض
الاختيار ١٠ باب ١٠ من خص بالعلم قوما دون قوم ١٠ باب ١٠ الحيا في العلم ١٠ باب ١٠
من استحيا فامر غيره بسوال ١٠ باب ١٠ ذكر العلم والفتيا في المسجد ١٠ باب ١٠ من اجاب
السايل باكثر مما سالة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ١٠ الوضوء

باب ١٠ ماجاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة ١٠ باب ١٠ لا يقبل صلاة
بغير طهور ١٠ باب ١٠ فضل الوضوء والغر المحجلون ١٠ باب ١٠ لا يتوضا من الشك
باب ١٠ التخفيف في الوضوء ١٠ باب ١٠ اسباغ الوضوء ١٠ باب ١٠ غسل الرجلين باليدين
من غرفة واحدة ١١ باب ١١ التسمية على كل حال وعند الوقاع ١١ باب ١١ ما يقول
عند الخلا ١١ باب ١١ لا يستقبل القبلة بغايط او بول ١١ باب ١١ من تبرز على لبنتين
باب ١١ خروج النساء الى البراز ١١ باب ١١ التبرز في البيوت ١١ باب ١١ الاستنجاء
بالماء ١١ باب ١١ من حمل معه الماء لطهوره ١١ باب ١١ حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١١ باب
النهي عن الاستنجاء باليمين ١١ باب ١١ لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ١١ باب ١١ الاستنجاء بالحجارة
باب ١١ لا يستنجى بروث ١١ باب ١١ الوضوء مرة مرة ١١ باب ١١ الوضوء مرتين مرتين
باب ١١ الوضوء ثلاثا ثلاثا ١١ باب ١١ الاستنثار في الوضوء ١٢ باب ١٢ الاستجمار وترا
باب ١٢ غسل الرجلين ١٢ باب ١٢ المضمضة في الوضوء ١٢ باب ١٢ غسل الاعقاب

باب ١٢ غسل الرجلين في النعلين ١٣ باب ١٣ التيمن في الوضوء والغسل ١٣ باب ١٣ التماس الوضوء
باب ١٣ الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١٣ باب ١٣ اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا ١٣ باب ١٣ من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ١٣ باب ١٣ الرجل يوضي صاحبه
باب ١٣ قراءة القران بعد الحدث ١٣ باب ١٣ من لم يتوضا الا من الغشي المثقل ١٣ باب ١٣
مسح الراس كله ١٣ باب ١٣ غسل الرجلين الى الكعبين ١٣ باب ١٣ استعمال فضل وضوء
الناس ١٣ باب ١٣ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١٣ باب ١٣ مسح الراس مرة ١٣ باب ١٣
وضوء الرجل مع امراته ١٣ باب ١٣ صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ١٣ باب ١٣
الغسل والوضوء في المخضب ١٣ باب ١٣ الوضوء من التور ١٣ باب ١٣ الوضوء بالمد
باب ١٤ المسح على الخفين ١٤ باب ١٤ ادخل رجليه وهما طاهرتان ١٤ باب ١٤ من لم
يتوضا من لحم الشاة والسويق ١٤ باب ١٤ من مضمض من السويق ولم يتوضا ١٤ باب ١٤
هل يمضمض من اللبن ١٤ باب ١٤ الوضوء من النوم ١٤ باب ١٤ الوضوء من غير حدث
باب ١٤ من الكبايران لا يستبرا من بوله ١٤ باب ١٤ ماجاء في غسل البول ١٤ باب ١٤
بغير ترجمة ١٤ باب ١٤ ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله
في المسجد ١٤ باب ١٤ صب الماء على البول في المسجد ١٤ باب ١٤ هريق الماء على البول ١٤ باب ١٤
بول الصبيان ١٤ باب ١٤ البول قايما وقاعدا ١٤ باب ١٤ البول عند صاحبه والتستر بالحايط
باب ١٤ البول عند باط قوم ١٥ باب ١٥ غسل الدم ١٥ باب ١٥ غسل المني وفركه
باب ١٥ اذا غسل الجنابة او غيره فلم يذهب اثره ١٥ باب ١٥ ابوال الابل والدواب والغنم
ومرابضها ١٥ باب ١٥ ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١٥ باب ١٥ البول في الماء
الدايم ١٥ باب ١٥ اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم يقطع عليه صلاته
باب ١٥ البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ١٥ باب ١٥ لا يجوز الوضوء بالنبيذ
باب ١٥ غسل المراة الدم عن وجه ابيها ١٥ باب ١٥ السواك ١٥ باب ١٥ دفع السواك
الى الاكبر ١٥ باب ١٥ فضل من تاب على وضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ١٥ الغسل

باب ١٦ الوضوء قبل الغسل ١٦ باب ١٦ غسل الرجل مع امراته ١٦ باب ١٦
الغسل بالصاع ١٦ باب ١٦ من افاض على راسه ثلاثا ١٦ باب ١٦ الغسل مرة واحدة
باب ١٦ من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل ١٦ باب ١٦ المضمضة والاستنشاق
في الجنابة ١٦ باب ١٦ مسح اليد بالتراب ليكون انقى ١٦ باب ١٦ هل يدخل الجنب يده في الاناء
قبل ان يغسلها ١٦ باب ١٦ تفريق الغسل والوضوء ١٦ باب ١٦ من افرغ بيمينه
على المذي ١٦ باب ١٦ من توضا واغتسل ١٦ باب ١٦ تخليل الشعر ١٦ باب ١٦ من توضا

في الجنابة ثم غسل سائر جسده باب ١٧ اذا ذكر في المسجد انه جنب باب ١٧ نقض اليدين
هو الغسل عن الجنابة باب ١٧ من بدا بشق رأسه الايمن في الغسل باب ١٧ من اغتسل
عريانا باب ١٧ التستر في الغسل باب ١٧ اذا احتلمت المرأة باب ١٧ عرق الجنب
والبيت اذا توضأ قبل ان يغتسل باب ١٧ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره باب ١٧
تيمم الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل باب ١٧ الجنب ينوضأ ثم ينام باب ١٧
اذا التقى الختانان باب ١٧ غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ٤

كتاب الحيض ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ١٨ كيف بدء الحيض باب ١٨ الامر بالنفساء اذا نفست
باب ١٨ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله باب ١٨ مباشرة الحائض باب ١٨ ترك الحائض الصوم
باب ١٨ من سمى النفاس حيضا باب ١٨ تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت باب ١٨ الاستحاضة باب ١٨
غسل دم الحيض باب ١٨ الاعتكاف للمستحاضة باب ١٨ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
باب ١٨ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض باب ١٨ دلك المرأة نفسها باب ١٩
غسل المحيض باب ١٩ امتشاط المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض باب ١٩ نقض
المرأة شعرها عند غسل المحيض باب ١٩ مخالطة وغير مخالطة باب ١٩ كيف يهل
الحائض بالحج والعمرة باب ١٩ افعال المحيض وما يباح له باب ١٩ لا تقضي الحائض الصلاة
باب ١٩ النوم مع الحائض وهي في ثيابها باب ١٩ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
باب ١٩ شهود الحائض العيدين باب ١٩ اذا حاضت في شهر ثلاث حيض باب ١٩ الصفرة
والكدرة في غير ايام الحيض باب ١٩ عزل الاستحاضة باب ١٩ المرأة تحيض بعد الافاضة باب ١٩
اذا رأت المستحاضة الطهر باب ١٩ الصلاة على النفساء وسنتها باب ١٩ بغير ترجمة باب ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

باب ٣٠ اذا لم يجد ماء ولا ترابا باب ٣٠ التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
باب ٣٠ التيمم هل ينفخ فيهما باب ٣٠ التيمم للوجه والكفين باب ٣٠ الصعيد الطيب
وضوء المسلم باب ٣١ اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت باب ٣١ التيمم ضربة باب ٣١ بغير ترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة ٣١

باب ٣١ كيف فرضت الصلاة في الاسراء باب ٣١ وجوب الصلاة في الثياب باب ٣١
عقد الازار على القفا في الصلاة باب ٣١ الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا فيه
باب ٣١ اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه باب ٣٣ اذا كان الثوب ضيقا
باب ٣٣ الصلاة في الجبة الشامية باب ٣٣ كراهية التعري في الصلاة وغيره باب ٣٣

الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء باب ٣٣ ما يستر من العورة باب ٣٣
الصلاة بغير رداء باب ٣٣ ما يذكر في الفخذ باب ٣٣ في كم تصلي المرأة من الثياب باب ٣٣
اذا صلى في ثوب له اعلام باب ٣٣ اذا صلى في ثوب مصلب باب ٣٣ من صلى في فروج حرير
ثم نزعه باب ٣٣ الصلاة في الثوب الاحمر باب ٣٣ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب باب ٣٣
اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد باب ٣٣ الصلاة على الخمرة باب ٣٣ الصلاة على الحمرة
باب ٣٣ الصلاة على الطنافس باب ٣٣ السجود على الثوب في شدة الحر باب ٣٣ الصلاة في النعال
باب ٣٣ الصلاة في الخفاف باب ٣٣ اذا لم يتم السجود باب ٣٣ يبدي ضبعيه ويجافي في
السجود باب ٣٣ فضل استقبال القبلة باب ٣٣ قبلة اهل المدينة واهل الشام
والمشرق باب ٣٣ قول الله فلنولينك قبلة ترضاها وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره باب ٣٣ التوجه نحو القبلة
حيثما كان باب ٣٤ ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من صلى لغير القبلة
باب ٣٤ حك البزاق باليد من المسجد باب ٣٤ حك المخاط بالخرقة من المسجد باب ٣٤
لا يبصق عن يمينه في الصلاة باب ٣٤ ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
باب ٣٤ كفارة البزاق في المسجد باب ٣٤ دفن النخامة في المسجد باب ٣٤
باب ٣٤ اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه باب ٣٤ عظة الامام الناس في اتمام
الصلاة وذكر القبلة باب ٣٤ هل يقال مسجد بني فلان باب ٣٤ القسمة وتعليق
القنو في المسجد باب ٣٥ من دعا لطعام في المسجد ومن اجاب فيه باب ٣٥ القضاء واللعان
في المسجد وحكم الرجال والنساء فيه باب ٣٥ اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء وحيث امر ولا يجسس
باب ٣٥ المساجد في البيوت باب ٣٥ اليمين في دخول المسجد وغيره باب ٣٥ هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد باب ٣٥ الصلاة في مرابض الغنم باب ٣٥
الصلاة في مواضع الابل باب ٣٥ من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد باب ٣٥
كراهية الصلاة في المقابر باب ٣٥ الصلاة في مواضع الابل الخسف والعذاب باب ٣٥
الصلاة في البيعة باب ٣٥ بغير ترجمة باب ٣٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا باب ٣٥ نوم المرأة في المسجد باب ٣٦ نوم الرجال في المسجد
باب ٣٦ الصلاة اذا أقيمت وهو في المسجد باب ٣٦ اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
باب ٣٦ الحدث في المسجد باب ٣٦ بنيان المسجد باب ٣٦ التعاون في بناء
المساجد باب ٣٦ الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر باب ٣٦ من
بنى مسجدا باب ٣٦ باخذ منديل السراة اذا مر في المسجد باب ٣٦ المرور في المسجد
باب ٣٦ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد باب ٣٦ التقاضي واللازمة في المسجد
باب ٣٦ كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى منه باب ٣٦ تحريم تجارة الخمر

الصلاة

في المسجد باب ٢٥ الخدم للمسجد باب ٢٦ الاسير والغريم يربط في المسجد باب ٢٧ الاعتسال للكافر
اذا اسلم باب ٢٧ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم باب ٢٧ ادخال البعير في المسجد للعلة باب ٢٧
بغير ترجمة باب ٢٧ الخوخة والممر في المسجد باب ٢٧ الابواب والغلق للكعبة والمساجد
باب ٢٧ دخول السراج المسجد باب ٢٧ رفع الصوت في المساجد باب ٢٧ الحلق والجلوس
في المسجد باب ٢٧ الاستلقاء في المسجد باب ٢٧ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
باب ٢٨ الصلاة في مساجد الشوك باب ٢٨ تشبيك الاصابع في المسجد وغيره
باب ٢٨ المساجد التي على طرق المدينة باب ٢٨ سترة الامام سترة من خلفه باب ٢٨
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة باب ٢٨ الصلاة الى الحربة باب ٢٨ الصلاة
الى الحربة باب ٢٨ السترة بمكة وغيرها باب ٢٩ الصلاة الى الاسطوانة باب ٢٩ الصلاة
الى السواري في غير جماعة باب ٢٩ بغير ترجمة باب ٢٩ الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر
والرحل باب ٢٩ الصلاة الى السرير باب ٢٩ رد المصلي من مر بين يديه باب ٢٩ اثم المار بين
يدي المصلي باب ٢٩ استقبال الرجل الرجل وهو يصلي باب ٢٩ الصلاة خلف النيام باب ٢٩
التطوع خلف المرأة باب ٢٩ من قال لا يقطع الصلاة شيء
باب ٢٩ اذا حاجارية صغيرة على عنقه في الصلاة باب ٢٩ اذا صلى الى فراش فيه حائض
باب ٢٩ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد باب ٢٩ الحراك لحر وغير
القيائح من الاذى

كتاب مواقيت الصلاة

باب ٣٠ مواقيت الصلاة وفضلها باب ٣٠ منبيين اليه باب ٣٠ البيعة على اقام
الصلاة باب ٣٠ الصلوات الخمس كفارات باب ٣٠ تضييع الصلاة عن وقتها
باب ٣٠ المصلي يناجي ربه باب ٣٠ الابراد بالظهر في شدة الحر باب ٣١ الابراد
بالظهر في السفر باب ٣١ وقت الظهر عند الزوال باب ٣١ تاخير الظهر الى العصر
باب ٣١ وقت العصر باب ٣١ اثم من فاتته العصر باب ٣١ من ترك العصر باب ٣١
فضل صلاة العصر باب ٣١ من ادرك ركعة من العصر باب ٣١ وقت المغرب باب ٣١
من كره ان يقال للمغرب العشاء باب ٣١ ذكر العشاء والعتمة باب ٣١ وقت العشاء اذا اجتمع
الناس او تاخروا باب ٣٢ فضل العشاء باب ٣٢ ما يكره من النوم قبل العشاء باب ٣٢
النوم قبل العشاء لمن غلب باب ٣٢ وقت العشاء الى نصف الليل باب ٣٢ فضل صلاة
الفجر باب ٣٢ وقت الفجر باب ٣٢ من ادرك من الفجر ركعة باب ٣٢ من ادرك من الصلاة
ركعة باب ٣٢ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس باب ٣٢ لا يتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس باب ٣٣ من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر باب ٣٣ ما يصلى بعد العصر
من الفوائت ونحوها باب ٣٣ التكبير في الصلاة في يوم ذي غيم باب ٣٣ الاذان بعد ذهاب الوقت

باب ٣٣ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب ٣٣ من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها باب ٣٣ قضاء الصلوات الاولى فالاولى باب ٣٣ ما يكره من التعري بعد العشا
باب ٣٣ التعري في الغزو والخير بعد العشا باب ٣٣ التبرد بالاهوار والضعيف

كتاب الاذان

باب ٣٣ بدو الاذان باب ٣٣ الاذان مثنى مثنى باب ٣٤ الاقامة واحدة باب ٣٤
فضل التاذين باب ٣٤ رفع الصوت بالنداء باب ٣٤ ما يحقن بالاذان من الدماء
باب ٣٤ ما يقول اذا سمع المنادي باب ٣٤ الدعاء عند النداء باب ٣٤ الاستهام
في الاذان باب ٣٤ الكلام في الاذان باب ٣٤ اذان الاعمى باب ٣٤ الاذان بعد الفجر
الاذان قبل الفجر باب ٣٤ كم بين الاذان والاقامة باب ٣٤ من انتظر الاقامة
باب ٣٤ بين كل اذانين صلاة لمن شاء باب ٣٤ من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد باب ٣٤ الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة باب ٣٥ هل يتتبع المؤذن
فاه باب ٣٥ قول الرجل فاتتنا الصلاة باب ٣٥ ما ادرك فصلوا
باب ٣٥ متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة باب ٣٥ لا يسعى الى الصلاة
باب ٣٥ هل يخرج من المسجد لعلة باب ٣٥ اذا قال الامام مكانكم باب ٣٥ قول
الرجل ما صلينا باب ٣٥ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة باب ٣٥ الكلام اذا
اتيمت الصلاة باب ٣٥ وجوب صلاة الجماعة باب ٣٥ فضل الجماعة باب ٣٥
فضل صلاة الفجر في الجماعة باب ٣٥ فضل التهجير الى الصلاة باب ٣٥ احتساب
الآثار باب ٣٥ فضل صلاة العشاء في الجماعة باب ٣٦ اثنان فما فوقهما جماعة
باب ٣٦ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة باب ٣٦ فضل من غدا الى المسجد
ومن راح باب ٣٦ اذا اقيمت الصلاة والصلاة في المكتوبة باب ٣٦ حد المريض
الذي يشهد الجماعة باب ٣٦ الرخصة في المطر باب ٣٦ هل يصلي الامام من حضر
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة باب ٣٦ اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
باب ٣٦ من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة خرج باب ٣٦ من صلى بالناس وهو
يريد الا اذا يعلمهم باب ٣٧ اهل العلم والفضل احق بالامامة باب ٣٧ من
قام الى جنب الامام لعلة باب ٣٧ من دخل ليؤم الناس باب ٣٧ اذا استووا في القراءة
باب ٣٧ اذا زار الامام قوما فاقيمت باب ٣٧ انما جعل الامام ليؤتم به باب ٣٨
متى يسجد من خلف الامام باب ٣٨ اثم من رفع رأسه قبل الامام باب ٣٨ امامة
العبد والمولى باب ٣٨ اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه
باب ٣٨ امامة المفتون والمبتدع باب ٣٨ يقوم عن يمين الامام باب ٣٨

اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ٣٨ باب اذا لم ينو الامام ان
يؤم ٣٨ باب اذا طول الامام ٣٨ باب تخفيف الامام ٣٨ باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
٣٨ باب من شكى امامه اذا طول ٣٩ باب الايجاز في الصلاة ٣٩ باب من اخف الصلاة
عند بكاء الصبي ٣٩ باب اذا صلى ثم اتم قوما ٣٩ باب من اسمع الناس تكبير الامام ٣٩
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأمومين ٣٩ باب هل يأخذ الامام اذنه من الناس اذا خفف
٣٩ باب اذا بكى الامام في الصلاة ٣٩ باب تسوية الصفوف عند الاقامة ٣٩
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ٣٩ باب الصف الاول ٣٩ باب اقامة
الصف من تمام الصلاة ٣٩ باب اثم من لم يتم الصفوف ٣٩ باب الزاق المنكب بالمنكب ٣٩ باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت الصلاة عن ٣٩ باب
المرأة وحدها تكون صفا ٣٩ باب يمينة المسجد والامام ٣٩ باب اذا كان بين الامام
وبين القوم حائط او سترة ٤٠ باب صلاة الليل ٤٠ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٤٠ باب رفع اليدين في التكبيرة ٤٠ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٤٠
الى اين يرفع المصلي يديه ٤٠ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٤٠ باب وضع اليمين
على اليسرى في الصلاة ٤٠ باب الخشوع في الصلاة ٤٠ باب ما يقول بعد التكبير ٤٠ باب
يجهر بترجمة ٤٠ باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٤٠ باب رفع البصر الى السماء في الصلاة
٤١ باب الالتفات في الصلاة ٤١ باب هل يلتفت لامر ينزل به ٤١ باب وجوب القراءة
للامام والمأموم ٤١ باب القراءة في الظهر ٤١ باب القراءة في العصر ٤١ باب القراءة في
المغرب ٤١ باب الجهر في العشاء ٤١ باب القراءة في العشاء في السجدة ٤١ باب القراءة في
٤١ باب يطول في الاوليين ويخف في الاخريين ٤١ باب القراءة في الفجر ٤٢ باب الجهر
بقراءة صلاة الفجر ٤٢ باب الجمع في السورتين في ركعة ٤٢ باب يقرأ في الاخريين بفاتحة
الكتاب ٤٢ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ٤٢ باب اذا سمع الامام الاية
٤٢ باب يطول في الركعة الاولى ٤٢ باب جهر الامام بالتأمين ٤٣ باب اذا ركع دون
الصف ٤٣ باب اتمام التكبير في الركوع ٤٣ باب اتمام التكبير في السجود ٤٣
التكبير اذا قام من السجود ٤٣ باب وضع الاكف على الركب في الركوع ٤٣ باب لم يتم الركوع
٤٣ باب استواء الظهر في الركوع ٤٣ باب حد اتمام الركوع ٤٣ باب اما والذي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه لا اعاده ٤٣ باب الدعاء في الركوع ٤٣
ما يقول الامام ومن خلفه ٤٣ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٤٣ باب القنوت
٤٣ باب الاطمئنان حين يرفع راسه من الركوع ٤٣ باب يهوي بالتكبير حين يسجد
٤٣ باب فضل السجود ٤٣ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤٤ باب يستقبل

باطراف رجليه القبلة ٤٤ باب ٤٤ اذا لم يتم السجود ٤٤ باب السجود على سبعة اعظم
٤٤ باب السجود على الانف ٤٤ باب السجود على الثوب في الحر ٤٤ عقد الثياب وشدها
٤٤ باب لا يكف شعرا ٤٤ باب لا يكف ثوبه في الصلاة ٤٤ باب التسبيح والدعاء في السجود
٤٤ باب المكث بين السجدتين ٤٤ باب لا يفترش ذراعيه ٤٤ باب من استوفى قاعدا في وتر
من صلاته ثم نهض ٤٥ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ٤٥ باب ذكر ويمحى بين التحميدين
٤٥ باب سنة الجلوس في التشهد ٤٥ باب من لم ير التشهد الاول واجبا ٤٥ باب التشهد الاول
٤٥ باب التشهد في الاخرة ٤٥ باب الدعاء قبل السلام ٤٥ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
٤٥ باب من لم يمسح جبهته واذنه حتى صلى ٤٥ باب التسليم ٤٥ باب يسلم حين يسلم الامام
٤٥ باب من لم ير رد السلام على الامام ٤٥ باب الذكر بعد الصلاة ٤٥ باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم ٤٥ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ٤٦ باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطاهم ٤٦ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٤٦ باب ما جاء في النوم
الى المصلى والكراث ٤٦ باب وضوء الصبيان ٤٦ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
٤٦ باب انتظار الناس قيام الامام ٤٦ باب صلاة النساء خلف الرجال ٤٧ باب سرعة انصراف
الناس من الصبح ٤٧ باب اتيان المرأة زوجها المحروم الى المسجد بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة ٤٧

٤٧ باب فرض الجمعة ٤٧ باب فضل الغسل يوم الجمعة ٤٧ باب الطيب للجمعة
٤٧ باب فضل الجمعة ٤٧ بغير ترجمة ٤٧ باب الدهن للجمعة ٤٧ باب يلبس
احسن ما يجد ٤٧ باب السواك يوم الجمعة ٤٧ من تسوك بسواك غيره
٤٧ باب ما قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٤٧ باب الجمعة في القرى والمدن
٤٧ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٤٨ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر
٤٨ باب من اين تؤتى الجمعة ٤٨ باب وقت الجمعة ٤٨ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
٤٨ باب المشي الى الجمعة ٤٨ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٤٨ باب لا يقيم الرجل
اخاه يوم الجمعة ٤٨ باب لا يقيم الرجل اخاه ولا يوم الجمعة ٤٨ باب المؤذن الواحد
يوم الجمعة ٤٨ باب يجيب الامام على المنبر ٤٨ باب الجلوس على المنبر ٤٨ باب الناس
عند الخطبة ٤٩ باب الخطبة قياما ٤٩ باب يستقبل الامام القوم ٤٩ باب من قال في الخطبة
بعد الثناء اما بعد ٤٩ باب القعدة بين الخطبتين ٤٩ باب الانصات للخطبة
٤٩ باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين ٤٩ باب من جاء والامام
يخطب صلى ركعتين ٤٩ باب رفع اليدين في الخطبة ٤٩ باب الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة ٤٩ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٤٩ باب الساعة التي في يوم الجمعة

باب ٤٩ اذا نفر الناس عن الامام باب ٤٩ الصلاة بعد الجمعة وقبلها باب ٥٠ قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة باب ٥٠ النافلة بعد الجمعة • بسم الله الرحمن الرحيم •
باب ٥٠ صلاة الخوف رجالا وركبانا باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف
باب ٥٠ الصلاة عند مناهضة الحصون باب ٥٠ صلاة الطالب والمطلوب باب ٥٠ يعيد صلاته
باب ٥٠ التكبير والغلس بالصبح • بسم الله الرحمن الرحيم •

ابواب العيدين

باب ٥٠ ماجاء في العيدين باب ٥٠ الحراب والدرق يوم العيد باب ٥٠ سنة العيدين لاهل الاسلام
باب ٥٠ الاكل يوم الفطر قبل الخروج باب ٥٠ الاكل يوم النحر باب ٥١ الخروج الى المصلى
باب ٥١ المشي والركوب الى العيد باب ٥١ الخطبة بعد العيد باب ٥١ ما يكره من حمل
السلاح في يوم العيد باب ٥١ التكبير للعيد باب ٥١ فضل العمرة ايام التشريق
باب ٥١ التكبير ايام منى باب ٥١ الصلاة الى الحربة يوم العيد باب ٥١ حمل العنزة او الركزة
بين يدي الامام يوم العيد باب ٥١ خروج النساء والحيض الى المصلى باب ٥١ خروج الصبيان
الى المصلى باب ٥١ استقبال الامام الناس في خطبة العيد باب ٥١ العلم الذي بالمصلى
باب ٥٢ موعظة الامام النساء يوم العيد باب ٥٢ اذا لم يكن لها جلباب في العيد
باب ٥٣ اعتزال الحيض المصلى باب ٥٣ النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
باب ٥٣ كلام الامام والناس في خطبة العيد باب ٥٣ من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
باب ٥٣ اذا فاته العيد باب ٥٣ الصلاة قبل العيد وبعدها بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوتر

باب ٥٣ ماجاء في الوتر باب ٥٣ ساعات الوتر باب ٥٣ ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
باب ليجعل آخر صلاته وترا باب الوتر على الدابة باب الوتر في السفر
باب القنوت قبل الركوع وبعده • بسم الله الرحمن الرحيم •

ابواب الاستسقاء

باب ٥٣ الاستسقاء باب ٥٣ دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنينا
كسني يوسف باب ٥٣ سوال الناس الامام الاستسقاء باب ٥٣ تحويل الرداء في الاستسقاء
باب ٥٣ الاستسقاء في المسجد الجامع باب ٥٣ الاستسقاء في خطبة الجمعة
باب ٥٣ الاستسقاء على المنبر باب ٥٤ من اكتفى بصلاة الجمعة باب ٥٤ الدعا اذا
انقطعت السبل باب ٥٤ ما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
باب ٥٤ اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم باب ٥٤ اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط في الاستسقاء باب ٥٤ الدعا اذا كثر المطر باب ٥٤ الدعاء للاستسقاء

قايما

قايما باب ٥٤ الجمع بالعراة في الاستسقاء باب ٥٤ كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس باب ٥٤ صلاة الاستسقاء ركعتين باب ٥٤ الاستسقاء في المصلى
باب ٥٤ استقبال القبلة في الاستسقاء باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء
باب ٥٤ رفع الامام يديه في الاستسقاء باب ٥٤ ما يقال اذا مطرت باب ٥٤ من نظر
في الملو باب ٥٤ اذا هبت الريح باب ٥٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
باب ٥٤ ما قيل في الزلازل باب ٥٥ قول الله وتجعلون رزقكم باب ٥٥ لا يدري احد متى يجي
المطر الا الله • بسم الله الرحمن الرحيم •

ابواب الكسوف

باب ٥٥ الصلاة في كسوف الشمس باب ٥٥ الصدقة في الكسوف باب ٥٥ النداء بالصلاة
جامعة في الكسوف باب ٥٥ خطبة الامام في الكسوف باب ٥٥ هل يقول كسفت الشمس او خسفت
باب ٥٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم مما يخوف الله به عباده بالكسوف باب ٥٥ التعوذ من
عذاب القبر في الكسوف باب ٥٥ طول السجود في الكسوف باب ٥٦ صلاة الكسوف جماعة
باب ٥٦ صلاة النساء مع الرجال في الكسوف باب ٥٦ من احب العتاقة في كسوف الشمس
باب ٥٦ صلاة الكسوف في المسجد باب ٥٦ لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
باب ٥٦ الذكر في الكسوف باب ٥٦ الدعاء في الخسوف باب ٥٦ قول الامام في خطبته الكسوف
انهما لا يخسفان باب ٥٦ الصلاة في كسوف القمر باب ٥٦ صب المراة على راسها الماء باب ٥٦ الركعة
الاولى في الكسوف باب ٥٦ الجهر بالقراءة في الكسوف • بسم الله الرحمن الرحيم •

ابواب سجود القرآن

باب ٥٦ ماجاء في سجود القرآن باب ٥٦ سجدة تقرب التجدة باب ٥٧ سجدة ص باب ٥٧ سجدة
النجم باب ٥٧ سجود المسلمين مع المشركين باب ٥٧ من قرا السجدة ولم يسجد
باب ٥٧ سجدة اذا السما انشقت باب ٥٧ من سجد لسجود القاري باب ٥٧ ازدحام الناس
اذا قرا الامام السجدة باب ٥٧ من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود باب ٥٧
باب ٥٧ من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها باب ٥٧ من لم يجد موضعا للسجود •
بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

باب ٥٧ ماجاء في التقصير باب ٥٧ الصلاة بمنى باب ٥٧ كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم
يقصر باب ٥٧ في كم تقصر الصلاة باب ٥٧ يقصر اذا خرج من موضعه باب ٥٧ نصلي
المغرب ثلاثا في السفر باب ٥٧ صلاة التطوع على الدابة باب ٥٨ الايماء على الدابة
باب ٥٨ ينزل للمكتوبة باب ٥٨ صلاة التطوع على الحمار باب ٥٨ من يتطوع في السفر دبر
الصلاة وقبلها باب ٥٨ من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها باب ٥٨ الجمع في السفر بين

المغرب والعشاء باب ٥٣ بوخر الظهر الى العصر اذا ارتفع قبل ان ترتفع الشمس باب ٥٣ اذا
ابخل بعد ما غابت الشمس باب ٥٣ صلاة القاعد باب ٥٣ صلاة القاعد بالايما
باب ٥٣ اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب باب ٥٣ اذا لم يطق قاعدا باب ٥٣ اذا صلى
قاعدا ثم صح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٥٧ التهجد من الليل باب ٥٧ فضل قيام الليل باب ٥٩ طول السجود في قيام
الليل باب ٥٩ ترك القيام للمريض باب ٥٩ تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل باب ٥٩ فنيم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نرم قدماه باب ٥٩ من نام عند
السحر ٥٩ من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح باب ٥٩ طول القيام في صلاة
الليل باب ٦٠ كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باب ٦٠ قيام النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل ونومه باب ٦٠ عقد الشيطان على قافية الراس باب اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه باب ٦٠ الدعاء الصلاة من اخر الليل باب ٦٠ من نام اول الليل
واحيا اخره باب ٦٠ قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
باب ٦٠ فضل الطهور بالليل والنهار باب ٦٠ مايكره من التشديد في العبادة
باب ٦٠ مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه باب ٦١ من تعال من الليل فصلى
باب ٦١ المداومة على ركعتي الفجر باب ٦١ الضجعة على الشق الايمن باب
بعد الركعتين ولم يضطجع باب ٦١ ما جا في التطوع مثنى مثنى باب
بعد ركعتي الفجر باب ٦١ نغاهد ركعتي الفجر باب ٦١ مايقرا في ركعتي الفجر
باب ٦٢ التطوع بعد المكتوبة باب ٦٣ من لم يتطوع بعد المكتوبة باب صلاة
الضحى في السفر باب ٦٣ من لم يصل الضحى وراه واسعا باب ٦٣ صلاة الضحى في المسجد
باب ٦٣ الركعتين قبل الظهر باب ٦٣ الصلاة قبل المغرب باب ٦٣ صلاة النوافل
جماعة باب ٦٣ التطوع في البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٦٣ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ٦٣ مسجد قبا باب ٦٣ من اتى مسجد
قبا كل سبت باب ٦٣ اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا باب ٦٣ فضل ما بين القبر والمنبر
باب ٦٣ مسجد بيت المقدس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٦٣ استعانة اليد في الصلاة باب ٦٣ ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
باب ٦٣ ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة باب ٦٣ من سمي قوما وسلم في الصلاة
باب ٦٤ التصفيق للنسا باب ٦٤ من رجع القهقرى في صلاته باب ٦٤ اذا دعت
الام ولدها في الصلاة باب ٦٤ مسح الحصى في الصلاة باب ٦٤ بسط الثوب في الصلاة للسجود
باب ٦٤ مايجوز من العمل في الصلاة باب ٦٤ اذا انفلتت الدابة في الصلاة

باب ٦٤ ما يجوز من البصاق والنفخ باب ٦٤ من صفق جاهلا من الرجال في صلاته
باب ٦٤ اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر باب ٦٤ لا يرد السلام في الصلاة
باب ٦٥ رفع الايدي في الصلاة لامر باب ٦٥ ينزل به باب الخصر في الصلاة
باب ٦٥ تفلو الرجل الشيء في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٦٥ ما جاء في التهو باب ٦٥ اذا صلى خمسا باب ٦٥ اذا سلم في الركعتين او بلا
باب ٦٥ من لم يتشهد وسجد في التهو باب ٦٥ من يكبر في سجدتي التهو باب ٦٥ اذا لم
يدر صلى ثلاثا او اربعا باب ٦٦ التهو في الفرض والتطوع باب ٦٦ اذا تكلم وهو يصلي
فاشار برده واستمع باب ٦٦ الاشارة في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب ٦٦ من كان اخر كلامه لا اله الا الله باب ٦٦ الامر باتباع الجنائز باب ٦٦ الدخول
على الميت بعد الموت باب ٦٧ الرجل ينعى اهل الميت بنفسه باب ٦٧ اذا ان
بالجنازة باب ٦٧ فضل من مات له ولد فاحتسب باب ٦٧ قول الرجل للمراة
عند القبر اصبري باب ٦٧ غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر باب ٦٧ ما يستحب
ان يغسل وترا باب ٦٧ يبدا بميامن الميت باب ٦٧ موضع الوضوء من الميت
باب ٦٧ هل تكفن المراة في ازار الرجل باب ٦٧ يجعل الكافور في اخره باب ٦٨ تنقض
شعر المراة باب ٦٨ كيف الاشعار للميت باب ٦٨ هل يجعل شعر الميت ثلاث قرون
باب ٦٨ تلقى شعر المراة خلفها ثلاثة قرون باب ٦٨ الثوب البيض للكفن
باب ٦٨ الكفن في ثوبين باب ٦٨ الحنوط للميت باب ٦٨ كيف يكفن المحرم باب ٦٨ الكفن
في القميص الذي يكف والا يكف باب ٦٨ الكفن بغير قميص باب ٦٨ الكفن بلا عمامة
باب ٦٨ الكفن في ثوب واحد باب ٦٨ اذا لم يجد الا ثوب واحد باب ٦٨ اذا لم يجد كفنا
الا ما يوارى براسه او قدميه باب ٦٩ من استعد الكفن باب ٦٩ اتباع النسا الجنائز
باب ٦٩ احداد المراة على غير زوجها باب ٦٩ زيارة القبور باب ٦٩ قول النبي
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه باب ٧٠ ما يكره من النياحة
على الميت باب ٧٠ بغير ترجمة باب ٧٠ ليس منا من شق الجيوب باب ٧٠ رثا النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة باب ٧٠ ما ينهى من الحلق عند المصيبة
باب ٧٠ ليس منا من ضرب الخدود باب ٧٠ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة باب ٧١ من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن باب ٧١ من لم يظهر
حزنه عند المصيبة باب ٧١ قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
باب ٧١ البكا عند المريض باب ٧١ ما ينهى عن النوح والبكا باب ٧١ القيام للجنازة

باب يجوز من البصاق

باب ٧١ متى يقعد اذا قام للجنازة باب ٧١ من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال باب ٧١ من قام لجنازة يهودي باب ٧١ حمل الرجال الجنازة دون النساء باب ٧١ السرعة بالجنازة باب ٧١ قول الميت وهو على الجنازة قدموني باب ٧١ من صف صفين او ثلاثة على الجنازة وخلف الامام باب ٧٢ الصفوف على الجنازة باب ٧٢ صفوف الصبيان على الجنازة باب ٧٣ سنة الصلاة على الجنازة باب ٧٣ فضل اتباع الجنائز باب ٧٣ من انتظر حتى يدفن باب ٧٣ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز باب ٧٣ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد باب ٧٣ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور باب ٧٣ الصلاة على النفساء باب ٧٣ اين يقوم من المرأة والرجل باب ٧٣ التكبير على الجنائز اربعا باب ٧٣ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة باب ٧٣ الصلاة على القبر بعد ما يدفن باب ٧٣ الميت يسمع خفق النعال باب ٧٣ من احب الدفن في الارض المقدسة باب ٧٣ الدفن بالليل باب ٧٣ بنا المسجد على القبر باب ٧٣ من يدخل قبر المرأة باب ٧٣ الصلاة على الشهيد باب ٧٣ دفن الرجلين او الثلاثة في قبر واحد باب ٧٣ من لم ير غسل الشهيد باب ٧٣ من يقدم في اللحد باب ٧٣ الاذخر والحشيش في القبر باب ٧٣ هل يخرج الميت من القبر او اللحد لعلة باب ٧٤ اللحد والشق في القبر باب ٧٤ اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه باب ٧٤ اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله باب ٧٤ الجريد على القبر باب ٧٤ موعظة المحدث عند القبر

باب ٧٥ ما جاء في قاتل النفس باب ٧٥ ما يكره من الصلاة على المنافقين باب ٧٥ الصلاة على الميت باب ٧٥ ما جاء في عذاب القبر باب ٧٥ التعوذ من عذاب القبر باب ٧٥ عذاب القبر من الغيبة والبول باب ٧٦ الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي باب ٧٦ كلام الميت على الجنازة باب ٧٦ ما قيل في اولاد المسلمين باب ٧٧ ما قيل في اولاد المشركين باب ٧٧ موت يوم الاثنين باب ٧٧ موت الفجاة بغتة باب ٧٧ ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر باب ٧٧ ما ينهى من سب الاموات باب ٧٧ ذكر سوء الموقف

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٧٨ وجوب الزكاة باب ٧٨ البيعة على ايتاء الزكاة باب ٧٨ اثم مانع الزكاة باب ٧٨ ما ادى زكاته فليس بكنز باب ٧٨ انفاق المال في حقه باب ٧٨ الربا في الصدقة باب ٧٨ لا يقبل الله صدقة من غلول باب ٧٨ الصدقة من كسب طيب باب ٧٨ الصدقة قبل الرد باب ٧٩ اتقوا النار ولو بشق تمرة باب ٧٩ اي الصدقة افضل باب ٧٩ بغير ترجمة باب ٧٩ صدقة العلانية باب ٧٩ صدقة السر باب ٧٩ اذا تصدق على غني وهو لا يعلم باب ٧٩ اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر باب ٧٩ الصدقة باليمين باب

من امر خادمه بالصدقة باب ٨٠ لا صدقة الا عن ظهر غنى باب ٨٠ المنان بما اعطى باب ٨٠ من امرت فجميل الصدقة باب ٨٠ التحريض على الصدقة باب ٨٠ فيما يستحب باب ٨٠ الصدقة تكفر الخطية باب ٨٠ من تصدق في الشرك ثم اسلم باب ٨٠ اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه باب ٨١ اجر المرأة باب ٨١ قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى باب ٨١ مثل المتصدق والبخيل باب ٨١ صدقة الكسب والتجارة باب ٨١ على كل مسلم صدقة باب ٨١ قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة باب ٨١ زكاة الورق باب ٨١ العرض في الزكاة باب ٨١ لا يجمع بين متفرق باب ٨١ ما كان من خليطين فانهما يتراجعان باب ٨١ زكاة الابل باب ٨٢ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده باب ٨٣ زكاة الغنم باب ٨٣ لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار باب ٨٣ اخذ العناق في الصدقة باب ٨٣ لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة باب ٨٣ ليس فيما دون خمس ذود صدقة باب ٨٣ زكاة البقر باب ٨٣ الزكاة على الاقارب باب ٨٣ ليس على المسلم في فرسه صدقة باب ٨٣ ليس على المسلم في عبده صدقة باب ٨٣ الصدقة على اليتامى باب ٨٣ الزكاة على الايتام والزوج في الحجر باب ٨٣ قول الله تعالى في الرقاب باب ٨٣ الاستعفاف عن المسئلة باب ٨٤ من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة باب ٨٤ من مال الناس بكثرا باب ٨٤ قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا باب ٨٤ خرص التمر باب ٨٥ العشر فيما يسقى من ماء السما باب ٨٥ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة باب ٨٥ اخذ صدقة التمر عند صرام النخل باب ٨٥ من باع ثماره او نخله باب ٨٥ هل يشتري صدقته باب ٨٥ ما يذكر في الصدقة للنبي باب ٨٥ الصدقة على مواني ازواج النبي باب ٨٥ اذا تحولت الصدقة باب ٨٥ اخذ الصدقة من الاغنيا باب ٨٦ صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة باب ما يستخرج من البحر باب ٨٦ في الركاز الخمس باب ٨٦ قول الله تعالى والعاملين عليها باب ٨٦ استعمال ابل الصدقة باب ٨٦ وسم الامام ابل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر

باب ٨٦ فرض صدقة الفطر باب ٨٦ صدقة الفطر على العبد وغيره باب ٨٦ صدقة الفطر صاعا من شعير باب ٨٦ صدقة الفطر صاعا من طعام باب ٨٦ صدقة الفطر صاعا من تمر باب ٨٦ صاع من زبيب باب ٨٥ التصدقة قبل العيد باب ٨٥ صدقة الفطر على الحر والمملوك باب ٨٥ صدقة الفطر على الصغير والكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب ٨٧ وجوب الحج وفضله باب ٨٥ قول الله تعالى ياتوك رجالا باب ٨٦ الحج على الرحل
باب ٨٧ فضل الحج المبرور باب ٨٧ فرض مواقيت الحج والعمرة باب ٨٧ قول الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى باب ٨٨ مهل اهل مكة للحج والعمرة باب ٨٨ ميقات اهل المدينة
باب ٨٨ مهل اهل الشام باب ٨٨ مهل اهل نجد باب ٨٨ مهل من كان دون المواقيت
باب ٨٨ مهل اهل اليمن باب ٨٨ ذات عرق لاهل العراق باب ٨٨ الصلاة بذي
الحليفة باب ٨٨ خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة باب ٨٨ قول النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٨٨ غسل الخلوق ٨٨ الطيب
عند الاحرام باب ٨٩ من اهل ملبيا باب ٨٩ الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
٨٩ ما يلبس المحرم من الثياب باب ٨٩ الركوب والارتداف في الحج
٨٩ ما يلبس المحرم من الثياب باب ٨٩ من بات بذي الحليفة حتى اصبح
٨٩ رفع الصوت بالاهلال باب ٨٩ التلبية باب ٨٩ التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال باب ٨٨ من اهل حتى استوت به راحلته باب ٨٩ الاهلال مستقبل
القبلة ٩٠ التلبية اذا الخدر في الوادي باب ٩٠ كيف تهل الحائض والنفساء
باب ٩٠ من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي باب ٩٠ قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات باب ٩٠ التمتع والاقران باب ٩١ من لبى بالحج وسماه باب ٩١ الجمع
بين احرام النبي صلى الله عليه وسلم باب ٩١ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام باب ٩١ الاغتسال عند دخول مكة باب ٩١ دخول مكة
نهارا او ليلا ٩١ من اين يدخل مكة ٩١ من اين يخرج من مكة باب ٩١ فضل مكة
وبنيانها ٩٢ فضل الحرم باب ٩٢ توريث دور مكة باب ٩٢ نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة ٩٣ قول الله تعالى واذ قال ابراهيم باب ٩٣ قول الله تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام باب ٩٣ كسوة الكعبة باب ٩٣ هدم الكعبة
باب ٩٣ ما ذكر في الحجر الاسود ٩٣ اغلاق البيت باب ٩٣ الصلاة في الكعبة
باب ٩٣ من لم يدخل الكعبة باب ٩٣ من كبر في نواحي البيت ٩٣ كيف كان
بدء الرمل باب ٩٣ استلام الحجر الاسود باب ٩٣ الرملان في الحج والعمرة ٩٤ استلام
الركن بالمحجن باب ٩٤ من لم يستلم الا الركنين اليمانيين باب ٩٤ تقبيل الحجر
باب ٩٤ من اشار الى الركن باب ٩٤ التكبير عند الركن باب ٩٤ من طاف بالبيت
اذا قدم مكة باب ٩٤ طواف النساء مع الرجال باب ٩٤ الكلام في الطواف
باب ٩٤ اذا رأى سرقا باب لا يطوف بالبيت عريان باب ٩٤ اذا وقف في الطواف باب ٩٤

صلى النبي

صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين باب ٩٥ من لم يقرب الكعبة
باب ٩٥ من صلى ركعتين الطواف خارجا من المسجد باب ٩٥ من صلى ركعتين الطواف
خلف المقام باب ٩٥ الطواف بعد الصبح والعصر باب ٩٥ المريض يطوف راكبا
باب ٩٥ سقاية الحاج باب ٩٥ ما جاء في زمزم باب ٩٥ طواف القارن
باب ٩٦ الطواف على وضوء باب ٩٦ وجوب الصفا والمروة باب ٩٦ يقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت باب ٩٦ الاهلال من البطحاء وغيرها باب ٩٦ اين يصلي الظهر يوم
التروية باب ٩٦ الصلاة بمنى باب ٩٧ صوم يوم عرفة باب ٩٧ التلبية والتكبير
اذا غدا من منى الى عرفة باب ٩٧ التهجير بالرواح يوم عرفة باب ٩٨ الوقوف على الدابة
بعرفة باب ٩٨ السير اذا دفع من عرفة باب ٩٨ النزول بين عرفة وجمع
باب ٩٨ امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة باب ٩٨ الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة باب ٩٨ من جمع بينهما ولم يتطوع باب ٩٨ من اذن واقام لكل
واحدة منهما باب ٩٨ من قدم ضعفة اهله بليل باب ٩٨ متى يصلي الفجر بجمع
باب ٩٩ متى يدفع من جمع باب ٩٩ التلبية والتكبير غداة النحر باب ٩٩ من لم يقف بالمزدلفة
باب ٩٩ ركوب البدن باب ١٠٠ من اهدى وساق باب ١٠٠ من ساق البدن
باب ١٠٠ من اشترى هديه من الطريق باب ١٠٠ من اشعر وقلد بذي الحليفة
باب ١٠٠ فتل القلائد بالبدن والبقر باب ١٠٠ اشعار البدن باب ١٠٠ من قلد القلائد
بيده باب ١٠١ تقليد الغنم باب ١٠١ القلائد من العهن باب ١٠١ تقليد النعل باب ١٠١ الجلال
البدن باب ١٠١ من اشترى هديه من الطريق وقلده باب ١٠١ ذبح البقر عن نسائه من غير
امرهن باب ١٠١ النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم باب ١٠١ من نحر بيده باب ١٠١ من نحر ابل
غيره باب ١٠١ من نحر الابل قائمة باب ١٠٢ لا يعطى الجزار من الهدي شيئا باب ١٠٢ يتصدق
بجلود الهدي باب ١٠٢ يتصدق بجلال البدن باب ١٠٢ اذا بوانا لابراهيم مكان البيت
باب ١٠٢ ما يأكل من البدن وما يتصدق باب ١٠٣ الذبح قبل الحلق باب ١٠٣ من لبد راسه
عند الاحرام وحلق باب ١٠٣ الحلق والتقصير عند الحلال باب ١٠٣ التقصير المتمتع
بعد العمرة باب ١٠٣ الزيارة يوم النحر باب ١٠٣ اذا رمى بعد ما امسى باب ١٠٣ الفتيا على
الدابة عند الجمرة باب ١٠٣ الخطبة ايام منى باب ١٠٣ اهل بيت اصحاب السقاية باب ١٠٣ رمي
الجمار بسبع حصيات باب ١٠٣ من رمى جمرة العقبة باب ١٠٣ يكبر مع كل حصاة باب ١٠٤ من رمى
جمرة العقبة باب ١٠٤ يكبر مع كل حصاة باب ١٠٤ من رمى جمرة العقبة ولم يقف
باب ١٠٤ اذا رمى الجمرتين باب ١٠٤ رفع اليدين عند الجمرتين باب ١٠٤ المحصب
باب ١٠٤ الدعاء عند الجمرتين باب ١٠٤ الطيب بعد رمي الجمار باب ١٠٤ طواف الوداع

باب ١٠٣ اذا حاضت المراة بعد ما افاضت باب ١٠٤ من صلى العصر يوم النفر بالابطح
باب ١٠٥ النزول بذي طوى قبل ان يدخل باب ١٠٦ من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة باب ١٠٧ التجارة
في ايام الموسم باب ١٠٨ الادلاج من المحصب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة

باب ١٠٥ وجوب العمرة باب ١٠٥ من اعتمر قبل الحج باب ١٠٥ كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
باب ١٠٥ عمرة في رمضان باب ١٠٦ العمرة ليلة الحصبة باب ١٠٦ عمرة التنعيم باب ١٠٦ الاهلال
بعد الحج بغير هدي باب ١٠٩ اجر العمرة على قدر النصب باب ١٠٧ المعتمر اذا طاف طواف العمرة
باب ١٠٧ يفعل في العمرة ما يفعل في الحج باب ١٠٧ متى يحل المعتمر باب ١٠٥ ما يقول اذا رجع من الحج
او العمرة باب ١٠٥ استقبال حاج القادمين باب ١٠٥ القدوم بالغداة باب ١٠٥ الدخول بالعشي
باب ١٠٥ لا يطرق اهله باب ١٠٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة باب ١٠٧ قول الله تعالى وائتوا
البيوت من ابوابها باب ١٠٧ السفر قطعة من العذاب باب ١٠٧ المسافر اذا جد به السير

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحصر وجزاء الصيد

باب ١٠٧ اذا احصر المعتمر باب ١٠٨ الاحصار في الحج باب ١٠٨ النحر قبل الحلق في الحصر
باب ١٠٨ من قال ليس على المحصور بدل باب ١٠٨ قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
باب ١٠٨ قول الله تعالى او صدقة باب ١٠٨ الاطعام في الفدية نصف صاع باب ١٠٩ الضحية
شاة باب ١٠٩ قول الله تعالى فلا رفث باب ١٠٩ قول الله عز وجل ولا فسوق باب ١٠٩ الصيد في الحرم
الصيد باب ١٠٩ اذا اصاد الحلال صيدا باب ١٠٩ اذا رأوا المحرمون صيدا باب ١٠٩ الاكل من صيد
الحلال باب ١٠٩ لا يشير المحرم الى الصيد باب ١٠٩ اذا اهدي للمحرم حمار وحشي باب ١٠٩ ما يقتل
المحرم من الدواب باب ١١٠ لا يعضد شجر الحرم باب ١١٠ لا ينفر صيد الحرم باب ١١٠ لا يحتجم المحرم
بمكة باب ١١٠ الحجامة للمحرم باب ١١٠ ما يجتنبه المحرم من الطيب باب ١١٠ الاغتسال للمحرم
باب ١١١ لبس الخفين للمحرم باب ١١١ اذا لم يجد الازار باب ١١١ لبس السلاح للمحرم باب ١١١ دخول
الحرم ومكة بغير احرام باب ١١١ اذا احرم جاهلا وعليه قميص باب ١١٢ المحرم يموت بعرفة
باب ١١٢ سنة المحرم اذا مات باب ١١٢ الحج والنذر عن الميت باب ١١٢ الحج عما لا يستطيع الشخوص
على الراحلة باب ١١٢ حج الولد عن الوالد باب ١١٢ حج المرأة عن الرجل باب ١١٢ حج الصبيان على الرحلة باب ١١٣ حج
النساء باب ١١٣ من نذر المشي الى الكعبة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة

باب ١١٣ ما جاء في حرم المدينة باب ١١٣ فضل المدينة باب ١١٣ المدينة طابة
باب ١١٣ لابي المدينة باب ١١٣ من رغب عن المدينة باب ١١٣ الايمان بارز الى المدينة
باب ١١٣ اثم من كاد اهل المدينة باب ١١٣ لطام المدينة باب ١١٣ لا يدخل الدجال المدينة

باب ١١٣ المدينة تنفي الخبث باب ١١٣ بغير ترجمة باب ١١٣ كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
باب ١١٣ بغير ترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب ١١٤ وجوب صوم رمضان باب ١١٤ فضل الصوم باب ١١٤ الصوم كفارة باب ١١٤ الريان
للصائمين باب ١١٤ هلال رمضان باب ١١٤ صيام رمضان باب ١١٤ اجود ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكون في رمضان باب ١١٥ من لم يدع قول الزور باب ١١٥ هل يقول اني صائم اذا شتم
باب ١١٥ الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة باب ١١٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال
فصوموا باب ١١٥ سحور العبد لشهر رمضان باب ١١٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلتب ولا تحب
باب ١١٥ لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين باب ١١٥ قول الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة الصيام
باب ١١٥ قول الله تعالى وكلوا واشربوا باب ١١٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال باب ١١٦ تاخير السحور باب ١١٦ قدركم بين السحور وصلاة الفجر باب ١١٦ بركة السحور
باب ١١٦ اذا نوى بالنهار صوما باب ١١٦ الصائم يصبح جنبا باب ١١٦ المباشرة للصائم
باب ١١٦ القبلة للصائم باب ١١٦ اغتسال الصائم باب ١١٧ الصائم اذا اكل او شرب ناسيا
باب ١١٧ السواك الرطب واليابس للصائم باب ١١٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق
باب ١١٧ اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء باب ١١٧ الصائم في رمضان يصبح جنبا باب ١١٧ المجاهدة والنوافل
للصائم باب ١١٧ الصوم في السفر باب ١١٨ اذا صام اياما من رمضان ثم سافر باب ١١٨ بغير ترجمة
باب ١١٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم
في السفر باب ١١٨ لم يؤمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بصيام في الصوم والافطار
باب ١١٨ من افطر في السفر ليراه الناس باب ١١٨ وعلى الذين يطيقونه فدية باب ١١٨ متى
يقضى قضاء رمضان باب ١١٨ الحائض تترك الصوم والصلاة باب ١١٨ من مات وعليه صوم
باب ١١٨ متى يحل فطر الصائم باب ١١٨ ينظر الصائم ما يتيسر عليه باب ١١٨ تعجيل الافطار
باب ١١٩ اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس باب ١١٩ صوم الصبيان باب ١١٩ الوصال
باب ١١٩ التنكيل لمن اكثر الوصال باب ١١٩ الوصال الى السحر باب ١١٩ من اقسم على اخيه ليفطر
في التطوع باب ١١٩ صوم شعبان باب ١١٩ ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره
باب ١١٩ حق الضيف في الصوم باب ١١٩ حق الجسم في الصوم باب ١٢٠ صوم الدهر باب ١٢٠ حق
الاهل في الصوم باب ١٢٠ صوم يوم وافطار يوم باب ١٢٠ صوم داود عليه الصلاة والسلام
باب ١٢٠ صيام ايام البيض باب ١٢٠ من صام فوما فلم يفطر عندهم باب ١٢٠ الصوم آخر
الشهر باب ١٢٠ صوم يوم الجمعة باب ١٢٠ هل يخص شيء من الايام باب ١٢١ صوم يوم
عرفة باب ١٢١ صوم يوم الفطر باب ١٢١ الصوم يوم النحر باب ١٢١ صيام ايام التشريق

كتاب صلاة التراويح

باب ١٢١ صيام يوم عاشوراء • بسم الله الرحمن الرحيم •
باب ١٢٢ فضل من قام رمضان • بسم الله الرحمن الرحيم •
باب ١٢٣ فضل ليلة القدر باب ١٢٤ التماس ليلة القدر باب ١٢٥ تحري ليلة القدر •
باب ١٢٦ رفع معرفة ليلة القدر باب ١٢٧ العمل في العشر الاواخر من رمضان •

ابواب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ١٢٨ الاعتكاف في العشر الاواخر باب ١٢٩ الحايض ترجل المعتكف باب ١٣٠ لا يدخل البيت الا لحاجة باب ١٣١ غسل المعتكف باب ١٣٢ الاعتكاف ليلا باب ١٣٣ اعتكاف النسا
باب ١٣٤ الاجنبية في المسجد باب ١٣٥ هل يخرج المعتكف باب ١٣٦ الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين باب ١٣٧ اعتكاف المستحاضة باب ١٣٨ زيارة المراة زوجها في اعتكافه
باب ١٣٩ هل يدع المعتكف عن نفسه باب ١٤٠ من خرج من اعتكافه عند الصبح باب ١٤١ الاعتكاف في شوال باب ١٤٢ من لم ير عليه صوما اذا اعتكف باب ١٤٣ اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
باب ١٤٤ الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان باب ١٤٥ من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج باب ١٤٦ المعتكف يدخل راسه البيت للغسل •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ١٤٧ ما جاى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة باب ١٤٨ الحلال بين والحرام بين
باب ١٤٩ تفسير المشبهات باب ١٥٠ ما يتقى من الشبهات باب ١٥١ من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات باب ١٥٢ قول الله تعالى واذا راوا تجارة باب ١٥٣ من لم يبال من حيث كسب المال
باب ١٥٤ التجارة في البر باب ١٥٥ الخروج في التجارة باب ١٥٦ التجارة في البحر واذا راوا تجارة
باب ١٥٧ قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم باب ١٥٨ من احب البسط في الرزق
باب ١٥٩ شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية باب ١٦٠ كسب الرجل وعمله بيده باب ١٦١ النهي والتماحك في الشرا والبيع باب ١٦٢ من انظر معسرا باب ١٦٣ اذا بين البيعان
باب ١٦٤ الخلط من التمر باب ١٦٥ ما قيل في الحكام والحاز باب ١٦٦ ما يمحق الكذب باب ١٦٧ قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا باب ١٦٨ اكل الربا وشاهده وكاتبه باب ١٦٩ موكل الربا باب ١٧٠ يمحق الله الربا
باب ١٧١ ما يكره من الحلف في البيع باب ١٧٢ ما قيل في الصواغ باب ١٧٣ ذكر القين والحداد باب ١٧٤ ذكر الخياط باب ١٧٥ ذكر النساج باب ١٧٦ ذكر الحجام باب ١٧٧ شرا الحجام نفسه
باب ١٧٨ شرا الدواب والحمير باب ١٧٩ الاسواق التي كانت في الجاهلية باب ١٨٠ شرا الابل الهيم
باب ١٨١ بيع السلاح في الفتنة باب ١٨٢ في العطار وبيع المسك باب ١٨٣ ذكر الحجام باب ١٨٤ التجارة فيما يكره لبسه باب ١٨٥ صاحب السلعة احق بالسوم باب ١٨٦ كم يجوز الخيار باب ١٨٧ اذا لم يوقت في الخيار باب ١٨٨ البيعان بالخيار باب ١٨٩ اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع

باب ١٩٠ اذا كان البايع بالخيار باب ١٩١ اذا اشترى شيا فوهب من ساعته باب ١٩٢ ما يلوه من الخداع في البيع باب ١٩٣ ما ذكر في الاسواق باب ١٩٤ كراهية الحلف في البيع باب ١٩٥ ما يمحق من الكذب باب ١٩٦ بركة صاع النبي ومده باب ١٩٧ ما يذكر في الطعام والحكرة باب ١٩٨ بيع الطعام قبل ان يقبض باب ١٩٩ من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يوويه الى رحله باب ٢٠٠ اذا اشترى متاعا او دابة باب ٢٠١ لا يبيع على بيع اخيه باب ٢٠٢ بيع المزايدة باب ٢٠٣ النجش •
باب ٢٠٤ بيع الغرر وحبل الحبلة باب ٢٠٥ بيع الملامسة باب ٢٠٦ بيع المنابذة باب ٢٠٧ النهي للبايع باب ٢٠٨ اذا شاء او اختار باب ٢٠٩ بيع العبد الزاني باب ٢١٠ البيع والشراء مع النسا
باب ٢١١ هل يبيع حاضر لباد بغير اجر باب ٢١٢ من اراد ان يبيع حاضر لباد بالسمسرة باب ٢١٣ لا يبيع حاضر لباد باب ٢١٤ النهي عن تلقي الركبان باب ٢١٥ منتهى التلقي باب ٢١٦ اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل باب ٢١٧ بيع الثمر بالتمر باب ٢١٨ بيع الزبيب بالزبيب باب ٢١٩ بيع الشعير بالشعير
باب ٢٢٠ بيع الذهب بالذهب باب ٢٢١ بيع الفضة بالفضة باب ٢٢٢ بيع الدينار بالدينار نساء
باب ٢٢٣ بيع الذهب بالورق باب ٢٢٤ بيع المزابنة باب ٢٢٥ بيع التمر على رووس النخل •
باب ٢٢٦ تفسير الزبا باب ٢٢٧ بيع الثمار باب ٢٢٨ بيع النخل باب ٢٢٩ اذا باع الثمار •
باب ٢٣٠ شرا الطعام الى اجل باب ٢٣١ اذا اراد بيع تمر بتمر باب ٢٣٢ من باع نخلا قد ابرت
باب ٢٣٣ بيع الزرع بالطعام باب ٢٣٤ بيع النخل باصله باب ٢٣٥ بيع المحاسرة باب ٢٣٦ بيع الجلة باب ٢٣٧ من اجر اجيرا امر الانصار على ما يتعارفون بينهم باب ٢٣٨ بيع الشريك من شريكه
باب ٢٣٩ بيع الارض والدور باب ٢٤٠ اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه باب ٢٤١ الشرا والبيع مع المشركين باب ٢٤٢ شرا المملوك من الحربي باب ٢٤٣ جلود الميتة قبل ان تدبغ باب ٢٤٤ قتل الخنزير باب ٢٤٥ لا يذاب شحم الميتة باب ٢٤٦ بيع الخصاوير باب ٢٤٧ تحريم التجارة في الخمر باب ٢٤٨ اثم من باع حرا باب ٢٤٩ امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم باب ٢٥٠ بيع العبيد والحيوان بالحيوان باب ٢٥١ بيع الرقيق باب ٢٥٢ بيع المدبر
باب ٢٥٣ هل يباع فرس بالجارية فتلان يشتريها باب ٢٥٤ بيع الميتة والاصنام
باب ٢٥٥ ثمن الكلب •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب ٢٥٦ السلم في كيل معلوم باب ٢٥٧ السلم في وزن معلوم باب ٢٥٨ السلم الى من ليس عنده اصل باب ٢٥٩ السلم في النخل باب ٢٦٠ الكفيل في السلم باب ٢٦١ الرهن في السلم
باب ٢٦٢ السلم الى اجل معلوم باب ٢٦٣ السلم الى ان تنتج الناقة •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب ٢٦٤ الشفعة فيما لم يقسم باب ٢٦٥ عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ابي الجوارا قرب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

باب ١٣٤ استيجار الرجل الصالح باب ١٣٤ رعي الغنم على قراريط باب ١٣٤ استيجار المشركين عند الضرورة باب ١٣٤ اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام باب ١٣٤ الاجير في الغزو باب ١٣٤ من استاجر اجيرا وبين له الاجل باب ١٣٤ اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا باب ١٣٤ الاجارة الى نصف النهار باب ١٣٥ الاجارة الى صلاة العصر باب ١٣٥ اثم من منع اجر الاجير باب ١٣٥ الاجارة من العصر الى الليل باب ١٣٥ من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره باب ١٣٥ من اجر نفسه باب ١٣٥ اجر الحمرة باب ١٣٥ هل يواجر الرجل نفسه من مشرك باب ١٣٥ ما يعطى في الرقية باب ١٣٥ اصرمة العبد باب ١٣٥ اخراج الحجام باب ١٣٥ من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه باب ١٣٥ كسب البغي باب ١٣٥ اعسب الفحل باب ١٣٦ اذا استاجر ارضا فمات احدهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ١٣٦ في الحوالة باب ١٣٦ اذا احال على ملي باب ١٣٦ اذا احال دين الميت على رجل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة

باب ١٣٦ الكفالة في القرض باب ١٣٦ قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم باب ١٣٦ من تكفل عن ميت دينا باب ١٣٦ جوار ابي بكر باب ١٣٧ الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب ١٣٧ في وكالة الشريك الشريك باب ١٣٧ اذا وكل المسلم حربيا باب ١٣٧ الوكالة في الصرف باب ١٣٧ اذا ابصر الوالي او الوكيل شاة تموت باب ١٣٧ وكالة المرأة الامام في النكاح باب ١٣٧ اذا وكل رجلا بترك الوكيل شيأ باب ١٣٨ اذا باع الوكيل شيأ فاسد باب ١٣٩ الوكالة في الوقف باب ١٣٩ الوكالة في الحدود باب ١٣٩ الوكالة في البدن باب ١٣٩ اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله باب ١٣٩ وكالة الامين في تحواله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة

باب ١٣٩ فضل الزرع والغرس باب ١٣٩ ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزراع باب ١٣٨ اقتناء الكلب للحرث باب ١٣٨ استعمال البقر للحراثة باب ١٣٨ اذا قال اكفف مؤنة النخل باب ١٣٨ قلع الشجر والنخل باب ١٣٨ بغير ترجمة باب ١٣٩ المزارعة بالشطر ونحوه باب ١٣٩ اذا لم يشترط السنين في المزارعة باب ١٣٩ بغير ترجمة باب ١٣٩ المزارعة مع اليهود باب ١٣٩ ما يكره من الشروط في المزارعة باب ١٣٩ اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم باب ١٣٩ اوقات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ١٣٩ من احيا ارضا مواتا باب ١٣٩ بغير ترجمة باب ١٣٩ اذا قال رب الارضين اقرك ما اقرك الله

باب ١٤٠ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة باب ١٤٠ اكراء الارض بالذهب والفضة باب ١٤٠ بغير ترجمة باب ١٤٠ ما جاء في الغرس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشرب

باب ١٤٠ من رأى صدقة الماء باب ١٤٠ من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى باب ١٤٠ من حفر بيرا في ملكه لم يضمن باب ١٤٠ الخصومة في البير باب ١٤٠ اثم من منع ابن السبيل من الماء باب ١٤١ سكر الانهار باب ١٤١ شرب الاعلى قبل الاسفل باب ١٤١ الاعلى الى الكعبين باب ١٤١ فضل سقي الماء باب ١٤١ من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه باب ١٤١ ماجاء في الله ورسوله باب ١٤١ شرب الناس والدواب من الانهار باب بيع الحطب والكلا باب ١٤١ التطابع باب ١٤١ كتابة التطابع باب ١٤١ حلب الابل على الماء باب ١٤١ الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او نخل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض

باب ١٤٢ من اشترى عالة الدين باب ١٤٢ من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها باب ١٤٢ اداء الدين باب ١٤٢ استقراض الابل باب ١٤٢ حسن التقاضي باب ١٤٢ اهل يعطى اكبر من سنه باب ١٤٢ حسن القضاء باب ١٤٢ اذا قضى دون حقه باب ١٤٢ اذا قاص او كان رديء في الدين باب ١٤٢ من استعاذ من الدين باب ١٤٢ الصلاة على من ترك دينا باب ١٤٢ مطل الغني ظلم باب ١٤٣ لصاحب الحق مقال باب ١٤٣ اذا وجد ماله عند مفلس باب ١٤٣ من اخر الغريم الى غد او نحوه باب ١٤٣ من باع مال المفلس او المعدم باب ١٤٣ اذا اقتوضه الى اجل مسمى باب ١٤٣ الشفاعة في وضع الدين باب ١٤٣ ما ينهى عن اضاعة المال باب ١٤٣ العبد راع في مال سيده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما جاء في الخصومات

باب ١٤٣ ما يذكر في الاشخاص باب ١٤٣ من ردا مر السفيه باب ١٤٣ كلام الخصوم بعضهم في بعض باب ١٤٣ اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت باب ١٤٣ ادعوا الربح للبيت باب ١٤٤ التوثق ممن يخشى معرته باب ١٤٤ الربط والحبس في الحرم باب ١٤٤ الملازمة باب ١٤٤ التقاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

باب ١٤٤ اذا عرفت اللقطة بالعلامة باب ١٤٤ اضالة الابل باب ١٤٤ ضالة الغنم باب ١٤٤ اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ايبيعها ام يمسكها باب ١٤٤ اذا وجد خشبة في البحر باب ١٤٤ اذا وجد تمرة في الطريق باب ١٤٤ كيف تعرف لقطة اهل مكة باب ١٤٤ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه باب ١٤٤ اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد عليه باب ١٤٤ هل ياخذ اللقطة ولا يضيع تضيع باب ١٤٤ من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان

باب ١٤٥ بغير ترجمة
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المظالم والغصب
باب ١٤٥ فضل المظالم باب ١٤٥ قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب لا يظلم المسلم المسلم باب ١٤٥ عن اخاك ظالما او مظلوما باب ١٤٥ نصر المظلوم باب ١٤٥ الانتصار من الظالم باب ١٤٥ عفو المظلوم باب ١٤٥ من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له باب ١٤٥ اذا طلله من ظله فلا رجوع فيه باب ١٤٦ اذا اذن انسان لاخر شيأ جاز باب ١٤٦ قول الله تعالى وهو الد الخصام باب ١٤٦ اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه باب ١٤٦ اذا خاصم فجر باب ١٤٦ قضاء المظلوم باب ١٤٦ ما جاء في التقاضي باب ١٤٦ لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره باب ١٤٦ ست الحق في الطريق باب ١٤٦ افنية الدور باب ١٤٦ الابار على الطريق
باب ١٤٦ اماطة الاذى باب ١٤٦ الغرفة والعلية باب ١٤٧ من عقل بعيره على الباط باب ١٤٧ الوقوف والبول عند سباطة القوم باب ١٤٧ من اخذ الغصن باب ١٤٧ اذا اختلفوا في الطريق الميتة باب ١٤٧ البناء بغير اذن صاحبه باب ١٤٧ كسر الصليب وقتل الخنزير باب ١٤٧ اهل بيت سرقوا دنان باب ١٤٧ من قاتل دون ماله باب ١٤٧ اذا كسر قصعة او شيأ لغيره باب ١٤٧ اذا هدم حايطا فليبن مثله
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشركة
باب ١٤٨ ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية باب ١٤٨ قسمة الغنم باب ١٤٨ القران في التمر باب ١٤٨ تقويم الاشياء بين الشركاء باب ١٤٨ هل يقرع في القسمة باب ١٤٨ شركة اليتيم باب ١٤٨ الشركة في الارضين وغيرها باب ١٤٨ اذا قسما الدور او غيرها باب ١٤٨ الاشتراك في الذهب او الفضة باب ١٤٨ مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة باب ١٤٨ قسمة الغنم والعدل فيها باب ١٤٩ الشركة في الطعام وغيره باب ١٤٩ الشركة في الوقف باب ١٤٩ الاشتراك في الهدي والبدن باب ١٤٩ من عدل عشرة من الغنم بجزور
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرهن
باب ١٤٩ الرهن في الحضر باب ١٤٩ من رهن درعه باب ١٤٩ رهن السلاح
باب ١٤٩ الرهن مركوب ومحلوب باب ١٤٩ الرهن عند اليهود وغيرهم باب ١٤٩ اذا اختلف الراهن والمرتهن
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العتق
باب ١٤٩ ما جاء في العتق وفضله باب ١٤٩ ابي الرقاب افضل باب ١٤٩ ما يستحب من العتاقة في الكسوف باب ١٤٩ اذا اعتق عبدا بين اثنين باب ١٥٠ اذا اعتق نصيبا في عبد باب ١٥٠ الخطأ والنسيان في العتاقة باب ١٥٠ اذا قال رجل لعبده هو لله باب ١٥٠ ام الولد باب بيع المدبر باب ١٥٠ بيع الولاء باب ١٥١ اذا اسر اخو الرجل باب ١٥١ عتق الشرك باب ١٥١ من ملك من العرب رقيقا باب ١٥١ فضل من ادب جاريته واعتقها وعلمها باب ١٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم باب ١٥١ العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده باب ١٥١ كراهية التطاول على الرقيق باب ١٥١ اذا اكل خادمه بطعامه باب ١٥١ العبد راع في مال سيده باب ١٥١ اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المكاتب
باب ١٥١ اثم من قذف مملوكه باب ١٥١ المكاتب ونجومه باب ١٥١ ما يجوز من شروط المكاتب باب ١٥٢ استعانة المكاتب وسواله الناس باب ١٥٣ بيع المكاتب اذا رضي
باب ١٥٣ اذا قال المكاتب اشتريني
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الهبة
باب ١٥٣ الهبة وفضلها باب ١٥٣ القليل من الهبة باب ١٥٣ من استوهب من اصحابه شيأ باب ١٥٣ من استسقى باب ١٥٣ قبول هدية الصيد باب ١٥٢ قبول الهدية باب ١٥٣ من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسايه باب ١٥٣ ما لا يرد من الهدية
باب ١٥٣ من راى الهبة الغايبة جايزة باب ١٥٣ المكافاة في الهدية باب ١٥٣ الهبة للولد
باب ١٥٣ الاشهاد في الهبة باب ١٥٣ هبة الرجل لامراته باب ١٥٣ هبة المراة لغير زوجها
باب ١٥٤ من يريد اباهدية باب ١٥٤ من لم يقبل الهدية لعلة
باب ١٥٤ اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات باب ١٥٤ كيف يقبض العبد
باب ١٥٤ اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت باب ١٥٤ اذا وهب دينا على رجل
باب ١٥٤ هبة الواحد للجماعة باب ١٥٤ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة باب ١٥٤ اذا وهب جماعة لقوم باب ١٥٥ اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه هل يوجب باب ١٥٥ هدية ما يكره لبسه
باب ١٥٥ قبول الهدية من المشركين باب ١٥٥ الهدية للمشركين باب ١٥٥ الايجاب احد الزوجين
في الهبة
بسم الله الرحمن الرحيم
باب ١٥٥ بغير ترجمة
باب ١٥٥ ما قيل في العري والسرق باب ١٥٥ من استعار من الناس الغرس باب ١٥٥ الاستعارة للعروس باب ١٥٥ فضل المنيحة باب ١٥٦ اذا قال اخدمتك هذه الجارية
باب ١٥٦ اذا حمل رجل على فرس
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشهادات
باب ١٥٦ ما جاء في البينة على المدعي باب ١٥٦ اذا عدل رجل فقال لا يعلم الا خيرا
باب ١٥٦ شهادة المجتبي باب ١٥٦ اذا شهد شاهد او شهود بشيء باب ١٥٦ الشهود العدول

باب ١٥٦ تعديل كم يجوز باب ١٥٦ الشهادة على الانساب والرضاع باب ١٥٦ شهادة القاذف
باب ١٥٧ لا يشهد على شهادة جور باب ١٥٧ ما قيل في شهادة الزور باب ١٥٧ شهادة الاعمى
باب ١٥٧ شهادة النساء باب ١٥٧ شهادة الاماء والعبيد باب ١٥٧ شهادة المرضعة
باب ١٥٧ تعديل النساء بعضهن بعضا باب ١٥٨ اذا زكى رجل رجلا كفاه
باب ١٥٨ ما يكره من الاطناب في المدح باب ١٥٨ بلوغ الصبيان في شهادتهم
باب ١٥٩ سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين باب ١٥٩ اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
باب ١٥٩ يحلف بغير ترجمة باب ١٥٩ اذا ادعى او حلف فله ان يلقن البينة باب ١٥٩ اليمين بعد العصر
باب ١٥٩ يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت اليمين باب ١٥٩ اذا تسارع قوم في اليمين
باب ١٥٩ قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب ١٥٩ كيف يستحلف
باب ١٥٩ من اقام البينة بعد اليمين باب ١٥٩ من امر بانجاز الوعد باب ١٥٩ السؤال عن اهل الرشد
باب ١٦٠ الفزعة في المشكلات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

باب ١٦٠ ما جاء في الاصلاح بين الناس باب ١٦٠ البيان الكاذب الذي يصلح بين الناس
باب ١٦٠ قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح باب ١٦٠ قول الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والصلح خير
باب ١٦٠ اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود باب ١٦٠ كيف يكتب باب ١٦١ الصلح مع المشركين
باب ١٦١ الصلح في الدية باب ١٦١ قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد
باب ١٦١ هل يسعى الامام بالصلح باب ١٦١ فضل الاصلاح بين الناس باب ١٦١ اذا اشار الامام بالصلح فابى
باب ١٦١ الصلح بين الغرماء باب ١٦١ الصلح بالدين والعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

باب ١٦١ ما يجوز من الشروط في الاسلام باب ١٦٣ اذا باع غلاة وابرت باب ١٦٣ الشروط في البيع
باب ١٦٣ اذا اشترط البايع ظهرها الا قليلة باب ١٦٣ الشروط في المعاملة باب ١٦٣ الشروط في القرض
باب ١٦٣ الشروط في المزارعة باب ١٦٣ ما لا يجوز من الشروط في النكاح باب ١٦٣ الشروط التي لا تحل
في الحدود باب ١٦٣ ما يجوز من شروط المكاتب باب ١٦٣ الشروط في الطلاق باب ١٦٣ الشروط
مع الناس بالقول باب ١٦٣ الشروط في الولاء باب ١٦٣ اذا اشترط في المزارعة اذا شئت
اخرجتك باب ١٦٣ الشروط في الجهاد باب ١٦٣ الشروط في القرض باب ١٦٤ المكاتب
وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله باب ١٦٤ ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار
باب ١٦٤ الشروط في الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب ١٦٥ الوصايا باب ان يترك ورثته اغنيا باب ١٦٥ الوصية بالثلث باب ١٦٥ قول

الوصي لوصيه تعاهد ولده باب ١٦٥ اذا اوصى المريض براسه باب ١٦٥ لا وصية لوارث
باب ١٦٥ الصدقة عند الموت باب ١٦٥ قول الله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين
باب ١٦٥ اذا اوقف اوصى لاقاربه باب ١٦٦ هل يدخل النساء والولد في الاقارب باب ١٦٦ هل
ينتفع الواقف بوقفه باب ١٦٦ اذا وقف شيأ ثم ردفعه الى غيره باب ١٦٦ اذا قال
داري صدقة لله باب ١٦٦ اذا قال ارضي ويستثني صدقة لله عن امي باب ١٦٦ اذا تصدق
ووقف بعض ماله باب ١٦٦ من نصب قاضيا وكيلا باب ١٦٦ قول الله تعالى واذا حضر القسمة
باب ١٦٦ ما يستحب لمن تولى قضاء ان ينتصب قواعد باب ١٦٦ الاشهاد في الوقف والصدقة
باب ١٦٦ قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى باب ١٦٦ قول الله تعالى وابتلوا اليتامى
باب ١٦٦ ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم باب ١٦٧ قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
باب ١٦٧ قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى باب ١٦٧ استخدام اليتيم في السفر وحضر
باب ١٦٧ اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود باب ١٦٧ اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز
باب ١٦٧ الوقف كيف يكتب باب ١٦٧ الوقف للغني والفقير والضعيف باب ١٦٧ وقف الارض
باب ١٦٧ وقف الدواب والكراع باب ١٦٧ نفقة القيم للوقف باب ١٦٧ اذا وقف ارضا او بئرا
باب ١٦٧ اذا قال الواقف لا يطلب ثمنه الا فلان باب ١٦٧ قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
باب ١٦٧ قضي الوصي دين الميت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب ١٦٨ فضل الجهاد باب ١٦٨ افضل الناس رجل جاهد بنفسه وماله باب ١٦٨ الدعاء بالجهاد
باب ١٦٨ درجات المجاهدين في سبيل الله باب ١٦٨ الغدوة والروحة باب ١٦٨ الحور العين
باب ١٦٩ تمني الشهادة باب ١٦٩ فضل من صرع في سبيل الله فمات باب ١٦٩ من ينكب في سبيل الله
باب ١٦٩ من يخرج في سبيل الله باب ١٦٩ قول الله عز وجل هل تربصون باب ١٦٩ قول الله
عز وجل فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من المؤمنين رجال باب ١٦٩ على ما يقاتل المشرك
سهم غرب باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا باب ١٦٩ من اغبرت قدماه في سبيل الله
باب ١٦٩ مسح الغبار عن الرأس باب الغسل بعد الحرب باب ١٦٩ فضل قول الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله باب ١٦٩ ظل الملايكة على الشهيد باب ١٦٩ تمني
المجاهد ان يرجع الى الدنيا باب ١٧٠ الجنة تحت بارقة السيوف باب ١٧٠ من طلب الولد
للجهاد باب ١٧٠ الشجاعة في الحرب باب ١٧٠ ما يتعوذ من الجبن باب ١٧٠ من تحدث
بمشاهده في الحرب باب ١٧٠ وجوب النفير باب ١٧٠ الكافر يقتل المسلم ثم يسلم باب ١٧٠ من اختار
اللزوم على القوم باب ١٧٠ سبع سوى القتل باب ١٧٠ قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون
من المؤمنين باب ١٧٠ الصبر عند القتال باب ١٧٠ التحريض على القتال باب ١٧١ حنظلة الحنظل

باب ١٧٠ من جلسه الحذر عن الغزو باب ١٧١ فضل الصوم في سبيل الله باب ١٧١ فضل النفقة في سبيل الله باب ١٧١ فضل من جهز غازيا باب ١٧١ التحفظ عن القتال باب ١٧١ فضل الطليعة باب ١٧١ هل يبعث الطليعة وحده باب ١٧١ سفر الاثنين باب ١٧١ الخيل معقود في نواصيها الخير باب ١٧١ ما مضى مع البر والفاجر باب ١٧١ من احتبس فرسا في سبيل الله باب ١٧١ اسم الفرس والحمار باب ١٧١ ما يذكر من شوم الفرس باب ١٧١ الخيل الثلاثة باب ١٧١ من ضرب دابة غيره في الغزو باب ١٧٢ الركوب على الدابة القطعة باب ١٧٢ سهام الفرس

باب ١٧٣ من قاد دابة غيره في الحرب باب ١٧٣ الركوب والغزو للدابة باب ١٧٣ ركوب الفرس الحربة باب ١٧٣ الفرس العطوف باب ١٧٣ السبق بين الخيل باب ١٧٣ اضمار الخيل للسبق

باب ١٧٤ غاية السبق للخيل المضمرة باب ١٧٤ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم باب ١٧٤ الغزو على البغال باب ١٧٤ بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء باب ١٧٤ جهاد النساء باب ١٧٤ غزو المرأة في البحر باب ١٧٤ حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه باب ١٧٤ غزو النساء وقتالهن مع الرجال باب ١٧٤ حمل النساء الجرحى والقتلى في الغزو باب ١٧٤ مداواة النساء الجرحى في الغزو

باب ١٧٥ رد النساء الجرحى والقتلى باب ١٧٥ نوع التيمم من اليدين باب ١٧٥ الحراسة في الغزو باب ١٧٥ فضل الخدمة في الغزو باب ١٧٥ فضل من حمل متاع صاحبه في السفر باب ١٧٥ فضل رباط يوم في سبيل الله باب ١٧٥ من غزا يبتغي الخدمة باب ١٧٥ ركوب البحر باب ١٧٥ من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب باب ١٧٥ لا يقول فلان شهيد باب ١٧٥ الحديد لا حديد

باب ١٧٥ الحامل على الرمي باب ١٧٥ اللهو بالحراب ونحوها باب ١٧٥ المجن ومن يتترس بترس صاحبه باب ١٧٥ الدرق باب ١٧٥ الحمائل وتعليق السيف بالعنق باب ١٧٥ ما جاء في حلية السيوف باب ١٧٥ ما يتقى من الحديد باب ١٧٥ السيف من آل فلان باب ١٧٥ ما يذكر من شؤم الفرس باب ١٧٥ لبس البيضة باب ١٧٥ من لم يركز اللواء عند الموت باب ١٧٥ تعوذ الناس عند الغائلة والاستظلال بالمحمل

باب ١٧٥ ما قيل في الرماح باب ١٧٥ ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم باب ١٧٥ الجبة في السفر والحرب باب ١٧٥ الحرير في الحرب باب ١٧٥ ما يذكر في السكين باب ١٧٥ ما قيل في قتال الروم باب ١٧٥ قتال اليهود باب ١٧٥ قتال الترك باب ١٧٥ قتال الذين ينتعلون الشعر باب ١٧٥ من صف اصحابه عند الهزيمة باب ١٧٥ الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

باب ١٧٥ هل يرشد المسلم الكتابي او يعلمهم الكتاب باب ١٧٥ الدعاء للمشركين بالهدى باب ١٧٥ دعوة اليهودي والنصراني باب ١٧٦ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام باب ١٧٦ من اراد غزوة فورى بغيرها باب ومن احب الخروج يوم الخميس باب ١٧٦ الخروج بعد الظهر باب ١٧٦ الخروج آخر الشهر باب ١٧٦ الخروج في رمضان باب ١٧٦ التوديع باب ١٧٦ السمع والطاعة للامام ما لم يأمر بمعصية باب ١٧٦ قتال من وراء الامام ويتقى منه باب ١٧٦ البيعة في الحرب

ان لا يفروا باب ١٧٧ عزم الامام على الناس فيما يطيقون باب ١٧٧ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس باب ١٧٧ استيذان الرجل الامام

باب ١٧٧ من غزا وهو حديث عهد بعرسه باب ١٧٧ من اختار الغزو بعد البناء باب ١٧٧ مباذرة الامام عند الفزع باب ١٧٧ السرعة والركض في الفزع باب ١٧٧ الخروج في النفير وحده

باب ١٧٧ الجعايل والحمالان في السبيل باب ١٧٨ ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١٧٨ الاجير باب ١٧٨ استعارة الخيل للغزو باب ١٧٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر باب ١٧٨ حمل الزاد في الغزو باب ١٧٨ حمل الزاد على الرقاب

باب ١٧٩ اذا كان الماء خلف اخيه باب ١٧٩ لا ترد اذا في الغزو واجر باب ١٧٩ الردف على الحمار باب ١٧٩ من اخذ بالركاب ونحوه باب ١٧٩ كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو

باب ١٧٩ التكبير عند الحرب باب ١٧٩ ما يكره من رفع الصوت في التكبير باب ١٧٩ التسبيح اذا هبطوا واديا باب ١٧٩ التكبير اذا علا شرفا باب ١٧٩ يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة باب ١٧٩ التبر وحده باب ١٧٩ السرعة في التبر باب ١٧٩ اذا حمل على فرس فراها تباع باب ١٧٩ الجهاد باذن الابوين باب ١٧٩ ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل

باب ١٧٩ من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة باب ١٧٩ الجاسوس باب ١٧٩ الكسوة للاساري باب ١٨٠ فضل من اسلم على يديه رجل باب ١٨٠ الاساري في السلاسل باب ١٨٠ من اسلم من اهل التباعين باب ١٨٠ اهل الدار يبيتون باب ١٨٠ النهي عن قتل الصبيان في الحرب باب ١٨٠ النهي عن قتل النساء في الحرب باب ١٨٠ لا يعذب بعذاب الله باب ١٨٠ فاما منا بعد واما فداء

باب ١٨٠ هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكوة باب ١٨٠ اذا وقع المشرك المسلم باب ١٨٠ يغير بتزهم باب ١٨٠ حرق الدور والنخيل باب ١٨١ قتل النيام المشرك

باب ١٨١ لا تمنوا لقاء العدو باب ١٨١ الحرب خدعة باب ١٨١ الكذب في الحرب باب ١٨١ التلث باهل الحرب باب ١٨١ ما يجوز من الاحتيال باب ١٨١ الرجز في الحرب باب ١٨١ من لا يثبت على الخيل باب ١٨١ دوا الجرح باحراق الحصير باب ١٨١ ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب

وعقوبة من عصى امامه باب ١٨١ اذا فزعوا بالليل باب ١٨١ من رأى العدو فنادى باعلا صوته باصباحاه حتى يسمع الناس باب ١٨١ من قال خذها وانا ابن فلان باب ١٨١ اذا نزل العدو على حكم رجل باب ١٨١ قتل الاجير صبرا باب ١٨١ هل يستنسر الرجل

باب ١٨٢ فكاك الاسير باب ١٨٢ فداء المشركين باب ١٨٢ الهوى اذا دخلوا دار الاسلام بغير امان باب ١٨٢ يقاتل عن اهل الذمة باب ١٨٢ جوائز الوفد باب ١٨٢ هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاقلتهم باب ١٨٣ التجمل للوفود باب ١٨٣ كيف يعرض الاسلام على الصبي

باب ١٨١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا باب ١٨١ اذا اسلم قوم في دار الحرب

ولهم مال وارضون في ايديهم باب ١٨٣ كتابة الامام الناس باب ١٨٣ ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر باب من تاهب للحرب من غير اذن ١٨٣ باب العون بالمدد ١٨٣ من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاثا ١٨٣ من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ١٨٣ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ١٨٣ من تكلم بالفارسية والرطانة

باب ١٨٣ الغلول باب ١٨٣ التغليظ من الغلول باب ١٨٣ مايكره من ذبح الابل والغنم في المغانم باب ١٨٣ البشارة في الفتوح باب مايعطى البشير باب ١٨٤ لاهجرة بعد الفتح باب ١٨٤ اذا نظر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة باب ١٨٤ استقبال القراة باب ١٨٤ مايقول اذا رجع من الغزو باب ١٨٤ الصلاة اذا قدم من سفر باب ١٨٤ الطعام عند القدوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

١٨٤ فرض الخمس باب ١٨٥ اداء الخمس من الدين باب ١٨٥ نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته باب ١٨٥ ماجاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١٨٥ ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه

باب ١٨٦ الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسائل باب ١٨٦ قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول باب ١٨٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم باب ١٨٦ الغنيمة لمن شهد الوقعة باب ١٨٦ من قاتل للمغنم باب ١٨٦ قسمة الامام مايقدم عليه باب ١٨٧ كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير

باب ١٨٧ نزلة الغازي في ماله حيا وميتا باب ١٨٧ اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له باب ١٨٧ ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين باب ١٨٨ مامن الفيء صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير ان يخمس باب ١٨٨ ومن الدليل على ان الخمس للامام

باب ١٨٨ من لم يخمس الاسلام باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

باب ١٨٩ مايصيب من الطعام في ارض الحرب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجزية

باب ١٨٩ اذا اودع الامام ملك القرية باب ١٨٩ الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ١٨٩ ماقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين باب ١٩٠ اثم من قتل معاهدا بغير جرم باب ١٩٠ اخراج اليهود من جزيرة العرب باب ١٩٠ اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم باب ١٩٠ دعاء الامام على من نكث عهدا باب ١٩٠ ابان النساء وجوارهن باب ذمة المسلمين واحدة باب ١٩٠ اذا قالوا صبانا باب ١٩٠ المواعدة والمصالحة مع المشركين باب ١٩٠ نقض الوفاء بالعهد باب ١٩٠ هل يعفى عن الذمي اذا سحر

يليه ١٩٠

باب ١٩٠ مايحذر من الغدر باب ١٩٠ كيف ينبذ اليهم على سواء باب ١٩٠ اثم من عاهد ثم غدر

باب ١٩١ بغير ترجمة باب ١٩١ المصالحة على ثلاثة ايام باب ١٩١ المواعدة من غير وقت

باب ١٩١ طرح جيف المشركين في البئر باب ١٩١ اثم الغادر للبر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

باب ١٩١ ماجاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده باب ١٩٢ ماجاء في سبع ارضين

باب ١٩٢ في النجوم باب ١٩٣ صفة الشمس والقمر باب ١٩٣ ماجاء في قوله وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته باب ١٩٣ ذكر الملائكة صلوات الله عليهم باب ١٩٣ العرش باب ١٩٣ اذا قال احدكم امين

باب ١٩٤ ماجاء في صفة الجنة وانها مخلوقة باب ١٩٥ صفة ابواب الجنة باب ١٩٥ صفة النار وانها مخلوقة باب ١٩٥ صفة ابليس وجنوده باب ١٩٦ ذكر الجن باب ١٩٦ قول الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن

باب ١٩٦ قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة باب ١٩٦ خير مال المسلم غنم باب ١٩٦ فضل من الدواب فواسق باب ١٩٧ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

باب ١٩٧ خلق ادم صلوات الله عليه باب ١٩٧ قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة باب ١٩٧ الارواح جنود مجندة باب ١٩٨ قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه

الى قوله باب ١٩٩ قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه باب ١٩٨ وان الياس لمن المرسلين باب ١٩٨ ذكر ادريس عليه السلام باب ١٩٨ قول الله تعالى واني عاد اخوهم هودا باب ١٩٨ قصة يأجوج ومأجوج باب ١٩٩ قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا باب ١٩٩ بغير ترجمة باب ٢٠٠ قول الله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم باب ٢٠٠ قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى باب ٢٠٠ قوله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل باب ٢٠٠ قصة اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام باب ٢٠٠ ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت باب ٢٠٠ قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين باب ٢٠١ قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه باب ٢٠١ قول الله تعالى واذكر في الكتاب موسى باب ٢٠١ قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى باب ٢٠١ وقال رجل مؤمن من آل فرعون باب ٢٠١ قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما باب ٢٠٢ قول الله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة باب ٢٠٢ حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

باب ٢٠٣ بغير ترجمة باب ٢٠٣ يعكفون على اصنام لهم باب ٢٠٣ واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة باب ٢٠٣ وفاة موسى باب ٢٠٣ قول الله تعالى وضرب الله مثلا

٧٩٢

للذين امنوا امرأة فرعون باب ٣٠٣ ان قارون كان من قوم موسى باب ٣٠٣ قول الله تعالى واذ
مدين اخاهم شعيبا باب ٣٠٣ قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين باب ٣٠٣ واسالهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر باب ٣٠٣ قول الله تعالى واتينا داود زبورا باب ٣٠٥ احب الصلاة الى الله تعالى
صلاة داود باب ٣٠٥ واذكر عبدنا داود باب ٣٠٥ قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان
باب ٣٠٥ قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة باب ٣٠٥ واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
باب ٣٠٥ قول الله تعالى ذكر رحمت ربك عبده زكريا باب ٣٠٦ قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم
باب ٣٠٦ واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك باب ٣٠٦ قول الله تعالى واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك باب ٣٠٦ قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم باب ٣٠٦ قوله واذكر في الكتاب
مريم باب ٣٠٦ نزول عيسى بن مريم باب ٣٠٦ ما ذكر عن بني اسرائيل باب ٣٠٦ حديث ابرص
واقرع واعمى باب ٣٠٦ ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم باب ٣٠٦ حديث الغار
باب ٣٠٧ بغير ترجمة

كتاب المناقب

باب ٣٠٨ قول تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى باب ٣٠٨ بغير ترجمة باب ٣٠٨ مناقب
قريش باب ٣٠٨ نزول الحبشة باليمن باب ٣٠٨ نسبة اهل اليمن الى اسماعيل باب ٣٠٩ بغير
ترجمة باب ٣٠٩ ذكر اسلم وغفار باب ٣١٠ ان اخت القوم ومولى القوم منهم باب ٣١٠ صفة جزيرة
باب ٣٠٩ ذكر لخمان باب ٣٠٩ ما ينهى من دعوى الجاهلية باب ٣٠٩ قصة حلف الفضول باب ٣١٠ جهل
العرب باب ٣١٠ من انتسب الى اب في الاسلام والجاهلية باب ٣١٠ قصة الحبشة باب ٣١٠ من
احب ان لا يسب نسبه باب ٣١٠ ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ٣١١ خاتم
النبيين باب ٣١١ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باب ٣١١ كنية النبي صلى الله عليه وسلم
باب ٣١١ بغير ترجمة باب ٣١١ خاتم النبوة باب ٣١١ صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ٣١٢ كان
النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه باب ٣١١ علامات النبوة في الاسلام
باب ٣١٣ قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم باب ٣١٣ سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله
عليه وسلم اية باب ٣١٣ بغير ترجمة باب ٣١٣ فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ٣١٣ مناقب المهاجرين وفضلهم باب ٣١٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب
الا باب ابي بكر باب ٣١٣ فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب ٣١٣ قول النبي صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا باب ٣١٤ بغير ترجمة باب ٣١٤ مناقب عمر
ابن الخطاب باب ٣١٥ مناقب عثمان بن عفان باب قصة البيعة باب ٣١٦ مناقب علي بن
ابي طالب باب ٣١٦ مناقب جعفر بن ابي طالب ذكر العباس بن عبد المطلب باب ٣١٦ مناقب
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ٣١٦ مناقب الزبير بن العوام باب ٣١٧ مناقب

طلحة بن عبيد الله باب ٣١٧ مناقب سعد بن ابي وقاص ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
باب ٣١٧ مناقب زيد بن حارثة باب ٣١٧ ذكر اسامة بن زيد باب ٣١٧ بغير ترجمة باب ٣١٧ مناقب
عبد الله بن عمر بن الخطاب باب ٣١٨ مناقب عمار وحذيفة باب ٣١٨ مناقب ابي عبيدة بن
الجراح باب ٣١٨ ذكر مصعب بن عمير باب ٣١٨ مناقب الحسن والحسين باب ٣١٨ مناقب بلال
ابن رباح باب ٣١٨ ذكر بن عباس باب ٣١٨ مناقب خالد بن الوليد باب ٣١٨ مناقب سالم
مولى ابي حذيفة باب ٣١٨ مناقب عبد الله بن مسعود باب ٣١٨ ذكر معاوية باب ٣١٩ مناقب
فاطمة باب فضل عائشة باب مناقب الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار باب اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
باب ٣١٩ حب الانصار باب ٣١٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انكم من احب الناس
الي باب ٣١٩ اتباع الانصار باب ٣١٩ فضل دور الانصار باب ٣١٩ قول النبي صلى الله
عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض باب ٣١٩ دعا النبي صلى الله عليه وسلم
اصلح الانصار باب ٣١٩ ويؤثرون على انفسهم باب ٣٢٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم باب ٣٢٠ مناقب سعد بن معاذ باب ٣٢١ منقبة اسيد بن
حضير باب ٣٢١ مناقب معاذ بن جبل باب ٣٢٠ منقبة سعد بن عبادة باب ٣٢١ مناقب
زيد بن ثابت باب ٣٢١ مناقب زيد بن ثابت باب ٣٢١ مناقب ابي طلحة باب ٣٢١ مناقب
عبد الله بن سلام باب ٣٢١ تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب ٣٢١ ذكر جرير
ابن عبد الله البجلي باب ٣٢١ ذكر وحدة بنة اليمان باب ٣٢١ ذكر هند بنت عتبة
باب ٣٢١ حديث زيد بن عمرو بن نفيل باب ٣٢٢ بنيان الكعبة باب ٣٢٢ ايام الجاهلية
باب المسامة في الجاهلية باب ٣٢٣ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم باب ٣٢٣ مالقي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة باب ٣٢٣ اسلام ابي بكر الصديق
باب ٣٢٣ اسلام سعد بن ابي وقاص باب ٣٢٣ ذكر الجن باب ٣٢٣ اسلام ابي ذر
باب ٣٢٤ اسلام سعيد بن زيد باب ٣٢٤ اسلام عمر بن الخطاب باب ٣٢٥ انشقاق
القمر باب ٣٢٥ هجرة الحبشة باب ٣٢٥ موت النجاشي باب ٣٢٥ مقاسم المشركين
على النبي صلى الله عليه وسلم باب ٣٢٥ قصة ابي طالب باب ٣٢٥ حديث الاسراء
باب ٣٢٥ حديث المعراج باب ٣٢٩ وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وبيعة العقبة باب ٣٣٦ تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها
المدينة وبنائه بها باب ٣٣٦ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
باب ٣٣٧ مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة باب ٣٣٧ اقامة المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه باب ٣٣٧ التاريخ باب ٣٣٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اعف لاصحابي محمد نهم باب ٣٣٧ كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
اصحابه باب ٣٣٨ بغير ترجمة باب ٣٣٨ اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة باب ٣٣٩ اسلام سلمان الفارسي

تم النصف الاول ويليه الثاني
ان شاء الله تعالى كتاب المغازي
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم اجمعين
امين
امين

عدد اوراقه ٢٩٣
عدد اسطره ٢٥

وقف عليه الجزائرلي رحمه الله عليه